

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

إشراف: عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة

الجزء الثاني

جوابات الإمام السالمي

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

الجزء الثاني

٢٠١٠ م.



مكتبة الإمام السالمي
ولاية بدية ـ سلطنة عُمان

جوابات الإمام السالمي

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٦ ـ ١٣٣٢هـ

الجزء الثاني

إشراف

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

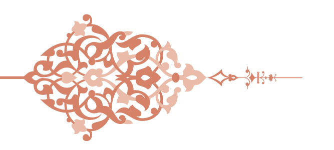
تنسيق ومراجعة

د. عبد الستار أبو غدة


بسم الله الرحمن الرحيم



صلاة الجماعة



صلاة الجماعة

حكم وقوف المنفرد خلف الإمام

من دخل المسجد ووجد الصفوف تامة وصفَّ وحده قفا الإمام تتم صلاته أم لا؟

أحسب أن فيها قولين بالتمام والنقض، ورسول الله ﷺ قال لرجل صلّى خلف الصف منفرداً: «لا تعد»[1] ولم يُنقل أمرُه بإعادة الصلاة بل نهاه أن يعود إلى مثل ذلك، والله أعلم.

إسرار الإمام في جزء من الصلاة الجهرية

الإمام إذا سها وكبّر تكبيرة الإحرام سراً وقرأ الفاتحة سراً ولم يسبّح له المأمومون وانتبه للسورة ولم يرجع إلى القراءة جهراً بل جهر من حيث عقل في القراءة أتتم صلاته على تلك الصفة أم لا؟

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إذا ركع دون الصف. والنسائي في السنن كتاب الإمامة باب الركوع دون الصف.

لا تصح صلاة الإمام والمأمومين بذلك فيما عندي بل عليه أن يرجع ويكبر جهراً ويجهر بقراءة الحمد إن كان في صلاة الجهر ولا يجزئ غير ذلك فإن لم يفعل فسدت صلاته وصلاتهم جميعاً، والله أعلم.

صلاة الإمام في التراب والقوم فوق فراش

المأمومون إذا صلوا فوق فراش والإمام في التراب أصلاتهم تامة أم لا؟

صلاتهم تامة إذ لم يلزم التساوي في الفراش، والله أعلم.

إمامة الأولى ولو كان مسافراً يؤم مقيمين

عن إمام راتب مسافر يصلّي بمقيمين الوسطى وفي القوم من لا يجيد القراءة وهو مقيم وليس براتب فمن أولى بالإمامة حينئذٍ؟ وربما في المأمومين من لا يحسن الصلاة الرباعية خلف المسافر وهل يسع الإمام المسافر أن يقدمه عالماً بتثاقل المأمومين خلفه أو غير عالم؟ أرشدنا هداك الله.

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بأحكام الله فإنه وإن كان المقيم أولى في بعض المواطن فالإقامة لا تقاوم فضيلة العلم بالقراءة والأحكام وقد صلّى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي بأهل مكة وكل منهم مسافر وأهل مكة مقيمون ولكم فيهم أسوة حسنة ومن لم يحسن الصلاة خلف المسافر فليتعلمها، والله أعلم.

الصلاة منفرداً بداخل المسجد دون الجماعة بصرحه

إذا أقيمت الصلاة في صرح المسجد خارجاً هل يجوز لرجل أن يصلّي داخل المسجد أم لا؟ وإن كان في المسألة اختلاف ما أحب لك منهما؟ وأيضاً فإن كان في المسألة اختلاف ما معنى إذا أقيمت الصلاة في المسجد فلا صلاة إلا بصلاة الإمام؟

قيل في ذلك أنه أساء ولا نقض عليه وأحب إليّ النقض لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] وأما المرخصون فإنهم نظروا إلى أن ذلك الموضع لا تجوز فيه مع الإمام فلا مانع من تمام صلاة المنفرد ولنا أن نقول سلمنا أنه لا تجوز الصلاة في ذلك الموضع مع الإمام فمن أين لكم جواز ترك الصلاة مع الإمام مع أن ظاهر الحديث ينفي صحة الصلاة في ذلك الوقت إلا معه وإذا انتفت الصحة تبين الفساد لأنهما ضدان، والله أعلم.

صلاة المنفرد في الصف خلف الإمام

رجل جاء للصلاة ولقي الإمام قد قام وكبّر تكبيرة الإحرام والصف تام وأراد الرقعة فوقف بنفسه خلف الصف وصلّى أتتم صلاته أم لا؟ وإن لم تكن تامة فما تأمره يفعل في ذلك الحال؟

يؤمر أن يوجه فإذا وصل إلى تكبيرة الإحرام جذب من طرف الصف واحداً ويوقفه معه وراء السترة ثم يحرم فإن لم يفعل هكذا لكن وقف وحده وراء الصف ففي تمام صلاته خلاف. والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن.



بطلان صلاة الصف المنقطع

المأمومون إذا عرى أحدهم شيء مما تنتقض به الصلاة وهو ممن يصلّي عن يسار سترة الإمام، فخرج من الصف وهو قد صلّى جلّ صلّاته ولم يجذب أحداً مكانه، ولم يلتصق الذين عن يساره إلى سترة الإمام فبقي مكانه فرجة إلى تمام الصلاة جهلًا منهم أترى صلاتهم تامة أم لا؟

ظاهر الأثر أن صلاة المنقطعين منتقضة ولا أعرف فيها غير ذلك ولا يسعهم الجهل في ذلك، والله أعلم.

المنع من الصلاة منفرداً مع وجود الجماعة ولو في التحيات

من دخل المسجد فوجد الجماعة قعوداً في التحيات الآخرة وأراد أن يصلّي وحده هل له الإحرام بصلاته قبل تسليم الإمام؟ وإن فعل مراراً هل عليه بدل؟

أما البدل فلا أرى عليه بدلاً وأما أن يتعمد فعل ذلك مختاراً فلا أراه لظاهر قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] وما دام الإمام لم يسلم فهم في حكم إقامة الصلاة.

ويخرج على قول من لم يجز له الدخول مع الإمام في التحيات الأخيرة جواز فعله وكذلك أيضاً يخرج على قول من يقول بتمام صلاة المحدث إذا قال كلمة التحيات فقط وعلى قول من قال تتم إذا انتهى إلى: والطيبات،

(١) تقدم.

وعلى قول من قال تتم إذا انتهى إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله وعلى قول من قال تتم إذا قعد لقراءة التحيات بقدر ما يقول التحيات ثم أحدث.

ففعل هذا المصلّي جائز على هذه الأقوال كلها لأنه إنما أحرم قبل تسليم الإمام بعد أن مضى أكثر التشهد على وضعك في سؤالك والصحيح عندي ما قدمت لك وهو أن ليس له أن يدخل في الصلاة إلا بعد تسليم الإمام والله أعلم.

تعدد الأئمة إذا لم يكن في المسجد إمام ثابت

إمامان هل يجوز أن يصلّيا في مسجد فذ، لصلوات الليل إمام، ولصلوات النهار إمام، أم لا؟

نعم يصح ذلك وثلاثة وأربعة إن صح القصد وإن كان لمنافسة الدنيا فلا. وإنما يجوز ذلك عند الحاجة إليه كما إذا لم يكن لهم واحد ثابت في كل وقت وينبغي لهم أن يتخذوا إماماً ثابتاً اقتداء بالسُنَّة. والله أعلم.

الصلاة منفرداً مع وجود إمام وجماعة

من وجد الإمام يصلّي ولم يدخل معه للرقعة[1] لكونه جاهلاً فصلّى خلف الصف أو أمامه أو من جانبه، أَوَلَا تصح له الصلاة إذا كان الإمام يصلّي؟

عليه أن يتعلم الدخول مع الإمام فدعني والجهل، ولو كان فيه خير لما نفاه كل أحد عن نفسه، ولو به عذر لكان أشرف من العلم لأنه يكون طريق السلامة.

(١) الاستدراك.

وإن صلّى هذا الجاهل في موضع لا تصح الصلاة فيه بصلاة الإمام كما لو تقدم الإمام قليلاً أو تأخر قدر سبعة عشر ذراعاً أو بينه وبين الصفوف حاجب لا فرجة فيه فقد قيل بتمام صلاته، والله أعلم.

الاقتداء بالإمام والانتظار لإمام آخر

من وجد الإمام يصلّي هل الأفضل له الدخول مع الإمام أو يصلّي مع إمام ثانٍ؟

الأفضل بل الواجب الدخول مع الإمام الأول لقوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا»[1] وحقيقة الأمر للوجوب فلا يمكن صرفه عنه إلا بقرينة.

وأيضاً فتعدد الجماعات في المكان الواحد من المسجد الواحد مختلف فيه.

وأيضاً ففي ترك الدخول مع الأول تفرق يقتضي التنفير والمطلوب من الجماعات الائتلاف وإظهار شعار الإسلام وتعدد الجماعات ينافي ذلك. والله أعلم.

الصلاة منفرداً قبل مجيء إمام المسجد وانتظار الإمام للمصلين

من صلّى قبل مجيء إمام المسجد المعتاد هل تبطل صلاته أو ينقص ثوابها وهل ترقبه إلى ثلثي الوقت لازم؟

---

(١) تقدم.

قال بشير في قوم صلّوا جماعة في مسجد ثم جاء إمام المسجد فصلّى جماعة إن صلاة الذين صلّوا قبل الإمام فاسدة وجوزها غيره.

وأما انتظاره فقد قيل على الإمام أن ينتظر الجماعة إلى ثلث الوقت وتكون صلاة في حد هذا الثلث وعلى الجماعة انتظار الإمام إلى ثلث الوقت وتكون أيضاً صلاتهم فيه.

وقال بعضهم لا أحب أن يدعوا أول الوقت على العادة في ذلك إلا أن تكون لعارض فيه العذر ولا يعتاد ذلك مع غير العذر وبيان ذلك أن الحد المذكور في الانتظار إنما هو في حال العذر دون العادة أما من تعود التأخر فلا انتظار له لأنه يكون بذلك مفوتاً لفضيلة أول الوقت، والله أعلم.

إقامة جماعة حال قيام رمضان

هل تجوز صلاة العتمة جماعة في صرحة المسجد والإمام يصلّي القيام بالناس أم لا؟

لا يكون جماعتان في مسجد في حال واحد، على أنهم قد اختلفوا في الجماعة بعد الجماعة فما ظنك بالجماعة مع الجماعة، ما هو إلا المنع وإن رخص بعضهم في مثلها لاختلاف الصلاتين فرضاً ونفلاً لكن على شرط أن يكون بينهما مسافة تزيد على خمسة عشر ذراعاً، وعلى قول بأن تزيد على سبعة عشر ذراعاً، أو يكون بينهما حائل يمنع رؤية بعضهم لبعض، وهذا التقييد زيادة مني أخذته من معاني كلامهم.

ومع ذلك فأنا مع المنع إذ لا تكون المساجد كالمدارس كل يقرأ من جهته وكفى بهذا مشوشاً وللقلوب موحشاً. والله أعلم.

كيفية تصرف المصلّي وحده خلف الصف

من أتى المسجد للصلاة عند الجماعة فوجد الصف قد تم فصف خلف الجماعة وحده ولصق بهم ودخل في الصلاة، فلما ركع الإمام ركع معه وتأخر قليلاً عن الصف بالجماعة أيلزمه بعد قيام المأمومين من الركوع يقف مكانه أم يلصق بهم كالأول؟

قيل يقف مكانه حيث سجد حتى يفرغ من الصلاة، وقيل يلصق بالصف كلما قام وإذا أراد الركوع والسجود تأخر، والأول أيسر. والله أعلم.

اشتراط علم المسبوق بما بقي من صلاة الإمام

من أراد الدخول مع الإمام في صلاة الجماعة هل يشترط عليه أن يعلم ما بقي من الصلاة أم لا، وإن ثبت الشرط هل يكتفي بقول الطفل الصغير وبقراءة السور مثلاً إن كان معتاد الإمام بعض السور في بعض الركعات في صلاة الجهر مثلاً؟

قيل يشترط ذلك وجزم به في الإيضاح، ولم أجد قولاً يخالفه، ولم أجد له ذكراً في قول المشارقة ولو كان يشترط عندهم لذكروه.

وقد اخترت في المعارج عدم اشتراطه إذ لم أجد دليلاً على الاشتراط والحديث مطلق «ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا»[1]، ولا دليل يقيد هذا الإطلاق.

---

(١) تقدم.

وعلى قول من اشـترط ذلك فيجزئه أن يعلم ذلك من قول الصبي أو من عادة الإمام في قراءته لأن المطلوب الظن بما بقي وما فات ولا سبيل إلى العلم القاطع. والله أعلم.

تقديم ركعتي التحية انتظاراً للإقامة

من أتى المسـجد وقد حضر وقت الصلاة المكتوبة وفيه سعة بقدر ما يصلّـي ركعتي التحية ما الأحسـن له تقديم ركعتـي التحية أم الانتظار لإقامة الإمام؟

نعم يؤمر أن يصلّي ركعتين تحية المسجد إذا لم يضيق على الجماعة ويكون في موضع لا يتأذى منه أحد، والله أعلم.

تأخر الإمام ثم مجيئه وهم مقتدون بغيره

الإمـام إذا دخل المسـجد فوجد الجماعة يصلون بإمـام غيره مقيم أو مسافر وبعض الجماعة يتوضؤون ماذا يفعل هذا الإمام الداخل يدخل فـي صلاة الجماعة أم ينتظـر أولئك الذين يتوضؤون إذا كان الجماعة الذين يصلون قد تعجلوا؟ وإن تأخر هو عنهم حتى مضى ثلث الوقت فلم يجئ فقدموا إماماً يصلّي بهم فجاء هو بعد ذلك ولـم يدخل معهم بـل صلّى بقوم تأخروا مثله فـي موضع تجوز صلاته ومن معه بصلاة أولئك هل من قول بتمام صلاته جماعة أو منفرداً على الجهل؟

الأولـى أن يدخـل معهـم كمـا دخل رسـول الله ﷺ في الجماعـة وكان قد

صلّى بهم أبو بكر في أول الظهر[1] ولا يتأخر حتى لا تتكرر الجماعات فإن فعـل ففي صلاته بمـن خلفه وجهان وفي صلاة الأولين إن تعجلوا خلاف، والله أعلم.

معنى كون الإمام سترة لمن خلفه

قولهم إن الإمام سترة لمن خلفه أيدخل تحته ما بينهم وبين سجودهم أم لا؟

معناه أن الإمام يكفي من ورائه عن السترة، ولا تنفع إلا عن المار وراءها، فلو مر قاطع بين الستـرة والمصلّي قطع عليه فكيف ما بينه وبين سـجوده. والله أعلم.

فصل غير المصلّي بين المصلّي والجماعة

رجـلان جـاءا إلـى صلاة الجماعـة فدخلا فيهـا فالمؤخـر منهما وهو طـرف الصـف أدرك الإمام فـي الركـوع، والثاني بعد قيـام الإمام من السـجود، أتفسـد صلاة المؤخر لأن صاحبه فصل بينه وبين الجماعة وهو في حال صلاة؟

إن كان في الصف الأول فأكثر ما عرفنا في مثله الفساد ولا تعدم الرخصة، وإن كان في سائر الصفوف فأرخص، والله أعلم.

---

(١) رواه البخـاري فـي صحيحـه في كتاب الأذان باب من دخل ليـؤم الناس فجاء الإمام والنسائي في السنن كتاب الإمامة باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي.

تأخر الإمام عن الإقامة

إمام المسجد إذا جاء المسجد وقت الصلاة فوجد الجماعة يصلّي بهم رجل منهم وهو في قراءة الإقامة فبعد فراغه من الإقامة تأخر في الصف المقدم فأقام الإمام الصلاة فبدأ من: سبحانك اللهم وبحمدك، أترى بأساً على هذا الإمام في حال غيبته عن الأذان وإقامة أول الصلاة أم لا؟

لا بأس عليه ولا عليهم بجميع ذلك، ولا يجعله عادة فإن مسابقة الإمام خلاف المشروع. ولا ينبغي للإمام أن يتعود العجز وإني أرى أكثر أئمة المساجد يتساهلون حتى تنتظرهم الجماعة ولعل تساهلهم لما سمعوا أن الإمام ينتظر إلى ثلثي الوقت وليس ذلك فيمن تعود العجز والتساهل وإنما هو فيمن نام أو اشتغل في بعض أحيانه ولولا ذلك للزم [تفويت] أول الوقت مع أن فيه رضا الله. والله أعلم.

ما يعطى لإمام المسجد

الوكيل أعطى إمام المسجد القائم فيه بالجماعة شيئاً من ماله فريضة له في كل شهر، يجوز له ذلك أم لا؟

ليس لوكيل المسجد أن يعطي القائم بذلك إلا برأي الجماعة فإنه لهم أن يقيموا فيه من يعلم الناس وعلى ذلك يكون العطاء لا على الصلاة في المسجد والله أعلم.

حكم صلاة الجماعة الثانية تلقاء المحراب

إذا صلّى قوم تلقاء المحراب وبعد فراغهم جاء آخرون هل لهم أن يصلّي إمامهم مكان الإمام الأول على قول من جوز تكرار الجماعات أم يجب أن ينحرف في ناحية أخرى؟

قالوا يتنحى عن موضع الإمام الأول حتى يكون في موضع لا تجوز فيه الصلاة مع الإمام الأول إن وقف مصل هناك، وذلك إما لبعد المسافة بأن تكون أكثر من خمسة عشر ذراعاً، وإما أن يتقدم عن موضع الأول كذا يؤخذ من كلامهم ولا أعرف للاشتراط وجهاً، والنبي ﷺ لم يحدد حداً في ذلك حين قال من يتصدق على هذا[1] يعني فيصلّي معه، والله أعلم.

إشراك الإمام المأمومين في الدعاء

هل يجب على الإمام أن يشرك المأمومين في دعائه إن كانوا متولّين له أو غير متولّين كان الدعاء دنيوياً أو أخروياً؟

إذا قدموه لذلك لزمه أن يشركهم في الدعاء وليس له أن يخص نفسه فيخونهم، فإن كانوا من أهل الولاية أطلق الدعاء وإن كانوا غير ذلك دعا بما يناسب الحال، وإن اختلفوا جاز أن يدعو على إرادة أهل الولاية منهم بدعاء الآخرة والجمع بدعاء الدنيا، والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين مسند أبي سعيد الخدري وابن حبان في صحيحه باب الإمامة والجماعة باب الحدث في الصلاة.

الإقبال على المصلّين بعد التسليم

الإمام كيف جاز له ترك الانحراف على الجماعة في الصلاة بعد التسليم من الفريضة فيصلّي ما شاء الله من السنن والنوافل ثم ينحرف على الباقين منهم بعد ذلك، وربما لا يجد أحداً من الجماعة بعد ذلك لأن فيهم الفارغ والشغيل، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة لا يقعد إلا بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا الجنة دار السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام[١]، ثم ينحرف عليهم فهذا ثبت فعلاً عن النبي ﷺ فكيف يجوز العدول عن سُنَّته إذ لا حظّ للنظر مع وجود الأثر وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، أليس الاتباع والاقتداء به أولى من الابتداع؟ تفضل علينا بالجواب.

نعم، الاتباع أولى من الابتداع، وأصحابنا ـ رحمهم الله ـ ممن يتبع ولا يبتدع، وهم القائلون لا حظ للنظر مع ورود الأثر، والإقبال على الجماعة يختلف باختلاف الأحوال. فإن كانوا كثيراً حسن أن يقبل عليهم بعد الفراغ من التسليم، وإن كانوا قليلاً جاز أن يقبل عليهم بعد المؤكدات الرواتب التي تُصلَّى في المساجد، لأن الكل قد اشتغل بها ولا يشتغل بصلاة النوافل الزائدة على الرواتب، فإن أقبل عليهم بعد الفريضة كان حسناً كثرت الجماعة أو قلّت لا يلزمهم انتظار انحرافه بل يصح لهم الخروج قبل ذلك ما لم يكن في الجماعة نساء. فإن كان فيهم نساء فإنهم يمكثون حتى تخرج النساء بعد ذلك من شاء

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٢) تقدم.

خرج. وعن أحمد والبخاري من حديث أم سلمة قال، كان رسول الله ﷺ إذا سلم قامت النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم؛ قالت: فنرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

والحديث يدل أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين ولا يعارض حديث عائشة. قالت كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لأن هذا محمول على ما إذا كانوا كلهم رجالاً ليس فيهم نساء أو على بعض الأحوال دون بعض، وقد وردت أحاديث تدل على استحباب الذكر بعد الصلاة في موضع الإمام وهي معارضة لحديث عائشة وجمع بينها بحمل مشروعية الإسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان، أو يحمل على عدا ما ورد مقيداً بذلك من الصلوات أو على أن اللبث مقدار الإتيان بالذكر المقيد لا ينافي الإسراع فإن اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لأكثر من ذلك.

فالأحاديث الواردة عنه ﷺ مختلفة يدل بعضها على المكث وبعضها يدل على التعجيل وبعضها على مراعاة أحوال الجماعة، وذلك يدل على أن الكل جائز وليس فيه سُنَّة معينة يجب اتباعها فمن راعى أحوال الناس والجماعة فقد تأسى بالسُنَّة، ومن أتى بالذكر المستحب فقد أتى بالسُنَّة، ومن تعجل لأجل ما سمع من أحاديث التعجيل فقد أتى بالسُنَّة أيضاً:

كلا جانبي مرشي لهن سبيل

....

ولا يزيد على الذكر المسنون أو الصلاة الراتبة، ومراعاة الأحوال أحب إليّ. والله أعلم.

رؤية الإمام جنابة بعد فوات وقت صلاته بالقوم

الإمام إذا صلّى بقوم فلما فات الوقت رأى جنابة، هل يجب عليه إعلامهم أم لا؟

يخرج في ذلك خلاف: فعلى رأي من يرى عليهم قبولَ قوله وإن فات الوقت فإنه يلزمه أن يخبرهم وإن غابوا فعليه أن يكتب إليهم، وعلى رأي من لا يلزمهم قبولَ قوله فليس عليه إخبارُهم بذلك وهم على السلامة، وعليه هو البدل. والله أعلم.

مبادرة أهل المسجد بالجماعة لتأخر الإمام

المسجد إن كان له إمام معلوم ولم يتخلف عن الجماعة وفي ذات يوم اشتغل في وضوء الصلاة وبيته جار المسجد وحضر بعض الجماعة وصلّوا وأدركهم الإمام قد صلّوا وصلّى أيضاً مكانهم الذي صلّوا فيه هل على أحد منهم نقض أو لا؟

إذا كان الإمام ثابتاً يصلّي بهم أول الوقت فعليهم أن ينتظروه في بعض الأحيان إذا توانى لعذر وانتظاره إلى ثلثي الوقت، وإن كانت عادته التواني فلا انتظار له، وإن سابقوه فصلّوا قبل وصوله ثم جاء هو من بعد وصلّى بمن وجد فقيل تفسد صلاة الأولين وقيل لا تفسد، والله أعلم.

هل ترتبط صلاة المأموم بالإمام؟

ما تقول في صلاة المأمومين هل تنتقض بانتقاض صلاة إمامهم؟ وهل في المسألة من خلاف فبيّنه لي وأرشدني إلى الصحيح،

وكذلك إن كانت تنتقض في حال دون حال فقد وقع فيها بحث ومرجعنا فيها وغيرها إليك؟ لا عدمناك مدة الحياة.

اختلفوا هل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفساداً، والمعمول به أنها لا تنتقض، وله أن يتم صلاته منفرداً أو مع جماعة استخلفوا عليهم إماماً، والله أعلم.

إمامة المعذور بمثله أو بغيره

من ابتلي بسلس البول أو خروج المذي هل له أن يؤم بغيره؟ أترى إذا لم يكن في الجماعة من يصلح للإمامة فهل الأولى ترك الجماعة أصلًا أم صلاة هذا المبتلى بهم؟ وأيضاً إذا أولج في إحليله كرسفاً حتى منع ظهور النجاسة إلى ظاهر الذكر ولم يظهر من الكرسف شيء هل يكون حكمه كالأول أم لهذا حكم الصحيح؟ وإن كان في المسألة اختلاف فما الذي تختاره؟ وما الذي يعجبك؟

إن إمامة من ذكرت بمثله جائزة وقيل بعدم الجواز وإن بعليل مثله وأما إمامته بالأصحاء فقد خرَّج فيها بعض العلماء خلافاً، وأشعر سياق عبارة صاحب الإيضاح بالخلاف فيها، وصرحت به عبارة الديوان بلفظ (وإن صلّى العليل بالأصحاء فإنهم يعيدون صلاتهم ومنهم من يرخص)، انتهى.

والذي يظهر لي في هذا الحال أن من صلّى خلف هذا العليل لا يعيد، لما ثبت عنه ﷺ أنه صلّى بالناس قاعداً وصلوا خلفه قياماً ولما ثبت أنه ﷺ كان كثيراً ما يولي ابن أم مكتوم على المدينة إذا خرج عليه الصلاة والسلام

غازياً[١]، قال بعضهم إنما يوليه الصلاة على الناس فيها، وقد صح أن ابن أم مكتوم مكفوف البصر ولا شك أن العمى علة وأن البصير أكمل منه حالاً، فجعل له ﷺ أن يصلّي بالناس في الاختيار ولا يخفى أن العجز عن القيام في الصلاة علة، وقد صلّى ﷺ بهم وهو قاعد[٢] ففي هذين الحديثين ما يدل على جواز صلاة العليل بالصحيح، فكذلك حكم من سألت عنه.

ولا يقال إن بين العجز عن القيام في الصلاة وبين العجز عن الطهارة فرقاً، فإن العجز عن القيام في الصلاة غير مستصحب للنجس في الصلاة ولا يخل بالنظافة فيها وفي العجز عن الطهارة جميع ذلك، لأنا نقول: إن في العجز عن القيام إخلالاً بما هو أعظم من الطهارة وهو القيام في الصلاة، فإنه وإن كانت الطهارة شرطاً لصحتها في حال الاختيار فالقيام ركن داخل فيها لا تصح بدونه أيضاً في حال الاختيار، والركنية أشد مدخلاً. فصحة حقيقة الشيء من الشرطية الخارجة عن حقيقته، فيثبت جواز إمامة من ذكرت بطريق الأول.

لا يقال إن في صلاة القاعد بالقائم اختلافاً فلا يتم لك القياس الذي ذكرته، لأنا نقول إن ذلك القياس مبني على مذهب من أجاز صلاة القاعد بالقائم لذلك الحديث، ولا يشترط في صحة القياس الاتفاق على الأصل المقيس عليه في حق المجتهدين، وإنما يشترط في باب مناظرة الخصوم، فإنه يجب على كل واحد منهم إذا شاء أن يلزم خصمه الحجة أن يبني على أصل وقع

---

(١) رواه أبو داود في سننه في الخراج والإمارة والضرء باب في الضرير يولى وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين مسند أنس بن مالك.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام.

الاتفاق على تسليمه منهما، وجدته في كتب الأصول من اشتراط ذلك فهو محمول على ما ذكرته ها هنا فلا يشكل عليك.

وإذا ثبت ما ذكرته من جواز إمامة العليل المشار إليه بالأصحاء وإن على رأي فالأولى التمسك بهذا الجواز ولا تعطل الجماعات، والله أعلم.

وأما إن أولج في مخرج النجس ما يمنع خروجه أصلاً فحكمه عندي حكم الصحيح، لأنهم لا يعتبرون النجس الذي لم يخرج من داخل البدن وإنما يعتبرون النجس المتيقن خروجه، والله أعلم.

اصطفاف الاثنين خلف الإمام

إمام يُصَلِّي برجل ووقف الرجل ليستر يمين الإمام، ثم دخل رجل آخر ليصلّي معهم وهما داخلان في الصلاة، كيف يفعل الآخر: يصف على يمين الأول ويكونون على يمين الإمام أم يتأخر الأول ويكونون خلف الإمام أم كيف؟ أفتنا.

يتأخّر الأول ويكونان جميعاً خلف الإمام. والله أعلم.

الصف على يمين الإمام لضيق المكان

جماعة يصلون في مسجد ضيق لا يسع صفين، أيصفون على يمين الإمام أم يصفون خارجاً أعني في الصرح؟ أم كيف يفعلون؟

يصفُّون في الصرح إلا لضرر كبرد أو مطر أو شمس حارة أو خوف من عدو حاضر. والله أعلم.

جرّ المنفرد عن يمين الإمام لإقامة صف

رجل دخل في الجماعة فوجد الإمام ورجلاً على يمينه يصلّيان، فجر الداخل الرجل الذي على يمين الإمام وقاما خلفه، هل عليهما من بأس؟

ذلك الذي يؤمران به، وصلاتهما تامة. والله أعلم.

الصلاة خلف المخالفين بالمذهب ومن يقول آمين

الصلاة خلف أئمة المسجد الحرام هل تجوز؟ وإذا جازت تكون سواء خلف الأربعة أم خلف بعض أجوز من بعض لأن منهم من يأتي بآمين ومنهم من يتركها أم السلامة أسلم؟

اختلف في الصلاة خلفهم، وظاهر الحديث يقضي بالجواز وعليه سيرة المسلمين في الزمان القديم، والمرخصون اختلفوا في الصلاة خلف من يقول في صلاته آمين، والأكثر على منعها لأنها زيادة في الصلاة مفسدة عندهم، فإذا صليت فتخيّر وصلِّ خلف من لا يقولها في صلاته. والله أعلم.

قال السائل:

المنفرد إذا صلَّى وقت صلاتهم جماعة هل يقطعون عليه وكلهم سواء في ذلك أو بعضهم يقطع لا؟

يخرج في ذلك الخلاف الثابت في إمامتهم، فمن أجازها يلزم على قوله القطع ومن لا يجيزها يلزم على قوله عدمه ولا تهرب عن الجماعة، فإن كان فرضاً فذاك وإلا فصلها معهم نفلاً، والله أعلم.

قال السائل:

عمن وجدهم يصلُّون جماعة في وقت يجوز فيه التطوع أتأمرهم بالصلاة معهم تطوعاً أم السلامة أسلم؟

صلِّ خلفهم فرضاً ونفلاً ما لم يفسدوها بشيء، والله أعلم.

تسوية الصفوف في المسجد الحرام

عن تسوية الصفوف في المسجد الحرام هل هو لازم كغيره أم مخصوص بعدم ذلك؟

أمّا الخصوصية فلا أعرفها غير أن الخلاف في الصف إذا طال حتى خرج عن مقابلة الكعبة قيل يستدير لأن الاستقبال فرض وقيل لا يستدير بل يبقى على هيئته، واستقبال الجهة كاف عند هؤلاء، والله أعلم.

وجوب تقدم من قدمته الجماعة للإمامة

عن ناس قائمين في مكان فقالوا لواحد منهم: صلِّ بنا فامتنع عن الصلاة بهم واستحب أن يكون مأموماً، فقالوا نحن نريد نصلي قفاك لأنك خير منّا فلم يسعفهم على ذلك هل يلزمه أن يُصَلّي بهم؟ بيّن لنا ذلك.

إذا كان أفضل منهم لزمه أن يتقدم، وإن كان مثلهم أو دونهم فلا عليه ذلك إلا إذا خاف تعطيل الجماعة، والله أعلم.

عدم تكرار الجماعة

هل يجوز أن يصلّي المسافر جماعة ويصلّي رجل مقيم منفرد حيث تجوز صلاة الإمام أم كل صلاة تقطع نفسها أم صلاة الإمام تقطع كل صلاة؟

إذا اتحد الفرضان امتنع ذلك، وإن اختلفا كالظهر والعصر ففيه ترخيص، والله أعلم.

صف بعض المأمومين مع الإمام

إذا امتلأ الصف الأول وصفّ من بقي على يمين الإمام. هل يجوز لهم ذلك والمسجد يسع صفين أو ثلاثة؟ وهل فرق في ضيق المسجد وسعته؟

لا يصح ذلك في الاختيار ويصح في الاضطرار. والله أعلم.

تنحي الإمام عن المحراب بعد فراغه

التنحّي عن المحراب للإمام بعد فراغه من صلاة الفريضة أهو سُنَّة أم رأي اتفقتم عليه أم تجوز له صلاة السنن والنوافل في المحراب؟ وهل تجوز الصلاة في محراب واحد للإمام بعد إمام في فريضة واحدة في وقت واحد؟

يوجد في بعض الأحاديث ما يقتضي أن تنقل الرجل لنافلته بعد الفريضة مستحب، ولا أنص الحديث بلفظه.

ولا بأس بصلاة النوافل في المحراب حيث لا ضرر على أحد وأما جماعة

بعد جماعة ففيها خلاف، وعندي في المسألة تفصيل وهو إن جعلوا ذلك عادة منع لأنه يفضي إلى تشتيت الجماعات والتهاون بأول الوقت، وإن وقع نادرة فلا بأس والله أعلم.

مضي الإمام في إمامته وإن فسدت صلاة المأموم

من يتقدم إماماً لأحد ولا ثالث عندهما فيسابق المأموم الإمام وهما في صلاة السرّ أو الجهر، كيف يفعل الإمام بعد صحة تقدمه أيُسِرّ التكابير أو القراءة بعدما يتيقن من صاحبه ذلك سواء كان في مسجد أو غير مسجد أم يباح له الجهر على قول من يقول بإجازة ذلك في المساجد وكيف جواز وجه الإمامة على هذه الصفة؟

للإمام أن يمضي على إمامته بعد الدخول فيها وإن فسدت صلاة المأموم، وذلك لأنه دخل في أمر وله أن يبني عليه. والله أعلم.

إدراك الإمام في الركوع

من أدرك الإمام في الركوع والركعة الرابعة هل يكون مدركاً للصلاة أم لا؟

قيل يكون مدركاً للصلاة. والله أعلم.

عدم إدراك المأموم للإمام في ركوعه

المأموم إذا سبقه الإمام في ركوع الصلاة كله ولم يدركه في صلاته كلها. فهل صلاته تامة أم عليه الإعادة؟

الركـوع حـد من حـدود الصـلاة وإذا كان بيـن المأموم والإمـام حد تام ليس فيه أحدهما فسـدت صلاة المأموم على أكثر القول، وفيه ترخيص، والله أعلم.

انفراد الإمام داخل المسجد والمأمومون خارجه

المسـجد إذا كان ضيّقـاً لا يسـع لصفـوف الجماعـة وأراد الإمـام أن يدخـل يصلّـي بهم داخل وهم ـ أعني المأموميـن ـ مقابلوه من الباب فـي الصرح إذا كان هذا أوسـع من أن يقف هـو خارجاً معهم أيجوز ذلك أم لا؟

لا ينفـرد عنهم بنفسـه لكنه يدخل معه في المسـجد صـف ويصف الباقون خارجاً. والله أعلم.

إدراك الجماعة بركعة

معنى قوله ﷺ: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»[(١)]، ففضيلة الركعة تضاعف له كمن أدرك الصلاة أو يكون هذا حثاً منه؟ أفتنا.

هـذا بيـان لجـواز الدخول مـع الإمام وأنـه إذا أدرك ركعة دخـل مع الإمام وأدرك الصـلاة فـي الجماعـة، والمعنـى أن صلاتـه صحيحـة ولا شـك أن السابق أفضل، والله أعلم.

---

(١) رواه البخـاري فـي صحيحـه كتاب مواقيـت الصلاة باب من أدرك مـن الصلاة ركعة ومسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة.

عدم تعطيل صلاة الجماعة بغياب الإمام

من وجد جماعة في مسجد ينتظرون قدوم إمام المسجد ليصلّي بهم جماعة ولم يأتهم فهل يلزمه أن يصلّي بهم جماعة إذا كان أفضل منهم؟ وإن لم يأمروه أن يصلّي بهم فهل عليه أن يدعوهم إلى الجماعة ويصلّي بهم؟ وإن أبى عن الصلاة بهم وصلّى بصلاة نفسه فهل عليه من حرج؟ وهل يكون تاركاً فرض الجماعة أم لا؟ أفتنا.

لا يجوز إهمال الجماعة وإن تأخر إمام المسجد لعذر أو لغير عذر، فإن لم يأت في الوقت الذي ينتظرونه فعلى من حضر أن يقدِّموا أفضلهم. والمؤذن هو الذي يقدم وليس لمن أرادوا منه التقدم أن يمتنع وعليهم أن يتعاونوا على البِرِّ والتقوى، ولو جاز لهذا أن يمتنع جاز لغيره أن يمتنع أيضاً فيؤول الأمر إلى تعطيل الجماعات وتضييع السنن وهذا لا يصح، والله أعلم.

عدم الفتح على الإمام بعد قراءة ما تتم به الصلاة

الإمام إذا كان يصلّي صلاة فيها قراءة سورة وقد قرأ من السورة قدر ثلاث آيات أو أقل أو أكثر ثم وقف متحيراً أيجوز للمأموم أن ينبهه على أول الآية أم لا؟

إذا قرأ الإمام مقدار ما تتم به الصلاة فلا يجوز للمأموم أن ينبهه، والله أعلم.

إقامة صف ثانٍ مع نقص الصف الأول

الجماعة إذا صفّت صفّاً ثانياً قبل أن يتم الصف الأول هل تنتقض صلاتهم أم لا؟ وهكذا ما فوق الأول تفضل شيخنا بالجواب.

لا تنتقض صلاتهم، إذ لا دليل فيما أعرف على النقض، والأمر بتسوية الصفوف لا يدل على ذلك والله أعلم فلينظر في ذلك ولا يعمل إلا بعدله.

عدم الائتمام بجماعة ليؤم بأناس جهلة

رجل جاء المسجد والإمام قد دخل في الصلاة فرأى جماعة من الناس لا يحسنون الدخول عند الإمام، هل له أن يؤخر صلاته حتى يفرغ الإمام ثم يصلّي بهم جماعة؟

لا يجوز له ذلك لأنه مأمور حينئذٍ أن يدخل في صلاة الإمام، وهو معنى قوله ﷺ: «وإذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام»[1]، ففي هذا الحديث الأمر بالدخول مع الإمام والأمر حقيقة الوجوب. ولا دليل على العدول به عن حقيقته وقوله ﷺ: «سن لكم معاذ»[2]، وفي رواية «سن لكم ابن مسعود سُنَّة حسنة فاستنوا بها»[3]، ورواية الإيضاح (سن لكم معاذ سُنَّة حسنة «فاصنعوا مثل ما صنع») حين ذكر له أن معاذاً أو ابن مسعود جاء بعدما دخل الإمام في الصلاة فأحرم وتبع الإمام ثم قام يقضي ما فاته ولا يخفى ما في قوله ﷺ: (فاستنوا بها) وما في قوله (فاصنعوا مثل ما صنع) من الأمر بالدخول مع الإمام قد عرفت أن الأمر للوجوب حقيقة. وقال القطب ـ رحمه الله تعالى ـ (وكان «هو وغيره

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.



يفعلون كمعاذ وفعله») هنا للوجوب بقرينة الأمر المتقدم وما رُوي عنه ﷺ أنـه كان يأمر المسـبوق أن يدخل على الإمـام على أي حال كان وقال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا»[1].

وقـد يقـال إنه لا دليل في هـذا الحديث لأن الغرض منه إنما هو بيان كيفية فعلهـم عنـد إتيانهم للصلاة وكيفية دخولهم مع الإمام فيجاب بأنه مع كونه بياناً لما ذكر لا ينافي كونه دليلاً على المطلوب ومن هنا منع بعض أصحابنا تعدد الجماعات في الصلاة الواحدة في المسجد الواحد وذلك أنهم فهموا مـن سـياق هذه الأحاديـث أن العلة التي لأجلها وجـب الدخول مع الإمام إنما هي طلب الائتلاف وقصد انتظام الشمل فمدركها مع الإمام إذا أخرها أشد تعرضاً لتشتيت الشمل بمن جاء بعدما قضى الإمام صلاته.

وجهل أولئك الجماعة بكيفية الدخول مع الإمام ليس بعذر يرفع تلك العلة التـي لأجلها وجب على هذا الآتي الدخـول مع الإمام كيف يكون جهلهم عـذراً لغيرهـم مع أنـه لا يكفي أن يكون عذراً لهم عـن الدخول مع الإمام بـل يجب عليهـم الدخول معـه وأن يتعلمـوا كيفية الدخول فـإن لم يفعلوا كإمامهـم كانوا عاصين فيما عندي بترك ذلـك الواجب عليهم، وهل عليهم إعادة تلك الصلاة التي صلوها بذلك الوضوء قولان منشأهما هل المعصية ناقضة للوضوء فيكونون قد صلُّوا بغير وضوء أم لا؟

فـإن قيـل إن جميـع مـا ذكرت لا يتـم إلا علـى مذهب من يـرى أن صلاة الجماعـة فـرض عين والمختـار أنها فـرض كفاية كما صححـه القطب في

(١) تقدم.

الذهب الخالص، وإذا ثبت أنها فرض على الكفاية وقد أقيم بالغير فلا يجب علـى من جاء من بعد، قلنا لا نسـلم أنـه مبني على ذلك المذهب فقط لأن الجماعـة فـرض على الكفاية في حق من لم يحضر المسـجد حال إقامتها، فأمـا مـن حضره ذلك الحين فإقامتها متعينة عليـه، وكما أنه يجب على من كان مـع الإمـام الأعظم طاعتـه كذلك يجب على من حضر المسـجد حال صلاة الإمام الأصغر الدخول معه ودليل تعينها على من حضر المسجد في ذلك الحال وجوب قطع المنفرد صلاته لأجل الدخول مع الإمام مع قوله تعالـى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[1] فلـو لـم يكن الدخول مع الإمـام واجباً لما جاز إبطال واجب لأجله.

لا يقـال لا نسـلم أن هـذا إبطـال لذلك الواجـب لأن الإبطال هنـا إنما هو ترك العمل لغير معنى وهذا ما قد ترك صلاته ليدخل فيما هو الأفضل، فلا إبطال، لأنا نقول لا نسلم أن الأمر بترك ذلك العمل إنما هو لأجل أفضلية العمـل الآخـر فقط كيـف يكون ذلك مع أنهـم صرحوا أنه لو اسـتمر على صلاتـه انتقضـت وهو مشـهور الفتوى والعمـل بعدم انتقاضهـا وإن خالف المشـهور فهو صحيح في نفسـه لكنه ليس مبنياً على مراعاة أفضلية العمل الثاني بل مأخذه في ظاهر تلك الأحاديث وذلك أن أربابه أخذوا من ظاهر تلـك الأحاديـث أن وجوب الدخـول مع الإمام إنما هو علـى من جاء قبل الإمام فدخل في صلاة نفسه غير قاصد عناداً.

هذا ولا معنى لما قيل إنه إن كان صلّى أكثر صلاته اسـتمر عليها وإن كان قد صلّى الأقل أو نصفها قطعها ودخل مع الإمام لأنه إما أن يكون الدخول

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

مع الإمام واجباً مطلقاً، فالقول بمضي أكثرها أو أقلها تحكم لا دليل عليه، وإما أن يكون غير واجب مطلقاً فكذلك وإما أن يكون واجباً إن أتى قبل فراغ الإمام من صلاته غير واجب إن سبق الإمام فدخل في صلاة نفسه وعليه ففيه أيضاً ما في الأولين.

لا يقال إن هذا القول مبني على الاستحسان، لأنا نقول إنه لا محل للاستحسان في نقض واجب وإثباته، وأيضاً لا نسلم جواز ترك العمل بعد الدخول فيه لأجل الدخول في عمل هو أفضل منه فضلاً عن أن يؤمر بتركه، ولو جاز ذلك لجاز لمن دخل في صلاة نفسه فجاءت جماعة فطلبوا منه أن يؤمهم في تلك الصلاة أن ينقض صلاته ليؤم بهم والأثر قد صرح بمنعه وحكى الخلاف في نقض وضوئه إذا قطعها لذلك، ونص ما في الأثر (وإذا كان رجل يصلّي في مسجد فصلّى ركعتين من فريضة الظهر فقال له جماعة صلِّ بنا جماعة فجوابه أنه يتم صلاة الفريضة التي دخل فيها وحده ولا يصلّي بهم جماعة وإن تركها وقال جعلتها بدل صلاة ففي نقض وضوئه اختلاف وإذا صلّى بالجماعة بعدما أهمل الركعتين ففي ذلك اختلاف وإن أعاد فحسن)، والله أعلم.

قال غيره ولعله أبو نبهان: (إن هذا مما يحسن لأن يصح لأجل ما به عصى في إهمالها أنه ليس له أن يتعمد إلى إبطالها لا لما به بعذر فجاز لأن يدخل عليه الرأي في وضوئه بما فيه من قول بفساده وقول بتمامه وما دخل عليه فصح فيه ولا بُدَّ وأن يلحقه في صلاته، وأما إن رجع فتاب إلى الله ثم أعاد وضوءه فصلّى بهم فلا أعرفها إلا تامة على حال) انتهى بنص حروفه. فانظر كيف صرح بالإبطال في تركها ولم يجعل تركها لأجل الجماعة عذراً مع أنها أفضل من صلاته وحده ودليل آخر وجوب تأخيرها وجب تقديمه

من الصلاة للدخول مع الإمام، فلو لم يكن الدخول واجباً لما جاز له ترك واجب، فتعين أن الدخول أوجب من تقدم ما حقه التقديم في الصلاة.

لا يقال إن هذا مبنيّ على مذهب من رأى أن أول صلاة الداخل ما فاته والمختار إن أولها هو ما صلّاه مع الإمام لأنا لا نسلم أن المختار ذلك، كيف يكون هو المختار مع أنه يأتي من بعده الأشياء التي فاتته قبل، فلو صح ذلك لزم عليه تبديل أركان الصلاة عما وضعها الشارع وللزم أيضاً مخالفة المأموم لإمامه حيث كان في أركان من الصلاة غير الأركان التي فيها الإمام، ولا تعارض بين روايتي «وما فاتكم فأتموا»، «وما فاتكم فاقضوا» لأن الإتمام مجمل يحتمل أن يكون أداء وأن يكون قضاء ورواية فاقضوا مفسرة لذلك الإتمام أنه إنما هو قضاء لا أداء.

قيل قد اعتبرت حضور المسجد في واجب مع أنه مكان لا عبرة له في العبادات، قلنا لا نسلم أن المكان لا عبرة له في العبادات بل يعتبر في مواضع اعتباره وقد اعتبره الفقهاء هنا حيث أجازوا في الصحاري صلاة المنفرد حال صلاة الإمام وحيث أجازوا فيها تعدد الجماعات في حال واحدة ومنعوا جميع ذلك في المسجد ولا ينقض علينا تجويزهم ذلك في الصحاري للحكمة التي عللنا بها وجوب الدخول مع الإمام وهي طلب الائتلاف، لأنا نقول إنما أجازوا ذلك في الصحاري دون المساجد لندور[1] وقوعه فلا يترتب عليه المحذور وهو تشتت الشمل بخلافه في المساجد ويلحق بالصحاري ما كان مثلها من المساجد التي أمن فيها وقوع ذلك المحذور كمساجد السوق وما لا إمام له.

لا يقال إن ما قيل من جواز صلاة المنفرد حال صلاة الإمام بالجماعة

(١) يقال هذا كلام نادر: أي غريب خارج عن المعتاد.

بحيث لا تجوز صلاته مع الإمام دليل على عدم اعتبار المسجد لأنه لو كان المسجد معتبراً ما جوز له أن يُصَلِّي فيه وقت صلاة الإمام بالجماعة مطلقاً، لأنا لا نسلم جواز ذلك أصلاً إذ لا دليل عليه كيف يجوز له أن يصلّي وحده والإمام مقيم بالجماعة.

مع تلك النصوص المتقدمة إنا لا نراه لكنا لا نخطّئ من رآه لأن جميع ما ذكرنا إنما هو محض اجتهاد وكل مجتهد مصيب، وفقنا الله تعالى على إصابة الحق وألهمنا رشدنا بجاه نبيه الكريم عليه وعلى آله وصحبه أكمل صلاة وأوفر تسليم، والله أعلم.

اصطفاف بعض المأمومين على يمين الإمام للزحمة

عن جماعة يصلون في مسجد لا يسع إلاّ صفاً واحداً اللهم أن يصف الباقون عن يمين الإمام، وكذلك إذا صلّى أحد خارجَ المسجد بصلاة إمام المسجد الذي ليس له إلا باب واحد هل تصح صلاتهم على هذه الصفة أم لا؟

يجوز لهم ذلك كله، والله أعلم.

لزومها لجار المسجد

جار المسجد من بيته إلى المسجد قدر عشرين باعاً أو أكثر أو أقل وقد امتنع عن الصلاة في المسجد ليس بخوف. ما يلزمه في ذلك؟

إذا كان هذا الجار امرأة فالأفضل لها الصلاة في عُقر دارها «بيتها» وإن كان رجلاً لزمه حضور الجماعة، والله أعلم.

إمامة من لا يعرف مبطلات الصلاة ورزقه من غلة المسجد

جماعة في مسجد أرادوا أن يقدموا رجلاً منهم يصلّي بهم الفرض وذلك الرجل مجتهد في دينه لكنه لا يعرف كثيراً من نواقض الصلاة ويسأل المسلمين وقد لا يهتدي للسؤال أتراهم معذورين لذلك أم غير معذورين؟

يقدم هؤلاء الجماعة أفضلهم وأقرأهم لكتاب الله، ويؤمهم ولا يعطلون الجماعة للوساوس الشيطانية، فإذا وقعوا في ناقض الصلاة سألوا عنه وأعادوا صلاتهم، وإن لم يهتدوا للسؤال عن ذلك الناقض فأرجو أن اعتقاد السؤال في الجملة مجزٍ لهم، وأرجو لهم السلامة إذا كانوا دائنين بأداء ما وجب عليهم من دين الله تعالى، والله أعلم.

قال السائل:

أرأيت إذا أراد هؤلاء الجماعة أن يجعلوا لهذا المقدم فيهم شيئاً من غلة مال المسجد أجرة له عن قيامه حين لم يجدوا غيره أذلك جائز أم لا؟

إذا كان هذا القائم غنياً فأحب له أن يستعفف ولا يأخذ أجرة على قيامه، وإن كان فقيراً محتاجاً وكان إذا سعى على عياله تعطل قيام المسجد فأرى أن الأخذ له على ذلك حلال، والله أعلم، والورع خير ما استعمل.

قال السائل:

فإن قلت: لا تحل، أيجوز له أن يأخذها بسبيل القرض في مال المسجد وهو دائن برجوع مال المسجد إن قدر؟ وإن لم يقدر من عسر أو موت قبل الخلاص أهو مضمون؟

إنها تحل على الشرط المذكور فلا معنى للاقتراض، والله أعلم.

قال السائل:

فإن عمدت هذا الرجل بصلاة الجماعة في هذا المسجد خوف تعطيل صلاة الجماعة على هذه الصفة المتقدمة كلها ما تقول إن أصابه عضل أو شغل أو شومة[1] في حاجة لا يكفله غيره في تلك الأيام تجوز له الأجرة؟ وما عليه من اللازم في هذا المسجد من غير الصلاة إذا لم يشترطوا عليه شرطاً معيناً؟

يأخذ الأجرة على قدر القيام فيسقط أيام شوماته وأوقات اشتغاله، والله أعلم.

قال السائل:

وهذا القائم بالأجرة من مال المسجد في المسجد يجوز له إن حضر من هو أعلم منه أن يقدمه؟ وإن تقدم من غير أمره أهو معذور؟

إذا جعلت له أجرة على شرط التقدم في الإمامة فإن تقدم غيره سقطت الأجرة لاختلال الشرط، والمسلمون على شروطهم.

الشك في قراءة الفاتحة

رجل يصلّي مع الإمام ولما خَرَّ الإمام للركوع شك هذا الرجل في قراءة الحمد ولم يدر قرأها أم لا ماذا يلزمه؟

يتبع إمامه ويدع شكه، والله أعلم.

(١) الشومة: لغة دارجة يقصد بها السفر.

إمامة من يبدل الحروف مع قدرته على الإفصاح

كاتب لغته في القراءة إبدال القاف غيناً كما إذا قرأ: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ﴾[1] الآية فأبدل مكان القاف غينا هل تصح الصلاة خلفه؟ وهل عليه أن يتعلم فإن لم يقدر يصير معذوراً؟

لا عذر له بذلك ما دام يمكنه التعلم وليس اختلاف الألسن مجوزاً لاختلاف القراءات على أنه لو جاز ذلك لصح للأعاجم أن يقرأوا بلغاتهم وهو باطل ـ خلافاً لأبي حنيفة الزاعم جواز ذلك ـ وإن لم يمكنه التعليم فذلك عجز و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2].

وأما الصلاة خلفه فلا تصح إلا لمن كان مثله وإن صلّى وراءه أحد لم يعلم بلحنه فلا ينقضها بعد الدخول فيها إلا إذا علم بأنه يقدر على الإفصاح ولم يتعلمه، والله أعلم.

صلاة المأموم على الأرض المفروشة دون الإمام

إمام الجماعة إذا صلّى فوق الأرض لا في فراش والذي خلفه في فراش هل صلاتهم فاسدة أم لا؟ ومن أولى بالفراش؟

لا فساد في ذلك وليس أحدهم أولى بالفراش من الآخر لكن ينبغي أن يكون الإمام هو الأكمل، والله أعلم.

---

(١) سورة يوسف، الآية ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

إمامة من لا يحسن القراءة

عن إمام قوم لا يحسن القراءة حروفاً وإعراباً يزيد في وا وا ويجعل المفرد جمعاً في آية الكرسي عن قوله ﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[1] فيقول يعلمو وفي قوله ﴿يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ﴾[2] يقول يدعو وأمثلة هذا ما حكم صلاته وصلاة من صلّى خلفه وكذا في دعائه في صلاة التراويح يأتي بألفاظ تمجها المسامع وتقشعر منها الجلود للحق في دعائه، ما حكم هذا؟

يعلّم هذا الإمام كيف يقرأ فإن لم يمتثل زحزح عن مقام الإمامة وإن لم يساعده اللسان على حسن القراءة قدم غيره. ودعاء التراويح لا يلزم فإن كان لا يحسن الدعاء فليتركه ولا يكون فتنة للعامة كمن يبتغي الصلاح فيصادف الفساد وإن كان يأتي في دعائه ما هو منكر شرعاً وجب على القادر الإنكار عليه وتعليم الناس ليحذروا منكره، والله أعلم.

سلام المأموم على المأمومين قبل السُنَّة

إمام الجماعة إذا كانوا مشغولين وأرادوه أن يسلم عليهم بوجهه عند الانصراف بعدما فرغ من الفريضة أعليه بأس أن يسلم لهم لكل صلاة فريضة لأجل بطيانه[3] للسنّة والنافلة؟

نعم لا بأس أن يقبل عليهم بعد الفريضة ولا يحملهم المشقة، وأحب في صلاة المغرب أن يقبل عليهم بعد السُنَّة ويصلّي هو بعد ذلك ما شاء الله، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

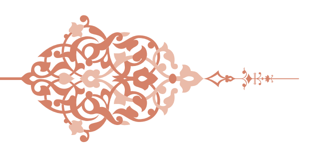
(٢) سورة الماعون، الآية ٢.

(٣) لغة دارجة ويقصد بها تأخره ولها أصل في اللغة وهو البطئ فيقال فلان بطئ أي غير سريع، وأبطأ عليه بالأمر أي تأخر.

سجود السهو



سجود السهو



إسرار الإمام في الصلاة الجهرية

الإمام إذا سها في قراءة الفاتحة في صلاة الجهر فأسرها أيستأنفها من أولها حين ينتبه أم من حيث وصل سراً؟ وعليه بدل في هذا السهو أم لا بدل عليه؟

يستأنف قراءة الفاتحة من أولها ولا تجزئه قراءة سراً في حال سهوه لأن السر لا يقوم مقام الجهر وعليه عندي أن يعيد صلاته إذا لم يستأنف القراءة ويوجد في المسألة ترخيص فإن أخذ به فلا بأس عليه وعلى ذلك الترخيص فلا بدل عليه، والله أعلم.

إسرار الإمام في بعض قراءة الصلاة الجهرية

الإمام إذا سها في قراءة الفاتحة في صلاة المغرب فسرها ثم استأنف القراءة من: (لله رب العالمين)، أصلاتهم تامة أم عليهم الإعادة أم لا إعادة عليهم أم يلزمهم البدل أم تلزمهم الكفارة بعدما

قضـوا صلاتهم جهـلًا منهم؟ وهل يكون الإمـام والمأموم في هذا سواء أو لا؟

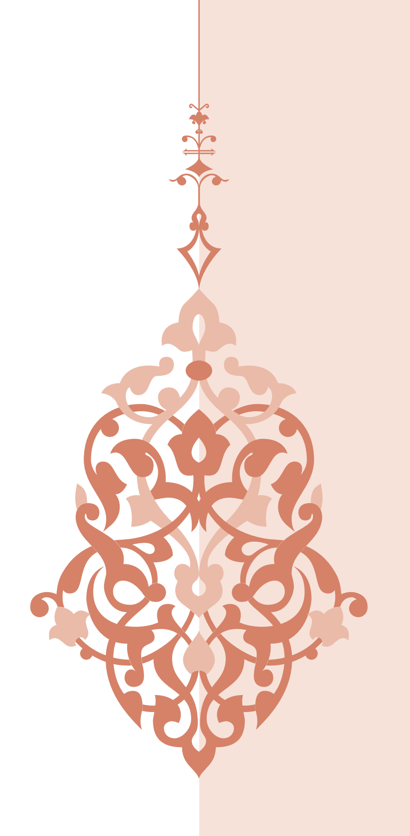
كان ينبغـي لـه أن يعيـد القراءة من أولها فإذا لم يعدهـا فلا كفارة عليه وأما البدل فالله أعلم به وعليهم سـجدتا السـهو والإمام والمأموم في هذا سواء، والله أعلم.

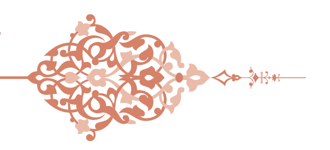
تكرار سجدة التلاوة في المجلس

من يقرأ سورة السجدة ويكررها، هل يجب السجود في كل مرة؟

ما دام في مجلسـه ذلك لا يلزمه أن يكرر السـجود ويكفيه السـجود الأول. والله أعلم.

صلاة الجمعة





صلاة الجمعة

اشتراط الإمام والمصر لإقامتها

عن رجل من القوم قال لرجل من أصحابنا ما لكم أنتم أيها الإباضية لا تصلـون الجمعـة وهـي فرض في كتـاب الله قال لـه إن الذي عليه عامة أصحابنا المسلمين لا تلزم إلا مع الإمام العادل أو الجائر ومصرٍ جامعٍ ومع عدم هؤلاء فلا قال ذلك قولكم أنتم فالمراد منك أن تلقن هذا الإباضي الحجج التي حطت عنهم هذا الفرض كتاباً كان أو سُنَّة أو إجماعاً؟ ولك من الله الأجر.

نعـم ثبت فرض صلاة الجمعة بالكتاب والسُـنَّة لكنه في الكتاب مجمل لم تبـن حقيقتـه ولا وقته ولا شـروطه وإنما بينـت ذلك كله السُـنَّة النبوية فإذا اقتصـر هـذا المخالف على وجوب فـرض الجمعة من الكتاب دون السُـنَّة فقـل لـه من أين علمت صفة صلاة الجمعة مـن الكتاب أنها ركعتان بخطبة وجماعـة؟ ومـن أين علمـت أنها في وقـت الظهر خاصة؟ فـإن الكتاب لم يبن ذلك كله وإنما قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ

ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[1] فمـن أين علمت أيها المخالف أن المراد من هذا الذكر صـلاة الجمعة وأنها في وقت الظهر وأنهـا ركعتان بخطبة وإقامة وجماعة؟ وكذلك أيضاً ورد فرض الصلوات الخمس في الكتاب مجملاً فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] فمـن أيـن علمت أنها خمس صلوات إلا من السُـنَّة؟ وكذلـك من أيـن علمت عدد ركعاتها وكيفية أدائها إلا من السُـنَّة؟ وكذلك الـزكاة وردت فـي القرآن مجملة فقال تعالـى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3] فما باله لا يزكـي إلا الغني؟ومـن أيـن علمت نصاب الزكاة والأشـياء التـي تجب فيها الـزكاة وأوقاتها إلا من السُـنَّة؟ وكذلك الحج فإنـه ورد في القرآن مجملاً، قـال تعالـى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4] إلـى آخـر الآيات، فمـن أين علمت سائر التفاصيل إلا من السُنَّة؟ فإن اعترف بذلك وأقرّ بأن هذه الأشياء وردت مجملة في القرآن وفسـرتها السُـنَّة قلنا له وكذلك صلاة الجمعة وردت في القرآن مجملة وفسرتها السُنَّة فلا تجب إلا مع الإمام وفي المصر.

والدليل على وجوبها مع الإمام قوله ﷺ في صلاة الجمعة: «من تركها وله إمام عادل، أو جائر استخفافاً بها، فلا جمع الله شمله ـ الحديث»[5]. وقوله ﷺ: «أربع إلى الولاة: الفيء والصدقات والحدود والجمعات»[6].

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٥) رواه ابـن ماجـه في السـنن كتاب إقامـة الصلاة والسـنة فيها باب في فـرض الجمعة والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة.

(٦) لـم أجـده بهذا اللفظ ورواه ابن أبي شـيبة بلفظ: «أربعة إلى السـلطان الزكاة والصلاة والحدود والقضاء» باب من قال الحدود إلى الإمام.

وأما الدليل على اشتراط المصر فقوله ﷺ: «لا جمعة إلا في مصر جامع»[١] رواه أبو سعيد في زيادات الأشراف وقوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[٢] رواه القسطلاني في شرح البخاري.

وأيضاً فإن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مصر الأمصار للجمعة وغيرها فلم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك ولو لم يكن ذلك لشيء عرفوه عن رسول الله ﷺ لأنكروا عليه إذا لا يجوز لهم أن يسكتوا على تعطيل فرض من فرائض الله إلا في المواضع دون بعض.

وأيضاً فقد نقل أن مدينة الرسول ﷺ كانت قرى متعددة ولم تكن فيها جمعة في زمانه ﷺ إلا في موضع واحد وأيضاً فقد ثبت أن حوالى المدينة قرى يقال لها العوالي وأن الناس كانوا ينتابون الجمعة منها فلو لم يكن المصر شرطاً لصلوها في قراهم، والله أعلم.

صلاة الجمعة وراء المخالفين في المذهب

عن رجل أراد أن يصلّي الجمعة مع أهل الخلاف يجوز له صلاته معهم وهو من الإباضية أم لا وتمت صلاته ويؤجر عليها أم لا؟

جوز أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ صلاة الجمعة خلف الجبابرة من قومنا في الأمصار التي مصرها أبو حفص عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ولم يروا بذلك بأساً إذا أقاموا الصلاة لوقته وقد كان جابر بن زيد ـ رحمه الله ـ

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه عن عطاء برقم ٥١٨١ باب القرى الصغار.

(٢) رواه ابن الجعد من حديث أبي جعفر الرازي باب لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وعبدالرزاق في مصنفه برقم ٥١٧٥ باب القرى الصغار.



يصلّي الجمعة خلف الحجاج. ورُوي عن صحار أنه قال لما رجع الأمراء يقيمون الجمعة: الحمد لله الذي رد علينا جمعتنا. ورُوي أن أبا عبيدة ـ رحمه الله ـ كان يقاد إلى صلاة الجمعة بعد ذهاب بصره ميلين وذلك في زمان ظهور المخالفين من قومنا.

قال أبو عبدالله بن محبوب: فإن قال قائل إنه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا لم يصح له الاتباع لأئمة المسلمين، فإن رجع إلى رأي المسلمين فذلك الواجب عليه فإن ثبت على قوله كان في الصدور منه حرج ولا تسقط ولايته حتى يزعم أن جابراً وغيره ممن لا يرى بالصلاة خلفهم بأساً ليسوا على الصواب وأنهم كانوا في ذلك على غير الحق فإذا صار إلى هذه المنزلة استتابه المسلمون من ذلك فإن أصر وأدبر كان على المسلمين البراءة منه، والله أعلم.

هذا كله فيما إذا لم يؤخروا الصلاة عن وقتها ولم يأتوا فيها بناقض ينقضها، فأما إذا أخروها عن وقتها أو جاؤوا فيها بناقض فلا تصلي خلفهم إذ لا صلاة لهم حينئذٍ ومن ذلك ما يُروى أن جابراً ـ رضي الله عنه ـ صلّى بالإيماء يوم الجمعة والحجاج يخطب إلى أن فات الناس الوقت وقال جابر: اليوم ينفع كل ذي علم علمه وقيل إن الحجاج لما رأى جابراً يومئ قال اليوم عرفنا من يصلّي معنا ومن لا يصلّي.

واختلفوا في الصلاة خلف من يقول آمين فمنهم من لم ير بالصلاة خلفهم بأساً ومنهم من يرى ذلك ناقضاً وإذا دخل في صلاتهم وهو لا يعلم أنهم يقولون آمين فلا يخرج عنهم إذا قالوها ولا بدل عليه.

وقد عرفت أن هذا كله في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب

ـ رضي الله عنه ـ وأقول ينبغي أن يزاد شرط آخر وهو أن يكون في زمان ظهور المخالفين على ذلك المكان فأما إذا كان أهل الحق هم الظاهرين على من خالفهم فعليهم أن يقدموا إماماً لهم في الجمعة وغيرها ثم يحملوا الناس من مخالف وغيرهم أن يصلّوا الجمعة خلف المحق ولا يصح لهم أن يجعلوا المخالفين ينحازون بإمامهم في الجمعة لأنها لا تقام جمعتان في مصر واحد إذ لم يكن في المدينة في زمن رسول الله ﷺ إلا جمعة واحدة، والله أعلم.

اشتراط الإمام لها والحكم عند فقده

صلاة الجمعة والسبب المانع من صلاتها في زماننا هذا مع ظهور جوازها، من ذلك أن عُمان مصر واحد ولم تصلّ في صحار إلا أنه لم توجد في ذلك الزمان إلا في ذلك المكان لا مختصة في صحار وقد جوزت بلا إمام قائم، قال ضمام: «كل أرض من أرض أهل العرب أقيمت فيها الحدود جمع فيها» وعُمان بحمد الله فيها هذا السيد التقي الذي رتبته تقوم مقام الإمام، أدام الله لنا بقاءه وجعله للإسلام ذخراً آمين؟

إن إقامة الجمعة تحتاج إلى أمير يقيمها للناس كان عادلاً أو جائراً فإن لم يكن أمير فجماعة المسلمين على قول من لا يرى الإمام شرطاً لصحتها، ولا يكفي مثل المشار إليه لأنه ليس بتام القدرة في الرعية وإنما هو سيد في قومه يصلح من شأنهم ما فسد على قوانين بينهم معروفة.

ثم إنه لا تتعدد الجمعة في المصر الواحد فإذا أقيمت في صحار امتنعت في غيرها من قرى المصر على الصحيح في المذهب وكان الواجب في



النظـر تنقيلهـا من صحار إلى مسـقط فـي هذا الزمان لأنها مصـر عُمان في هـذا الوقت كمـا أن صحار هي المصـر في الزمـان الأول والأمصار تتبدل والعمـارة تتحول أرأيت لو خربت صحار رأسـاً أيسـقط فرض الجمعة عن أهـل عُمان؟ كلا لا يسـقط بذلك إذا تمت شـروطه وكذلـك القول فيما إذا تغيرت أوصاف المصر. والله أعلم.

انعقاد الجمعة بالمرأة مع عدم وجوبها عليها

معنـى قولهـم المـرأة لا جمعة عليهـا لكن تنعقد بها كيـف معنى هذا الانعقاد؟

معناه أن المصلّي بجماعة فيهم امرأة تنعقد صلاتهم وإن لم تلزمها الجمعة، وبيـان ذلـك أنهـم اختلفوا فـي العدد الذي تقـام به الجمعـة فمنهم من قال أربعـون رجـلاً وقيل غيـر ذلك، فلـو صلّى الإمـام بأربعين معهـم امرأة ثم انتقضـت صـلاة واحد منهم صحت صلاة الباقين وأيضاً فلو صلاها بتسـعة وثلاثيـن رجـلاً ومعهـم امـرأة انعقـدت صلاتهم ولو لـم يلزم المـرأة ذلك والله أعلم.

صلاته منفرداً ثم بجماعة

رجل صلّى في مسـجد وأعقبته جماعـة، أيصلّي مع الجماعة ويجعل صلاته الماضية نفلاً أم بدلاً أم صلاته الماضية التي مضت أحسـن أم كيف الأحسن؟ أفتنا.

صلاته الأولى هي الفريضة، ويجعل الثانية نفلاً وإن شاء بدلاً، والله أعلم.

ترك إقامتها عن غير أهل صحار

صـلاة الجمعة كيف ترك أصحابنا صلاة يـوم الجمعة مع أنها فريضة وفرضها بالكتاب والسُـنَّة؟ وكيف أوجبوا صلاتها بصحار وأسقطوها عن غير أهل صحار مع أن عمان كلها مصر واحد؟ فإن قلتم إنها لا تلزم إلا مع الإمام أو السـلطان العادل ليسـت بشـرط إذا كانت دعوة المسـلمين ظاهرة وأن الخطاب ورد فيها عاماً كما قال أبو محمد بن بركة. وأما ثانياً فقد نقضتم أصلكم هذا بصحار فقلتم لا تلزم إلا مع الإمام أو السـلطان العادل إماماً وأوجبتموها بصحار مع العادل وغيره أيضاً، ما معنى قول ابن النظر:

فإن خرج الإمام فما بنزوى تصلي جمعة بالناس قصرا

أليـس الوالـي فيها وفي غيرها من البلدان يقوم مقام الإمام والسـلطان في كل شـيء بإذن السـلطان والجمعة من الأربـع الأحوال المذكورة فـي الحديـث التـي تختص بها الـولاة بقوله ﷺ «أربع للـولاة: الفيء والصدقـات والحدود والجمعات». فكيف يجوز للإمام أن يخرج من بلد ولا يترك فيها والياً من طرفه يقوم مقامه في صلاة الجمعة وغيرها ممـا يتعلـق بالـولاة، وقـد كان عمر بن الخطـاب ـ رضـي الله عنه ـ يخطـب لـه في آلاف من المنابر يوم الجمعة أتراه كان حاضراً بنفسـه فـي تلـك المنابر المتعددة في البلدان المتفرقة أم حاضرين بها ولاته؟ تفضّل بين لنا ما سألناك عنه مفصلاً.

لـم يتـرك أصحابنا الجمعة في موضع وجوبها ووقـت لزومها وإنما تركوها حيـث لـم تكن واجبـة، لأن تركها حينئـذٍ لازم وذلك لأنها بـدل من الظهر

ولا يصح أن تترك الظهر وهي أربع بإجماع الأمة على نص فيها ويصار إلى الجمعة وهي ركعتان مع خطبة إلا حيث تكون الجمعة صحيحة مجزئة بإجماع، وليست فريضة الجمعة كفريضة الظهر بل دونها:

أما أولاً: فلأن الظهر فرض عليه بإجماع والجمعة فرض على الكفاية وقيل وهو شاذ أنها فرض عين.

وأما ثانياً: فإن فرض الظهر يتوجه إلى المكلف عند دخول الوقت بلا شروط تعتبر في وجوبه لأنه إنما وجب على الأعيان لنفس العبادة، وفرض الجمعة يتوقف وجوبه على شروط منها الجمع كالحرية والذكورية والحضرية، ومنها المختلف فيه كوجود الإمام والمصر والمسجد، على أنها إنما شرعت لإظهار شعائر الإسلام وأمر ذلك إلى الإمام كما أن أمر الحدود إليه وكذلك الزكاة والفيء وهي الأربع التي جاء الحديث أنها إلى الولاة.

والمراد بالولاة أهل الولاية العظمى دون من تحتهم من الولاة فإنهم لا يلون شيئاً من ذلك إلا عن طريق الإذن من إمامهم فإن جعل لهم الإمام شيئاً من ذلك صار أمره إليهم وإلا وجب عليهم الاقتصار على الحد الذي جعل لهم دون غيرهم، وولاة عمر ـ رضي الله عنه ـ على الأمصار المذكورة قد أقاموا الجمعة عن أمره وإذنه.

وقد اختلف الناس من عهد الصحابة ومن بعدهم في اشتراط المصر لإقامتها فاشترطه أصحابنا وهو قول علي وحذيفة وغيرهما من الصحابة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والباقر والمؤيد بالله من أئمة الزيدية لكن عبارتهم أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى، وعن

علي بن أبي طالب مرفوعاً (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) وصحح ابن حزم وقفه، وروى البخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول جمعة بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبدالقيس بجواثي من البحرين، فهذا يدل على أن الجمعة لا تجب في كل موضع وإلا فكم دون جواثي من القرى القريبة من المدينة، على أن المدينة كانت في زمانه عليه الصلاة والسلام قرى متعددة منفصلاً بعضها من بعض ولم تكن الجمعة في شيء منها إلا في مسجد رسول الله ﷺ وكان الناس ينتابونها من العوالي وهي قرى حول المدينة أقصاها على ثمانية أميال فلو كانت عندهم جمعة لصلوها في أماكنهم، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»[1] فهذا أيضاً يدل على أنها في مكان مخصوص.

وحال عُمان في تفرق قراها كحال المدينة وما حولها من القرى، وكان على عُمان عمرو بن العاص عاملاً من قبله ﷺ، وكانت القصبة صحار وهي المصر الذي لا غنى لعمان عنه وهو كرسي المملكة، فجعلت الجمعة فيه لتردد الناس إليه فجرت بذلك السُنَّة من ذلك الزمان، فإذا خرج الإمام منها استخلف عليها من يقوم مقامه فأقامها الوالي عن إذنه كما كان ﷺ يستخلف على المدينة إذا خرج عنها، وأما سائر قرى عُمان فإنها لا تقام فيها الجمعة إلا إذا وطنها الإمام عند بعض الأصحاب فإذا خرج فلا تقام فيها الجمعة، وقد كان الإمام الوارث رضي الله عنه لا يصلّي الجمعة بنزوى

(١) رواه الترمذي في سننه كتاب الجمعة عن رسول الله باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة. وقال عنه ضعيف.

وذلـك للاختلاف الواقع في تكررها في المصر الواحد، وليس قرى عُمان كالأمصار التي تقام فيها الجمعة في زمان عمر وإنما هي كقرى المدينة وما حولها لكونها مصراً واحداً.

وقـد سـلبت صحار فـي زماننا تلك الأوصـاف التي لأجلها خصـت بإقامة الجمعة فيها وصارت مكانها اليوم مسـكد فلو كان الأمر قائماً لوجب عليه تحويلهـا وبالجملـة فإن أمر الجمعة مخالف لسـائر الصلوات وإنما هو من خواص الإمامة.

وقد اختلفوا هل يشـترط في صحتها عدالة الإمام أم لا؟ ذهب بعضنا وهو الأقل إلى اشتراط ذلك فلم يجيزوها خلف الجبابرة كما لم يجيزوا للجبابرة إقامـة الحـدود وقبـض الصدقـات، وذهـب الأكثر منـا إلـى جوازها خلف الجبابرة في الأمصار الممصرة ومنهم من أجازها خلفهم مطلقاً إذا أقاموها في شـيء من الأمصار الكبيرة، وقد قيل بجواز إقامة الحدود للجبابرة أيضاً وهـو مذهـب جابر بن زيد رحمـه الله وقد أخذ أصحابنا الـرأي في صحار فأجازوهـا خلـف الجائر والعادل، وعلى ذلك مضـى علمهم وفي المذهب غير ذلك.

وأقوال الفقهاء لا ينقض بعضها بعضاً ولكل مجتهد نظره وقد يكون العمل على قول ويوجد في الأثر غيره فليس لأحد أن يقول عملكم هذا منتقض بقولكم كذا لأن العامل أخذ يقول غير ذلك القول، هذا توضيح الجواب فـي حـق الأصحـاب وإن كان السـائل مـن المخالفيـن فنحن نوجـه إليه السؤال ونطلبه الدليل على جوازها في صغار القرى بالعدد المخصوص، فـإن تمسـك بعموم الخطـاب احتاج قولـه بوجوبها في القـرى مع العدد

المحصـور إلـى دليـل، لأن عمـوم الخطاب لـم يفصل بيـن الأمكنة ولا بيـن الأعداد، فيلزمه على زعمـه أن يقيمها ولو في الصحراء منفرداً ومعه واحد، فإن اعترف أن العموم مخصص سـقط تمسكه بالعموم ورجع كل إلى دليله الخاص، والله أعلم.

حصرها في الأمصار السبعة

الحديـث الـوارد عـن النبي ﷺ والمتـداول في كتـب أصحابنا مثل جامـع ابن جعفر وكتاب اللبـاب حيث قال: خطب النبي ﷺ فقال: «أيها الناس إن صلاة الجمعة فريضة واجبة من ساعتي هذه إلى يوم القيامـة فمـن تركها وعليه أمير بار أو فاجر فلا جمع الله شـمله ألا ولا صلاة له ولا زكاة له إلخ»[1]، وسـاق هذا الحديث الزمخشـري في كشافه في تفسير سورة الجمعة وذكر منه طرفاً ولم يذكره بطوله اكتفاءً منه على شـهرته، فهذا الحديث إذا صحّ وثبت عنه ﷺ ففيه تصريـح علـى وجوب صلاة الجمعة مع غيـر الإمام العادل كما هو ظاهـر لفظ الحديث، وأيضاً فقد فسَّـروا في الكتـب المصر الجامع فقالـوا هـو البلد الذي تقام فيه الحدود وتنفـذ فيه الأحكام فإذا كان المـراد بالمصـر كل بلـد تنفذ فيه الأحـكام وتقام فيه الحـدود، فما معنـى قول بعض الأصحاب إن المراد بالمصر السـبعة التي مصرها عمر بن الخطاب فقد توجد أمصار في الأرض تحت يد المسلمين مـن غير هذه الأمصار وفيها أئمة وسـلاطين أتـرى تلك الأمصار لا

(١) رواه ابن ماجه في سننه وفي كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في فرض الجمعة.

تلزمهم فيها صلاة الجمعة؟ وأيضاً فإن في الأثر عن الأصحاب أن هذه الأمصار إنما مصَّرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأجل الخراج والدواوين فقط لا لأجل صلاة الجمعة لأن الصلاة غير مقصورة بموضع مخصوص، ولو فعلها عمر للزم اتباع الكتاب وسُنَّة النبي عن قوله فكيف هو عن ذلك بمعزل، وأيضاً فإذا كان الإنسان في مصر وذلك المصر فيه سلطان وذلك السلطان لا يصلّي الجمعة فهل يكون فرض صلاة الجمعة عن هذا الإنسان ساقطاً لأن السلطان بنفسه لا يصلّيها ولا يجمع الناس إليها أليس بهذا عذر للساكن في ذلك البلد وينحط عنه فرض صلاة الجمعة؟ تفضل لنا عن جميع ما سألناك عنه فإننا في محنة عظيمة وهمّ عظيم من قِبَل هذه المسألة، لأن الورطة في الدين أعظم من غيرها، واللازم على الإنسان أن يبحث عن أمور الدين ويكون دينه سالماً، ولا عليه فيما فاته مما عداه. قال الشاعر:

إذا أبقت الدنيا على المرء دينه
فما فاته منها فليس بضائر

الحديث الدال على وجوب صلاة الجمعة عن الأمير البار والفاجر وقد صلاها أصحاب رسول الله ﷺ خلف أئمة الجور، وكذلك التابعون صلوها خلف الجبابرة وقد عطلها الأمراء زماناً في بعض الأمصار ثم رجعوا يقيمونها. فقال صحار العبدي، وهو أحد علماء المسلمين: الحمد لله الذي ردَّ إلينا جمعتنا، فإذا أقامها أمراء الجور في شيء من أمصار المسلمين وجب على الصحيح المشهور أن تصلّى معهم.

وقيل تصلّى معهم في الأمصار السبعة التي مصّرها عمر دون غيرها فإنها لا تصلّى في غيرها إلا مع الإمام العادل، وذلك لأن وجوبها مشروط بوجود الإمام والمصر وإن المصر المتفق عليه وهو ما كان من الأمصار السبعة وإن الإمام المتفق عليه هو الإمام العادل وإن الاجتزاء بركعتين في الجمعة عن أربع وجبت وقت الظهر لا يصح عند حضور الشبهة، لأن وجوب الأربع بيقين والاجتزاء بما دونها في الجمعة غير متيقن إلا مع ثبوت الشروط المخصوصة المعروفة فكان الاحتياط أداء الأربع على وجهها إلا عند صحة الشروط.

وإذا نظرت في الجمعة رأيتها من الأمور المختصة بالأئمة كالحدود ولهذا قال في الحديث من تركها وعليه أمير فالأمير مشروط في وجوبها، وإذا إقامها الأمير وجبت على من حضرها من الناس، وإن تركها الأمير سقطت عنهم، والأمير يكون مرة مخاطباً بإقامتها فيأثم بالترك ومرة غير مخاطب فلا يأثم وليس إقامة الجمعة كالصلوات الخمس المفروضة فإنه فرض عيني ولا كذلك الجمعة، وعلماء المسلمين أثقب نظراً وأوسع علماً وأشد احتياطاً لدينهم وأكثر إرشاداً للأمة، فالناجي من اتبع سبيلهم والهالك من حاد عن طريقهم. نسأل الله أن يميتنا على ما أبصروا من الحق وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم، والله أعلم.

وجوبها في غير أمصار عمر رضي الله عنه

ما تقول في وجوب صلاة الجمعة في غير الأمصار التي مصرها أبو حفص عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه؟



قد اختلف أصحابنا في وجوبها في غير تلك الأمصار، وهي مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، واليمن، والشام، والبحرين وعُمان مصر واحد، فقد جعل ابن الخطاب رضوان الله تعالى عليه وجوبها مشروطاً بالمصر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فهو إجماع منهم من غير نزاع على ذلك، لأنه لا يصح لهم السكوت فيما لا يجوز لهم من أمور الدين، كيف وابن الخطاب رضوان الله تعالى عليه إمام لهم أيسعهم أن يسكتوا عنه وهو قائل بما لا يحل له وقد نقلوه عنه، وقد قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[1].

لا يقال إن ظاهر الكتاب إطلاق الوجوب فلا يسع الأمة تبديله، لأنا نقول إن هذا ليس بتبديل للكتاب ولكنه تخصيص له، والإجماع يخصص باتفاق المسلمين فلا تلتفت إلى من أنكر تخصيصه وحجته كابن راشد فإنه قد خرق في ذلك الإجماع وقد خطأ من عمل به وجوابنا له حسبك ما أنت عليه حيث أبطلت فائدة قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، وهو حديث متواتر يكفر من أنكره، والله أعلم.

توجيه ترك الجمعة في غير الأمصار المحددة

نظماً سأله عمران بن مسلم الغساني فقال:

ماذا يرى رب البلاغة والنظر
الجهبذ الحبر الممارس للأخر

(١) رواه الترمذي في سننه في الفتن عن رسول الله باب ما جاء في روح الجماعة بلفظ: إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة. وأحمد في مسند القبائل.

وعنيت عبدالله قدوتنا الذي
أروى وآمن من يشاء من البشر
وهو الذي في ديننا نشر الغضا
في الأرض عدلاً علمه لما ظهر
لا زال في محرابه متبتلًا
متدثراً متضرعاً وقت السحر
كيف انحطاط صلاة يوم الجمعة الز
هراء مع أصحابنا الشم الغرر
وهم الشموس وقدوة الدين الذي
شرع النبي مبيناً حكم السور
قد أوجبوا عند الإمام صلاتها
في مسكن أو في مكانات أخر
والقوم عندهم الجزاء لتركها
في طاعة الرب الجليل كما أمر
اكشف نقاب الجهل عن وجه الهدى
يا من بحل المشكلات قد اشتهر
واسلم وعش في صفو عيش آمناً
من كل سوء لم يمازجه الكدر
أهدي السؤال إليك وهو منظم
لبق إذا نظم المقول وإن نثر
من تابع الشرع الشريف ومرتجى
منك الجواب منظماً مثل الدرر

واستـــر لـمـا عاينتـه مـــن خـلـــة
واصلـح فسـاداً مـا تـراه قـد ظهـر
وعليـك نشـر تحيـة مـن وامـق
هجـر الكـرى جفنيـه إذ مـس السـهر
ثـم الصـلاة علـى النبـي وآلـه
مـا حـج ركـب بالحجيج ومـا اعتمر
والآل والصحـب الكـرام وتابعيهـم
دائمــاً مــا بــان فـي الدنيـا قـمــر

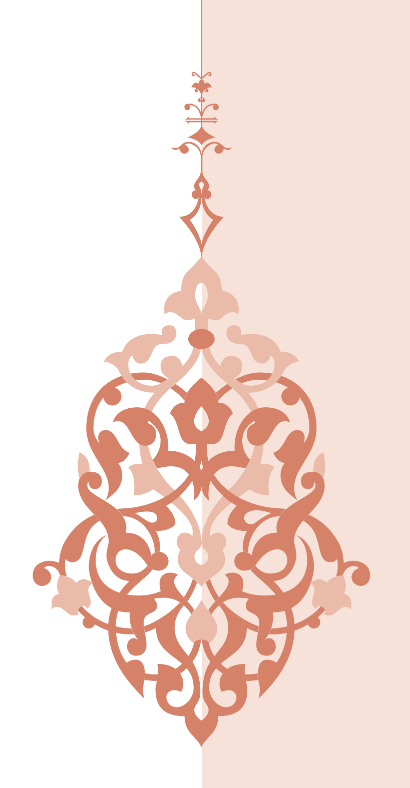
والله الهادي للصواب:

هاك الجواب منظماً لا كالدرر — كلا ولكن بعض قول قد حضر
ولمن يكون بحاجة يرضى بما — يلقى ويأكل ميتة خوف الضرر
أمـا صـلاة الجمعة الزهرا فلم — تنحط لكن شرطها معهم ظهر
فوجوبها عند الإمـــام محقق — شرط أتى في ذكـره ذاك الخبر
وكــذاك مصر جامع لا بد منه — فهو شرط في الوجوب له أثر
جــاءت بـه آثــار أربــاب النهى — عـن سـيرة المختـار وصفـاً معتبـر
في عصره صلّى الله عليه قد — كانـت تقـام بموضـع فيـه اشـتهر
ولصحبه يأتونها فـي موضعٍ — في بعده يـزداد عن حد السفر
لو كانت الجمعة مثل غيرها — صلّوا كمثل صلاتهم فرضاً حضر
فقفـا الكـرام سـبيله عـن خبـرة — والقوم حادوا عن سبيل قد زهر
صلّى عليه الله مـــع أصحـابـه — والتابعيـن مـن قـفـا ذاك الأثــر

الآراء في إقامتها

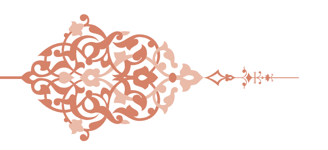
صلاة القوم الجمعة اليوم هل يخرج فيها رأي من رأي المسلمين على حالتهم اليوم؟ أفتنا.

نعم خرج ذلك أبو عبدالله محمد بن روح ـ رحمة الله عليه ـ وجعلها من مسائل الرأي، وذلك بعد ذكر اشتراط قومنا لصحة الجمعة أن يكونوا أربعين رجلاً توطنوا قرية. ومذهب الأصحاب غير هذا، وللأصحاب فيها مذاهب غير المذهب الذي عليه العمل اليوم لكنها مذاهب متروكة، والله أعلم.


صلاة التراويح

صلاة التراويح



القيام بصلاة التراويح قبل صلاة العشاء

من صلّى التراويح بعد صلاة المغرب ثم صلّى العشاء الآخرة بعدها إن كانت العشاء وجبت حين صلاها أم لم تجب إلا بعد قيام التراويح أيسع ذلك أم لا يصح له ذلك ويكون مخالفاً لما عليه السلف؟ أفتنا مأجوراً.

ليست هذه الصلاة صلاة تراويح وإنما هي نافلة فإذا قصد أنها صلاة تراويح وأنه قدمها على العشاء الآخرة فهي مخالفة للمسلمين عليه ضمان ذلك وأرى أنه هالك بقصد المخالفة لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[1]، والله أعلم.

---

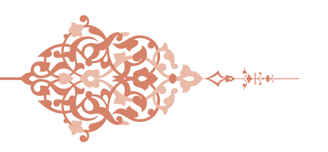
(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

صلاة العيد





صلاة العيد



أداؤها بجماعات متعددة في المصلّى نفسه

صـلاة العيد هل تجوز جماعـة بعد جماعة في بلدة واحدة وفي جَبّانٍ واحد أم في ذلك حجر أم كراهية؟

هذا خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ من الاجتماع في ذلك اليوم، فإنه قد أمر بإخراج المخدرات والصبيان لتكثير الجمع وإظهار شعار الإسلام، والتفرق منافٍ لهذه الحكمة، وتعدد الجماعات مزرٍ بالشعار: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]، والله أعلم.

الاجتماع لصلاة العيد بموضع واحد

ما تقول في بلدنا هذا يصلون صلاة العيد في موضعين قريبين بعضهما مـن بعض من غير محـاذرة إلا أنهم وجدوا من قبلهـم يفعلون ذلك، فهل يجوز ذلك؟ وهل على القائم ردهم إلى صلاة واحدة؟ وإذا أبوا

---

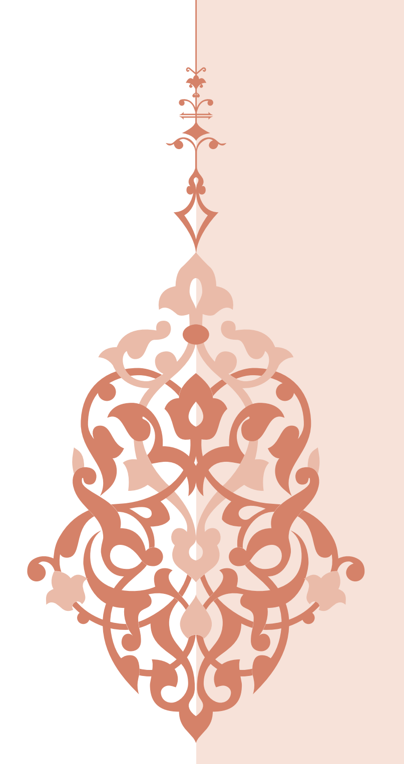
(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

عن ذلك فمن منهم التامة صلاته ومن منهم الفاسـدة صلاته؟ مثلاً إذا كانـت إحـدى الفرقتين قليلـة وأولو الأمر وأعيان البلـد والجم الغفير وأهل النجدة في الفرقة الأخرى؟

الاجتمـاع رحمـة والفرقة عذاب، ويـد الله مع الجماعة، ولـم نؤمر بإخراج الصبيان والمخدرات للعيد إلا لتكثير الجمع وتعظيم الشـعار والفرقة تنافي ذلـك وسـنتهم الموجـودة فـي هذا الافتـراق باطلـة لأنها مخالفـة لمقصود الشرع الشريف وهي من مكائد إبليس، فعلى القليل من الطائفتين أن يكونوا مـع الكثيـر الذين فيهم أهل الحل والعقد وليس لهم أن يتخلفوا عنهم، فإن تخلفـوا فـلا أرى لهم صلاة تامة، كيف يتقربون إلـى الله بما لم يأذن به الله بل إبليس؟ وليس هذا من القربان في شيء، والله أعلم.



صلاة المريض



صلاة المريض

صلاة المريض مضطجعاً ناعساً

المريـض المُصَلّـي مضطجعاً إذا اعتراه نعـاس في صلاته ما حكمها؟ أرأيت إذا لم يستطع إتمام الصلاة إلا على هذه الصفة ماذا عليه؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

يخـرج على معانـي الأثر في صحة صلاته وفسـادها بذلـك خلاف، وذلك أن مـن العلمـاء من نقـض الصلاة بالنوم فيها ومنهم مـن لم ينقضها بذلك، ولا فـرق على هـذا القول بين من يصلّيها قائماً أو قاعداً أو بين من يصلّيها مضطجعـاً لعـذر فإنه سُـئِل بعض من قـال بعدم نقضها بالنـوم عمن نام في صلاتـه حتـى وقع من قيامه فأجاب بعدم نقض صلاته وهذه أشـد من تلك فتفطن لها.

ولا يشـكل عليـك أن النـوم مضطجعاً ناقـض للوضوء فإن ذلـك فيمن نام مضطجعـاً باختيـاره، وأيضاً فهذا المريـض المُصَلّي مضطجعـاً فرضه ذلك

الاضطجاع فينبغي أن يعطى حكم القائم في صلاته ولا سيّما في مقام الضرورة الذي أشرت إليه فإن للاضطرار حكماً يخالف حكم الاختيار، هذا ما ظهر لي والله أعلم فلينظر فيها والله أعلم.

صلاة المريض جالساً لحبس الدم

من به قرحة في بدنه تجري دماً ولم يقدر أن يقي ثيابه عن الدم في حال صلاته إلا أن يجلس، أله أن يجلس ويترك القيام في الصلاة لأجل ذلك أم لا؟

ليس له أن يترك القيام مخافة أن تنجّس ثيابه، لكن يحتال في منع جريان ذلك الدم بما قدر عليه من الحيلة ثم يُصَلي كما أمكنه وإن تنجست ثيابه بعد ذلك، لأن القيام فرض مطلوب بذاته وطهارة الثوب فرض آخر مطلوب بذاته أيضاً ولا يترك فرض مطلوب بذاته لفرض آخر مثله إلا بمرجح يرجح أحدهما على الآخر، ففرضية القيام باقية على حالها وسقطت فرضية الطهارة لتعذر وجودها، وأيضاً فالقيام ركن من الصلاة وطهارة الثوب شرط لها ومراعاة الركنية ألزم من مراعاة الشرطية إذا لم يمكنه إسقاط أحدهما والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله. والله أعلم.



صلاة السفر



صلاة السفر

صلاة المسافر خلف المقيم أربعاً

ما وجه قول من أجاز للمسافر إذا صلّى خلف المقيم الرباعيات أن يقصد أربعاً ويلفظها بلسانه؟ بعدما تقرر أن الواجب عليه ركعتان ووجوب الأربع إنما تعين بعد الإحرام فقط فإن نوى الأربع خالف ما وجب عليه وإن نوى الركعتين خالف قصده فعله.

والله الهادي أن وجه ذلك أن القائل لا يسلم تعيين وجوب الركعتين فقط بل عنده مخير ما دام في الوقت في تأدية ركعتين منفرداً أو خلف مسافر مثله وفي تأديته أربعاً خلف مقيم، فالتكليف بواحد من النوعين وأيهما فعل أجزأه ألا ترى أنه إذا اختار تأدية الأربع خلف المقيم فأحرم على ذلك لا يصح له إلا أن يؤديها كذلك ولو انتقضت عليه وجب عليه إعادتها أربعاً كذلك أيضاً ولا معنى لما شهر من أنه إن علم بالنقض في الوقت أعادها ركعتين صلاة نفسه وإن علم به بعد خروج الوقت قضاها أربعاً صلاة الإمام لأنه إما أن يكون سبب وجوب الأربع نفس الدخول مع المقيم أو خروج الوقت ولا معنى للثاني لأنه لو كان خروج الوقت سبباً لقضائها

أربعـاً وجـب على كل من خـرج عليه الوقت أن يقضيهـا أربعاً كذلك وإن لـم يدخـل مع المقيم في الوقت وهو باطل فبقي الأول وهو كون الدخول مـع الإمام المقيم هو سـبب لوجوب الأربـع ولا فرق بين أن يعلم بنقضها فـي الوقـت أو بعده ولها في العبادات نظير وهي مـا إذا أحرم بحجة نفلية وجب عليه إتمامها فإن فسدت عليه وجب عليه إعادتها بعد أن كان مخيراً في فعلها وتركها.

ومتى ما تقرر أنه فرض مخير في تأديته خلف مقيم أربعاً أو ركعتين لا خلف مقيـم فـأي الفعلين قصد جاز له الجزم بالنية فيه والتصريح تأكيداً باللفظ إن شاء، فسقط ما توهم من التناقض بين القصد والواجب أو القصد والعمل.

فـإن قيل: لا نسـلم هذا التخيير بـل الواجب عليه الركعتان فقـط بدليل أنه لو أخر الصلاة إلى جزء من الوقت لا يسع ما بعده إلا الركعتين بوظائفها اللازمة لـم يكفـر وكذلك أيضاً لو خـرج الوقت وهو بعد لم يصـل يتعين عليه قضاء الركعتين فقط فظهر أن وجوب الأربع إنما هو بالدخول مع الإمام بالتخيير.

قلنا: لمّا ثبت الجواز له أن يصلّي خلف المقيم أربعاً باختياره من غير ضرورة إلـى ذلـك لزم ثبـوت التخيير فيها، وعـدم إكفاره بتأخيرها إلى وقت لا يسـع غيرهما لأنه ليس بأشد مما لو صلّاها تماماً في أول الوقت أو وسطه فكأنه لما أخرها إلى ذلك الوقت اختار فعلها ركعتين هكذا وكذلك أيضاً تعيين وجوب قضاء ركعتين إنما هو مبني على ذلك فإنه متى تعين عليه الركعتان بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسعهما فبفوات الوقت يبقى ذلك المتعين أيضاً.

هـذا ما ظهر لي بعدمـا كنت أميل إلى خلافه فرجعـت عنه، والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

قصر الصلاة بالسفر

مـن بلـده ووطنه الردة وسـكنه المضيبي فخرج مـن المضيبي إلى بلد سناو هل يجوز له القصر في بلد سناو؟

نعم يجوز له ذلك على قوله، وقيل لا وهو مشهور المذهب، والله أعلم.

متى يحل القصر للمسافر؟

دليل من قال إن المسـافر إذا نوى في سـفره تعدي الفرسـخين يقصر الصلاة من حين جاوز الفرسـخين والنبي عليه الصلاة والسـلام قصر بذي الحليفة وهل شـيء من الدليل ثابت بنص الكتاب على ذلك أو من السُنَّة؟ وهل روي عنه عليه الصلاة والسلام قصر قبل وصوله ذي الحليفة مع كثرة تكرار حجه؟

الدليـل علـى ذلـك ما يوجد أنه ﷺ كان إذا خرج إلى سـفر يقصر إذا فارق المدينة. وعن أبي سـعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً نزل فقصر الصلاة فالحديث الأول نص في المطلوب لأن قول الراوي كان إذا خرج لسفر مُشعر بأنه إذا كان خروجه لسفر يقصر إذا خرج من العمران وهو مفارقة المدينة فمفهوم الخطاب أنه إذا لم يخرج لسـفر لا يقصر حتى ينتهي إلى حد السفر.

ويـدل علـى ذلك رواية الإيضاح في خروجه ﷺ إلـى ذي الحليفة ليعلمهم صلاة السـفر فهو ﷺ لم يخرج إلا لذلك فلم يقصر دون المسافة المعلومة ويمكـن أن يقال لـم يحضر صلاة ذلك أو حضرت فأخرهـا ليعلمهم كيفية الصلاة وحد القصر.



وأما الحديث الثاني فيستفاد منه ثبوت القصر دون الفرسخين فيحمل ذلك على ما إذا قصر السفر الموجب للقصر جمعاً بين الأدلة فقول الراوي إذا سافر فرسخاً معناه إذا سار فرسخاً لقصد السفر وأما حَجّه ﷺ من المدينة فلم يتكرر. نعم تكرر خروجه إلى مكة مراراً أحدها عام الحديبية والثاني لعمرة القضاء والثالثة عام الفتح والرابعة حجة الوداع، والله أعلم.

حكم الإتمام في السفر

قول الزمخشري إن النبي ﷺ أتمّ في السفر وأن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة. فلما قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصُمتَ وأفطرت. فقال لها عليه السلام أحسنت يا عائشة وما عاب عليها. قال وكان عثمان يتم ويقصر فظاهر هذا عن الزمخشري التخيير بين القصر والإتمام ويميل إلى أن الإتمام أفضل فهل ثبت هذا عندكم؟

قد اختلف الناس في حكم القصر في السفر فذهب أصحابنا رضي الله عنهم وأبو حنيفة من قومنا أنه واجب لقول ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، وعن أنس قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال أقمنا بمكة عشراً، وعن ابن عمر قال صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك. وعن عمر وابن مسعود

كانا يقولان صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ فمن صلاها في السفر أربعاً أعاد، وفي رواية «صلاة السفر ركعتان من خالف كفر». ولذا اشتد إنكار الناس على عثمان حين صّلى بمنى أربعاً فاعتذر بأنه تأهل بمكة منذ قدم قال وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من تأهل في بلد فليصلِّ صلاة المقيم) وفي إنكار الناس عليه واعتذاره بما ذكر أعظم دليل لأصحابنا إذ لو كان القصر مخيراً فيه لما أنكروا عليه ولكان اعتذاره لهم بأن ذلك على وفق المحدود في الشرع كما كان ذلك في الحدود.

وأما الخلاف الذي ذكره الإيضاح في البدل فالله أعلم به ويجب إجراؤه في غير المنصوص عليه، والله أعلم.

شروع المسافر في القصر ونشوء جماعة للمقيمين

إمام مسافر صلّى بمثله وبمقيمين المغرب في مسجد وانتصب للثانية فدخل إمام ذلك المسجد وأقام الصلاة بالمقيمين كيف يفعل هذا الإمام المسافر يمسك عن الصلاة حتى يفرغ إمام المسجد أم يمضي على صلاته؟ فإن مضى وعليه الإمساك فهل من رخصة له؟

إن أمسك حتى يفرغ إمام المسجد فجائز، وإن صلوا فرادى فجائز وهو أحب إليّ.

وإن صلوا جماعة وإن كانوا في موضع بينهم وبين الإمام حائل كحائط ونحوه ليس فيه منفذ أو كانوا حيث لا تجوز صلاتهم مع الإمام ففيه ترخيص وأحب إليّ الإعادة.

وإن كانـوا فـي موضع تجوز صلاتهم مع الإمام أن لو صلّوا معه وذلك مع عدم الحائل فيما دون خمسـة عشـر ذراعاً فالنقض أولى بهم لأنهم نازعوا الإمام.

علـى أن الخـلاف ثابت فـي صلاتهم الأولى التي صلّوهـا قبل الإمام فعلى قول بشير أنها فاسدة، والله أعلم.

طروء الحدث على إمام المسافرين واستخلافه مقيماً

مسـافرون إذا كانوا يصلون بصلاة إمامهم المسـافر وفيهم مقيمون ثم انتقضت صلاة إمامهم المسـافر بحدث فاسـتخلف عليهم مقيماً فأتم بهـم صلاة المسـافر ثم قـام هو والمقيمون فأتمـوا صلاتهم فرادى ثم سلم هو ومن خلفه من مقيم ومسافر، أرأيت إذا سلم المسافرون بعد ركعتين هل تتم صلاتهم؟

قال أبو عبدالله يتم بهم المقيم صلاة السفر ثم يجر رجلاً يعني مسافراً يسلم بالقـوم ويتـم هـو صلاته وإن لم يكـن وراءه أو قريباً منـه رجل ممن يقصر الصلاة فليمض هو على صلاته ويترك القوم.

وقـال غيـره إن الجـر في الصّـلاة عمل ولكـن إذا أتم صلاة المسـافر تأخر وتقدم رجل من القوم يسلم بهم.

وأقول إن سـلموا بغير تقديم أحد فجائز تخريجاً على هذا القول إذ لم يبق من صلاتهم إلا التسـليم على أنه قد قيل فيمن سـلم قبل الإمام لا تنتقض صلاته ولا أُحِبّ ذلك في الاختيار، والله أعلم.

المسافر المسبوق في إحدى الصلاتين المجموعتين

سهو المسافر في صلاة الظهر مثلاً إذا لم يدرك المأموم والإمام وبقيت عليه ركعة أتكون رقعتها بعد تمام فرض الظهر أم بعد تمام الفرضين؟

يرقع بعد تسليم الإمام من الظهر ولا يصح له أن يؤخر الرقعة إلى أن يفرغ من الصلاتين ولا إلى ما دون ذلك فإن أخرها فسدت صلاته، والله أعلم.

جمع الصلاة في السفر دون وطن الإقامة

عن رجل يخدم السلطان وهو قائم في بنادره والياً على بلد من بلاده وطالت المدة عليه وهو يصلّي جمعاً هل يجوز له أن يصلّي وطناً في كل بلد ينزل فيه إن شكك في صلاته لمضي الوقت؟ وفي حال السؤال بعد يصلّي سفراً أم لا؟

إذا كان لهذا العامل وطن معروف ولم ينوِ الإقامة في غيره من البلدان بل قصده الرجوع إلى وطنه فحيث ما حل في بلد لا ينوي فيه الإقامة فإنه يقصر الصلاة فيه يصلّي قصراً كل صلاة في وقتها أفضل له من الجمع فإن الجمع رخصة ومحلها إذا كان المسافر في سيره من مكان إلى مكان فأما إذا نزل فالأفضل له ترك الجمع ويصلّي الظهر ركعتين في وقتها وكذا العصر والعتمة وينبغي له أن يصلّي السنن والنوافل التي كان يصلّيها في وطنه.

وأما أن يصلّي في كل بلد يحلها وطناً فلا إلا إذا نوى الإقامة فيها. قال الشيخ عامر في إيضاحه قال الإمام بلغني عن الحسن البصريّ قال مضت السُنَّة أن يقصر المسافرون وإن أقاموا عشر سنين ما لم يتخذوها وطناً. ورُوي عن عبدالله بن عمر أنه أقام بأذربيجان سبعة عشر شهراً يصلّي قصراً والله أعلم.

تبعية الزوجة للزوج في القصر والإتمام

من تزوج امرأة من غير داره واشترط عليه بعض أوليائها السكن في دارها ونقلها إلى وطنه وبعد مدة أرادت الرجوع عند والدتها في وطنها فكيف تكون صلاتها في وطنها تبعاً لزوجها وإن كان يصلّي سفراً أم لا؟

تصلي تماماً في المكانين لثبوت الشرط وجوب اتباع الزوج، وهذا إذا لم تهدم شرطها فإن هدمته تبعت زوجها.

وقيل تصلي تماماً حيث اشترطت السكن وتصلي عند زوجها قصراً وهذا إذا لم تخرج للإقامة عند زوجها.

وقيل على الزوج أن يصلّي معها تماماً حيث رضي الشرط فكأنه رضي السكن معها ومن التزم شيئاً لزمه، والدليل قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[2]، والله أعلم.

تبعية المرأة لزوجها في السفر

رجل وامرأته سافرا حتى جاوزا الفرسخين وأقاما ببلدة فاتخذها الزوج وطناً هل له أن يخير امرأته بين أن تصلي قصراً أو تصلي بصلاته تماماً أم ليس له ولا لها أن تصلي بصلاته ولو جبرها؟

إذا كان لها وطن غير هذا البلد الذي أقام فيه هو فله أن يخيرها في الصلاة

---

(١) سورة المائدة، الآية ١.

(٢) سورة الصف، الآية ٣.

هـا هنـا، ولهـا أن تصلي قصراً إن شـاءت، فإذا رجعت إلـى وطنها أتمت وذلـك كلـه إنما يكون عن رضا منه، وإنما جاز هذا لكون التبعية حقاً وله أن يترك حقه فترجع المرأة إلى حكم نفسها. والله أعلم

تعدد وطن الرجل للقصر والإتمام

وجـه تحديدهـم في اتخاذ الأوطـان للرجل قيل له يتخـذ وطناً واحداً وقيل وطنين إلى أربعة وقيل ما شـاء، وهل للمرأة ما للرجل في هذا التحديد أم ليس لها إلا وطن واحد؟

أما التحديد بالأربعة فمقيس على تزويج أربـع زوجـات، لأن له أن يتزوج مـن كل بلـدة امرأة فتلك أربعة أوطان، وأمـا التحديد بما دونها فمبني على اعتبارات لا ينبغي أن يعول عليها والصحيح عندي عدم التحديد.

وأمـا المـرأة فقيل ليس لها إلا وطن واحد كمـا أنه ليس لها إلا زوج واحد وسوغ بعضهم أن يكون لها ما للرجل إذا كانت مالكة لأمرها. والله أعلم.

قصر الصلاة للبدوي ولزوجته الراعية

البـدوي إذا كان في زمـن القيظ أو زمن الخصب العام يقيم في مكان يقـرب مـن البلدان لما يرى أن ذلك أولى له من جهة المعاش والدين وإذا حضـر الخصـب موضعاً غير ذلك انتقل إليه بماشـيته أو أهله أو بعث أهله بماشيته وأقام هناك هل له أن يتم الصلاة في ذلك الموضع ويتخذه وطناً يتم فيه ولو انتقل عنه إذا مر به يوماً ويصلّي حيث يركز

عمـوده قصـراً إذا اتخـذ ذلك الموضع وطنـاً ونيته الإقامـة فيه إلا أن يزعجـه المحل الشـديد أم يلزمـه أن يتم حيث يركز عـوده ولو اتخذ ذلك الموضع وطناً؟ أم يجوز له التمام في الموضعين؟ أم يلزمه التمام فيهما؟ وكيف صلاة زوجته إذا تركها تنتقل بالماشـية من موضع إلى موضع في حال غيبته عنها تصلي تماماً حيث تركز عمودها ولو غاب عنها أم قصراً؟ قال السائل: أرأيت إذا اتخذ البدوي بلداً وطناً يتم فيها الصـلاة وجعل زوجته في البادية ما حكـم صلاتها هنالك؟ وما حكم صلاته إذا سار إليها زائراً في بعض الأيام؟

قال موسى بن أبي جابر رحمه الله: سئل بعض المسلمين عن بدوي له وطن ويتحول فيه من موضع إلى موضع أنه يتم فيه سار أو ضرب بيته، فإذا خرج من وطنه المعروف مسيرة فرسـخين قصر ولو ضرب بيته. وقال بعضهم إن البـادي إذا ضـرب بيته فعليه التمام وإذا سـار فعليه القصـر في وطنه أو غير وطنه وهذا هو أكثر القول. وفي موضع آخر من الأثر زعم موسى أن البادي إذا كان له وطن معروف ينتقل فيه ولا يعدوه فحيث ما تحول منه كان مسير يـوم أو يوميـن فإنه يتم فيه حيث ما كان سـائراً أو مقيماً فإن خرج من وطنه قصر حتى يرجع إليه. قال هاشـم فأخبرت بذلك بشـيراً فقال في هذا قولان أحدهما حيث ما نصب عوده أتم فهو وطنه وإذا سار قصر. اهـ.

فهـذا نص الأثر في عين مسـألتك فإذا عرفتـه عرفت ما يترتب على القولين مـن أحـكام صـلاة الزوجة فإنهـا تابعة لصـلاة زوجها فإذا كانـت في محل يقصـر فيه زوجها قصـرت حضر أو غاب، وكذلك في موضـع التمام فإنها تتم حضر الزوج أو غاب، والله أعلم.

اتخاذ وطن ثانٍ ببلاد الشرك

من وطنه بعُمان هل يجوز له أن ينقله إلى زنجبار أو يتخذها وطناً ثانياً لما علمت من استيلاء أهل الشرك عليها؟

ذكر أبو اسحاق رحمة الله عليه أنه لا يجوز استيطان الأرض التي استولى عليها المشركون إلا إذا كان له وطن من سابق قبل الاستيلاء فله أن يدوم عليه، وهو بخلاف الوطن الحادث، والله أعلم.

تغيير وطن الإقامة بالقصد ولو قبل دخوله

من رجع من سفر مزمن ووجد أولاده في بلد غير بلده، وقيل له بلده بها قحط ولم يبق فيها أحد هل له أن ينزع وطنه منها قبل وصوله إليها وينوي وطن البلد التي وجد فيها أولاده بشرط إلى أن تخصب بلده أم لم يشترط ذلك ونزْعُ الوطن محتاج إلى قصد ولفظ أم القصد كافٍ؟

له نزع وطنه قبل دخوله ووصوله، وهذا الشرط غير حسن بل ينزعه ويتخذ وطناً قبل النزع ثم ينزع بالقصد واللفظ، وقيل يكفيه القصد وهو الصحيح عندي، والله أعلم.

تبعية المرأة لزوجها في القصر والإتمام

المرأة عليها أن تتبع زوجها في صلاتها إن سفراً وإن تماماً أم لا؟ فإن كان ذلك فما القول إذا كانت عنده وأسكنها في بلدها الذي تزوجها منه بعد أن نقلها إلى وطنه وصار يشتري الأموال والبيوت ويعمر

ويقوم بها وقيامه في وطنه شـذوذاً وأرادت المرأة أن تصلي تماماً في بلدها وهو سفراً من غير أن تشترط عليه عند التزويج ألها ذلك أم لا؟ أرأيت إن أذن لها بالتمام هل يصح التخالف بينهما أم لا؟ لأن الناس كما ترى في زماننا يلبثون في الأمكنة السنين الكثيرة وتراهم يجمعون الصلوات ويعدونه رخصة وتساهلاً لهم.

إن أذن لها في التمام جاز ذلك قولاً واحداً فيما علمت، وإن أبى فينبغي أن ينظر في أمره فإن كان مستروحاً في القصر والجمع مع أنه قد اتخذ بلدها داراً ومقاماً فهـذا عاص في قوله لأن نيته خالفت فعله وليس عليها ولا لها أن تتبعه في عصيانه. فأقول إن جمع الـدور والأمـوال لا يتفق مع جمع الصلاة فكيف إذا تأهل ونسـل؟! فقولهم إن وطناً غير هذا مخالف لشـاهد الحـال لأن الحـال يقتضـي ثبـوت الوطن لمن اتخـذ الأهل والولـد والدار والمال وإذا لم يكن هذا توطناً فلسـنا ندري ما الوطن أصلاً؟! فقوله أنا لم أنو اتخاذها وطناً تستر عن الناس ولا تخفى على الله خافية.

وانظـر إلى حـال أصحابنا من أهل زنجبار ألهمهم الله رشـدهم فإن الواحد منهم يبني الدور ويجمع الشوانب ويتخذ الزوجات والسراري والخدم وهو مع ذلك يقصر الصلاة بل يجمع الصلاتين متعللاً بأن وطنه عُمان، وهو مع ذلك لو خرج إلى وطنه في بعض السنين لما استقر فيه إلا زماناً يسيراً وقلبه مع ذلك متعلق بزنجبار التي هي محل سـفره في زعمه ولو منعه السـلطان من دخول زنجبار لرأى ذلك من أعظم العقوبات، فانظر كيف انعكس الأمر حتـى صـار هذا التوطن والألـف والحنين والرغبة في محل هذا السـفر في زعمه وكيف صار هذا التباعد والتجافي عن موضع وطنه في زعمه سفراً؟

فعلى العاقل أن ينظر لنفسه ويتصبر في أمره ولا يتعلل بأقوال لا طائل تحتها ولا تصح المخادعة في الدين ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾(١)، والله أعلم.

انقطاع تبعية المرأة لزوجها في القصر والإتمام بالخلع

حكم صلاة المسافر المتزوجة بمقيم إذا اختلعت من زوجها بعد أن صارت له تبعاً في الصلاة؟

الجواب إذا لزمها التمام في بلد لا تقصر فيه حتى تجاوز الفرسخين فإذا جاوزتهما ثم رجعت فلها أن تقصر إذا كانت مختلعة أو بائنة أو نحو ذلك، وأما إن كان الطلاق رجعياً فإنه يلزمها أن تتم حيث يتم وتقصر حيث يقصر خرجت من بيته أو لم تخرج، وكل حال كانت فيه المرأة أملك بنفسها كانت صلاتها فيه صلاة نفسها وكل حال يملك الزوج فيه رجعتها فهي تبع له، ويستثنى من ذلك صورة السؤال وهي أنها تتم في البلد الذي أتمت فيه حتى تسافر، والله أعلم.

الأصل الإتمام عند جهل التابع بالأمر

مملوك بين شركاء وهو في بلاد بعضهم اتخذها وطناً وبعضهم لم يتخذها كيف يصلّي فيها وطناً أو سفراً؟

حكم الوطن يغلب على السفر لأنه الأصل والسفر عارض ولأنه أحوط فالمصلّي أربعاً زاد على الواجب في السفر، وإذا حصل الشك بين السفر والإتمام فالإتمام أولى، والله أعلم.

(١) سورة المؤمنين، الآية ٧١.

الأسفار التي يباح فيها القصر

صفة السفر الذي تجرى فيه أحكامه على المسافر مثل قصر الصلاة وإفطار رمضان وغير ذلك، وهل من فرق في ذلك بين الصلاة والصيام وسائر الأحكام؟ وهل يحدّ بأزمنة وأمكنة؟ وما معنى قول الأصحاب إن المسافر يقصر الصلاة ولو مضت عليه سنون؟ وما صفة اتخاذ الوطن؟ وفي أي مكان يجب اتخاذه؟ وبأي حال يعتبر المكلف مواطناً؟ وهل يصح اتخاذه بأرض يملكها المشركون؟ وهل سواء في ذلك ما إذا كانت أرض إسلام ودخل عليها حكم الشرك أو كانت أرض شرك؟ وهل من فرق بين ما إذا كان الحكام من المشركين يعترضون المسلمين في دياناتهم ولا يعترضونهم؟ وهل من فرق بين كون الرعايا مسلمين أو مشركين أو زاد نوع آخر أو تساووا كثرة؟

صفة السفر أن يخرج من وطنه قاصداً يتعدى الفرسخين أو يخرج فيتعدى أحدهما على قصد الرجوع إلى وطنه فيذهب في مسيره ما شاء الله تعالى من الزمان، إما ضارباً في الأرض يبتغي من فضل الله، وإما غازياً في سبيل الله، أو حاجاً بيت الله، أو طالباً العلم، أو زائراً لأخ في الله أو رحم، أو ناظراً في آيات الله، فهذه أسباب السفر التي جاءت بها أدلة الشرع. فإذا خرج الخارج لشيء من هذه المعاني فهو مسافر إجماعاً ويحق له الترخيص برخص السفر وتلزمه أحكامه وإن خرج لغير ذلك كالآبق والناشز وقاطع الطريق والساعي بالفساد فهذا عاصٍ في سفره. وهل له أن يترخص برخصة السفر أم لا؟ قولان في المذهب وغيره، وما دام الإنسان

متصفاً بشيء من الصفات المقتضية للسفر فهو مسافر ولو طال الزمان إلى عشرين سنة وهو معنى قول الأصحاب في قصر الصلاة، فالحاج حتى يرجع من حجه إلى وطنه، وكذلك الغازي ولو طال به الزمان في غزوه كما وقع لأبي إسحاق رحمة الله عليه أنه كان قد انقطع في غزاة واحدة تسع سنين وشهراً.

وكذلك الضارب في الأرض المبتغي من فضله فإنه يقصر ما دام على هذا الوجه حتى إذا اتخذ الأهل والذرية وملك الدور والبساتين انتقل عن وصفه الأول وصار موطناً بالضرورة فإن قال بلسانه أنا مسافر ردت عليه أفعاله وشهدت عليه أحواله.

وناهيك بالرجل من هؤلاء أنه قد يزعم أن وطنه بعمان وهو مع ذلك لا يحب الوصول إليها ولو قدر له على طول الزمان الوصول لما أقام إلا شهراً أو شهرين وهو مع ذلك كأنما يقلى على جمر الغضا، وربما قال إذا فارق أميال وطنه الآن زال عني بو عنان فما هذا بموطن ها هنا حتماً وإن منته نفسه الرجوع.

وإنما وطنه حيث ضرب بكلاكله وسكنت نفسه وانشرح صدره ودان لا يفارقه فذلك وطنه كان في دار الإسلام أو الكفر، وما دام آمناً على دينه فلا بأس عليه بالمقام حيث أقام، وإن خاف الفتنة في الدين فعليه الخروج إلى حيث يأمن الفتنة ولأجل هذا شرعت الهجرة في أول الإسلام، ولما أمن الناس على دينهم بظهور الإسلام والفتح المبين نسخت الهجرة فهي بعد الفتح غير واجبة لحصول الأمن، والله أعلم.

حكم المماليك في القصر والإتمام

الحكم في المماليك الساكنين بأرض ليست وطناً لسيدهم هل تجرى عليهم أحكام السفر أو الوطن؟ وهل سواء فيما إذا كانت السكنى بإذن سيدهم أو بغير إذنه؟ طالبهم باللحوق به أو لم يطالبهم؟ علم بسكناهم أو لم يعلم؟ تعذر عليهم الوصول إلى وطن سيدهم بوجه ما أو لم يتعذر؟

لا يخلو المملوك إما أن يكون آبقاً أو غير آبق. فإن كان آبقاً فقيل يقصر وقيل لا، وإن كان غير آبق فإما أن يأذن له سيده باتخاذ الوطن أم لا. فإن أذن له فله أن يتم وإن لم يأذن له فعليه أن يقصر تبعاً لسيده في ذلك الموضع، والله أعلم.

قطع مسافة السفر بالدوران حول قرية

عن الذي أحاط بقرية يدور بها وجعل في مشيه الذي مشاه بقدر فرسخين أيجوز له أن يصلّي جمعاً أم لا؟

لا يصلّي سفراً بذلك وليس الدوران من أسباب السفر فالقول به في غاية من الضعف ولا دليل له وحاشا الشرع أن يجعل ذلك سفراً ولا حجة، والله أعلم.

قصره الصلاة في طريقه إلى مسافة قصر

رجل يريد سفراً ونوى أن يخرج من بلاده وأن يقيل دون الفرسخين

وحضرته صلاة الظهر في ذلك المكان أيجوز له أن يصلّي الظهر سفراً أم تماماً؟

يصلّي تماماً حتى يخرج من البلد الذي قال به وكذلك إذا نوى المبيت، والله أعلم.

القصر والإتمام للمستوطن لا يدري متى ينتقل

رجل سكن بلدة عشر سنين مثلاً واستوطن بها كمثل والٍ وعامل وعسكري ولا يدري متى انتقاله منها، فهل يصلّي قصراً أو جمعاً؟ أم يجب عليه الإتمام؟ وإن صلّى موطناً فما قولك فيه؟

الوطن ما وطنت إليه النفس وسكن به القلب وهو ضد السفر فإذا حصلت هذه الحالة لإنسان في مكان وجب عليه أن يتم فيه لأنه يكون وطنه، ولا يعتبر في ذلك طول المدة ولا قصرها لأن الإنسان تبدو له البدوات وإن كان لم يستقر بالمكان ولا اطمأن قلبه إليه ولا سكنت نفسه به بل يتمنى الانتقال والرجوع إلى بلده يوماً بعد يوم وحالاً بعد حال فهذا مسافر ما دام على هذه الحالة، له أن يقصر الصلاة إفراداً وجمعاً والإفراد أفضل وهو غالب فعله ﷺ في أسفاره إذا نزل.

وأما ولاة الإمام العادل فيجب عليهم الإتمام في ولايتهم إلا إذا عين لهم مدة معلومة فإنهم يقصرون فيها، وأما ولاة السلطان فيخرج فيهم الخلاف فعلى قول يجوز لهم القصر، وعلى قول آخر يجب عليهم الإتمام، والله أعلم.

قصر العسكر وإتمامهم

رجل عسكري صلّى وطناً ثم سأل عالماً من أهل مذهبه وأفتاه ببطلان صلاته وألزمه أن يسير فرسخين ومع رجوعه للدار يصلّي سفراً وقصراً فأعيانا الأمر وأرجعنا الأمر إليكم؟

أما العسكري الذي صلّى وطناً فهو أعلم بحاله ولا ينبغي لأحد أن يفتي ببطلان صلاته لأن أمر الوطن مخصوص بصاحبه، وأين علماء المذهب؟! هم والله تحت التراب، ولو رأيتم علماء المذهب لعرفتم أنهم ورثة الأنبياء وقادة الأمة هذا زمان الجهل، والله المستعان.

القصر في مسافة سفر بين القرى

خمس بلدات متسايرات، الثلاث عمرانهن واحد، وبلادين حاجز بينهما وادٍ، أرأيت إذا سافر من البلاد أعني من أولهن ورجع من سفره، وقيَّل أو بات آخر الثلاث من البلدان، أيصلّي فيها جمعاً أو تماماً؟ أفتنا، يرحمك الله.

إذا كان الخراب عريضاً وهو خراب بين القرى جاز ذلك، لأن العمران قد انفصل، والله أعلم.

العبرة بمغادرة عمران البلد القديم

رجل خرج من داره مسافراً فوجبت عليه الصلاة في أطراف البلد وكان في الزمن الغابر هنالك عمارات، فلما أتى المحل والقحط ضعف الفلج ولم يصل أقصى العمارة، فكانت عمارات الفلج أقرب

مما كانت عليه أولاً، أرأيت إذا تجاوز العمارة التي في زمنه ووجبت عليه الصلاة في العمارة المتروكة هل يصح له الجمع على هذه الصفة؟ ولك من الله عظيم الثواب.

ذكر الزاملي رحمه الله أن حد السفر في نزوى من أقصى العمارة القديمة وأن هذا عمل أهل نزوى، ومعناه أن حكم العمران قد ثبت للأرض فلم ينتقل العمارة خراباً كالعكس فيجب أن يعطى كل حكمه في وقته، والله أعلم.

قصر من جاور البيت الحرام ليحج ويرجع

عمن جاوز البيت الحرام هل يصح له أن يصلّي جمعاً أم يلزمه الإفراد إذا كانت نيته القيام إلى الحج من قابل؟

يؤمر المسافر المقيم ببلد أن يفرد كل صلاة في وقتها، وقيل بل يلزمه ذلك والأول أكثر، والجمع رخصة السفر والقصر أفضل. والله أعلم.

أثر نية الإقامة على القصر

المسافر إذا نوى الإقامة في بلد قدر حول أو زيادة، الأحسن له أن يقصر الصلاة فذّاً، ويجمع مع جماعة لأنه بالجمع تحصل له جماعة، وبالقصر لا تحصل إلا إحدى الصلاتين.

القصر على حال أفضل وهو السُنَّة في اللابث دون الجاد في السير، فإن أمكنته الجماعة في الوقتين صلاها في جماعة وإن لم يمكنه صلّى ولو منفرداً، وناهيك بفضل ذلك القيام إليها في وقتها ومراقبة حضور وقتها والاهتمام

بها أن لا تفوت وما أرى من أثر الجمع إلا أنه قد استروح، والشاهد ميل النفس إليه لا تميل إلا إلى مفضول وأين طالب الفاضل؟! والله أعلم.

قيام مانع بعد الشروع في السفر

من خرج على نية السفر من بلده ومنعه مانع من تعدّي الفرسخين ولم ينو الرجوع ماذا يُصلي؟

ما دام على نية السفر فإنه يُصَلّي سفراً لأنه إنما أقام حين أقام وهو ينتظر زوال المانع، وموجب القصر قائم وهو نية تعدّي الفرسخين ومجاوزة العمران، والله أعلم.

قال السائل:

الصلاة التي صلاّها سفراً قبل نيّة الرجوع فات الوقت أم لم يفت هل عليه بدل إذا نوى الرّجوع؟

إذا رجع قبل أن يجاوز الفرسخين ففيه بدل ما صلاّه قصراً قولان: قيل لا بدل عليه لأنه صلّى كما أمر في وقته ذلك، وقيل عليه البدل لأن موجب السفر نية تعدي الفرسخين فهو مشروط بمجاوزتهما ولم يتم الشرط فلم يصح الموجب. والله أعلم.

قال السائل:

عمن رجع من السفر وقد أخّر الأولى إلى الثانية وقد فاتت الأولى وقرب بلده ولم يجد الماء، ما الذي تختاره له يتيمّم أو يدخل الوطن ويصلّي بالماء، وإذا دخل يفردهما أم يُصليهما جمعاً؟

كان من رأيهم المعمول به التيمم قبل دخول البلد إن لم يجد الماء ويصلّي هنالك صلاة سفر لأن تأخير الأولى إلى الثانية إنما جاز لعذر السفر فهم يحافظون على هذا العذر ودخول الوطن يفوته، وكان من رأي شيخنا المرحوم أن يتوضأ بالماء إذا وجد ولو بدخول الوطن لأنه مكلف بطلب الماء فلا يصير إلى التراب إلا عند عدم الماء، والمحافظة على عذر السفر لا تقاوم طلب الماء لأنه منصوص عليه فهو أولى بالمراعاة وأقوى في باب الحجة، وإذا دخل وطنه لعذر فقيل يصلّي الفائتة وقيل تماماً وأحب أن يجمعهما في مقام واحد ويصلّيهما تماماً بهذا إذا أخّر الأولى حتى فات وقتها، ويعجبني لمن رأى قرب وطنه أن يُصلّي الأولى ولو بالتراب في سفره في وقتها المحدود ويؤخر الثانية حتى يصلّيها بالماء تماماً في وطنه فيخرج من الخلاف ويسلم من آفة التأخير، والله أعلم.

المقيم بانتظار تحصيل الدين

من أقام بأرض ألجأته على القيام فيها ضرورة الدَين ولم ينتظر إلا ما يقضي به دينه فأقام بمشاهرة كل سنتها بأجرة معلومة ولا يدري إلى متى يترك على عمله فظن أن المستحبَّ صلاة الوطن فأصبح يصلّي وطناً ثم بَدَا له أن يرجع إلى صلاة السفر ولم يصل وطناً إلَّا يوماً واحداً، هل المستحَبُّ لمن هذه صفة إقامته أن يصلّي سفراً أم وطناً وما عليه في تقلبه ذلك؟

مقتضى هذا المذهب وجوب السفر على من كان بهذا الحال، وليس من الحق التقلب فعليه التوبة مما صنع ولا بد، لأنه قد صلّى الركعتين وزاد

ويوجد في الأثر أن أهل الجرائم العظام يصلون في السجن وطناً لأنهم لا يدرون متى يخلصون، ولعلّ صورة السؤال تشابه المسجون في هذا الحال ويوجد بعض الآثار المغربية في المقيم لطلب العلم إذا لم يجد للإقامة حدّاً فليصل وطناً فإن تشابهت قضيتكم ما ذكرناه فقد أصابَ وجهاً من الحق ولكن لا يتقلب بل يبقى على الحال الذي هو عليه الآن، والله أعلم.

إتمام الساكن قريباً من وطنه

من تنقل من بلده وسكن قريباً منها أقل من الفرسخين، هل يجوز له أن يقصر في البلد التي سكن فيها إذا رجع من سفره؟

يعجبني فيمن سكن في أميال وطنه أن يتم، عملاً بقول يجيز له التمام أو يوجبه عليه في أميال وطنه، وذلك أن بعض المسلمين لا يرى القصر إلا إذا تعدى الفرسخين ذاهباً فإذا رجع ودخل الفرسخين أتم عند هذا القائل، وهو إن كان شاذاً من القول فإنني يعجبني الأخذ به للساكن في أميال وطنه لئلا يضيع حكم التمام وأما غير الساكن فيعجبني أن يأخذ بالقول المشهور وهو أن يقصر حتى يدخل العمران. والله أعلم.

المشروط عليه السكنى بمحل التزويج

من اشترطت عليه امرأته السكنى في بلد غير البلد التي هي وطنه. كيف تكون صلاته إذا كان عندها تماماً أم قصراً؟ وهل فرق إذا كان الشرط قبل العقد أو عنده أو بعده؟ عرفنا.

أما المشترط على نفسه السكنى في عقد التزويج فقيل يُصَلّي وطناً وقيل قصراً إن لم ينوها وطناً لنفسه، وهذا فيمن شرطت عليه زوجته ذلك في عقد التزويج. وأما الشرط بعد العقد فلا يثبت، وفي الشرط قبله خلاف وقد كانت المرأة تابعة للرجل في حكم الصلاة، وبالتزام هذا الشرط صار تابعاً لها عند بعض فانعكس الأمر، ويعجبني أن يقصر إذا كان له وطن ولم تشترط عليه أن يجدد معها وطناً، والله أعلم.

الإتمام حيث توطن واستقر

مسافر أقام في بلد أربعين سنة ونحوها، هل يجوز له أن يُصَلّي قَصْراً والحالة هذه؟ تفضّل بالجواب؟

أما من طالت إقامته في بلد فإنه إن كان مسافراً لم يتخذها وطناً فحكمه مسافر وإن طال وقته وقد مضت السُنَّة، أنْ يقصر المسافر ولو أقام عشر سنين، وأرى هذا المسافر قد زاد على العشر وذكرت العشر للمبالغة في طول المدة ولعله كسفر أهل زنجبار يتخذ بعضهم الشوانب والبيوت والسراري والجواري ويجمع بين الصلاتين يزعم أن وطنه عُمان ولو وصل عُمان ما أقام إلا شهراً أو شهرين أو نحو ذلك، ومع ذلك فقلبه متعلق بزنجبار إلا أن الوطن ما وطنت إليه النفس وسكن إليه القلب لا ما قاله اللسان إن هذا وطن وهذا سفر، فأهل زنجبار مواطنون قطعاً وجمع الشوانب والبيوت دليل على ذلك إلا أنهم يقولون باللسان إنهم مسافرون وأحوالهم تقول مواطنون. اللهم أرشدنا ووفقنا لما تحب وترضى آمين. والعلم عند الله والسلام، والله أعلم.



لا قصر إلا بمجاوزة العمران

الدار إذا كانت وسيعة متصلة العمارة بقدر فرسخين أو أكثر أرأيت إذا سار أحد من أولها هل يجوز له الجمع فيها إذا وصل الفرسخين وهو في البلد؟ عرّفنا.

إذا اتصلت العمارة فالجميع وطن واحد وهو مشهور المذهب، وخرج أبو سعيد وجهاً بجواز القصر بعد الفرسخين قياساً على حد السفر في العمارة المنقطعة واتباع من سلف خير من اتباع ترخيص مخرج، والله أعلم.

إتمام الصلاة فيما دون مسافة القصر

من له وطنان ولم يكن بينهما إلا فرسخان ما الذي تأمره به إذا وجبت عليه الصلاة بينهما؟

نصلي بين القابل والظاهر تماماً، لأنه لم يحصل لنا من السفر إلا اسمه، والله أعلم.

حكم القصر في بلد له فيها إحلال

رجل ذو ثروة وصاحب صحة وأشار عليه الناس بحج بيت الله الحرام ويزور قبر نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام وهو لم يطاوع، وأرادوه أن يخرج زكاة الحق من ماله وهو لم يطاوع، وهو قائم في بلده منذ أربعين سنة ولم يصل إلا سفراً وله فيها أملاك كثيرة ويروح إلى وطنه الأول الذي يَدَّعيه وطنه ثم يرجع إلى هذه البلدة الأخيرة ويمكث فيها أشهراً وفي وطنه الأول أشهراً، أيجوز له أن يصلّي سفراً

فـي التـي يمكث فيهـا أكثر أم يلزمـه الوطن شـرعاً إذا كان على هذه الخصال؟ أتجوز له المحبة الإلهية أم يستوجب القلْي في الله تعالى؟ بيّن لنا ذلك.

أما هذا فخسيس المنزلة، ومانع الزكاة بغير عذر تجب البراءة منه والمتهاون بالحج لغير عذر تجب منه البراءة إلا إذا كان متوسعاً بقول أقوال المسلمين ينتظر السفر إلى الحج وقتاً بعد وقت والمتهاون غير المتوسع، وأما صلاة السفر على وصفك المذكور فلا يوجب براءة وإنما هو أمين نفسه في ذلك والحال يشهد بخلاف قوله إنه مسافر ولكن ليس المستتر كالمتجاهر، وقد قيل لا يسع تأخير الزكاة ولا الحج عند وقت إمكان الأذى وقيل يسع ما لم يقصد الترك فإن قصد الترك فهو المانع والمتهاون وبذلك يستحق البراءة منه، والله أعلم.

مخالفة المرأة لزوجها المترخص بالسفر مع توطنه

رجـل مـن الرحبيين لـه مال في سـرور ومال فـي غرابة ويسـكن في البلديـن ولـه زوجة من أهل سـرور وفي هذا الأوان أكثر سـكونه في سـرور، وفـي النظر أنـه يلزمـه الوطن في سـرور أمـا أولاده قلنا لهم يلزمكم الوطن فاسـتوطنوا ولهم أم هي زوجـة الرجل فخلوها تُصَلي وطناً والرجل أبى عن الوطن، ما يلزم الزوجة على ما ذكرت لك فإنه لا طاع يصلّي وطناً ولم تسمح نفسه أن يأذن للزوجة فبقيت محتارة، والرجل لا محيل له عن سـكنه سـرور وأقل ما يكون في القيظ، وفي الظن أنه طالب للراحة؟ صرح لنا.

إذا أوجـب عليـه الشـرع الوطن وجب عليه أن يسـتوطن، فـإن ضيع فليس

لامرأته أن تتبعه في تضييعه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس في العجز خير وقد انهمك الناس في أحكام السفر فوضعوها في غير موضعها. الله المستعان تعلقوا بالألفاظ وتستروا بالأقوال والله لا تخفى عليه خافية، يستوطنون ويزعمون أنهم غير مستوطنين ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾[1]، والله أعلم.

قصر الصلاة خلال مسافة السفر لمن قصر المسافة

في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: صلّيت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين[2]، أليس في هذا دليل لما رواه صاحب الإيضاح من تعيين الحد الذي يجب على المسافر قصر الصلاة فيه؟ فإن قلت نعم قلت ما معنى ما قاله القسطلاني من أن ذلك منه ﷺ لا يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال لأن ذا الحليفة لم يكن غاية سفره ﷺ وإنما خرج قاصداً مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها. أ هـ، كلامه. وقال البخاري أيضاً باب يقصر إذا خرج من موضعه وخرج عليّ (قال القسطلاني يعني ابن أبي طالب) فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة، قال لا حتى ندخلها[3]، هل اتخذها عليّ وطناً أي الكوفة حتى يقصر من موضعه متى أراد السفر، بيّن لي معنى الكلام؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٩.

(٢) رواه النسائي في السنن كتاب الصلاة باب عدد صلاة الظهر في الحضر وأحمد في مسنده مسند باقي مسند المكثرين مسند أنس بن مالك.

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب يقصر إذا خرج من موضعه.

أمّا سفر رسول الله ﷺ إلى مكة[١] فمشهور وحديث أنس في قصره ﷺ بذي الحليفة وارد في ذلك السفر، ورواية صاحب الإيضاح غير هذا فإن روايته تدل على أن ذا الحليفة غاية سفره ﷺ وأنه إنما خرج ليعلمهم صلاة السفر فليست القضية عين القضية، وعليٌّ قد اتخذ الكوفة وطناً فيما يظهر من أحواله وبها قتل، والله أعلم.

إتمام الصلاة للمسافر بين وطنين

المُصَلّي إذا صَلّى بين وطنين قصراً والوطنان بينهما حد الفرسخين، أصلاته تامة أم فاسدة؟ أرأيت إن كانت فاسدة ما يلزمه؟

في ذلك ترخيص لكني لا أراه، لأن هذا الرجل غير مسافر وإنما هو خارج من وطنه إلى وطنه وإن كانت المسافة بينهما قدر فرسخين فإن الفرسخين إنما يعتبران في حدّ السفر لمن قصد السفر وهذا قد قصد وطنه، والله أعلم.

الإتمام لمن أصبح في وطنه

من أراد السَّفَر في رمضان ونوى الفطر في الليل وكان عزمه أن يسافر قبل الفجر فغلب عليه النوم حتى طلع الفجر فسافر في يومه فلما تعدى الفرسخين أكل ما ترى عليه؟

في هذا تشديد عن الفقهاء لأنه قد أصبح في وطنه ولزمه الصوم فالسفر بعد ذلك لا يسقط عنه ما دخل فيه من الوجوب فعليه البدل والكفارة، والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع في مسنده باب فرض الصلاة في الحضر والسفر برقم ١٩٠ والبخاري في صحيحه كتاب المغازي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح.

القصر بالشروع في السفر ما لم ينوِ المبيت دون مسافته

من يريد السفر وقصده، وجاوز الفرسخين في مرحلته تلك فأدركه المبيت دون الفرسخين.. يصلّي قصراً أم تماماً؟ وإذا صلّى قصراً هل عليه أن يبدل صلاته؟

يُصَلّي في هذه الحالة قصراً إلا إذا نوى المبيت دون الفرسخين فإنه يتم حتى يرتحل من مبيته، وكذا المقيل، والله أعلم.

قصر المسجون في غير وطنه

مسافر مسجون ومدة السجن مجهولة وأقام فيه ما أقام ولم تتعين غايته وقصده والرجوع إلى وطنه وقت خلاصه ولكن لا يرى خلاصه إلا بعد سنوات وعزم على صلاة الحضر ما دام في سجنه استحساناً منه لا لزوماً، هل جائز له صلاة الحضر على هذه الحالة؟ وإذا جاز له صلاة الحضر ما الأفضل له الحضر أو السفر؟ أرأيت إن صلّى حضراً يوماً أو يومين أو زيادة ثم تردد في صلاة الحضر لأنه ليس له مال ولا منزل ولا امرأة شرطت عليه سكناً. ورجع إلى صلاة القصر من غير خروج يتعدى فيه فرسخين ظاناً قصده السابق لم يؤثر في إلزام الحضر وقال صلّيت حضراً في سفر ماذا يلزمه؟

قيل في أهل الجرائم العظام إنهم يصلّون في السجن وطناً، لأن أمر ذلك إلى غيرهم فليس لهم إلى الخلاص حيلة ولا لهم في الإقامة اختيار، فالسجن وطن أمثالهم، وعلى هذا فالإتمام في حقهم لازم لا جائز فقط.

ولعله يخرج على قول ثان وجوب القصر عليهم وثبوت حكم السفر في حقهم لأن الوطن ما وطنت إليه النفس واختاره المرء للإقامة، والسجن ليس كذلك، فمن كان في هذا الحال فعليه أن يأخذ بأحد القولين وليس لـه التـردد بين الفعلين وإذا التزم قولاً لزمـه وامتنع عليه فعل نقيضه إلا بمرجـح يـراه بعد ذلـك فينتقل إليه، وأمـا تنقل بالهوى فـلا ومن صلّى تمامـاً في موضع القصر فقيل عليه الإعادة، وإن خرج فالكفارة والبدل، وقيل لا كفارة عليه ولا بدل، وقيل البدل دون الكفارة، وأرى صاحبكم متأولاً فلا أرى عليه كفّارة ولا بدلاً، والله أعلم.

هل يقصر من يقيظ بمكان ويشتّي بآخر

أهـل بلدنا نـاس يقيّظون في سـرور لهم فيها مال ويشـتّون في بعض المزارع، هذه عادتهم دائماً لا محيد لهم عن ذلك، وفي بعض السنين يشـتون في سـرور هل تلزمهم صلاة الحضر وهم في ظاهر الأمر من أهلها كالرحبي والندابي، وربما اعتبرت حالهم أكثر المدة فيها وقضاء حوائجهم منها ليلاً ونهاراً؟

هؤلاء لهم سـرور وطناً ومزارعهم وطن آخر، وما الوطن إلاّ ما وطنت إليه النفس أي سكنت إليه، ولا يخرجهم منه إلا ضرورة، هذا معنى الوطن فإذا حصـل هذا المعنى في موضع امتنعت فيه أحكام السـفر. والسـفر والوطن ضدان إذا زال هذا جاء هذا، والله أعلم.

إتمام الصبي المسافر صلاته بالبلوغ

ما وجه قول من قال إن الصبي إذا بلغ في سفره يتم حيث بلغ؟ تفضل بين لنا ذلك.

وجه ذلك عندي ـ والله أعلم ـ أن الأصل في الصلاة التمام والقصر طارئ عليها فاعتبار التمام في أول تكليف ترك أولى لأنه الأصل، والله أعلم.

قال السائل:

فعلى هذه يلزمه أن يتخذ ذلك الموضع الذي بلغ فيه وطناً وإلاّ فلا يلزمه التمام في موضع لم يتخذه وطناً وأيضاً إذا اتخذ وطناً في ذلك الحال غير الموضع الذي بلغ فيه فمن أين يصح له التمام مع أن نفس نية الوطن كافية في اتخاذه وهو في حالة السفر؟ أليس الأولى أن يصلّي سفراً لأنه في موضع السفر مع أن التكليف نزل به في الحال؟

لا يلزم من إيجاب التمام عليه إيجاب اتخاذ ذلك المكان وطناً لأنها عبادة خصته كذلك، وهذا عندي مخصوص في الذي لم يتخد له وطناً مخصوصاً لأنه حينئذٍ بمنزلة الشاري والسائح، فأما إذا اتخذ له وطناً مكاناً مخصوصاً وإن بالنية فعليه أن يُصَلّي في المكان الذي بلغ فيه سفراً فلا إشكال، والله أعلم.

قال السائل:

ما بالهم لم يلزموه صلاة السفر مع أنه في غير وطنه؟

إنه لم يلزموه القصر بل لم يجوزوه لأنه يلزم عليه إبطال فرض التمام بحيث تكون له الدنيا كلها سفراً، ولأنه لا يسمى مسافراً حتى يكون له

وطن معين فبمجاوزة الفرسخين من ذلك الوطن يصح له السفر ولا وطن معين لهذا فلا سفر له فتوجه لهم الإلزام بالتمام والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

قال السائل:

وما وجه قول من قال إنه يكون تابعاً لأبيه مطلقاً أرأيت إذا بلغ في السفر وقطع النظر عن نية الوطنية أيكون داخلاً تحت هذا الإطلاق أم لا؟ فإذا كان داخلاً فما وجهه؟

نعم هو داخل فيه ووجهه أنهم حكموا عليه بالأغلب المعتاد من أحوال الناس فإنه قلما يكون وطن الرجل غير وطن أبيه، ولأنه قد جرى عليه حكم الإتمام قبل البلوغ فذلك الحكم مستصحب حتى يحول عنه نيته إلى مكان آخر، والله أعلم.

إتمام الزوجة برجوع الزوج إلى وطنه

رجل وزوجته يقصران الصلاة في بلد، فرجع الزوج إلى وطنه فجاء يتم الصلاة، أعلى زوجته أن تتم بتمامه أم لا؟ فإن قلت: القصر لا يدخل على التمام والتمام يدخل على القصر، قلنا: ذلك إنما هو فيمن تزوجها من يقصر الصلاة وهي في بلدها الذي تتم فيه الصلاة، فإن قلت إن ذلك مطرد في جميع الصور، قلنا: وكيف يكون وقد تعبد كل منها بغير ما تعبد به الآخر وتلك الزوجة قد تعبدت بالقصر فكيف يجوز لها الرجوع عنه إلى التمام؟ تفضل بيّن لنا ذلك.

جاز لها التمام من حيث إنها تابعة لزوجها في حكم التمام، وتعبدها بالقصر ارتفع بنزول التعبد بالتمام فلا إشكال. مثاله رجل تزوج في حضر بامرأة مسافرة الإجماع أن عليها أن تصلي كصلاته إذا لم تشترط وطناً غير وطنه، هذا ما ظهر في تحرير هذا القول فانظر فيها ولا تأخذه إلا بعدله.

التنفل بعد صلاة العصر المجموعة مع الظهر

هل يجوز للمسافر أن يصلّي نفلاً بعد أن يصلّي العصر إذا جمع الصلاتين في وقت الأولى أم لا؟

عندي أنه لا يجوز ذلك لعموم النهي الوارد في ذلك ولا مخصص يخصصه بما إذا صليت العصر في وقتها المعتاد دون ما إذا قدمت عليه لسبب يبيح تقديمها، والله أعلم.

اشتراط العقد للجمع بين الصلاتين عند الدخول في الأولى

قول صاحب الإيضاح في باب الجمع بين الصلاتين وإن أحرم الرجل على القِران فإنه يفرق إن شاء، ولا يفرق من أحرم على الإفراد ما معنى ولا يفرق من أحرم على الإفراد؟

لعلّ في النسخة غلطاً صوابه ولا يقرن من أحرم على الإفراد وذلك أن الإقران عبارة عن الجمع بين الصلاتين فمن أحرم على الجمع ثم بدا له الإفراد جاز له أن يفرق في وقت الأولى ومن أحرم على الإفراد فليس له أن يقرنها بالثانية لأن جواز الجمع مشروط عند الأكثر بالقصد إليه عند الدخول في الأولى، والله أعلم.

اشتراط نية الجمع

رجل مسافر صلّى المغرب بالمقيمين وعقدها قصراً وبعد التسليم قال له رجل من المقيمين صلِّ العشاء فإن خلفك مسافرين فعقد نية الجمع بعد خروجه من المغرب هل صلاته وصلاتهم تامة أم منتقضة؟ أم المغرب تامة والأخرى منتقضة؟ أم صلاته بنفسه منتقضة دونهم لأنهم عقدوا النية للجمع عند ابتداء المغرب؟ أرأيت إذا كانت صلاتهم منتقضة أعليه إعلامهم؟ وإن أخبرهم أيسعهم أن لا يصدقوه والوقت قائم أم فائت؟ وهل يسعه أن لا يخبرهم بذلك إذا كان يدركهم بغير تكلف أو بتكلف سفر؟ صرح لنا ذلك.

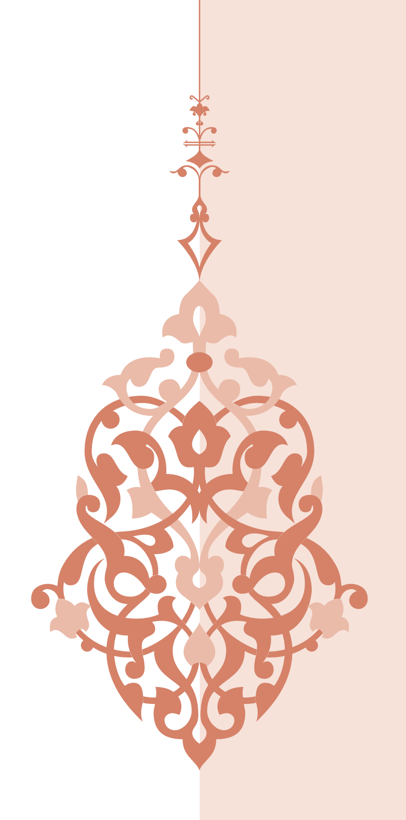
أما المغرب فهي تامة للجميع وأما العشاء الآخرة فهي على الإمام فاسدة اتفاقاً إذ عليه أن ينوي الجمع إذا شاء عند الدخول في الأولى وقيل يجزئه إذا نواه قبل الخروج من الأولى والأول أكثر وأما المأمومون فعلى أكثر القول عليهم الإعادة، ويخرج على قول آخر أنه لا إعادة عليهم فعلى القول بفساد صلاتهم يلزمه إخبارهم في الوقت وبعد الوقت وعليهم أن يصدقوه لأنه حجة عليهم فيما غاب عنهم من أمر صلاتهم وعلى القول بتمام صلاتهم فلا يلزمه إخبارهم ولا يلزم تصديقه فهذا كله تخريج على معاني الأثر ولا يؤخذ إلا بعدله، والله أعلم.

الإشارة باليد بين الصلاتين لتسوية الصف

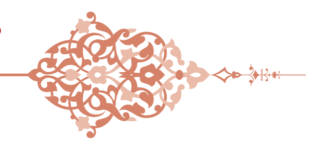
من يشير بيده لأحد بين صلاتي السفر بعد التسليم من الأولى كالإشارة للتساوي في الصفوف ومثل ذلك في مصالح الصلاة فهل يجوز ذلك أم لا؟

لا بأس بذلك، والله أعلم.

صلاة
الجنائز



صلاة الجنائز



الاحتساب في حقوق ميت لم يحضر وليه

المـرأة إذا ماتـت ولم يحضر أحد من ذوي الأرحام لها من يلي أمرها مثل إمارة المصلّي ودفنها في القبر إن احتسب أيأثم أم لا؟

لا يأثم بذلك بل يجب على الجماعة أن يحتسبوا في ذلك إذا لم يكن أحد من أقاربها حاضراً وأمير القرية أولى بذلك إن وجد. والله أعلم.

صـلاة الجنازة بعد صلاة الصبـح أو الغروب ـ وأمر الصلاة للإمام أو المؤذن

الصلاة على الميت هل تجوز بعد صلاة الصبح قبل أن تستوي حمرة المغـرب[1]؟ وهـل تجـوز بعد غروب الشـمس إذا كان السـواد الذي فـي المشـرق مرتفعاً وكادت الحمرة تذهب غيـر أنها باقية قليلاً؟ وما أحسن عندك في أمر الصلاة المؤذن يأمر الإمام أم الإمام يأمر المؤذن في أمر الإقامة؟

---

(١) أي جهة الغرب.

لا تمنع صلاة الميت إلا في ثلاثة أوقات: عند طلوع قرن من الشمس حتى يكمل الطلوع، وعند غروب قرن من الشمس حتى يكمل الغروب، وعند الاستواء في الحر الشديد حتى تزول. وما عدا هذه الثلاثة المواضع فتجوز صلاة الميت ودفنه وفي الثلاثة تمنع الصلاة والدفن.

وأمر الصلاة إلى الإمام هو الذي يأمر بالإقامة، لا المؤذن يأمر الإمام. نعم للمؤذن أن يقدم إماماً إذا لم يحضر إمامهم الراتب فهذا له، وله مراقبة الوقت للأذان، والباقي للإمام، والله أعلم.

حمل البخور وراء الميت

ما يوجد في كتاب سالم بن سعيد الصائغي بأن تسوية البخور للميت في حله لا تجوز، وأنها معصية للباري ونرى عياناً هذه الأمة الموجودة تفعل هذا، تفضل بيّن لنا ما العلة في تحليله وفي تحريمه؟ وإن كان لا يجوز لنجتنبه إن شاء الله.

قد وقفت على جواب الشيخ الصائغي الذي تشير إليه، ونص عبارته:

وقال لي تسوية البخور ... في حال حمل الميت للقبور
لست أجيز فعله أراني ... لأنه معصية الرحمن

وهذا إنما يدل على أن غير الجائز هو جعل البخور للميت في حال حمله للقبور، وذلك كما إذا حمل الميت على سريره وتبعه تابع بمجمرة فيه عود يبخره والميت محمول. فهذا المعنى هو الذي رأى الشيخ عدم جوازه وصرح بأنه معصية الرحمن وذلك إما لأن هذا الفعل بدعة أحدثت لغير

معنى في الإسلام، وإما لأن إتباع الجنازة بالنار مكروه كما صرح به هذا الشيخ وغيره وذلك في قوله:

وكرهوا أن تتبع الجنائز بالنار بل عند الظلام جائز
وإنه لحاجة إليها قد حملت واعتمدوا عليها

وأما البخور للميت قبل حمله في وقت تطييبه فمن جملة الطيب المستحب للميت. قال أبو الحسن: فإن وجد ما يجمر به الميت حول نعشه فلا يترك ذلك ولا يصلح تركه وإن لم يوجد فلا بأس قال أبو عبدالله محمد بن روح: ويجمر الميت بريح العود ثلاث مرات يدور ذلك حول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرات فمرتان من داخل الكنن ومرة واحدة من خارج الكنن ثم يحمله إلى قبره.

وقال محمد بن المسبح رحمه الله: ثم يوضع الميت على سريره ويستقبل بالسرير القبلة ثم يؤخذ عود مر ثم يوضع على حجر ثم يبخر به الميت يدار به حول سريره يبدأ من عند الرأس ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات.

وسئل البيساني عن البخور للميت بالعود فيه سُنَّة فقال: يستحب أن تطيب ثياب الميت وتجمَّر. فقد رُوي عن النبي ﷺ جعل في أكفانه المسك انتهى. ما أحببنا نقله في هذا المقام، وبه الكفاية لطالب الرشاد، والعلم لله سبحانه وتعالى.

التطهر بعد حمل الميت أو مسّه

من حمل ميتاً بعد الغسل أهو غير طاهر يحتاج الحامل إلى طهارة يديه أم لا يحتاج أبداً وهو طاهر؟ تفضل صرّح لنا ذلك.

لا يحتاج الحامل إلى طهارة يديه بحمل الميت المسلم، لأن الميت المسلم طاهر لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً» وفي الأثر: «لا وضوء لمن حمل الجنازة»، ومعناه: لا إعادة وضوء عليه أي إن حمل الجنازة لا ينقض الوضوء وهذا إنما هو في حمل السرير إذا كان فيه الميت فإن ذلك لا ينقض الوضوء لأنه طاهر.

أما مس الميت نفسه فهو ناقض للوضوء وإن كان غير نجس لقوله ﷺ: «مس الميت ينقض الوضوء». ورُخِّص مسُّ الميت المتولَّى وقالوا لا ينقض الوضوء لأن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً كما في الحديث المتقدم، والله أعلم.

المرور وسط القبر

مقبرة قديمة فيها ثلاثة عشر طريقاً وبعض الطرق قاسمة لبعض القبور نصفين والمار يمر في وسط القبور والقبور كلها ظاهرة، وهذه المقبرة متوسطة بين السوق والنهر الجاري بعلاية إبرا ومن يصل قاصداً للسوق من النصيب واليحمدي لا بد له من المرور عليها وفيها إلا أن يأتي من طريق بعيدة فقد لا يمر عليها إلا من جهة واحدة قد عفت رسومها.

ووجدنا الأشياخ كجمعة بن سعيد وعيسى بن راشد وزاهر بن عامر وأشباههم من أفاضل الجماعة يمرون عليها مشاة وركباناً ويركضون فيها خيلهم ويربطونها ويطعمونها هناك، إلا شيخي ووالدي رضوان الله عليه رأيته لما كان بعمان سابقاً لا يقطع هذه المقبرة أبداً إنما

يأتي من طريق أخرى ولم يمنعني من المرور وأنه ليراني ماراً فيسكت عني.

ولقد جاءت دولة الإمام عزان رضوان الله عليه ولم يصح إنكار على المارين في هذه المقبرة من القائمين بأمر الإمام من القضاة والولاة إلى يومنا هذا والله أعلم بما رآه هؤلاء الأفاضل فيها من الرخص والجواز.

والآن صار بائعو السمك ينامون على هذه القبور وبائعو السماد يتركون سمادهم عليها ولم يبق لها احترام البتة. أفتنا مأجوراً.

لا يجوز أن تتخذ مقابر المسلمين طرقاً ولا مركضاً للخيول ولا محلاً للمبيت ولا موضعاً للسماد كل ذلك حرام لا نعلم في تحريمه خلافاً من موافق ولا مخالف، فالواجب اجتناب الطرق الحادثة في المقابر ورفع الأحداث الكائنة فيها.

هذا هو الحكم الفصل في هذا الباب وما أدري ما عند أفاضلكم من الاحتمالات في ذلك المرور ولعلهم علموا في حكم هذه الطرق ما لم نعلمه نحن فإنه قد يحتمل أن يكون الطريق سابقاً على المقبرة ويكون الدافن فيها متعدياً وقد يحتمل غير ذلك فالله أعلم بالحال الذي يشاهدونه.

ولعله لمثل هذا الاحتمال سكت من سكت من القوام بأمر المسلمين عن الإنكار لهذه الطرق وعلى كل فإن المنكر منكر وإن سكت عنه من سكت من المسلمين إذ ليس سكوت الساكت مثبتاً لصواب هذا المنكر، وقد يحتمل لسكوت من سكت أمور في الواسع، فإنه إنما يلزم المسلم إنكار المنكر عند تحقيق المنكر والقدرة على إنكاره وما دون ذلك فمعذور.



ولقد أصاب والدك في تركه للمرور في هذه المقابر ولو اقتديت به في ذلك لكان أصوب لك ولا يغرنك سكوته عنك فقد يحتمل لسكوته أمور وما حاك بصدرك فدعه ودع ما يريبك إلى ما لا يريبك فالمؤمن وقاف واستفت نفسك «البر ما اطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في الصدر وتردد في النفس»، والله أعلم، فانظر في جميع ذلك ولا تأخذ منه إلا ما كان عدلاً وصواباً.

انتقاض وضوء الميت بخروج دموعه

قولهم في الميت: إذا خرجت دموعه بعد التغسيل هل ينتقض وضوؤه أو لا؟ قولان، ما معناهما؟

أما القائل بالنقض فلعله اعتبر معنى الموت ورأى أن رطوبات الميت نجسة فإذا فاضت دموعه على جسده بعد أن غُسِّل ووضي انتقض وضوؤه بمعنى أن يعاد له الوضوء لأن المحافظة على وضوء الميت حتى يُصلّى عليه مأمور بها لأنه من تمام الصلاة عليه فهو كالوضوء لصلاة الحي.

وأما القائل بعدم النقض فعنده أن المؤمن لا يَنْجُس حياً ولا ميتاً وكذا رطوباته. والله أعلم.

التصرف في الكفن المتبرع به المستغنى عنه

من أخذ كفناً لميت فوجده مكفناً فإنهم اختلفوا في رده إلى من أخذه منه أو إلى الفقراء، وكذلك من نزع كفناً من ميت ولم يمكنه أن يرده

عليـه وأمكنـه أن يرده إلى صاحبه الذي أخـذ منه أيرده إلى صاحبه أم إلى الفقراء قولان، ما وجه ذلك؟

أما القول بأنه يرده إليه فلأنه لا يخرج من ملكه إلا بقبول وقبض من الغير، والميت لا قبول له ولا قبض، فهو على هذا للأول وجعله للميت في حكم جعله لولده الصغير أو لعبده.

وأما القـول بأنه للفقراء فلأن صاحبه منذ إخراجه وهو قاصد أن لا يرد إليه فهـو فـي حكم من تـرك ماله وأعرض عنه، أو في حكم من أخرج شـيئاً لله ابتغاء ما عند الله من الثواب فإنه لا يرجع إليه.

ويحتمـل أن يكـون هذا الخلاف مبنيـاً على اختلافهم فيمن أخرج شـيئاً لله هل له أن يشتَريه إذا وجده يباع أو لا وبيان ذلك أن المانع من شرائه يمنع رجوعـه فيـه فكذلك من أخرج الكفن لله ومن أجاز أن يرجع إليه فقد اعتبر المعنـى الذي أخـرج له وهو تكفين الميت وأنه قد فـات وتعذر فهو يرجع إليه إن شاء. والله أعلم.

استئذان مشيّع الجنازة الولي قبل الرجوع

هـل يجوز لمشـيع الجنازة الرجوع بـلا إذن ولي الميـت قبل الصلاة عليه أو بعدها إذا كان قبل الدفن أم لا؟

ينهـى عـن ذلـك ولا يبلغ به إلـى تحريم وإنمـا هو نهـي أدب لمراعاة حق الجنازة.

وإذا كان للجنازة من يقوم بها فالزيارة فضل لمن شاءها، والله أعلم.



زيارة قبر الوالدين وولايتهما

زيارة قبر الوالدين واجب أم مندوب أم مباح إذا كانا وليين أو موقوفاً عنهما أو في حكم البراءة وإذا كان ولدهما لم يطلع على سيرتهما لصغره وربما يسمع فيهما من العوام ما يكرهه ما حكم منزلتهما عنده؟

لا نعلم أن زيارة القبور تجب في شيء من الأحوال، كيف وزيارة قبر النبي ﷺ مندوبة لا واجبة بإجماع الجميع فما يكون قبر غيره وإن كانوا والدين بل زيارة القبور مندوب لتذكر الآخرة لا غير ذلك. والوالدان وغيرهما في ذلك سواء وربما تتأكد الندبية في زيارة قبر الوالدين أكثر من غيره لزيارة رسول الله ﷺ قبر أمه.

وأما منزلة الوالدين فقيل كغيرهما من الناس في أمر الولاية والبراءة وقيل تجوز ولايتهما لمن لم يعلم منهما سوءاً. وأما ما يقوله الناس فلا عبرة به خصوصاً بعد الموت وما حاك بصدرك فدعه والله أعلم.

المرور في المقبرة

المار إذا وجد طريقاً في المقبرة غريباً كان أو لا يجوز له سلوكها أم لا إذا كانت القبور لا عين لها في الطريق؟

يجوز له المرور ما لم ير علامات القبور في الطريق وهذا إذا كان غريباً.

وأما أهل البلد فإن علموا أن الطريق حادث على القبور حرم عليهم ذلك وإن علموا أن القبور حادثة على الطريق جاز لهم وإن اختفى عليهم فحكمهم حكم الغريب.

والأصل في الطريق جواز المرور فيه حتى يصح غير ذلك، والله أعلم.

حكم صلاة الجنازة على من لا يصلّي

جواز ترك صلاة الميت على أهل القبلة كانوا يصلون أو لا يصلون إلا أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟

إذا قام بها غيره فلا شيء عليه وإن تعطلت ولم يقم بها أحد فلا يسع تعطيلها بل على من حضر أن يصلّي، والله أعلم.

صلاة الجنازة على المخالفين في المذهب

من مات من مخالفينا أيجوز لنا أن نصلي عليه إذا عدم من يصلّي عليه من أهل دينه وطلبوا منا ذلك أم لا يجوز لنا أن نصلي ولا نتبع جنازته؟ بيّن لنا ذلك.

يجوز لكم ذلك بل يلزمكم إن عدم من يقوم به وإن كانوا مخالفين، والله أعلم.

التلاوة على قبر الميت

صاحب القبر الذي يقرأ عليه القرآن هل تفيده القراءة بشيء أم يكون له الأجر من جهة الأجرة التي تنقد على التلاوة أم كيف؟ عرّفني ذلك.

الله أعلم والذي صرّح به أبو نبهان رحمة الله عليه أنه إن كان صاحب القبر شقياً والعياذ بالله فلا تنفعه القراءة، وإن كان سعيداً فقد أشار أبو نبهان رحمة الله تعالى عليه إلى أن القراءة تكون زيادة في حسناته ويستأنس بها الميت. ويُحكى في بعض التواريخ أن أحمد بن طولون كان في بعض الزمان

السابق أميراً على مصر وكانت له يد على الناس فلما مات ابن طولون جاء الرجل الـذي له عليه النعمة فقـام يقرأ القرآن على قبـره يكافئه بذلك على نعمتـه فـرآه مـرة في النوم فنهاه عن القراءة على قبـره وقال ما قرأت آية إلا قيل لي ألم تسمع هذه؟!

هـذا زبـدة ما أشـار إليه العلمـاء وعندي في قـراءة القرآن علـى القبور نظر سـبقني إليـه شـيخنا الخليلي رحمـة الله عليه حيـث كره قـراءة القرآن على القبور وإن قال العلامة الصبحي إن الوصية بذلك ثابتة وهي من أبواب البر والطاعة وإن صرح بعضهم أن جوازها قول أكثر من عرف وأنه المعمول به عندهم فإن السُـنَّة عن رسـول الله ﷺ قد جاءت في زيارة القبور بغير تلاوة القـرآن وإنما هي بالتسـليم علـى الموتى المؤمنين والدعـاء لهم وعلى هذا استقرت السُنَّة وبه ثبت العمل مع الصحابة فمن بعدهم والله أعلم.

الأكل من الطعام المقدم في العزاء مع وجود أيتام

ابن عم الميت أراد أن يقيم له عزاء برضا البالغين من ورثته وقد خلّف الميت أيتاماً وبالغين هل يجوز لابن عم الميت ذلك أو لا والميت لم يوص بذلك؟

أما ابن عمه فلا يجوز له أن يأخذ من مال الأيتام شيئاً لذلك وإن أخذ ضمن وإن جرت العادة في أهل داره بذلك فهي ظلم.

وأمـا الحاضـر للعـزاء فله أن يـأكل مما قدم إليـه إذا قدمه البالـغ العاقل ما لم يعلم أن ذلك الشـيء بعينه من تركة الهالك وعلى من قدمه الضمان إن أخذه من غير حلّه فإذا علم أنه من تركة الهالك امتنع على كل من علم.

وأقـول إن مـا يصنعه النـاس من العزاء في هـذا الزمان بدعة وكانت السُـنَّة على غير ذلك وقد تكلم فيه الشـيخ أبو نبهان رحمه الله بكلام يطول ذكره فليراجعه من أراده. والله أعلم.

مواراة الميت بالحجارة إن تعذر الحفر والدفن

ما قولك في شيخنا أحمد بن سعيد الخليلي في أيام الطعن توفي خادم للبلوشـي في الجانب الغربي من بلدك سـرور، على عامد فلج ميت، وأخبرت به بعد يومين أنه ما دفن وسرت إليه وعندي من شاء الله من النـاس، فوجدناه في غاية المضـرة من الورم والصديد وخبث الرائحة ومتوسـط فـي بطـن العامد ولا حيلة لنـا في تنقيله مـن مكانه والناس فـي شـدة من الفـزع في ذلك الوقـت مما فيه من ألـم الرجز فرجمناه بالحصـى بنينا عليه ونحن في أكبر محنـة خوفاً إذا تركناه يبقى مكانه فانتدبنا له لله، ولم نتنبه للعامد وحرمة الفلج، بل لو انتبهنا لما صحت لنـا حيلة على تنقيله من ذلك الموضـع فصنعنا ما أخبرناك فتحرشـت نفسـي الآن كيـف أصنع من ضمـان ذلك الفلج؟ وقد أجاب شـيخنا الخليلي: «الله أعلم، وإذا لم يكن لكم حيلة في تنقيله من موضعه ولم تحفـروا له فـي الأرض التي هو فيها وإنماً واريتموه بشـيء في مكانه فلا أرى عليكم إلا رجاء الأجر ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِـدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾[1].

وإذا كان مالـك تلـك الأرض يلزمـه فعـل هـذا في أرضه لـو حضره ومخاطبـاً بـه فكيف يضمن لـه غيره بفعل الواجب فـي أرضه لا أرى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

هـذا أو لا أقـول له وقد فعلتـم المأمور به ويعجبني التشـجع في أمر الإسلام.

ولا يترك ميت بين ظهراني المسـلمين للسـباع تأكله، جزاكم الله خيراً ولا أرى عليكم ضماناً على صفتكم التي ذكرتموها والله أعلم». وكتبه أحمد بن سـعيد الخليلي بيده، وأسـأل المسلمين أهل العلم عن هذه وغيرهـا من المسـائل التي تسـألني عنها لعدم بصـري وضعف نظري فقولـي قول المسـلمين، وأسـتغفر الله مـن كل ما خالفـت فيه الحق، وكتبه أحمد بيده.

قـال الضريـر هـذا جـواب صحيـح ولا سـبيل إلى غيـره فإنه حـق صريح، والله أعلم.

تطييب الميت

مـا تقـول في الميت كيف الذي يحتاج له القطـن والعطر كأمثال الفم والمنخرين والعين يحتاج لهن قطن وعطر أم لا؟ وكذلك تجهيزه في قبره أيكشف عن وجهه الكفن أم لا؟ تفضل بالجواب.

تؤخـذ الذريـرة وتجعـل علـى قطـع مـن القطـن ثم توضـع علـى منافذه ومواضع سجوده، فيبدأ أولاً بالفم وقيل بالمنخرين ثم العينين ثم الأذنين ثـم الوجه ثم الإبطين ثم الدبـر والقبل، ويجعل في راحة الميت ويعطف عليهـا أصابعـه، ومنهـم من لم يأمر بـه في عينيه ولم ينـه عنه، ومنهم من يجعل على الرجلين وقيل تؤخذ قطنة واسـعة تملأ ذريرة ثم توضع على وجهـه كله. وقال الشـيخ محمد بـن محبوب إذا وضـع الميت في لحده

قطعت الحزائم ولا يحسر عنه وجهه، وكان الشيخ موسى بن أبي جابر يأمر بالميت إذا وضع في قبره أن يكشف الثوب عن عينه اليمنى، والله تعالى أعلم.

ظهور نجاسة من الميت بعد غسله والصلاة عليه

إن صلوا على الميت فلما فرغوا من صلاتهم وجدوا فيه حدث نجاسة، هل يلزمهم أن يطهروه من الحدث ويصلوا عليه ثانية أم لا؟ وإن قلت يلزمهم فهل يلزمهم أن يغسلوه أيضاً؟

إذا رأوا الحدث بعد الصلاة فلا يلزمهم منه شيء وقد أدوا ما عليهم في حقه ولم يبق إلا الدفن، والله أعلم.

حياة الشهداء ومقر أرواحهم

حياة الشهداء التي ذكرها الله في الشهداء ﴿أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾[1]، وما معنى أرواح المؤمنين في أجواف طير خضر أو معلقة تحت العرش؟ والروح هل يجوز أن توصف بالبقاء بعد موت الجسد؟

أما الروح فباقية وإنما يفنى الجسد، وفي بقائها أخبار تدل على ذلك.

وصفة حياة الشهداء لم يأت في كيفيتها خبر غير الإخبار بحياتها وأنها تأكل من ثمار الجنة وتروح إلى قناديل تحت العرش فالإيمان بأنهم أحياء في الجنة واجب، والله أعلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٦٩.



إدخال النار القبر لإيناس الميت

أهل الرَّدة لا يدفنون ميتهم في قبره حتى يؤنسوه بالنار في الليل ويلتزمون ذلك ويعدّون غير ذلك خللاً في حق الميت، وحجتهم أن الميت لا يدفن في لحده حتى يرى في حال الوضع، هل فهذا سُنَّة موجودة؟

لا سُنَّة في ذلك إلا عند أهل الرَّدة (بفتح الراء مشدداً بلدة من بلدان حبس) وليس احتجاجهم بحجة وقد كره أن تتبع الجنازة بالنار إلا من ضرورة فكيف بها وقد أدخلت القبر هذه بدعة عليهم تركها، والله أعلم.

منع الغرس في المقابر مهما قدمت

حرمة المقابر هل لها مدة معلومة في الأثر فتنقضي بمضيها ويجوز بعدها الغرس والبناء فيها أم لا غاية لذلك إلى قيام الساعة؟

لا غاية لذلك فإن لموتى المسلمين حرمة كحرمة الأحياء وأما مقابر المشركين فلا حرمة لها فابن واغرس وأغظ الأعداء. والله أعلم.

الوضوء في غسل الميت

الوضوء في غسل الميت أَسُنَّة هو أم مندوب إليه أو مستحب؟ وجدت في بعض الكتب أنه لا وضوء في غُسل الميت فإن كان سُنَّة فهل كان له سبب وفيمن وقع؟ ولم يكن في حديث أم عطية الأنصارية في مسند الربيع ذكر الوضوء إذ في الرواية عنها قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن

رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور إلى آخره فهذا الحديث كما ترى لم يكن فيه تصريح ولا إشارة للوضوء ولعله كالغسل من الجنابة ولكن في الجنابة اشتهر وضوؤه ﷺ قبل الغسل بعد الاستنجاء ولم أر في غسل الميت من ذكر الوضوء كما رأيت في غسل الجنابة ولا أراني أحفظ عن البخاري من كتاب الجنائز منه ما يومئ للوضوء فضلاً عن التصريح به ولعله منكور ونسيته فضلاً بالبيان مأجور إن شاء.

كذلك أنا لم أحفظ دليلاً خاصاً في وضوء الميت عند غسله، ولعدم الدليل قال من قال لا وضوء فيه وهو مقتضى قول موسى بن أبي جابر في رواية هاشم بن غيلان عنه. وقال محمد بن روح وأبو عليّ الحسن بن أحمد أن غسل الميت كالغسل من الجنابة وأثبتوا فيه الوضوء إلا أن حيان البغدادي قال لا يمضمض ولا ينشق، وقال موسى يمضمض وينشق وقيل لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق حذراً من ولوج الماء إلى فمه وخياشيمه، فهذا الحال يدل على عدم الدليل الخاص بالمطلوب إذ لو كان ثَمّ دليل لرجع إليه الكل وإن القائلين بالوضوء إنما قالوا بذلك قياساً على الغسل من الجنابة لا غير، وهو في الغسل من الجنابة مسنون، والله وأعلم والسلام.

صرف المال من التركة في العزاء

العزاء الذي ابتدعته الناس حتى كثر وفشا في زماننا بل في إقليمنا المسمى وادي سمايل تكلف الناس هذا الأمر تكلفاً، منهم من يداري ومنهم من يُرائي، ومنهم من يصون عرضه، وربما لم يبق

لورثـة الهالك شـيء مـن التركة ينفقون فـي ذلك المئـات العديدة ورفـع لنـا عنك الثقة الشـيخ ناصر بن بخيت أنـك تنهى عن ذلك وتنكـره، وقـد اقتدينا بـك وجرينا على استحسـانك ومحابك، وقد أصابتنا مصيبة وأخرنا العزاء لكن بقي الناس يقدحون في أعراضنا وبقينـا هدفاً لألسـن القادحين واسـتغربوا ذلك منا حيـن خالفناهم علـى هواهم أما يصير هـذا العزاء من معنى الحديث قوله ﷺ: «ما وقـى العـرض فهو صدقـةً أم كيف يكـون؟». وبالجملـة نريدك أن تطنب في هذه المسألة وتبينها بياناً واضحاً وتكشف باطنها حتى لا تبقى بها غباوة لأحد.

لا يضركم قدح القادحين كما لا يضر الشيخين قدح الشيعة بل قدحهم زيادة في حسنات المظلومين. والسُنَّة في العزاء أن يعمل جيران المصاب طعاماً ويرسـلونه إلى المصاب لأنه مشغول بمصيبته عن معالجة الطعام هـذه هـي السُـنَّة في أيام النبـي ﷺ. عكس النـاس فصار أهـل المصيبة يطعمـون الجيـران وغيرهم مـن المواصلين، فجمعوا عليهـم همين: همّ المصيبة وهمّ المعالجة والمعاناة، وجمعوا عليهم مصيبتين مصيبة الحال ومصيبـة المال، وحملوهم على بدعتين مخالفة السُـنَّة والتصنع للناس. وقد شـدد أبو نبهان رضي الله عنه في هذه المسـألة تشـديداً هائلاً حتى أبطـل الإيصاء بالعـزاء، وقد أطال في ذلك، ومسـألته موجـودة معروفة فمـن شـاء الوقـوف عليهـا فليطالعهـا، وقـد كانت هـذه البدعة منتشـرة بالشـرقية انتشـاراً عاماً والآن بحمد الله قد هان أمرها في بعض النواحي وبقيـت بليتهـا عنـد أهل البادية ومـن نحا نحوهم أذهبهـا الله من جميع البلاد، والله أعلم.

الرد على زعم توقف صحة غسل الميت على نية معينة

رجل أوصى بأجرة لإنسان على أن يقرأ نية الغسل عند غسله غسل الموتى، وهذا الإنسان لا يفعل شيئاً من غسل الميت سوى القراءة سِرًّا حتى يفرغ المغسلون من الغسل، وكثير عندنا من يوصي بذلك وكثير من يأخذ الأجر على ذلك، وفي زعمهم أن غسل الميت لا يتم إلا بتلاوة من إنسان يقرأ النية سرًّا حتى يفرغوا من الغسل، فهل تثبت الوصية بذلك؟ وهل يحل أخذ الأجر على ذلك؟ أفتنا بالصواب فلك عظيم الأجر والثواب.

أما زعمهم المذكور فباطل، وغسل الميت يصح على غير هذه الصفة، وليست هذه الصفة من السُنَّة في شيء، والوصية بها نوع من الجهل، ولو قال قائل بإبطالها لأصاب لأنه خلاف السُنَّة ولا ضمان على من أخذ الأجرة الموصى بها على ذلك، لأنه لا يخرج عن دائرة الرأي ولا يعجبني مثل هذا ولا آمر به بل أنهى عنه، والله أعلم.

حكم صلاة الجنازة على البغاة

الخصمان إذا بغيا ونكثا عهدهما ولم يتما الميثاق وينهبان أموال بعضهما بعضاً ثم التقيا واقتتلا ما القول في الصلاة عليهما جائزة أم لا؟

نعم تجوز الصلاة على البغاة بعد موتهم لكن يصلّي عليهم غيرُ المنظور إليه من الناس فلا يُصلّي عليهم الإمام أو عالم المصر تحقيراً لهم إلا إذا رأوا المصلحة في الصلاة عليهم فلا بأس. ويُحكى أن الإمام عبدالوهاب ابن الإمام عبدالرحمن صلّى على قتلى البغاة لقصد تأليفهم فلم يتألفوا، والله أعلم.

صلاة الجنازة حق لكل موحد

ما يوجد في الأثر عن هاشم بجواز التقية في ذوي الأرحام يعادون إذا مرضوا، ويُصلّى عليهم إذا ماتوا، ولو كان يبرأ منهم، ما وجه الصلاة عليهم حال البراءة منهم؟ أليس المتبرأ منه عدو الله ورسوله؟ والله تعالى نهى نبيه عن الصلاة على المنافقين بقوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا ﴾[1] إلخ، الآية، لكونهم أعداء لله ولرسوله، فإذا كان كذلك فما وجه الصلاة عليهم؟ سلمنا جواز التقية لهم بالقول مع إمكان صرف المعنى للغير فأنى لنا بجوازها في الفعل؟ إذ القرابة لا تبيح المحظور شرعاً، أم المراد بالصلاة الصلاة اللغوية التي هي الدعاء؟ فتكون حينئذٍ التقية بالقول لا بالفعل، أو الصلاة نفسها التي هي على الأموات من الأحياء قول لا فعل لأنها تكبير وقراءة ودعاء؟ أم ما القول في ذلك؟

الصلاة على الجنازة حق لكل موحد باراً كان أو فاجراً لقوله ﷺ: «صلوا على كل بار وفاجر» فليست الصلاة على الفاجر من التقية وإنما هي من أداء حق الميت، ومنهم من لم ير الصلاة على مشهور الفسق استدلالاً بالآية التي ذكرتها في السؤال، والأكثرون يرون ذلك خاصاً برسول الله ﷺ، فقول هاشم رحمه الله جارٍ على مشهور المذهب وهو كلام مستأنف خارج عن التقية المذكورة في كلامه رحمة الله عليه. والله أعلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٨٤.

غاسل الميت بما رآه من عيوبه

ما تقول في المغسّل إذا تكلم ما في الميت من العيوب أو تغير خلق الله؟ أيأثم فيما فتشه من السر أم لا؟

هـذا خائـن لأمانته آثم في قوله، ومثله لا يُولى غسـل الأمـوات، ومن تاب تاب الله عليه، والله أعلم.

المسجد





المسجد



التدخن بالعود في المسجد

قد يوجد في كتاب النيل أنه لا يجوز التدخن بالعود في المسجد، عرّفنا ما العلة في ذلك؟ أما إذا كان لتشويش الجماعة تلك الرائحة فمن الداخلين من بهم رائحة أكثر من ذلك البخور، بيّن لنا علة هذا الحجر؟ وما عندك فيه؟

لا أعرف وجه المنع في ذلك أصلاً مع ما يثبت من السُنَّة من تطييب جدار المسجد بعد إزالة أثر النخاعة منه، وكثيراً ما كان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه بالتطيب لحضور الجماعة يوم الجمعة بأفضل ما يجدون من طيبهم. وقد قال رسول الله ﷺ: «حبب إلي من دنياكم ثلاث: النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة». ولا شك أن هذا أحد أنواع الطيب الذي أُمرنا باستعماله.

فأين وجه المنع بعد هذا كله؟ فإني لا أدريه إلا أن يكون ذلك القائل نظر إلى قوم مخصوصين ابتدعوا في مساجدهم بدعة حتى خرجوا بها عن حد الجواز فوجَّه القولَ بالمنع إليهم، فإن لأهل العلم النظرَ الطويل والهممَ

العاليـة فـي قمـع البدع، فيمكـن أن يكـون قد أطلـق المنع لأولئـك القوم المخصوصين إطلاقاً يرجو به دفع بدعتهم. والله أعلم.

فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أخذ ما يسقط من أشجار المسجد

الذي يسقط من أشجار المساجد ونخيلها عند أوان إدراكها مثل الأمبا وغيره إذا سـقط ذلك بلا ريح خارب أيحل ذلك لمن أخذه واسـتنفع به من الناس؟ وكذلك جميع الوقوفات وأموال الأيتام والغيّاب أيحل على هذا أم لا؟

أمـا فـي الحكم فلا يحل وأمـا على وجه التعارف إذا صـار ذلك عادةَ أهل البلد وكانوا لا يتمانعون مثل ذلك ولا يستتبعونه ونفوسهم بذلك طيبة ففي ثبوت التعارف على المسـاجد والأيتام والغيّـاب والمفقودين اختلاف فقيل لا يثبت في هذا كله تعارف، وقيل يجوز على هؤلاء ما يجوز على البالغين من ثبوت التعارف، والله أعلم.

المنع من تحويل فرش المسجد

أهـل بلـد أصحـاب بِـرّ، وإذا جاءهـم خاطر أخـذوا فراش المسـجد وحملوه حيث أرادوا في غير المسجد أيجوز ذلك أم لا؟

لا يجوز ذلك بل ما جعل للمسـجد من البسـط فلا يصح أن يخرج منه إلى غيره ولا يصح أن يستعمل للفراش إذا جعل للعبادة، والله أعلم.

بناء حوض للوضوء من مال المسجد

وكيل المسجد إذا أراد بناء حوض من مال المسجد للوضوء للصلاة في المسجد أيجوز له ذلك أم لا؟ ومال المسجد مكتوب لفطرته وعماره. بيّن لنا ذلك.

إذا احتاجت الجماعة إلى ذلك وكان البناء في غير موضع المسجد الذي أعد للصلاة ففي ذلك ترخيص لهم لأنه داع إلى عمارته بالذكر فيه وأما أن يجعله في المسجد نفسه فلا يجوز ذلك لأنه حدث يمنع تلك البقعة عن الصلاة فيها ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[1]، والله أعلم.

المفاضلة بين عمارة المسجد وعمارة ماله

مسجد كان في الزمن الماضي قربه الماء والحارة كذلك والآن نزل الماء حتى بعد عنه أهل الحارة تركوه ولم يصلوا فيه وبقي المسجد في صافح جبل وحده كيف يكون حكمه وماله إذا اندثر أيصلح المال أولاً أم المسجد؟ وهل يجوز لمن في يده المسجد وماله أن يقيم رجلاً يصلّي فيه جماعة أو منفرداً إن لم يجدهم؟ أجبنا.

تقدّم عمارة المسجد على عمارة ماله لأن عمارة المسجد مطلوبة للعبادة وعمارة المال إنما طلبت لأجل عمارة المسجد والأول أهم لأنه في حكم المطلوب بالذات.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١١٤.

وليس للقائم بأمر المسجد أن يؤجر أحداً يصلّي في المسجد من مال المسجد ولا من غيره لأن الصلوات لا يؤخذ عليها أجر وإنما رخص من أصحابنا في إقامة المتعلمين من مال المسجد حيث إن التعلم لم يكن لازماً وإنما هو طاعة مرغّب فيها ومندوب إليها ومع ذلك فالخلاف في أخذ الأجرة على المندوب ثابت أيضاً.

والذي أختاره لأهل الورع والصلاح أن لا يأخذوا أجراً إلا من الله وذلك في موضع الاختيار والاضطرار حكمه يخالف حكم الاختيار فلو طلب رجل العلم وليس له ما يقتات به إلا إذا أخذ من مال المسجد فالذي أختاره حينئذٍ أن يأخذ حاجته من مال المسجد بإذن من لهم الحل والعقد في ذلك ولا يعجبني ترك التعلم لأجل التنزه عن مال المسجد فقط وأحب أن لا يزيد على قدر الحاجة، والله أعلم.

نقل غلة المسجد لغيره عند تعذر عمارته

من أوصى بدراهم ليشتري بهن نجار وتنفذ غلته لعمار مسجد قد استولى على بلده أهل الشرك وكذلك أوصى بعبد لنزف الماء لذلك المسجد وأهل الشرك دمروه في حياة الموصي وبنوا قربه كنيسة لرقصهم والموصي حي ولم يغير الوصية ما يصنع الوصي بها عند تعذر عمارة هذا المسجد؟

يشترى بتلك الدراهم نجار وتنفذ غلته في مسجد آخر من مساجد المسلمين على حسب ما أوصى به الموصّي وكذلك يفعل في العبد وليتحرى الأصلح للمسلمين فيجعله في مسجد أعم صلاحاً من غيره. والله أعلم.

تخصيص مسجد للنساء وحدهن

مسجد خرب وبناه بعض الجماعة من ماله ثم صار في أيام الباني تصلّي فيه النساء ومنعنه من الرجال من غير أن يكون مخصصاً من قبل أيسع السكوت عن الإنكار وإن أذن فيه رجل من المسلمين وأدى فيه فرضه أيسع أهل الدار منعه لأجل نسائهم؟

لعل النساء رأين الرجال قد عطلوا حقوق المساجد فقمن بذلك احتساباً، وما أظنهن فعلن ذلك، وأيضاً فليس لهن الاحتساب ها هنا.

وأقول إن اجتماعهن وطردهن الرجال من المسجد منكر إذ لا يسع الرجال أن يطردوا الرجال فكيف تطرد النساء الرجال، ولعل نساءَكم أشجع! فعليكم أن تنكروا إن قدرتم.

وأما صلاة الرجل بنفسه بين جماعتهن فإن خاف الفتنة فليس له ذلك وإن أمن الفتنة فإن تباعدت عنه النساء قدر ستة أذرع جاز له وأما دون ذلك فقيل ينقض عليه، والله أعلم.

استضافة غرباء وإيقاد نار في المسجد للبرد

ضيوف نزلوا على قوم في زمن البرد ولم يكن عند القوم محل للأضياف فأنزلوهم في بيت من بيوت الله فأدركهم البرد وهل يجوز لأهل البلد أن يوقدوا ناراً فيه؟ وكذلك هل يصح لهم ذلك أم لا؟

لم يبق من خراب بيوت الله شيء إلا جعْلها بمنزلة المطابخ؟! أمن بعد القيام التام تجعل لمثل هذا؟ كلا والله لا أرى أن يكون فيها ذلك أبداً، والله أعلم.

المحاسبة في المسجد

هل يجوز المحاسبة بين الرجلين في البيع والشراء ونحوهما في المسجد أم لا؟

هذا من حديث الدنيا المنهي عنه الممقوت صاحبه، وأستغفر الله مما سلف فإنا لم نعط المساجد حقها، والله أعلم.

إقامة مدرسة من فاضل غلة المساجد

مال المسجد إذا كان فيه سعة هل لأهله أن ينصبوا مدرسة لتعليم القرآن خارجاً عنه أو فيه أو في رحبته أم ليس لهم ذلك؟

أما مدرسة داخل المسجد فلا، لما في ذلك من إدخال الصبيان فيه وهو منهيٌّ عنه، وأما إن اتفقوا على جعل مدرسة في مكان آخر وكان ذلك عن نظر العمار والجباه الذين لهم المعرفة بالمصالح فلا يضيق عليهم ذلك إن شاء الله إذا كان المال كثيراً فاضلاً عن حوائج المسجد. والله أعلم.

استفادة باني المسجد من سطحه

رجل بنى مسجداً أيجوز له أن يروح في سطحه التمر وإن بنى فوقه عريشاً وإن دان بضمان الذي يضيع منه ويكتب له مالاً لإصلاح ذلك أم ممنوع عن ذلك؟

لا يجوز له ذلك لأنه إنما بناه لله لا لترويح التمر للتوسع فوق، فإن فعل فأخشى أن يكون ذلك حظه من بنائه مع ثبوت الإثم عليه، والله أعلم.

صيانة المسجد قبل تهدمه

عن سقف المسجد إذا انكسر منه شيء من جذوعه وسائرها لم تنكسر أيجوز أن يهدم سطحه ويبدل غيرها جديداً أم يترك إلى أن يطيح السطح كله؟

نعم يجوز ذلك كله إذا كان فيه صلاح كيف يتركه حتى تسقط جذعه كلها أو تتهدم؟! ومن الذي يصلّي فيه حينئذٍ؟ فإصلاحه إن لم يكن واجباً فلا أقل من الجواز.

ولا ضمان على الذي سعى في صلاحه إذا لم يقصر ولم يتوان وإن مات فلا إثم بل نرجو له الأجر، وعلى متولي أمر المسجد من بعده أن يتم صلاحه فإن ضيّعه كان الإثم عليه لا على الأول.

أموال المسجد لمصالحه لا للفقراء

سمعت من لا أثق به أن أموال المساجد من حقوق الله، وتهاون الذي عليه حق للمسجد أن يسلم يظن منه أنه إذا كان الحق يؤول لله فهو في سعة عن تسليمه وهو فقير وأنه استحقه من هذا الوجه.

قد قيل إن أموال المساجد من حقوق الله وهو الصحيح عندي، ولكن ليس لأحد أن يتناول منها شيئاً إلا بحق وليس الفقير بمستحق لها وإنما يستحقها ما وضعت له من صلاح المسجد ونحوه، ولا يحل لأحد أن يأكلها خضماً وقضماً متمسكاً أنها من حقوق الله فإن في ذلك تبديلاً للوصية التي أوصى بها المتقرب والله تعالى يقول: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا

سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[1] ولكل نوع من حقوق الله موضع ليس لأحد أن يصرفه في غيره، والله أعلم.

مال المساجد لمصالحها لا للفقراء

رجل كان وكيلاً في أموال مساجد وفي أيام صباه تهاون أو تغافل لم يكتب غلة مالِهنّ ويكتب ما يغرمه في عمارتهن، وقد ندم على ما فرط في ذلك ويريد الخلاص والتوبة مما سلف منه في ذلك أترى له رخصة بالتوبة فيما مضى ويصلح ما أقبل؟ وهو رجل فقير وعسى أن تكون هذه من حقوق الله، فنرجو منك أن تخبرنا.

حقوق الله لا تأكلها الفقراء وإنما تجعل في موضعها فليس للفقير أن يقول هذا حق الله فيلتقمه، خلافاً لما توهمه العوام في حقوق الله فإنهم قد غلطوا في الباب غلطاً فاحشاً، ولو علم المتقرب بها أنها تؤكل هكذا لما أوصى بها لذلك، ولو أرادها للفقراء لعينها من أول مرة فعلى المؤمن أن يحاسب نفسه قبل الحساب.

والقول إنها من حقوق الله معناه أنها لأمور تخص الإسلام الذي هو دين الله فليس للعباد فيها حق بل ذلك كله لله، فهذا معنى قولهم إنها من حقوق الله ولا يصح غير هذا المعنى، ولا معنى لقول من قال إن الفقير يبرئ منها نفسه فإنه إن كان قد تعلق عليه حق فلا ينحط ببرآن نفسه، لأن الحق لله لا له هو حتى يبرئ منه نفسه هذا لا يتصور كيف يكون ضامناً غير ضامن ومبرئاً من حق غيره فلينظر المبصر بعين الإنصاف. والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

إنشاء المساجد بأراضي المشركين

هل يصح استخدام المساجد بأراضٍ يملكها المشركون وفيها مسلمون أو يجب ذلك أو يندب؟ وهل يجب بها حضور الجماعة كما وجب في غيرها؟ وهل من فرق بين الغني والفقير في ذلك؟ وهل تعذر عن حضورها بالاشتغال عنها ببيع أو شراء وغير ذلك من الشواغل؟ وما معنى سماع النداء هل من شرطه أن يكون مسموعاً على كل فرض أو يكفي كونه مسموعاً في بعض الأحيان دون بعض؟

حيث ما حل المسلمون لزمهم إظهار شعائرهم إن أمنوا على أنفسهم ودينهم ومالِهم وبناء المساجد من جملة الشعار بل هو من أعظمه، وكذلك الاجتماع والجماعة والأذان ومجالس الذكر ودروس العلوم وتلاوة القرآن، وإن قدروا على أن تكون البلاد كلها على هذا الحال لزمهم ذلك، ولو وجدوا قوة فوقها على إقامة الحدود وإنفاذ الأحكام كان عليهم ذلك، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن قال غير هذا فقد قصر نظره عن مقاصد الشرع الشريف وانحطت همته عن المنصب المنيف.

وأما سماع النداء فليس المراد به السماع في كل وقت ولا من كل أحد، وإنما المراد أن يكون الإنسان في موضع يسمع النداء في وقت هدوء الأصوات وسكون الحركات فإذا كان بهذا المحل فعليه بحضور الجماعة ولا بعذر بيع ولا شراء والله تعالى يقول: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾[1] الآية وإن شئت في التقدير بياناً واضحاً فهو إذا كان المرء في موضع إذا دخل عليه وقت الصلاة فيه قام من حينه فتوضأ بعد فعل ما لا بد له

---

(١) سورة النور، الآية ٣٧.

مـن حاجة الإنسـان والاغتسـال ثم مضى فأدرك الجماعة فهـذا الذي يتعين عليـه حضورها ولا يلزمه المسـير قبل الوقـت وإن فعل جاز الفضل الوافر، والله أعلم.

عمارة المسجد إذا تخرب دون بيع أصوله

المسـجد إذا تخـرب وله البعض مـن الأصول ولا له شـيء من الغلة ليعمر بها أيجوز أن يباع له شيء من أصول ماله ويعمر بها إذا كانت مكتوبـة لعمـاره أم يكون العمار بالغلة فقط وهـذا محجور؟ وإن كان هـذا لا يجـوز وهذه الأصول ميتة ولا تحتاج إلى فسـل وشـراء صرم ولا له شيء من الدراهم كما وصفت لك أيجوز أن يؤتجر عليها على فسـلها وقيامهـا حتى تثمر بسـهم منها بثلث أو ربـع أم لا يجوز ذلك وتترك على حالها؟

إذا لم تكن للمسـجد غلة يعمر منها فعلى أهل القرية عمارة المسـجد بها، ولا تباع الأصول لمالك، وأما الفسل يجزى من الأرض على نظر الصلاح للمسـجد فجائـز إن شـاء الله ولكن يحتاج إلـى قائم نافذ أمـره نائب مناب جماعة المسلمين، إذ لا يثبت لكل أحد التصرف في مال من لا يملك أمره، والله أعلم.

شراء أصول للمسجد من دراهم

شـراء الأصول للمسـجد إذا كان مسـجد له دراهم وحضر من حضر مـن أهـل البلـد وتناظروا أن يأخذوا مـن وكيل المسـجد الذي له من

الدراهـم ويقبضوه نصف باره من فلجهم بيع خيار ويقعد للمسـجد، أيكـون هـذا بيعاً تاماً ويكون القعد للمسـجد أم هذا بيع باطل ورجع القعد للفلج؟ بيّن لنا ذلك.

لا يعجبني هذا البيع ولا أقوى على القول بصحته، وفي القرض من الأمانة خلاف، والله أعلم.

الأخذ من المسجد لتوسعة الطريق

مسجد منحرف عن القبلة نحو النعش وقدامه طريق جائز إذا أراد أهل البلـد أن يبنـوه ثانيـاً ويصغروه عما كان عليه ألهـم ذلك؟ وكذلك إذا أرادوا أن يجعلوه مستقيماً ويأخذوا من الطريق وهي واسعة كثيراً ألهم ذلك أم لا؟

أمـا الأخـذ من الطريق فلا وأما تصغيره من جهة لأجل اسـتقامته إلى القبلة فـلا بـأس، وذلك من أعظـم مصالحه، وأمـا تصغيره بغير ذلـك فلا تجوز، والله أعلم.

بناء مسجد قُربَ مسجد وجمع مالهما في عمارة واحدة

المسـاجد إذا كان مـن المسـجد إلـى المسـجد قـدر أربعيـن ذراعـاً والمسـاجد دثـار، وقل الـذي يصلّي فيهن ولهن مـال قليل يبنى منهن واحـد يكـون مال المسـجدين يبنى به مسـجد حتى تصلـي الناس فيه يجوز ذلك أم لا؟

كثرت المساجد وقل الساجد، كيف يبنى مسجد قريب مسجد؟! أدكاكين هي أم بيوت للسكن أم مواضع للاجتماع على العبادة؟ هذا شيء لا يحسنه الشرع.

وجمع مالهما في عمارة واحدة منها لا بأس به عند المشارقة وفيه رأي عند المغاربة، والله أعلم.

حريم المسجد

أناس بنوا مسجداً في موضع لم يسبق بنهر، ولهم في الرم نخيل شاسعة عن المسجد تشرب من الأرض بغير سقي ولما انقرض البانون للمسجد أراد أولادهم أن يفسلوا نخيلاً قرب الصرح جداً، والرم كما ذكرت لك لم يعمر لأنه ملكيّ، وهؤلاء يدعونه كله لأجل النخيل التي في طرف منه فمنعهم أهل البلد من أن يفسلوا على المسجد؟ بيّن لنا.

أقل ذلك أن يحرموا ثمانية عشر ذراعاً وأكثره ثمانين ذراعاً. والله أعلم.

إنارة المسجد للاجتماع فيه للعلم

هل يجوز أن يسرج للمسجد الذي تقام فيه الجماعات وقت الليل من ماله الذي لقيامه؟ وهل يجوز أن يسرج له بقراءة الآثار، وقد تجتمع فيه أعلام المسلمين لقراءة الآثار ولم توجد فيه سُنَّة من قبل ولا وجدنا فيه صلاة جماعة والآن قد اعتمر المسجد بالجماعات وقراءة الآثار ومن قبل ربما لا يوجد فيه أذان. بيّن لنا ذلك.

هذا من أفضل قيامه، فجائز يُسرَج له من ماله الذي لقيامه، والله أعلم.

الوصية بمسجد بقرب مسجد قائم

رجل أوصى بدراهم معينة أن يبنى بها مسجد في وضع معيَّن قرب مسجد هناك، ما الأولى أن يصنع بهذه الدراهم؟

إن كان هناك مسجد سابق وأوصى لعمارته فإنه يعمر، وإن كان أوصى أن يجدد مسجد وكان هناك مسجد سابق فينبغي أن ينظر في الوصية هل تبطل لمنع الشرع لبناء مسجد يضار مسجداً أم يثبت ويبنى بها مسجد حيث لا يضر مسجد ويكون الناس إليه محتاجون، فيه وجهان يخرجان على قواعدهم في الوصايا، والثاني عندي أقرب لأنه لم يقصد ضراراً ولا أراد ممنوعاً وإنما قصد الثواب فيجعل حيث لا ضرر ولا منع، فيكون قد بقي له ما قصد وأسقط ما لا يجوز، والله أعلم.

التبوّل قرب المسجد

هل يجوز التبوّل قرب المسجد إذا كان بينه والجدار قدر ذراع أم لا؟

لا يجوز ذلك لأنه أذى، ولأنه وقع في حريم المسجد فيمنع الله. والله أعلم

الاستعانة بالأمين في عمارة المسجد

امرأة عندها دراهم لمسجد بعيد عن محلتها هل لها أن تستعين أحداً تقبضه الدراهم يعمر بها في المسجد والدراهم قليلة قدر قرشين، عرّفنا ذلك.

قليل ذلك وكثيره سواء، والاستعانة بالأمين في ذلك جائزة. والله أعلم.

المحتسب لمال المسجد لا يضمن إلا بالتقصير

المحتسب لمال المسجد إذا اشترى له جذوعاً وذهب منها شيء سرق أو أكلته الرمة هل يلزم المحتسب ضمان ما ضاع منها؟ أفتنا.

إذا لـم يقصـر في حفظ ذلك فلا ضمان عليه، والتقصير أن يجعله في مكان مخوف عليه ولا يطالعه، والله أعلم.

حريم المسجد أربعون ذراعاً

ما نصه: إلى كم ذراعاً يحرم الغارس عن المسـجد لأني أحسـب أني وقفـت فـي شـرح النيل أن حريم المسـجد أربعـون ذراعـاً عليه فمن زرع شـجرة في أقل عن ذلك المقـدار جاهلاً بذلك لكن يصلح نقله ولا يمكـن إزالتـه إلا بالقطع أيلزمه صرفه فـي كلا الوجهين؟ أرأيت إذا كانت الشـجرة فيهـا منفعة عظيمة للناس وصاحبهـا يبيح لهم من ثمرتهـا. أيلزم قطعها علـى حال أم ذلك من إضاعتهم المال أو كانت الشجرة قد أظلت على المسجد وكان مكسياً بالتنكر وظلها به بحرارة التنكـر وقت الحـر على من فيه هل يعذر بذلـك إذا خرج على معنى الصلاح والحريم، يلزم كل حال أربعون ذراعاً أم النارجيل على قياس النخيل بقدره والأمباء بقدرها؟ اكشف لنا.

اختلف في حريم المسجد فقيل ثمانون ذراعاً وقيل ثمانية عشر ذراعاً وقيل دون ذلك، ومن أخذ بقول من أقوال المسـلمين فلا يهلك، وما ذكرت من الشجر القائم فلا يجب قطعه إذا لم يخرج من الخلاف ولا أظنه يخرج عن قول المرخصين فإنه قد قيل إن أقل حريمه ثلاثة أذرع. والله أعلم.

إصلاح المسجد بمعرفة الثقات أو جماعة المسجد

المسـجد إذا طاح شـيء من جدره وعنده مال وأراد الشيخ وأحد من جماعة الدار أن يقبضوه رجلاً ليقبض غلته ويصلح فيه وفي ماله فقال الرجـل إن أردت الخـروج اتركـه على يد من أثق به أولاً، فالأحسـن السـلامة من هذا كله أم يصلح المسـجد وماله؟ وهل يفرض للوكيل العُشـر أو الثُمـن ويفـرض لـه العامة أم الثقـات وإن لم يجـد الثقات فالعامة مجزئة أم لا؟ أفتنا.

إن قـدر علـى فعل المعروف فلا يتركه، فإن جعل لـه الثقات أجرة من مال المسجد فله أن يأخذها وإن عدم الثقات فجماعة المسجد، والله أعلم.

رجوع باني المسجد عن وقفه

رجـل بنى مسـجداً جامعاً ثـم إنه أحدث قربــه حدثـاً ينكر فأنكر عليه جماعة المسـجد فقال أنا لم أوقف هذا المسـجد ولم يخرج مـن ملكي، هـل له هـذا القول؟ وهل يحـال بينه وبيـن الحدث؟ أخبرنا.

لا يكـون مسـجد مملوكاً أبـداً، فـإن كان بناه على أنه مسـجد فلا ملك له فيه من حين بناه، لأن المسـاجد لا تُملك بل المسـاجد لله. وإن كان قد بنى بيتاً للسـكنى واتخذه لنفسـه مُصَلّى فهذا شـيء آخر وهو مملوك وصورة السـؤال تقتضي الحال الأول فدعواه بأن المسجد لم يخرج من ملكه باطلة، وتعليله بأنه لم يوقفه غير مسـموع لأن المسـاجد لا تحتاج إلـى الوقـف تُبنـى لله وما أنفق فيها فهـو لله، والإيقاف فيهـا إخراج عن



الملـك. وحاصلـه أن ملـك المسـاجد لا يتصور في حال مـن الأحوال لأنها تُبنى لله وما كان لله فلا يكون لمخلوق فلينكر على المحدث حدثه وترد عليه دعواه ولا يمسع في ذلك قوله، والله أعلم.

أخذ ما فاض عن حاجة المسجد من غراس شجره

نَخْـل موقوف لمسـجد وتحـت هذا النخـل صرم كثيـر، فعمد وكيل المسـجد إلـى قلـع الصـرم من تحتـه لمضرة حصلـت منه لـه، فأراد النـاس أن يأخـذوا مـن هذا الصرم ليغرسـوه وينتفعوا منـه، فهل يحل لهم أخذه إذا لم يتصل أحد بالشراء ولم يسلك بالبيع، قدرنا أنه ابتيع منه عشر صرمات وبقي أكثر الصرم كاسداً لا يرجى له بيع أو رغوب فيه بشراء فهل يحل لأحد أخذه إن سلم عنا القاطع له من عنده دون مال المسجد؟

لا يضيـق ذلـك علـى الوصـف، وإن كان لـه قيمـة فـلا يأخـذه إلا بقيمته، والله أعلم.

إخراج الريح في المسجد أو في صرحه

تفسير هذا البيت من أرجوزة الصائغي:

إخراجـك الريـح ببطـن المسـجد
لـيـس يـجـوز يـا أخـا التعبد

أهـذا إذا كان فـي المسـجد جماعة لا يجوز أم ولو لـم يكن فيه أحد وخارجه كداخله أم بينهما فرق وقليل ذلك وكثيره سواء أم لا؟

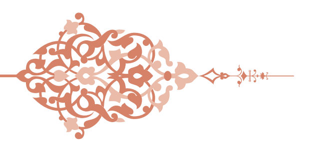
إن هـذا الحـال ممنوع في المسـجد مع وجود الجماعـة ومع عدمهم لقوله ﷺ: «إن هـذه المسـاجد لا تصلح لشـيء مـن هذا البول والقـذر وإنما هي لذكـر الله والصلاة وقراءة القرآن» والريح مـن جملة القذر والذي تتنزه عنه المسـاجد فالمنـع إنما هو لتعظيـم بيوت الله لا لخـوف الأذى فقط وحكم صرح المسـجد حكم المسـجد عندنا خلافاً لمن رأى أنه ليس من المسجد وسـواء في المنع قليل ذلك وكثيره وإن كان الكثير أشـد قبحاً وأعظم إثماً فمـا ذكرتـه كله إنما هـو المتعمد المختار أما المضطـر والمغلوب عليه فله حكـم يخالـف هـذا كله وناهيـك أنهم جـوزوا للمضطر قضـاء حاجته فيها ومثلك يكتفي بالإشارة عن العبارة والتلويح عن التصريح، والله أعلم.



الاعتكاف



الاعتكاف



الاعتكاف بدون صوم

قول بعضهم في الاعتكاف أنه يجوز بدون الصوم ما حجته؟

المذهب على غيره، وإن الصوم شـرط عندنا في الاعتكاف، لأن رسول الله ﷺ لم يعتكف إلا وهو صائم، وقالت عائشة رضي الله عنها: لا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

ولعل القائل بعدم الاشـتراط يتمسـك بما روي عن رسـول الله ﷺ أنه قال: «ليس على المعتكف إلا أن يجعله على نفسه»[1] وكأني به يقول: إن الصوم في اعتكاف رسول الله ﷺ موافقة حال فإن اعتكافه كان في رمضان، ولعله يقـول في كلام عائشـة ليس بحجة لأنـه كلام مجتهد والحجة في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في باب من رأى الاعتكاف بغير صوم والدارقطني في باب الاعتكاف والحاكم في المستدرك في كتاب الصوم.

قلت ولأن يوافق فعلُنا في الاعتكاف فعلَ رسول الله ﷺ فيه خير لنا من أن يخالفه فتكون بدعة. ومن المعلوم أن اعتكاف الصائم صحيح إجماعاً بخلاف المفطر فإنهم اختلفوا فيه ولأن تكون على بصيرة من أمرك خير لك من أن تركب مشكلاً.

وللمخالف أن يقول هذا مسلَّم عند الاحتياط والأخذ بالحزم وليس كلامُنا فيه بل كلامُنا في سائل سأل عن اعتكافه وقد اعتكف بلا صوم فإن ألزمناه الفساد كان ذلك إبطالاً لعلمه ولا سبيل إليه إلا بحجة واحدة.

قلنا: ولا شيء أوضح من أفعاله ﷺ حيث لم يقم دليل على تخصيصها به.

قالوا: الأفعال تحتمل الموافقة وأيضاً فقد عارضها القول في الرواية الآخرة فإن كانت الأفعال مجملة فالقول مبين.

قلنا: ذلك لو سلمنا أن روايتكم صحيحة مع أنا لا نعترف بصحتها بل نوكل أمرها إلى راويها والأحوال والأفعال حجة عند عدم المعارضة وقول الصحابي حجة عند بعضهم لأنه في حكم الحديث. والله أعلم.

عيادة المعتكف للمريض ونحوها

اختلافهم في المعتكف إذا عاد مريضاً أو حضر جنازة قيل: يفسد اعتكافه وقيل: لا، ما وجهه؟

أما القول بأن اعتكافه فاسد فلأنه حبس نفسه على نوع مخصوص من العبادة فإذا تركه فقد أفسده لأنه خالف ما حبس نفسه عليه.

وأما القول بعدم الفساد فلأن عيادة المريض وحضور الجنازة طاعة وهو

إنما حبس نفسه على طاعة الله تعالى فأي طاعة منعها من الطاعة فلا تخل باعتكافه عند هذا القائل. وهو مخالف لأحوال السُنَّة في الاعتكاف فإنها جرت على غير ذلك.

وهذا إذا لم يكن عيادة المريض وحضور الجنازة واجباً عليه كما إذا مرض والده أو أحدٌ من أقاربه ولم يكن له قائم بمرضه إلا هو، أو مات أحد منهم ولم يكن له من يقوم بجهازه إلا هو فإنه يتعين عليه الخروج إليهم حتى يصلح من شأنه ويؤدي الواجب من حقهم ثم يرجع إلى اعتكافه فيتم اعتكافه. وبيان ذلك أن القيم بأمر هذا المريض وهذا الميت واجب عليه وتارك الواجب عاصٍ وهو إنما حبس نفسه للطاعة ولا يكون مطيعاً عاصياً. والله أعلم.

قال السائل:

وجدت قولاً إنّ الاعتكاف يفسده ما لا بد منه. ما وجهه؟

لا أعرف له وجهاً. وإن كان هذا القول على إطلاقه فهو باطل قطعاً لأن الأكل والشرب وقضاء الحاجة لا بد منه وهو من ضروريات البشر فلو قيل بفساد الاعتكاف به لما تصور اعتكاف أصلاً ولعله مقيد بما ذكرناه من تمريض المريض وتجهيز الميت إذا وجبا فإنه يسوغ لقائل أن يقول باستئناف اعتكافه إذا عارضه مثل ذلك لأنه أمر عارض فالخروج إليه وإن وجب مفسد للاعتكاف لأنه حبس مخصوص وهذا ينافيه وأنت خبير بأن فعل الواجبات لا يفسد بعضها بعضاً ولا يتنافى وناهيك أن الصلاة أعظم العبادات وكفى بها شغلاً ولا يفسدها فعل الواجب العارض كقتل الحية والعقرب وتنجية النفس وإنقاذ المال مع أن السكينة والسكون فهما مطلوبان شرعاً فما ظنك بالاعتكاف. والله أعلم.

توجيه الاختلاف في موجب إفساد الاعتكاف بالجماع

اختلافهم فيمن أفسد اعتكافه بجماع، قيل: عليه الكفارة أو البدل فقط، ثـم اختلف القائلون بالكفارة هل هي على التخيير ككفارة رمضان أو على الترتيب كالظهار؟ ما وجه هذا الخلاف؟

أمـا الاختـلاف فـي وجوب الكفـارة فلعدم النـص فيها عن رسـول الله ﷺ فمنهـم مـن قاس الاعتكاف على غيره من الأحوال المانعة للجماع فأوجب فيـه الكفـارة ومنهم من لم يقسـه لكون الكفارات عنـده لا تقاس لأنها نوع عقوبة وأمر العقوبات موكول إلى الشـارع ثم اختلف القائسـون. فمنهم من قاسـه على رمضان لأن كلاً منهما عبادة مانعـة للجماع فأثبت فيها التخيير، ومنهـم من قاسـه على الظهار لأن كلاً منهما حـال مانع للجماع صادر عن اختيار فأوجب فيه كفارة الظهار. والله أعلم.

منافاة الشراء للاعتكاف

المعتكـف إذا أراد شـيئاً بالقيمـة من أحد أن يقول لـه أريد كذا وكذا ويكتب له أريد بقرش كذا وعلى مثل هذا يصنع فهل في ذلك بأس؟

لا يفعـل المعتكـف مثـل ذلك لأنه مـن أمور الدنيـا وهو إنما حبس نفسـه للعبادة فلا ينبغي أن يفعل غير ما حبس نفسه لأجله، والله أعلم.

صرحة المسجد هل تصلح للاعتكاف؟

قـولا لعبـد الله شـيخي السـالمي
وحـيـد عـصـره الــوالــي العالم

محرر الآثار في معارج
الآمال بالأدلة المعالم
إني وجدت أثراً قد عميت
عني أصوله بجهل لازم
مقالهم في صرحة لمسجد
ليست من المسجد في التفاهم
ومن نوى اعتكافه في مسجد
فلا يقم فيها كمثل القائم
وإن يكن أمامهم قدّم من
يؤمهم في النفل أو في اللازم
وهو يصلّي وحده منفرداً
داخله الفرض بلا تزاحم
وإن أقيمت الصلاة خارجاً
فيها فلا يجب فغير لازم
وسامع الندا ولم يجب بلا
عذر له لم يكن يأثم
وهل يكون الاعتكاف عذره
ولو قريباً بمكان سالم
وأوجبوا خروجه لجمعة
ولجماعة من اللوازم
ومنعوه ها هنا من هذه
في صرحه مع قربة الملازم

ألـيــس كــل شــاغــل عــن فرضه
لـتـركـه أولـــى لــدى الـتـزاحـم
والاعــتــكــاف كــان نــفــلاً أصله
وليـس يكفــي مــا نـــوى لـلازم
ومــا الـــذي ســـوغ فـــي صرحته
صـلاتـهـم حـيـنـئـذٍ فـــي الـــلازم
وقـــد تـــرى مـسـجـدهـم معطلاً
مـــن الجماعـــات وغــيـر قائـم
ألـيــس يفضي قـــول ذا وفعله
هـنـــا إلـــى تعطيلـــه بالـــلازم
إن لــم تـكـن صـرحـتـه مـنـه فلم
تـخـــص بالجمعـــة والمغـــانـم
بــل أكـثـر الـصـلاة فيها جعلت
فـــي ليلـــة الحـرور والسـمـائـم
قــد خــلا مـسـجـدهـم مــن هـذه
ولــم تــكـــن بمسجـــد للقائم
وقـــد نـهـوا عــن الـصـلاة قربه
إلاّ صـــلاة بـــالإمـــام الـقـائـــم
بــأي وجـه منعوا الـصـلاة عـن
معتـكـف يـرغـــب فـــي الغنائـم
وهـــم يـصـلّـون بـهـا جـمـاعـة
ولـــم يـفـز مـعـهـم بـحـظ قـائـم

هـذا عـجـيـب قـد خـفـي دليله
عـلـيّ عـن جـهـل عـلـى تـراكـم
فـهـب لـنـا دلـيـلـه مـوضـحـاً
مـلائـمـاً لـفـهـمـي الـمـلائـم
بـيـن لـنـا حـجـجـه كـمـثـل ما
عـودتـنـا مـن الـجـمـيـل الـدائـم
ولا تـــردّ كـاغـدي مـفـرغـاً
مـن نظمك الـوافـي بـأمـر جـازم
ثـم سـلامـي دائـمـاً عليكم
وكـل مـن بـربـعـكـم مـلازم
لا سيمـا الأمير عليـه وسليمـا
ن الأبـي والخـروصـي الـقـائـم

لا أعرف للقول بذلك دليلاً، ولا أعرف له أصلاً سوى ما وقع من الاعتبار المفهوم من اسم المسجد عرفاً فإنهم أطلقوه بالخصوص على المسقف وأخرجوا الصرحة عن اسمه، وفرعُوا على ذلك الخروج عن حكمه الحق الواضح دخول الصرحة في أمره وحكمه كما قيل بذلك، لأن الجميع قد بني للعبادة واتخذ هذا وهذا الشيء واحداً وسميا باسم واحد وهو المسجد، وإنما تنوع البناء فيهما فسقف على هذا دون هذا لأجل مصلحة العمار ليجدوا كنّاً عن الشمس والبرد، وانكشافاً للهواء لطرد الحر، وتنوع البناء لا يستلزم اختلاف الاسم والحكم.

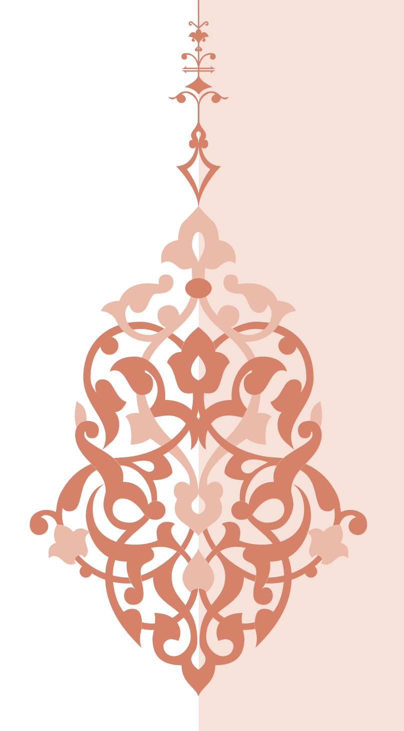
ثم إن التفريعات المبنية على القول الأول من منع المعتكف من المقام فيه

ومـن الخـروج لأداء فرضـه فيه إلى غيـر ذلك لا تسـلم لقائلها فقد رخص للمعتكف في أكثر من ذلك لأجل أعذار مخصوصة، وقد قيل بجواز صعوده على سـطح المسـجد لخوف الحر، وقيـل بجواز الخروج لعيـادة المريض وتجهيـز الجنـازة، وبجـواز الخـروج للحاكـم إذا دعـاه لخصمـه، وبجـواز الخـروج لصـلاة الجمعة، وبجواز الخروج للجهاد إذا تعلّقت عليه أسـبابه، وبجـواز الخـروج للمعتكفة إذا طلقت حتى تعتد فـي بيتها ثم يرجع هؤلاء كلهم ويبنون على اعتكافهم الأول فلو قلنا إن الصرحة ليست من المسجد لما سلمنا مع أن المعتكف من آدائه الجماعة فيها إذا أقيمت هنالك، وليس الخروج للجماعة بأقل من الخروج للأمور السابقة:

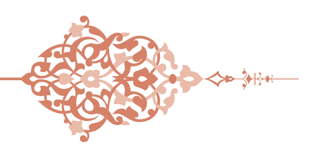
وليس كل خلاف جاء معتبراً
إلا خلاف له حظ من النظر

والله أعلم.

التفسير







التفسير

تفنيد خبر الغرانيق

قولـه تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ ﴾[1] كيف والأنبياء معصومون عن الشيطان وإلقائه ووسواسه؟ وهل يصح كما حكوا عنه حين نزلت عليه سورة النجم فأخذ يقرأها فلما بلغ ﴿ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ﴾[2] وسوس إليه الشيطان حتى سبق لسانه سهواً إلى أن قال: «تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترجى» ففرح المشركون به حتى تَبِعوه بالسجود لما سجد في آخرها بحيث لم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك إلا سجد ثم نبهه جبريل فاغتم به فسلاّه الله بهذه الآية وهي: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ تفضل اشرح لنا ذلك؟

خبر الغرانيق أنكره قوم وتأوله آخرون وممن أنكره الفخر الرازي وابن العربي والقاضي عياض والبيهقي والبزار وقال الرازي هذه القصة باطلة

(١) سورة الحج، الآية ٥٢.

(٢) سورة النجم، الآية ٢٠.

موضوعة لا يجوز القول بها. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[١] وقال تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ﴾[٢].

وقال البيهقي هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعونون. وأيضاً فقد روى البخاري في صحيحه أنه عليه السلام قرأ سورة النجم وسجد معه المسلمون والمشركون والإنس والجن وليس فيه حديث الغرانيق بل روي هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها البتة حديث الغرانيق. ولا شك أن من جوز على الرسول تعظيم الأوثان فقد كفر لأن من المعلوم بالضرورة أن أعظم سعيه كان في نفي الأوثان ولو جوزنا ذلك ارتفع الأمان عن شرعه. وجوزنا في كل واحد من الأحكام والشرائع أن يكون كذلك أي مما ألقاه الشيطان على لسانه ويبطل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[٣] فإنه لا فرق في العقل بين النقصان من الوحي وبين الزيادة فيه.

قال: فبهذه الوجوه النقلية والعقلية عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة وقد قيل إن هذه القصة من وضع الزنادقة لا أصل لها.

وقال ابن العربي ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة لا أصل لها.

وقال القاضي عياض هذا الحديث لم يخرجه أهل الصحة ولا رواة ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع أسانيده.

---

(١) سورة النجم، الآيتان ٣ و٤.
(٢) سورة الأعلى، الآية ٦.
(٣) سورة المائدة، الآية ٦٧.

قـال ومن حكيت عنه هذه القصة من التابعين والمفسـرين لم يسـندها أحد منهـم ولا رفعهـا إلى صحابـي وأكثر الطرق عنهم في ذلـك واهية.قال وقد بيّـن البـزار أن الحديـث لا يعرف مـن طريق يجوز ذكـره إلا من طريق أبي بشـير عن سعيد بن جبير مع الشـك الذي وقع في وصله. قال وأما الكلبي فـلا تجـوز الرواية عنه لقوة ضعفه ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم، قال ولم ينقل ذلك.

وأمـا مـن أثبت القصـة فقد تأولها بتأويـلات منها قول بعضهـم جرى ذلك على لسـانه حين أصابته سِـنة من النوم وهو لا يشـعر فلما أعلمه الله بذلك أحكـم آياتـه. ورُدّ بأنه لا يصـح لكونه لا يجوز على النبـي ذلك ولا ولاية للشيطان عليه في النوم ولا في اليقظة.

وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره ورُدَّ بقوله تعالى حكاية عن الشـيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ﴾[1] الآية فلو كان للشـيطان قوة على ذلك لما بقي لأحد قوة على طاعة.

وقيل قال ذلك سهواً. ورُدّ بأنه لو جاز هذا السهو لجاز في سائر المواضع وحينئذ تزول الثقة عن الشرع.

وقيـل لعلـه قال ذلك توبيخاً للكفار. قال القاضـي وهذا جائز إذا كان هناك قرينة تدل على المراد. قلت: لا يجوز لأنه منتظم في سـلك التلاوة فيتوهم السـامع أنـه تهكم نزل فـي القرآن لا من النبي عليه السـلام وحده، فيحمله على اعتقاد الخطأ حيث يعتقد القرآنية لما ليس بقرآن.

(١) سورة إبراهيم، الآية ٢٢.

وقيل إنه لما وصل إلى قوله: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾[١] خشي المشركون أن يأتي بعدها بشيء يذم آلهتهم به كعادته إذا ذكرها فبادروا إلى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة النبي عليه السلام على عادتهم في قولهم: ﴿لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ﴾[٢] أي أظهروا اللغو برفع أصواتكم تخليطاً وتشويشاً عليه ونسب ذلك للشيطان لأنه الحامل لهم عليه أو المراد بالشيطان شيطان الإنس.

وقيل المراد بالغرانيق العلى الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله ويعبدونها فنسق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ﴾[٣] فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا قد عظم آلهتنا ورضوا بذلك فنسخ تينك الكلمتين وهما تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترجى وأحكم آياته. قلت ليس هذا بشيء لأنه لو كان كذلك لما جعل من إلقاء الشيطان لأنه وحي أوحي ثم نسخ.

وقيل كان النبي ﷺ يرتل القرآن فترصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً صوت النبي ﷺ بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قول النبي وأشاعها. قال القاضي وهذا أحسن الوجوه واستحسنه ابن العربي أيضاً وسبق إليه الطبري فصوبه. قلت ومع ذلك فهو باطل أيضاً إذ لو كان للشيطان قدرة على ذلك لالتبس الحق بالباطل وتشبه الشيطان بالنبي واختلط على الناس أمر دينهم. فإن قيل إن ذلك كله

(١) سورة النجم، الآية ٢٠.
(٢) سورة فصلت، الآية ٢٦.
(٣) سورة النجم، الآية ٢١.

ينتفـى بقولـه: ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾[1] لأنـه تعالى أخبر بأن ذلـك لا يبقى قلنا عدم بقائه غير رافع لما ذكرنا في التلبيس وأقل ذلك جواز الشـك في المسـموع هل هو النبي أم الشـيطان فإنـه متـى جوزنا أن تكون للشـيطان تلـك القدرة في التشـبه بصوته عليه الصلاة والسـلام لزم في ذلك تجويز الشـك في المسـموع حتى يأتي ما يزيلـه. ومن المعلوم أن الشـك في ذلك باطل وكفر فلـو جوزناه لجوزنا الكفـر فـي بعض الأحوال فذلـك باطل فبطل هذا الوجه الذي استحسـنه هؤلاء الرجال.

وإذا ظهر لك ما في هذه الاحتمالات كلها علمت أن الصواب إنكار القصة من أصلها وإذن نرجع في تفسير معنى الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾[2]. اعلـم أن حقيقـة التمني طلـب ما ليس معك والأمنية ما بولـغ في تمنيه كأحدوثة للحديث المستحسـن جداً ويطلق مجازاً علـى القراءة قال تعالى: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾[3] أي إلا قـراءة لأن الأمـي لا يعلـم الكتاب من المصحف وإنما يعلمه قراءة.

وقال حَسّان:

تمنــى كـتـاب الله أول لـيـلــة وآخرهـــا لاقــى حمـام المقادر

قيـل إنها سـميت القـراءة أمنيـة لأن القـارئ إذا انتهى إلى آيـة رحمة تمنى

---

(١) سورة الحج، الآية ٥٢.
(٢) سورة الحج، الآية ٥٢.
(٣) سورة البقرة، الآية ٧٨.

حصولها وإذا انتهى إلى آية عذاب تمنى أن لا يبتلى بها فهذان وجهان في معنى التمني والأمنية.

فإن حملناها على المعنى الأول وهو طلب غير الحاصل فالمعنى أن النبي عليه السلام متى تمنى بعض ما يتمناه من الأمور وسوس الشيطان إليه ودعاه إلى ما لا ينبغي كالاشتغال بالدنيا، قال ﷺ: «إنه ليُغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة» أي يغشاه الشيطان بالوسوسة ثم ينسخ الله ذلك بمعنى يزيله ويبطله.

وإن حملناها على المعنى الثاني الذي هو القراءة فالمعنى بإلقاء الشيطان فيها ما يجوز أن يقع الرسول عليه الصلاة والسلام فيه ويشتبه إلى القارئ دون ما رووه من قوله تلك الغرانيق العلى وذلك مثل ما يقع في التلاوة من السهو الممكن وقوعه منه ﷺ فإنه إذا وقع منه مثل ذلك السهو حق له أن يحزن وحينئذ يستوجب التسلية من قبل ربه تعالى.

فهذان المعنيان قد تعارضا في تفسير الآية ويرجح المعنى الأول كون التمني حقيقة في طلب غير الحاصل ويرجح المعنى الثاني قوله تعالى ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ﴾[1] فإن ذلك قرينه صالحة لصرف التمني عن حقيقته الأصلية إلى معناه المجازي. والله أعلم.

معنى ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾

معنى قوله تعالى حاكياً عن سيدنا موسى عليه السلام حين قال: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾[2] كيف قال هكذا وقد علم بأن الله تعالى لا

(١) سورة الحج، الآية ٥٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٤٣.

تدركه الأبصار في الدنيا ولا في الآخرة؟ وإن كان لأجل قومه لكي تطمئن قلوبهم بذلك فكيف يسخط خالقاً ويرضى مخلوقاً؟ وهذا أمر من ربه أم لا؟ وهل يجوز لنا أن نقول إنه اجتراء على الله وإن كان هذا قد سبق في علم الباري ولا بد من كونه؟ تفضل بالجواب.

سأل موسى عليه السلام وهو لم يره حقيقة وإنما أراد أن يقنع قومه حين قالوا له لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأجابهم بما أجابهم به من المنع فلم يرتدعوا عن لجاجهم في طلبها وموسى عليه السلام يعلم استحالتها، فقوله تعالى حكاية عنهم: ﴿لَن نُّؤۡمِنَ لَكَ﴾[1] يدل على أن بينهم مع موسى مخاطبات في منع الرؤية وأنه أخبرهم بمنعها وإلا لما كان الجواب بلن نؤمن لك إلى آخر الآية بل كان سؤالهم أن يقولوا أرنا الله جهرة أو نريد أن نرى الله جهرة، تعالى الله عما يقول المبطلون علّواً كبيراً.

وإذا عرفت أن موسى عليه السلام لم يرد حقيقة الرؤية وإنما أراد الجواب باستحالتها من عند الله عرفت أنه ليس في ذلك تجاسر من موسى عليه السلام على طلب محال فليس فيه سخط الخالق لرضا المخلوق لأن السخط أن لو طلب حقيقة الرؤية وهو لم يردها ولو أراد ذلك لأخذته الصاعقة كما أخذت قومه الطالبين لها ولعنف كما عنفوا كيف يطلب حقيقتها وهو يصفهم بالسفه في طلبها كما ذكر ذلك تعالى في قوله: ﴿أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآۖ﴾[2] لكن لما كان سؤاله لذلك بغير إذن من ربه رجع إلى ربه بالتوبة وذكر حال إيمانه وأنه ليس قصده قصد القوم وذلك

(١) سورة البقرة، الآية ٥٥.
(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٥.

قوله: ﴿سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[١] وقوله: ﴿أَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَّآ﴾[٢] وإنما حمله على السؤال قبل ذلك حرصه على إيمان قومه لا لأجل أن يرضوا عنه وذلك من رضا ربه لا من رضا قومه كما يدل عليه قوله في قضية أخرى ﴿وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ﴾[٣] ولا يصح أن يوصف أحد من الأنبياء بالتجرؤ على الله فإن ذلك محال فمن وصفهم بذلك فقد كفر. والله أعلم.

تفسير ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾

ما يوجد عن أبي محمد ما نصه: «واختلف الناس في معنى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[٤] فقال كثير منهم إنها منسوخة نسختها آية الصوم، وقال آخرون إنها ليست بمنسوخة وحكمها باق، وبهذا القول يأخذ أصحابنا وفي آخر الآية ما شهد بمخالفتهم على تأويلهم لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾» وما معنى قوله: وفي آخر الآية ما شهد بمخالفتهم بمخالفة من أخبرنا؟ وما صورة هذه الفدية؟ وهل هذه خاصة بأحد دون أحد أم لا؟

كلام أبي محمد على ظاهره وأراد بقوله «ما شهد بمخالفتهم» يعني مخالفة القائلين بالنسخ ومعنى قول أصحابنا ببقائها ثبوت حكمها في الشيخ الكبير

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٤٣.
(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٥.
(٣) سورة طه، الآية ٨٤.
(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

الـذي لا يطيـق الصوم فإنه يطعـم عندهم عن كل يوم مسـكيناً، وبيان ذلك أنهم تأولوا قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾(١) بحذف النافي والمعنى: وعلى الذين لا يطيقونه، وحذف النافي مع الدليل عليه ثابت في لغة العرب ومنه قوله تعالى ﴿تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ﴾(٢) أي لا تفتؤوا وقول القائل:

تـالله ألـقـى الـدهـر مثلهم حتـى أكـون رهينـة القـبـر

أي لا ألقى دهري مثلهم. والله أعلم.

تفسير ﴿أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾

الاعتراض المورود على الآية المستدل بها في ثبوت عذاب القبر وهي قولـه تعالـى حكاية عـن الكفـار: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾(٣) فذكـروا أنهم أميتوا اثنتين كما أنهـم أحيوا اثنتين واعترض بأن الحياة الأولـى هي الحيـاة الدنيوية والثانية الأخروية وأن الإماتة الأولى عبارة عـن عدمهم قبل الوجـود والإماتة الثانية هي التـي فارقوها في الدنيا، والبحـث كيـف تطلق الإماتة على الشـيء المعدوم قبـل وجوده؟ ألم تكـن مشـروطة وجـود الميـت فإنـا نـرى المـوت يحل على الشـيء الموجود الواجب فناؤه لا على المعدوم؟

أطلق الموت على العدم قبل الوجود مجازاً كما أطلق القمر على الشـمس في قولهم القمران ومثله العمران لأبي بكر وعمر. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) سورة يوسف، الآية ٨٥.

(٣) سورة غافر، الآية ١١.

المراد بخمسين ألف سنة في مقدار الحساب

وسأله الشيخ سليمان بن محمد بن أحمد الكندي نظماً فقال:

أسائل شيخي الهمام الأغر ... سليل حميد الكمي الأبر
وحيد الزمان عظيم الجنان ... بسيط اللسان جليل القدر
قليل الهجوع كثير الركوع ... مفيض الدموع بوقت السحر
منار الأنام صدوق الكلام ... وفي الذمام عظيم الفكر
كثير الرماد طويل النجاد ... مغيث العباد مميط الضرر
غضوب لمولاه راض بما ... به هو راض إذا الخطب كر
هو البحر عذب لكل امرئ ... تقي، أجّاج لمن قد فجر
فلا عيب فيه سوى أنه ... صبور فطوبى لعبد صبر
لقد حار ذهني بما قد حكاه ... الإله العظيم لنا في السور
ويوم كألف سنينا إذ ذاك ... طول ليوم عظيم بهر
أم الهول فيه كتلك السنين ... على الخلق من عظم يوم أمر
وهل ذا على كل عبد يكون ... أم الأمر خص به من كفر
فما لي إلهي مغيث سواك ... إذا برزت جنة أو سقر
ولولا الرجا فيك كادت تفيض ... من الخوف نفسي لعظم الخطر
فيا رب عفواً لعبد جنى ... فأنت الغفور وأنت الابر

غررت ومثلك من لا يغر ... رأيت السهى فظننت القمر
أيمدح مثلك مثلي بذا ... وما أنا في ورده والصدر
ولو شمتني وأنا نائم ... زمان الغنائم عفت الخبر
هديت إلى الخير هلا اقتصرت ... مديحك مني على ما ظهر

أعوذ بربي أن أحمدن ... بما ليس فيَّ لكي لا أسر
أتقرأ لا تحسبنهم ... فإن بها للورى مزدجر
تبصر خليلي تلقَ الهدى ... ففي الذكر نور لأهل البصر
وخف موقفاً هائلاً يومه ... كألف لعظم البلا والخطر
وما ثم يوم ولا ليلة ... ولكنه الهول حين انتشر
وفي آية قد أتى وصفه ... بخمسين ألفاً فأين المفر
وتطبيقه تجعلن الحساب ... في الكل وصفاً بليغ العبر
ووصف الكتاب عباراته ... تعبر عنه بحال بهر
أشاب الوليد وشق السماء ... وكورت الشمس ثم القمر
وقيل الحساب على أصله ... فوقت القيامة هذا القدر
وإن لها موقفين معاً ... فألفاً وخمسون ألفاً أخر
وقيل مواقف معدودة ... وكل كألف وهذا أمر
وقيل المراد بيان اقتدار ... العليم للحساب الأبر
وإنكم لو توليتموه ... ما كان منكم بذاك القدر
وهو يحسبهم لحظة ... بأسرع حال كلمح البصر
وليس على مؤمن شدة ... ولكن على فاسق قد كفر
وهي أخف على مؤمن ... من الفعل للفرض نص الخبر
وقيل المراد بما في السور ... حصول العروج كما قد ظهر
فغلظ السماء كخمس مئين ... والأرض منها كخمس أخر
ويعرج بينهما أمره ... وينزل أيضاً كما قد ذكر
ومن بعد ذاك إلى عرشه ... معارج غير الذي قد غبر
تعرج فيهن أملاكه ... مع الروح كلا على ما قدر

ومقـــدار ذاك كخـمسين ألـفـاً ... هـم يـعـرجـون بـيـوم أغـر
وهـــذا هـو الظاهر المرتضى ... وحسبـــك بالظـاهـــر المختصر
وجـاء عن البحر بحر العلوم ... فـي صـفـة الـيـوم وقـف بهر
فهاك الجواب هديت الصواب ... ونـلـت الـثـواب كفيـت الضـرر
كفيت مـن الـشـر شـر الـورى ... وشـــر الـتـوانـي وشـــر الـغـرر
ونلت من الخير صدق اليقين ... والعــزم والصبــر والمفتكــر
ولا زلـت ترقى على رغـم من ... يعاديـك أعلـى المراقـي الغـرر
ويتحفنـــا الله مـــن فـضلـه ... عـزائـم تـذهـب عـنـا الـخـور
وتـصـعـدنـا فـي مـراقـي العلا ... ويجعـلـنـــا قـــدوة للبشـــر
ونحيـــي بـهـا سُـنَّة المصطفى ... ونمحـي بهـا جور مـن قد فجر
علـيـه الصـــلاة عليـــه الســلام ... مـا قـام فـي الـنـاس داع وقر

تفسير ﴿يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ﴾

معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِي﴾[١] كيف معنى ﴿وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ أهذا زجر وردع عن إيمان أم كيف ذلك؟

قوله «وإياكم» معطوف على «الرسول» ومعناه: يخرجون الرسول ويخرجونكم كراهة أن تؤمنوا بالله وحده، وليس في الآية تحذير، وإياك يكون للتحذير ويكون للضمير والأصل فيها هو المعنى الأخير. والله أعلم.

(١) سورة الممتحنة، الآية ١.

سبب نزول ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ﴾[1] الخ الآية؟

إن هذه الآية قيل إنها نزلت في النجاشي ملك الحبشة في زمانه ﷺ، فإنه كان منه ما وصف الله وأنه قد أسلم فهو محسن قطعاً، وقد صلى عليه رسول الله ﷺ في المدينة حين بلغه خبر موته. والله أعلم.

تفسير ﴿وَإِنَّهُمۡ عِندَنَا لَمِنَ ٱلۡمُصۡطَفَيۡنَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمۡ عِندَنَا لَمِنَ ٱلۡمُصۡطَفَيۡنَ﴾[2] اجتمعت حالتا المثنى وجمع المذكر السالم، أهذا جمع مصطفى من باب اسم المقصور أم لا؟ وكيف سكنت هذه الياء وفتح ما قبلها؟ افتنا.

هذا شأن جمع السالم من المقصور، فإنه يفتح الحرف الذي قبل الياء حفظاً لفتحة الألف بعد حذفها في الجمع فالفتحة دليل عليها.

وأما ظهور السكنة على الياء فلسبق الفتحة عليها ولا يمكن النطق بالياء بعد الفتحة إلا كذلك.

وأما فتحة النون فهي فتحة نون الجمع بعينها والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٣.

(٢) سورة ص، الآية ٤٧.

معنى: ﴿عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾

الهلال إذا اعتراه النقص هل هذا من حائل يحول أم هذا نقصان في ماهيته؟

الله أعلم بذلك، والظاهر من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ﴾[1] أن ذلك من نقصان في ذاته، لأن هذا الوصف إنما يكون في الذات وذلك أنه لا يكون كالعرجون إلا إذا شابهه في الدقة والانحناء. وقد سأل معاذ بن جبل وثعلب بن يختم وكانا من الأنصار قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا لا يكون على حالة واحدة كالشمس فنزل قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾[2]، وهذا السؤال منهما يدل على أن الدقة في ذات الهلال وقد أقرهما رسول الله ﷺ على فهمهما من ذلك ولو كان التغير لحائل لبيّنه لهما فجاء جوابهما من قبل الله تعالى بقوله: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ وذلك يدل على أن سؤالهما كان عن وجه الفائدة والحكمة في تغير حال الأهلة في النقصان والزيادة.

وقيل إن سؤالهما كان على ظاهره وإنهم إنما سألاه عن العلة في تلك الزيادة والنقصان فأجيبا ببيان حكمة ذلك وهي معرفة المواقيت والحلول والآجال والحج ومعالم الحج، تنبيهاً على أن اللائق السؤال عن الحكمة.

قال السعد من قومنا لأنهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على دقائق علم

---

(١) سورة يس، الآية ٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٩.

الهيئة. قال السيوطي وهذه قلة أدب منه وجهل بمقدار الصحابة رضي الله عنهم. قال بعضهم وزبدة ما أطال به السيوطي أن الاختلاف في أحوال الأهلة ما بين في علم الهيئة وهو باطل عند أهل الشريعة فإنه يبنى على أمور لم يثبت منها شيء. غاية الأمر أنهم تخيلوها موافقة لما أبدعه الحكيم المطلق، وذلك أن أهل الطبائع والمنجمين زعموا أن نوره مستفاد من الشمس وابداً يكون أحد نصفيه مضيئاً بالتمام إلا أنه عند الاجتماع يكون النصف المضيء هو النصف الفوقاني، فلا جرم نحن لا نرى من نوره شيئاً، وعند الاستقبال يكون نصفه المضيء مواجهاً لنا فلا جرم نراه مستنيراً بالتمام، كلما كان القمر أقرب إلى الشمس كان المرئي من نصفه المضيء أقل، وكلما كان أبعد كان المرئي من نصفه المضيء أكثر. ثم إنه من وقت الاجتماع إلى وقت الانفصال يكون كل ليلة أبعد من الشمس ويرى كل ليلة ضوءه أكثر من وقت الاستقبال إلى وقت الاجتماع ويكون كل ليلة أقرب إلى الشمس فلا جرم يرى كل ليلة ضوءه أقل ولا يزال يقل ويقل حتى عاد كالعرجون القديم.

هذا قولهم وهو مبني على الوهم والخيال والحق إن ذلك أمر من الله تعالى يفعل فيه وفي غيره ما يشاء ويمكن أن يكون بسبب وأن يكون بغير سبب، غير أن الاطلاع على نفس السبب في ذلك متعذر إلا من باب الوحي ولم ينقل لنا عن أحد من الأنبياء عليهم السلام ببيان السبب في ذلك، وقد انسد من بعدهم باب الوحي فلا سبيل إلى القول في ذلك إلا بالحدس والتخمين: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[1]. والله أعلم.

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

شمول ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾

قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾[١] في حق الأبوين أهذا الدعاء ثابت لهما مطلقاً وليين كانا أو غير وليين؟ وما المراد بالرحمة هنا؟

نعم، قيل إن الدعاء بالرحمة ثابت للوالدين كانا وليين أو مجهولين وأنهما يُتوليان لهذه الآية، لأن العلة التي أمرنا بالدعاء لهما بالرحمة حصول التربية منهما.

وقيل لا يتوليان إلا إذا كانا وليين كغيرهما من الناس وعلى هذا فالآية خاصة في الوالدين الوليين والظاهر عدم التخصيص.

وأما من ظهر فسقه منهما فلا يتولى قطعاً بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُ﴾[٢] والله أعلم.

معنى ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ﴾

معنى قوله تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[٣] معناه أن كل كلمة يلفظ بها بلسانه تكتب عليه من قليل وكثير وسر وجهر وصدق وكذب أم معناه رقيب شاهد عليه ومستمع له بما يقول؟

معناه أن الملك الموكل بالحفظ على الانسان يكتب عليه ما يلفظ به من قول واختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل شيء حتى أنينه في مرضه وقيل لا يكتبان إلا ما يؤجر عليه أو يوزر به. والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٤.
(٢) سورة التوبة، الآية ١١٤.
(٣) سورة ق، الآية ١٨.

تفسير ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾

عن الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾[١] وقول الله: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾[٢] وقوله: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾[٣] وغير ذلك في القرآن أعني ذكر الأيام، ما الحكمة في ذكر الأيام؟ لأنه قال تعالى: ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[٤] بيّن لنا وجه ذلك؟

قيل إن الحكمة في ذلك تعليم خلقه التأني في الأشياء وإن كان الفاعل قادراً لأن العجلة مذمومة غالباً، وقد جرت أفعال الصانع الحكيم تعالى على أسلوب الحكمة المستحسن الباهر للعقول، ومن عظيم قدرته تعالى أن خلق ذلك كله في ستة أيام مع أن أقل المخلوقات يحتاج إلى مدة طويلة حتى يكمل خلقه ففي الآية اظهار القدرة القاهرة وبيان الحكمة الباهرة.

وزيادة الكشف أن تنظر بعين عقلك إلى هذه المخلوقات في زمانك ومنها الطفل فإنه يقوم في البطن مدة ثم يربى في المهد مدة ثم ينشأ قليلاً قليلًا حتى يبلغ رشده، والله قادر أن يخلقه من أول مرة بشراً سويّاً لكن حكمته الباهرة اقتضت هذا الصنع العجيب. وكذا القول في الثمار وغيرها والله أعلم.

---

(١) سورة هود، الآية ٧.

(٢) سورة يونس، الآية ٣.

(٣) سورة فصلت، الآية ١٢.

(٤) سورة يس، الآية ٨٢.



تفسير ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾

الوهب في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ﴾[1] الخ، هل هذا الوهب وقع من المرأة للنبي أم لا؟ وهل هذه الآية أنزلت قبل الوهب أم بعده؟ وهل (إن) للشرط في الآية في الموضعين أم لا؟

اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب:

أحدها، أنه لم يتفق للنبي ﷺ أن امرأة وهبت نفسها له وإن الآية نزلت على تقدير الوجود أي إن وجد ذلك وأردتها لنفسك فقد أحللناها لك.

والقول الثاني، أنه قد اتفق له ذلك فلم يقبل، وأن امرأة وهبت نفسها له ﷺ فسكت عنها فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فزوجه بها النبي ﷺ على ما عنده من القرآن. وقيل إن خولة بنت حكيم وهبت نفسها للنبي ﷺ فأرجأها فتزوجها عثمان بن مظعون بإذنه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد لم تكن عنده امرأة ﷺ بالهبة.

والقول الثالث، أنه ﷺ تزوج بالهبة ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية الهلالية، وأم شريك بنت جابر بن عوف من بني أسد وقيل من بني عامر بن لؤي وهي قرشية وطلقها بعد الدخول وقيل قبله، وكانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ. قال القطب: وذلك من عائشة دليل على أنه كانت عنده بالهبة غير واحدة. وهو أيضاً مروى عن عروة بن الزبير هذه أقوالهم ونسب بعضهم إلى أكثر

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

أن الواهبة نفسها أم شريك عزيزة بنت جابر الدوسية فلم يقبلها ولم تتزوج حتى ماتت.

وأما (إن) في الموضعين فإنها للشرط والمعنى: أن الحل مقيد بالشيئين: الهبة منها، والقبول منه ﷺ، فإن حصل الشرطان حلت له، وإن اختل أحدهما فلا تحل، والله أعلم.

تفسير ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾

نصب الطير على أي وجه من وجوه الإعراب انتصب في قوله تعالى ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾[1]؟

قال القاضي: إن (الطير) عطف على محل (الجبال) قال: ويؤيده القراءة بالرفع عطفاً على لفظها تشبيهاً للحركة البنائية العارضة بالحركة الاعرابية أو على (فضلًا) أو مفعول معه لأوبّي، فعلى هذا يجوز أن يكون الرفع بالعطف على ضميره، وكأن الأصل: ولقد آتينا داود منا فضلاً تأويب الجبال والطير فبدل به على هذا النظم لما فيه من الفخامة والدلالة على عظم شأنه وكبرياء سلطانه حيث جعل الجبال والطير كالعقلاء المنقادين لأمره وفي نفاذ مشيئته فيها هذا كلامه.

وقيل يجوز أن يكون مفعولاً بفعل محذوف تقديره: فسخرنا له الطير والنار والحديد، وهذه أحسن لأن على الوجه الأول اعتراضات ولا اعتراض على هذا الوجه، والله أعلم.

---

(١) سورة سبأ، الآية ١٠.

﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾

رفع (هَٰذَٰنِ) على أي وجه ارتفع من قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ﴾[(١)] الخ

قيل ﴿هَٰذَٰنِ﴾ اسم إنّ على لغة بني الحارث بن كعب فإنهم جعلوا الألف للتثنية وأعربوا المثنى تقديراً، وقيل اسمها ضمير للشأن المحذوف وهذان لساحران خبرها وقيل إنَّ بمعنى نعم وما بعدها مبتدأ وخبر وفيها أن اللام لا تدخل خبر المبتدأ، وقيل أصله إنه لهذان ساحران، فحذف الضمير وفيه أن المؤكد باللام لا يليق به الحذف.

وقرأ أبو عمرو: (إن هذين) وهو ظاهر وابن كثير وحفص: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ﴾ على أنها هي المخففة واللام هي الفارقة أو النافية واللام بمعنى إلا أ.هـ. نقلاً عن القاضي البيضاوي وفي كل واحد من الوجوه بحث لا يسع المقام ذكره. والله أعلم.

تفسير ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[(٢)]

قوله تعالى ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ۝ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾[(٣)] هذا الجواب من سيدنا داود عليه السلام قبل استفهام الخصم أو بعده؟ على سبيل الاختصار نطق به القرآن أم على سبيل الفتيا أم على سبيل الحكومة من داود عليه السلام إذا كان على ما قلت وقد ظلمك؟

(١) سورة طه، الآية ٦٣.
(٢) سورة ص، الآية ٢٣.
(٣) سورة ص، الآيتان ٢٣ و٢٤.

قال القاضي ولعله قال ذلك بعد اعترافه أو على تقدير صدق المدعي.

قلت والوجه الأول أنسب بالحكم، والثاني أقرب إلى الفتوى والظاهر الأول لأنهم طلبوه في قولهم: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ﴾[١]، والله أعلم.

قراءة ﴿لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٞ﴾

من يقرأ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾[٢] أفيها وجه أن يقرأ: ﴿لَّمَّا عَلَيۡهَا حَافِظٞ﴾[٣] بالتخفيف، ما الذي يعجبك أعني التخفيف لما وتثقيلها؟ عرفنا بالجواب.

اختلف القراء في ذلك:

فمنهم من قرأ بالتخفيف على جعل (أنْ) في الآية مخففة من الثقيلة واللام هي الفارق بين النافية والمخففة وما زائدة وهذه القراءة هي التي تصدر بها في «الهميان» و«الجلالين».

ومنهم من قرأ بتشديد الميم على جعل أن نافية ولما بمعنى إلا وهي قراءة أبي عامر وعاصم وحمزة وعليها العمل في عمان فلا يعجبني خلافه. والله أعلم.

---

(١) سورة ص، الآية ٢٢.
(٢) سورة الطارق، الآية ١.
(٣) سورة الطارق، الآية ٤.

تأويل آيتي المسؤولية ونفيها

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾[١] وقال في موضع ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾[٢].

لا تنافي بين الآيتين فإن قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ أي سؤالاً نصه: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾[٣] فهو سؤال توبيخ وتبكيت لا سؤال عن ذنبهم.

ثم إن في القيامة مواقف في بعضها يقول المجرمون: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[٤] وفي بعضها: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾[٥] فيمكن أنهم لا يسألون عن ذنبهم في بعض المواقف دون بعض لثبوت الحساب قطعاً. والله أعلم.

معنى ﴿إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ﴾

قوله تعالى في سورة مريم: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوْا۟ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلْعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾[٦].

«إما» للتفصيل و«العذاب» في الآية القتل والأسر الواقع يوم بدر كذا قيل و«الساعة» القيامة. والمعنى: أنهم يستمرون على الطغيان إلى أن يعلموا إذا رأوا العذاب أو الساعة من هو شر مكاناً وأضعف جنداً. والله أعلم.

---

(١) سورة الصافات، الآية ٢٤.
(٢) سورة الرحمن، الآية ٣٩.
(٣) سورة الصافات، الآية ٢٥.
(٤) سورة الأنعام، الآية ٢٣.
(٥) سورة النساء، الآية ٤٢.
(٦) سورة مريم، الآية ٧٥.

التفسير بالرأي

ما معنى تفسير القرآن بالرأي الموعود عليه الوعيد الشديد لقوله ﷺ «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» نعوذ بالله منها ومما يؤدي إليها، فإني كثيراً ما أجد في التفاسير ترجيحاً وتضعيفاً هل تلك الأقوال توقيفية؟ فإن كانت فمن أين ساغ الترجيح والتضعيف وكيف ذلك؟ تفضل بالجواب.

التفسير بالرأي هو الذي لا يستند إلى وجه من وجوه الاستنباط.

فهو نظير من أفتى مسألة بغير علم أو فسر رؤيا بغير علم فإن هذا مخطئ وإن أصاب، ولولا اتساع المقال في ذلك ما كان للقرآن وجوه ولا تفاوتت فيه الأفهام، على أنه البحر الزاخر الذي لا قعر له لا تفنى عجائبه على مر الليالي والأيام.

والحديث بذلك مشكوك في صحته. والله أعلم.

معنى ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾

ما معنى قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾[2]؟ فضلاً منك أن تمن علينا بذلك.

أما قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾[3] فمعناه القصد إلى حسابه

(١) سورة الرحمن، الآية ٣١.
(٢) سورة النجم، الآية ٤٣.
(٣) سورة الرحمن، الآية ٣١.

فهـو وعيـد لهم وتهديـد، كقول القائـل يريد تهديدهـم: إذا أتفـرغ لكم أي أقصدك بالعقوبة، شبّه تدبير تعالى أمر الآخرة من الأخذ في الجزاء وإيصال الثـواب والعقاب إلى المكلفين، بعد تدبيره تعالى لأمر الدنيا بالأمر والنهي والأمانة والإحياء والمنع والإعطاء ـ وأنه لا يشغل شأنه ـ بحالة من إذا كان في شـغل يشـغله عن شغل آخر إذا فرغ من ذلك الشغل شرع في آخر، فهو استعارة تمثيلية لأنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن.

وأمـا قولـه: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ﴾(١) فمعنـاه أن السـرور والحزن بيد الله تعالى يدخل السـرور والحزن على من شـاء وإن ذلك بيده دون غيره، قال الحسـن أضحـك أهل الجنة في الجنـة وأبكى أهل النار فـي النار وقيل إن الفعلين مـن الأفعال اللازمة كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ﴾(٢) وهذا يدل على أن ما يعمل الإنسان فبقضائه وخلقه حتى الضحك والبكاء. والله أعلم.

استخدام الاستعارة التخييلية في القرآن

قولـه تعالـى: ﴿كَٱلَّذِي ٱسۡتَهۡوَتۡهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِي ٱلۡأَرۡضِ حَيۡرَانَ﴾(٣) قـال صاحب الكشـاف هـذا ورد على ما تعتقده العرب أن الجن تسـتهوي الإنسـان والغيلان تسـتولي عليه، كيف يرد القرآن ويخبر ويشبه بما لا حقيقة له وهذا على سبيل الكشف؟

الغرض من التشـبيه رسـوخ المعنى في ذهن السـامع على الوجه المطلوب

(١) سورة النجم، الآية ٤٣.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٦.
(٣) سورة الأنعام، الآية ٧١.

سـواء كان للمشـبه بـه حقيقة أم خيـال، ومن التخييـل الاسـتعارة التخييلية وللعرب في ذلك فنون ومنه قول امرئ القيس: كأنياب أغوال، ومنه:

أعـــــلام يــــاقـــوت نـشـرن   عـلـى رمـــاح مـــن زبـرجـد

وليـس للأغـوال أنياب بل لا وجود للأغوال أصلاً وإنما هو محض الخيال وكذلك لا يوجد أعلام ياقوت على الوصف المذكور والقرآن جمع أساليب البلاغـة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[1] فافهم ذلك كله؛ والسلام عليك، والعلم عند الله.

تفسير آية غير المدخول بها وآية من (يئسن من المحيض)

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[2] وقولـه تعالـى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾[3]. أهذا متعلق بالأول؟ أفتنا.

الآيتان في سورتين كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى، فالأولى في سورة الأحـزاب ومعناهـا عدم لزوم العدة إن طلق قبل المس، وأنه يجب عليه أن يمتعهـا وذلـك أن يعطيها نصف الصداق إذا كان قد سـمّى لها صداقاً، وإن لـم يسم فيدفع إليها شيئاً غير محدود على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وذلك في مقابلة نصف الصداق لو سمّى لها صداقاً.

(١) سورة الصافات، الآية ٦٥.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤٩.
(٣) سورة الطلاق، الآية ٤.

وأما الآية الثانية ففي سورة الطلاق ومعناها في عدة المؤيسة من الحيض أن عدتها ثلاثة أشهر وذلك في مقابلة ثلاث حيض من اللواتي يحضن وقوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي إن شككتم في عدتهن ولم تعرفوا عدتهن فهذا حكمهن وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ مبتدأ محذوف الخبر ومعناه: واللائي لم يحضن كذلك أي عدتهن مثل اللائي يئسن من المحيض، والمراد باللائي لم يحضن هُنّ اللواتي لم يطرقهن الحيض رأساً، وهذا مجمع عليه ومثله اللواتي انقطع عنهن الحيض بسبب من الأسباب غير الحمل فإن عدة الحامل وضع حملها، والله أعلم.

حذف البسملة من براءة وتكرارها في النمل

سورة براءة قال السائل: ما سبب حذف البسملة منها ولم وقع في سورة النمل بسملتان افتنا في الوجهين والسلام عليك؟

أما براءة فإنها آية غضب على الكفار والبسملة آية رحمة والرحمة لا تناسب الغضب، فنزلت السورة بدون بسملة.

وأما البسملة الثانية في سورة النمل فإنها حكاية عن كتاب سليمان عليه السلام إذ كذلك كتبه: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾[1] وكانت كتب الأنبياء اختصاراً، والله أعلم.

---

(١) سورة النمل، الآيتان ٣٠ و٣١.

تفسير ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

تفسير قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[١] ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[٢] أهذا الرزق أمر بإنفاقه كله أم يمسك منه؟ أفتنا ولك عظيم الثواب إن شاء الله تعالى.

في الآيات حث على الإنفاق ويدخل تحت ذلك الإنفاق الواجب والمندوب، فمن الواجب إخراج الزكاة ونفقة الزوجات والأولاد وصلة الرحم وإكرام الضيف وإعانة المحتاج على تفصيل في ذلك. وأما الإنفاق المندوب فهو ما يتصدق به الإنسان في غير اللازم. والواجب أفضل من المندوب.

وقد بيّن الربُّ سبحانه وتعالى مواضع الإنفاق في قوله عز من قائل: ﴿مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[٣] وبيّن ما ينفق من الأموال في قوله عزّ من قائل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[٤] يعني الفاضل عن حاجة النفس والعيال، فما فضل بعد أداء الواجبات من ذلك ونحوه فهو الذي يتصدق به الإنسان تبرعاً. ثم إنه بين أن الإنفاق مما نحبّ فلا يدرك المرء البر حتى ينفق مما يحب، وذلك لأن النفقة يراد بها وجه الله فمن عدل عمّا يحب وتصدق بما يكره كان ذلك دليلاً على قلّة رغبته

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٢) سورة المنافقون، الآية ١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٥.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

في رضا ربه فقوله ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[١] نصّ في أن المنفق بعض ما يحبون لا جميعه ولما سمع أبو طلحة رضي الله عنه هذه الآية تصدق ببيرحاء وهو مال له بالمدينة كان أحب أمواله، والله أعلم والسلام.

معنى ﴿يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٢] ما معنى هذا التسبيح الذي لا نفقهه الدلالة على وجوده تعالى أم شيء لا نعقله؟ وهل يجوز أن يخلق الله تعالى شيئاً يسبحه ويأمره وينهاه من غير أن نعقله؟ وإن كان كون الدلالة على وجوده هو التسبيح أليس ذلك من معقولنا وإذا كان عالم الإنس دالاً على وجوده تعالى وتسبيحهم أيضاً دال على ذلك هل يمكن أن يكون تسبيح جميع العوالم لا نفقهه مثل نقيق الضفادع وغير ذلك وإذا كان إثبات شيء غير معقول فاسداً من أين هذا الفساد؟ وهل فرق بين المعقول والمفقوه أم عدم الفقه مختص بأحد دون أحد؟

حسبك قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٣] فقد أخبرنا سبحانه وتعالى أن جميع الأشياء تسبح بحمده تسبيحاً لا نفقهه، فمن تعاطى أن يفقهه بعد هذا فهو ساعٍ في تبديل كلمات الله وإياك والتكلف.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.
(٢) سورة الإسراء، الآية ٤٤.
(٣) سورة الإسراء، الآية ٤٤.

وفقه الشيء فهمه، وليس من المحال إثبات شيء لا نفهمه، والآية من متشابه القرآن الذي يجب علينا الإيمان به عرفنا تأويله أو لم نعرف: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾(١)، والله أعلم.

تفسير ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾(٢) فهذه آية عامة لا خاصة وما صفة الورود ها هنا؟ افتنا.

إن الخطاب في الآية خاص بالكفار لأن أول الآية خطاب لمنكري البعث، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْإِنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾(٣) فجرى الخطاب هذا المجرى حتى التفت إليهم بقوله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۞ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾(٤)، فالورود هو دخول الكفار النار والمتقون منه ناجون.

وقيل الخطاب عام وعليه فمعنى الورود المشارفة من الشيء والوقوف عليه ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾(٥) أي شارفه ووقف عليه: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا﴾(٦) بعد المشارفة والوقوف: ﴿وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾(٧)

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٥.
(٢) سورة مريم، الآية ٧١.
(٣) سورة مريم، الآية ٦٦.
(٤) سورة مريم، الآيتان ٧١ و٧٢.
(٥) سورة القصص، الآية ٢٣.
(٦) سورة مريم، الآية ٧٢.
(٧) سورة مريم، الآية ٧٢.

وهـذا القـول هـو قول أكثـر أصحابنـا. وعند قومنـا في ذلـك كلام يخالف القطعيات لا حاجة لنا بذلك، والله أعلم.

تفسير ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾

تفسيــر قــولــه تعــالـــى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[1] مـا الـذي تجـب فيهـا الموعظـة؟ وما الـذي يجب فيه الهجر؟ وما حدّه الذي يجب فيه الضرب؟

لا يجب شيء من ذلك بل يجوز، وإنما يجوز عند النشوز وهو أن تستكبر المـرأة نفسـها وتترفع علـى الزوج وتمتنع من أداء حقوقـه فها هنا ينبغي له أن يبادرها بالنصيحة والموعظة ويذكرها عقوبة الله، فإن أصرت هجرها في المضجـع وذلـك أن يعطيهـا ظهره إن نام معها ولا يطلـب منها حاجة، فإن أصـرت جـاز لـه أن يضربها ضرباً غيـر مبرح أي غير كاسـر ولا مؤثر فهذه مراتب التأديب للناشز، والله أعلم.

الاستدلال على كون البسملة آية من الفاتحة

قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي﴾[2] دليل على أن البسملة من المثاني، وهل هو قاطع إن كان؟

قـد اسـتدل بعضهـم بالآيـة علـى أن البسـملة آية مـن الفاتحـة، وليس هذا الاستدلال قاطعاً لنزاع الخصم بل فيه مقال، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) سورة الحجر، الآية ٨٧.

معنى ﴿وَنَسُوقُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرۡدًا﴾

قولـه تعالـى: ﴿يَوۡمَ نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدًا ۝ وَنَسُوقُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرۡدًا﴾[١] هـل فيهـا دليـل يؤيـد بعض مـا قيل في قوله سـبحانه وتعالى ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[٢]؟

نعـم قد يؤيد القول بأن الورود خاص بالكفار وإن المراد منه الدخول، فإنه تعالى ذكر أنه يحشر المتقين إلى الرحمن وفداً ولم يذكر لهم مشارفة على النار، وذكر أنه يسوق المجرمين إلى جهنم ورداً أي دخولاً فيها، والله أعلم.

معنى ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ من حيث وضع الجلابيب

قولـه تعالـى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣] الـخ.. وهـل فيهـا دليل يؤيد منطوق ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٤] الآية؟

المراد بالقواعد النسـاء القاعدات عن الحيض وطلب الرجال وهن العجائز اللاتـي لا يَشـتهين ولا يُشـتهين، رخص لهن الرب تعالـى أن يضعن ثيابهن يعنـي جلابيبهـن بشـرط أن لا يقصـدن تبرجـاً لزينـة اي لا تقصـد بوضـع الجلباب كشـف الزينة لترى متزينة فإنهـا إن قصدت ذلك حرم عليها ومنع وضع جلبابها، وإن لم تقصده جاز لها وضعه. وإن لم تضعه تعففاً فهو خير لها، والله أعلم.

---

(١) سورة مريم، الآيتان ٨٥ و٨٦.

(٢) سورة مريم، الآية ٧١.

(٣) سورة النور، الآية ٦٠.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

معنى ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾

قد أشكل عليّ كلام بعض المفسرين أن معنى قوله عز وجل: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[1] اي من تصدَّق قبل مروره إلى العيد: ﴿ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[2] أي صلاة العيد مع الإمام، أسأل كيف تكون صدقة في ذلك الوقت ولعلها المراد بالصدقة زكاة الفطر وزكاة الفطر فرضت بعد فريضة الصيام فيما يتبادر في العقل وينتدح في الذهن، ونزول فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة ونزول الآية الكريمة بل السورة بأسرها بمكة بإجماع حكاه بعضهم فما وجه هذا القول؟ فضلاً بالبيان.

إن صح هذا القول فوجهه أن حكم الآية متأخر عن نزولها ومعنى ذلك أنها نزلت بمكة فهي تتلى كذلك وحكمها معلوم غير أنه لم يؤمر به أمراً جازماً إلا بالمدينة بعد فريضة الصيام، وقد تنزل الآية فتتلى ولها حكم لم يأت وقته، وقد ينزل الحكم قبل نزول الآية فيعمل به ثم ينزل فيه قرآن يتلى فهذا المعنى إن صح يكون من هذا الباب، والله أعلم.

معنى ﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا ﴾

معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا ﴾[3] أقرب أن أخفيها أم أنه لكثرة علامات القيامة وظهور دلالاتها صارت كالمعاينة أم ماذا؟

---

(١) سورة الأعلى، الآية ١٤.

(٢) سورة الأعلى، الآية ١٥.

(٣) سورة طه، الآية ١٥.

قيل معنى أكاد أريد إخفاء وقتها، وقيل معناه أقرب أن أخفيها فلا أقول إنهـا آتيـة لولا مـا في الإخبـار بإتيانها، وهذا المعنى هـو الذي لاح لك وذكرتـه في السـؤال وهـو حقيقة كاد والقرآن جار على أسـلوب العرب في مخاطباتهم، وقيل معناه أكاد أظهرها من أخفاه إذا سلب خفاه، وقيل أكاد زائدة والمعنى أنه تعالى كاد أن لا يذكرها ولو إجمالاً لكونها أخفى المغيبات لكنه ذكرها كما في قوله إن السـاعة آتية لحكمة وهي اللطف بالمؤمنيـن لحثهم على الأعمال الصالحـة أ.هـ. ملخصاً من الفتوحات، والله أعلم.

معنى ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ﴾

معنـى قولـه تأنيبـاً لعـدوه فرعـون: ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ﴾[1] ما معنى هذا التأكيد و«كل» للإحاطة والشمول ومن المعلوم قطعـاً أنه تعالى أراه بعض آياته الباهرة كاليد والعصى والطوفان وغير ذلك من الآيات التسع، ما معنى هذا الشمول؟

التأكيـد للمضـاف في قوله تعالـى آياتنا والإضافة ها هنـا لمعنى (أل) وهي للعهـد فالمؤكـد الآيـات المعهـودة مـن العصـي ومـا بعدها، وأنـت تقول أخذت الدراهم كلها وأخذت دراهمك كلها إذا كان هنالك دراهم معهودة، والله أعلم.

(١) سورة طه، الآية ٥٦.

معنى ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾[1] قال السائل: ما صفة هذا الماعون الـذي وعدهـم الله عليه بالويل؟ هل هو ما تعـارف به الجيران أم غير ذلك؟ وهل يختلف باختلاف العرف أم لا؟ وربّ قوم يتعارفون بأشياء لم يتعارف بها آخرون.

قيل المراد بالماعون الزكاة وعليه فالمعنى ظاهر لأن منعها موجب للعذاب، وقيـل ما يتقاضاه الناس وعليه فهـو من صفات المنافقين والوعيد إنما وقع علـى المنافقيـن بمجمـوع صفات منها منعهـم للماعون فيقتضـي ذلك منع حقوق الجار ومنع قضاء حاجة المسلم والماعون يختلف باختلاف الأحوال والأزمان فما كان معدًّا لقضاء الحوائج بين الناس فهو ماعون ومنعه جفاء، والله أعلم.

(١) سورة الماعون، الآية ٧.





الحج

الحج

زيارة المدينة عن نفسه أو عن الغير

من عليه زيارة منوية قد لزمته من جدة فقال لرجل قد قصد المدينة زائراً بأجرة أو عن نفسه: اسأل أهل المعرفة إن كان يوجد وجه تجزئ الزيارة عمن لزمته من جدة يزار عنه من مسجد قباء فزار عن فلان أو عني بأجرة فسأل المسلمين وقيل في ذلك وجه أن الزيارة تجزئ عمن زير عنه من قباء ولكن عليه الزاد والراحلة لزائر عن نفسه حيث لزم المزار عنه إلى المدينة ذاهباً وفي الرجوع ليس عليه، ففعل ذلك وأجّر من قباء أتلزمه الأجرة على هذا الأمر أم لا يكون قد أدى ما لزمه من هذه الزيارة وتطيب بها النفس؟ وهل الأجرة كما قيل أو العناء فقط؟ تفضل علينا بالجواب.

إذا كانت تلك الزيارة إنما لزمت هذا الرجل من قبل وصية عليه أن يزور من جدة فلا يجزئ أن يزار بها من قباء ولا يكون ذلك إنفاذاً للوصية ولا يصح أن ينفذ الزاد والراحلة من مال الهالك لزائر عن نفسه فإن فعل فهو ضامن لما أنفذ.

وإن كانت الزيارة عن نفسه فلا بأس أن يزار عنه من قباء ولا يلزمه بعد ذلك زاد ولا راحلة لزائر عن نفسه إلا أن يتطوع نعم إذا كانت هذه الزيارة إنما لزمت هذا الرجل من قبل نذر نذر به أن يزور من جدة فعليه الوفاء بما نذر حيث نذر ولا يجزئه غير ذلك والزاد والراحلة للغير لا يغنيان عنه شيئاً، والله أعلم.

حج العبد والصبي قبل اكتمال الأهلية

قول بعضهم في العبد والصبي إذا حجَّا ثم وجدا الاستطاعة بعد العتق والبلوغ أنه يلزمه الحج مرة أخرى، ما وجهه؟

ذلك لأن حجتهما في حال الرق والصبا نافلة لأن العبد والصبي لا يلزمهما الحج فإذا اعتق العبد وبلغ الصبيّ ثم وجدا الاستطاعة توجه إليهما الخطاب ولزمهما الفرض ولا ينحط هذا اللزوم بالنافلة التي فعلاها فيما مضى. والله أعلم.

الحج عن الغير بعد الحج عن نفسه

قولهم فيمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه إن حجه لا يصح ما وجهه؟

ذلك لقوله ﷺ: «ألا لا يحج أحد عن غيره حتى يحج عن نفسه»، ورأى مرة رجلاً محرماً عن غيره فقال «حج عن نفسك ثم حج عن غيرك».

والسر في ذلك أن من وصل مكة في أيام الحج وكان مستطيعاً للحج توجه إليه الخطاب ولزمه أن يحج عن نفسه وإذا ترك وعدل إلى الحج

عن الغير صار في حكم من أعرض عن فرضه بعد حضوره وعدل عنه إلى التنفّل حتى فات وقت الفرض فمن ها هنا لا يصح حجه عن غيره لأن ذمته مشغولة بفرضه غير أن فرض الحج موسع في العمر فوقته العمر كله عند الأكثر فمن ها هنا لا يكون عاصياً بالتأخير عن الحج في ذلك العام ومنهم من أثبت عليه العصيان إذ أمكنه ذلك واستطاع ثم أخر من غير مانع.

وبعض المسلمين رخص في الحج عن الغير بالأجرة إذا احتيج إلى ذلك قبل الحج عن نفسه وذلك أن المتوصل إلى مكة بمال الغير في حكم من لم يستطع الحج لأنه لم يصلها بماله واستطاعته وإنما وصلها بمال الغير فذمته مشغولة بعمل الغير الذي أخذ أجرته فلا يتوجه عليه مع هذا فرض الحج. غاية الأمر إن هذا الرجل عندهم أجير قوم لم يدخل مكة إلا وذمته مشغولة فلم يتوجه إليه الخطاب ولعلهم حملوا الأحاديث المتقدمة على من استطاع الحج فحج مع ذلك عن غيره وذلك أنهم قالوا إن النبي ﷺ لم يأمره بالحج عن نفسه إلا وقد علم لزومه عليه. والله أعلم.

مكان إحرام الحاج عن غيره

قولهم في الحاج عن الغير إنه يشترط أن يخرج من بيت الميت إن أوصى بحجة لم يحددها، ما وجهه؟

ذلك لأن الحاج عن الغير نائب عنه ومن المعلوم أن هذا الموصي لو كان حيًّا فعزم على الحج وهو في بيته لخرج عنه إلى الحج فاشترطوا على النائب أن يفعل فعله حتى يكون مؤدياً عنه فرض الحج ووسائله ومن وسائله قطع المسافة التي بين بيت الموصي والكعبة. والله أعلم.

الدم في الحج كفارة

الدم في الحج هل هو كفارة عن الفعل أو تركه أو لا؟

نعم هو كفارة لأنه جزاء عن الصيد وتدارك للخلل الواقع بسبب الأفعال الموجبة له كالتمتع بالعمرة إلى الحج وكالأفعال المدمية للجسد ونحو ذلك. ويدلك على هذا قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]، إلى آخر الآية.

بيان ذلك أن في الآية الأولى التصريح باسم الكفارة وسماها في الآية الكريمة فدية وهي أيضاً في معنى الكفارة لأنها في معنى الخلاص من ذلك الخلل. والله أعلم.

تحريم المدينة وصيدها

قولهم فيمن قتل صيد المدينة وهو مُحِلٌّ هل عليه جزاء أو لا؟ قولان ما وجههما؟

الذي يظهر لي أن هذا الخلاف مبني على خلافهم في تحريم المدينة هل هي حرم كمكة أو لا؟ فإن قيل إنها حرم وجب في صيدها الجزاء وإن قيل إنها غير حرم فلا يجب ذلك وإنما كان الخلاف في المُحِل دون المُحرِم

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

لأن المحـرم يحرم عليه قتل صيـد الحرم وغيره فمن قتل صيداً من المحل وهو محرم وجب عليه الجزاء.

وعند قومنا في تحريم المدينة روايات منها قوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة لا يختلى خلاؤها ولا ينفـر صيدهـا ولا تلتقط لقطتها ولا يهرق فيها دم ولا تقطع فيها شـجرة إلا أن يعلف رجل بعيره».

ومنها قال أبو هريرة والذي حرمه رسول الله ﷺ اثنا عشر ميلاً حول المدينة وجعلها حمى وهو ما بين عير إلى ثور اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم وغير ذلك من الأحاديث ولعلها لم تصح عند من لا يثبتها حرماً.

وإذا تأملـت أحـوال الصحابـة ثم من بعدهـم ثم من بعدهـم رأيت جميعها تقتضـي أن حـال المدينـة مخالف لحال مكـة فإنهم لم يتحرجـوا فيها مثل تحرجهـم فـي حـرم مكـة وقد كانـت لهم فيهـا وقائـع وأحوال كثيـرة وإن تحريهما أمر تعم به البلوى لا يكاد مثله أن يخفى.

ثم إنه من خاف على نفسـه في عصر الصحابة التجأ بحرم الله في مكة ولم يثبـت أن أحـداً التجأ بالمدينة فلـو ثبت أنها حرم عندهـم لالتجأوا بها كما التجأوا بمكة وغير ذلك من الأحوال الكثيرة. والله أعلم.

قطع الحيض بالدواء لأداء الحج

امـرأة حجـت أيام حيضهـا فعملت لنفسـها دواء انقطع الـدم في أيام الحيض ثم حجت وانقطع الدم. أيتم حجها أم لا؟

إذا انقطع عنها الدم بأي وجه كان من وجوه الطهر فعليها أن تؤدي فرضها ولها أن تتقرب إلى الله تعالى بما شاءت من صلاة وصيام وغير ذلك ولا يقدح تسببها لانقطاع حيضها شيئاً. والله أعلم.

تحلل المحصر بعد الوقوف بعرفة وقبل طواف الزيارة

الحاج إذا أحصر بعد الوقوف بعرفات وقبل طواف الزيارة هل له أن يتحلل بالهدي كما هو مذهب الشافعي أخذاً بعموم الآية أم يبقى ممنوعاً من النساء كما هو مذهب أبي حنيفة أخذاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]. ومن وقف بعرفات فقد تم حجه فكيف يتحلل منه والأولون قاسوه على المعتمر فإنه إن أحصر عن الطواف بالبيت تحلل بالهدي. وفرق آخرون بينه وبين المعتمر قالوا لو قلنا يبقى على إحرامه لزمه الحرج إذ لا وقت يرتجى له يحل فيه من المحظورات كلها ولا بعضها بخلاف من عليه طواف الزيارة فقد حلت له المحظورات كلها إلا النساء فهو أخف وصحح قاضي القضاة قول الشافعي وادعى أنه إجماع تفضل علينا ببيان ما هو المذهب من القولين.

يبقى ممنوعاً من النساء كما هو مذهب أبي حنيفة وهو مذهبنا والحجة لنا فيه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وتارك زيارة البيت عمداً لا يتم حجه إجماعاً لأنه أحد أركان الحج وفرائضه فالمقتصر على الوقوف بعرفة لا يكون حاجاً قطعاً أما الآية التي يشير إليها احتجاج الشافعي

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

وهي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾[1] فلا تدل على مدعاه أصلاً وإنما غاية ما فيها النهي عن الحلق حتى يبلغ محله فأين محل ادعاء ظاهرها على مذهبه والتفرقة التي ذكرتها الحنفية بين الحاج والمعتمر المحصور صحيحة ودعوى قاضي القضاة الإجماع على مذهب الإمام الشافعي ممنوعة. والله أعلم.

عموم الإحصار في الحل أو الحرم

يوجد في آثار القوم الخلاف في الإحصار هل جوازه مطلق كان المحصر في الحل أو في الحرم أم جوازه مخصوص بكونه في الحل؟ وفي الآية الإطلاق فما هو المذهب؟

الإحصار عبارة عن منع الحاج أو المعتمر من إتمام عملهما وهو من المانع ظلم قطعاً لا يحل في حل ولا في حرم وأما بالنظر إلى الحاج أو المعتمر فلا يتعلق في خاصة نفسه حكم شرعي لأنه أمر ضروري والله أعلم.

قضاء المحصر في حج التطوع

هل يجب على المحصر إذا حل وأهدى قضاء ما أحصر عنه من قابل أم لا إذا كان المحصر متطوعاً؟ فضلاً منك بالجواب.

فيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجب عليه وصححه الإمام الكدمي رضوان الله عليه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

وثانيهما: أنه يجب عليه القضاء وصححه القطب محمد بن يوسف رحمة الله عليه ولم يبعده الإمام الكدمي أيضاً. والله أعلم.

الاستئجار للحج وإعادة الاستئجار من الأجير

من أخذ حجة من وصي هالك من أرض السواحل بالأجرة واشترط على الوصي متى أراد أن يخرج بها بنفسه أعني الأجير أو أراد أن يستأجر من يخرج بها من أهل مذهبه اتفقا على ذلك فخرج الرجل بها من أرض زنجبار على هذا الشرط فلما وصل إلى عُمان أراد أن يستأجر من يخرج بها عن الهالك حسب ما اتفق هو والوصي، هل يجوز هذا الشرط بين الوصي والرجل؟ وهل يجوز أن يستأجر عليها غيره بأقل مما أخذ من الوصي لأنه قد تعنى بها من منزل الهالك من السواحل إلى عُمان أم لا يجوز هذا كله؟ أوضح.

عندي أن هذا الشرط ثابت ويكون هذا المستأجر نائباً عن ذلك الوصي في الاستئجار للحجة إذا شاء أن يؤجر عليها غيره لأن رضا الوصي بهذا الشرط يكون بمنزلة الإذن لهذا الأجير فإذا أذن له في ذلك صار نائباً عنه في الاستئجار فإذا آجر غيره قبل أن يدخل في عمل الحجة بشيء من الوجوه فالفضل راجع إلى الورثة لأنه يكون بمنزلة الوصي لا بمنزلة الأجير وإن دخل بنفسه في عمل الحجة ثبتت له الإجارة التي تعاقدوا عليها.

فإن آجر غيره على تمام العمل كان الفضل له دون الورثة لدخوله في العمل وخروج هذا الرجل بهذه الحجة من السواحل إلى عُمان دخول

في عملها إذا كان إنما خرج لأجلها فأما إذا كان قد خرج لأجل غيرها فليس ذلك دخولاً في عملها وتكون الفضلة للورثة والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بالصواب.

حج المرأة عن الرجل

ما يوجد في الأثر: إن المرأة لا تحج عن الرجل إلا أن تحج عنه امرأتان، وفي موضع آخر: ولا تحج المرأة عن الرجل وجائز عن المرأة، ويجوز أن تحج امرأتان عن رجل، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل في المشي إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام عن شيء حنث فيه. وفي موضع آخر إنما يجوز حج المرأة عن الرجل في كفارة الأيمان، كذلك قال محمد بن محبوب. ما معنى هذه الآثار؟ وما وجه المنع من حج المرأة عن الرجل إلا في كفارة الأيمان وفيما إذا حلف بالمشي إلى الحج فحنث؟ وهل المشي إلى الحج في بعض الأيمان التي أرادها محمد بن محبوب أم غيرها؟ وما معنى الاجتزاء بحج المرأتين عن الرجل دون المرأة الواحدة؟ بين لنا ذلك.

إن كفارة الأيمان التي عناها الشيخ محمد بن محبوب هو عين ما صرح به الأثر الأول فيمن حلف بالمشي إلى الحج ثم حنث ولا أدري ما الوجه في عدم الاجتزاء بحج المرأة عن الرجل إلا في هذا الموضع ولعل وجهه أن من حلف أن يحج ماشياً ثم حنث أنه إنما يلزمه الحج بالحنث من حيث الإلزام الذي ألزمه نفسه وهذا الإلزام دون الفرض الذي افترضه الله على عباده في كتابه العزيز وفي سُنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام. وإذا كانت

رتبة الإلزام هنالك أخفض ناسب أن يجتزئ فيها بما ليس يجزئ فيما هو أعلى منها رتبة، فمِنْ ثَمّ اجتزأوا فيها بحج المرأة ولم يتجتزئوا في الفرض المفترض إلا بحج اثنتين عن واحد قياساً على الشهادة لأن الله تعالى جعل المرأتين مكان شاهد.

ولعمري إن في هذا إشكالاً، وهو من البعد بمنزلة لا تخفى على متأمل منصف:

أما أولاً فإن السُنَّة عن رسول الله ﷺ قد وردت بالاجتزاء بحج المرأة عن الرجل كما في حديث الخثعمية التي سألت رسول الله ﷺ أن تحج عن أبيها. فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك مجزئاً عنه؟ فقالت: نعم. فقال: فذلك كذلك، أو ما هذا معناه! فقياس حج المرأة على شهادتها قياس مخالف لهذا النص.

وأما ثانياً شهادة النساء لا تقبل إلا ومعهن رجل فيلزم هذا القياس أن لا يقبل حج المرأتين عن الرجل حيث لم يكن معهن رجل وبيان ذلك أنه إن سلمنا صحة القياس حجها على شهادتها وجب أن نقول بأن حج المرأتين لا يجزئ لأن شهادتهما بأنفسهما لا تجزئ.

فإن قيل لم يعتبر هذا القائس قبول الشهادة من المرأتين وإنما اعتبر تنزيل المرأتين منزلة الرجل فالواحدة في حكم نصف الرجل فحجها في حكم نصف حج فيصح القياس.

قلنا لا نسلم ذلك لأن الله قد جعل العبادات أقوالاً مخصوصة فإذا حصلت ممن هو أهل لها فقد حصلت تامة من غير أن ينظر إلى من جاء بها سلمنا فيلزم هذا القائل تجزؤ العبادة الواحدة حيث كان القائم بها شخصان فإن

قيل لا يلزمه القول بالتجزؤ بل يقول إن كل واحد من الحجين حج تام في نفسه لكنه لا يجزئ عن حج الرجل حتى يضاف إليه حج آخر مثله فيكون فعلان من المرأتين عن حج واحد من الرجل قولاً لا دليل عليه فهو تحكم والسُنَّة ناطقة بخلافه فلا وجه له أصلاً والله أعلم. من محبك الحقير عبدالله بن حميد السالمي.

الاستئجار للزيارة والحج وموت الأجير خلال الحج

من خرج حاجاً عن غيره بالأجرة فقضى من هذه الحجة الزيارة فسار ليقف بعرفة فلما أن دخلها مات ولا صح عنه أنه أتى بشيء من اللوازم التي تجب بها غير أنه دخل بها فمات فما الذي يستحقه ورثة هذا الرجل من هذه الأجرة ولم يأت منها إلا الزيارة ودخول عرفة. أرأيت لو انتدب رجل من أصحابه فأجر رجلاً من أهل الخلاف بإتمام هذه الحجة كلها ففعل عنه أفعال الحج كلها على حسب ما يفعله الأصحاب أيكون فعل هذا الرجل المخالف مجزياً عن الموصي ويستحق ورثة الهالك الأجرة كلها أم لا؟ وإذا شرط الخارج بالحجة على من استأجر منه فقال إذا قدر الله عليَّ مرضًا وعجزت عن بعض اللوازم لأستأجر من يقوم مقامي في فعل ما عجزت عن فعله. ولم يتيسر له أحد إلا من أهل الخلاف فاستأجره فأتى جميع ما عجز عنه هذا الخارج بالحجة أيكون مجزياً عن الموصي ويستحق الأجرة إذا تم له على هذه الصورة أم لا؟

أما زيارة القبر فليست هي من الحج في شيء وإنما هي فعل مستقل بذاته

فإذا استأجر مستأجر على حجة وزيارة فزار ولم يحج أو حج ولم يزر فقيل إن له حصة ما فعل من الفعلين.

وقد اختلف نظر العلماء في تقدير حصة الزيارة على أقوال والذي أختاره عدم التعيين في حد ذلك إلا على ما يقتضيه نظر العدول العارفين بأحوال الحج والزيارة لأن المشاق تختلف والعناء بقدر المشقة.

وأما الذي استأجر حجة فمات في الطريق فقيل إن للورثة الخيار إن شاؤوا قاموا بتمام الحجة وكان لهم بقية الأجرة وتمامها وإن شاؤوا تركوا ذلك وكان عليهم رد ما أخذ صاحبهم وقيل لا خيار لهم بل لهم أجرة ما استحقه صاحبهم من المسافة.

هذا إذا لم يوص الأجير بإتمام الوصية فأما إذا أوصى بإتمامها نفذت على حسب ما أوصى بها ولورثته الأجرة تامة وذلك إذا أخذها بالضمانة كما هو عمل المستأجرين على الحج في زماننا.

وإن لم يوص لكن انتدب رجلاً من أصحابه فأجر عنه من يتم الحج فأتمه فلا أحفظ في هذه شيئاً والذي عندي أنه على قول من يرى الخيار للوارث في إتمام الحجة وتركها فأرى إن أمر هذا المنتدب موقوف على إتمام الوارث فإن أتموه جاز ذلك وحلّت لهم الأجرة وأما على قول من لا يرى لهم الخيار في ذلك فليس فعل المنتدب بشيء.

ولا أحفظ الآن في الأجير من أهل الخلاف شيئاً والذي عندي أنه إذا كان أميناً على ذلك فيخرج فيه معنى الخلاف وأحسب أن أبا نبهان قد ذكره ولم يحضرني كلامه فراجعه من القطعة الثانية من اللباب.

وإن مرض الأجير بعد ما أحرم فله أن يأتجر من يتم عنه الحجة وإن

مـرض قبـل الإحرام فليس له ذلـك إلا أن يجعل له أصحـاب الحجة، كذا قال الحسـن بن أحمد قال أبو الحواري في رجل أخذ حجة من عند رجل على أن يحج بها ثم اسـتأجر لها رجلاً يحج بها عنه بدون ما أخذ من عند صاحب الحجة أنه إن كان هذا الأخذ للحجة أعان الحاج الآخر الذي أدى الحجـة بشـيء مـن ماله أو من نفسـه كان الربـح للأول وإن لـم يكن أعانه بشيء كان للذي أخذ الحجة كراؤه الذي اكتراه وكان بقية الدراهم تنفد في سبيل الحج عن الموصي بها. قال أبو الحسن ليس له أن يستأجر من يحج بها وليس هو كالصانع الذي يعمل بالأجرة لأن ذلك متعارف إلا أن يتم له الورثـة فإن فعل ولم يتمم لـه الورثة فعليه هو أن يحج بالحجة التي أخذها وعليه للأجير الذي استأجره أجرته ولا يضيع إن كان من أهل الثواب.

قـال فإن أخذها على أن يسـتأجر لهم ما اسـتأجر بأقـل مما أخذها فإن كان أعان الأجير بشـيء بمثل كراء أو زاد أو شـيء يدخله معه وكان قد أخذها على أنه هو للأجير فالفضل له وإن لم يعن الأجير الثاني بشـيء مما فضل كان في سبيل الحج لا للأجير ولا له ولا للورثة. انتهى.

وهذه زيادة لك فوق جوابك لعلمي برغبتك في ذلك. والله أعلم.

الاستئجار على الزيارة والحج وموت الأجير في الطريق

رجـل اسـتؤجر أن يحـج بيـت الله الحـرام وزيـارة قبـر النبي ﷺ وعلـى صاحبيـه أبي بكر وعمـر رضي الله عنهما ثـم زار قبر النبي محمـد ﷺ وأحـرم بالعمـرة ورجع قاصداً إلى بيـت الله الحرام ثم مات في الطريق قبل أن يصل البيت وهذا الرجل مكاتب فإن حج

وزار فله تمام الأجرة فما لهذا الهالك من الأجرة؟ أجبنا.

لهـذا الميت أجرة الزيارة تامة على ما يقتضيه نظر العدول العارفين بأحوال الزيـارة والحـج، وله مـن أجرة الحجة عنـاء ما مضى فيه مـن الطريق على حسـاب ذلـك بنظـر العـدول العارفين بذلـك، إلا إذا أتم ورثة هـذا الأجير الحجـة مـن حيـث مـات هالكهـم إلى تمـام الحجة فـإن أتموهـا على هذا الوصف فلهم الأجرة تامة.

وأما الشـرط على المسـتأجر بأنه إن حج وزار فله تمام الأجرة فلا يزيد في أمر الإجارة شيئاً إلا إذا اشترطوا عليه بأنه إن لم يفعلهما معاً فليس له شيء فإن اشترطوا عليه ذلك ورضي فلا شيء له حتى يتم الفعلين. والله أعلم.

جمع الوصيتين بالحج في واحدة لنقص المال

رجلان أوصى كل واحد منهما بخمسـين قرشـاً افرنسية فضة يؤجرها من يحج عنه حجة الاسـلام لبيـت الله الحرام وأوصى الآخر بمثل ما أوصـى بـه الأول، والخمسـون في هذا الزمان لا تكفـي لحجة أيجوز أن تخلـط الأجرتـان جميعـاً ويحـج بالمائـة حجـة واحدة عـن ذينك الشخصين وإن لم يجز فما يصنع بتلك الوصية؟

عندي أنه لا يجوز أن تشترك الوصيتان في حجة واحدة وإن قال به من قال لأن فيـه مخالفـة لنفس الوصية وقد حـرم الله تبديلها لقولـه تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾(١) وأيضـاً لا تكـون الحجة عن

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

اثنين كما لا تكون الصلاة والصيام عن اثنين فالحاج عنهما حجة واحدة في منزلة من لم يحج عن واحد منهما لأنها لا تجزئ هذا ولا هذا فلا معنى للقول بأنهما يجعلان في حجة واحدة.

والذي أراه من السبيل في إنفاذ هذه الوصية أن يؤجر من يحج عن كل واحد منهما فإن لم يدرك من يخرج بالحجة من بيت الموصي وإلا أحجج عنه من حيث ما أدرك ولو من جدة بل لو من مكة إن لم يجد من يحج عنه من أبعد منها فإن أدرك الموافق في الدين أجره وإن لم يوجد اجتزئ بالمخالف عندي لأن بعض علمائنا أجازوا الصلاة خلف المخالفين فينبغي أن يجتزأ بحجهم قياساً على الصلاة. والله أعلم.

إجارة شخص للحج عن اثنين سنة بعد سنة

رجل من أهل عُمان هل له أن يَستأجر حجتين في سنة واحدة فحج بالأولى في هذه السنة ويتأخر هناك ثم يحج الثانية في العام المقبل؟ وهل يكون ذلك مجزئاً عن الهالك الموصي بالحجة إن لم يشترط الأجير على من أجره ذلك أم لا؟

لا يجوز ذلك إلا إذا اشترط على الذي أجره بالحجة الثانية فاشتراط ذلك ووقعت الأجرة على ذلك جاز له وأما الهالك فإن كان قد أوصى بحجة فلا بد أن يؤجر عليها من مكانه ولا يصح للوصي أن يؤجر عليها من مكة إلا إذا قصرت الدراهم عن ذلك ولم يكن في الثلث سعة إلا إذا أخرجها من مكة فحينئذ يجوز له على هذا الوصف إن شاء الله والله أعلم.

زيارة قبر النبي ﷺ ليست من الحج

من أراد أن يوصي بحجة ولم يكن له مال لزيارة قبر النبي ﷺ هل يسعه أن يوصي بحجة من غير زيارة؟ وما معنى قول النبي ﷺ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني» وما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1].

إن زيارة قبر النبي ﷺ ليست بواجبة بإجماع المسلمين من موافق ومخالف لكنها مستحبة مندوب إليها بإجماع المسلمين أيضاً إلا المانعين لزيارة القبور ولا يعتد بخلافهم لأنهم إنما جاؤوا آخر الزمن.

فإذا عرفت أنها ندب لا واجب فلا معنى لتأخير الحجة الواجبة لأجل زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام لأن الواجب لا يترك للمندوب بل على من استطاع الحج أن يحج وليس عليه أن يزور القبر ولو استطاع ذلك.

أما حديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني» فحمله شيخنا القطب أبقاه الله على التأكيد في الندب إن صح ذلك ثم ضعفه بعد ذلك ونص عبارته (ولكن سند حديث من حج لم يزرني فقد جفاني ضعيف) قلت وكذلك أيضاً معناه ضعيف لأن ظاهره لو صح يقتضي الوجوب إذ جفاؤه ﷺ حرام فيكون مخالفاً للإجماع وأيضاً فالزيارة المندوب إليها غير مقرونة بالحج فاقتران الزيارة بالحج ضعيف جداً وأيضاً فإن المسلمين من الصحابة وغيرهم كانوا يحجون هذا البيت في حياة النبي عليه الصلاة والسلام ولم

(١) سورة النساء، الآية ٦٤.

ينقل عن أحد منهم أنه قرن الحج بزيارة النبي ﷺ ومن المعلوم أن زيارته بعد موته ليست بأقل من زيارته في حياته ثم إنه لم ينقل عن الصحابة أيضاً أنهم قرنوا زيارة قبره ﷺ بالحج فظهر ضعف الحديث من كل وجه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾[1] الآية فلا تدل على زيارته في حياته ولا بعد موته وإنما تدل على مجيء أناس مخصوصين لطلب الاستغفار لا غير وتلك قضية قد مضت ولو سلمنا أنها دالة على الزيارة في حياته لما كان فيها دليل على زيارة القبر لأن استغفار الرسول إنما كان حال حياته لا بعد مماته هذا ما حضرني الآن. والله أعلم.

استنابة المرأة من يحج عنها لضعفها

امرأة ذات غنى أرادت حج بيت الله الحرام وزيارة قبر النبي محمد ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لكن منعتها أسقام من عمى البصر وغيره هل تكون معذورة عن الحج ويكفيها أن تؤجر أحداً من المسلمين في حياتها أن يحج عنها أو ترى لها رخصة في ذلك عن عدم لزوم الحج؟

أما زيارة القبر فغير لازمة عليها ولا على غيرها من الأصحاء لكنها فضل لمن شاء وأما الحج فإنما يلزم المرأة الغنية إذا كان لها محرم يحملها إليه فإن لم تجد محرماً لم يلزمها وتؤمر أن تطلب المحرم فإن لم تجده ففي الأثر أنه تجب عليها الوصية بالحج.

---

(١) سورة النساء، الآية ٦٤.

وأقـول لا تجـب لأن الوصيـة فرع عـن وجوب الحج فإذا لـم يجب الحج لـم تجب الوصيـة به فإن كانت هذه المرأة قد اسـتطاعت الحج في عمرها وتعلـق عليهـا فرضه ثم صارت إلى الحـد الذي وصفته من العجز صح لها أن تسـتأجر من يحج عنها إذا لم يمكنها المسـير بنفسـها لضعف في بدنها وعماء في بصرها.

وأمّـا إن كانـت عميـاء فقط فعليها أن تطلب قائـداً وإن لم يمكنها ذلك كله فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ويجزئ أن يحج عنها غيرها في حياتها وبعد مماتها ويدل على ذلك حديث الخثعمية التي سألت رسول الله ﷺ أن تحج عن أبيها. والله أعلم.

إحجاج الشخص عن نفسه للعجز

هل يجوز للرجل أن يحجج عن نفسه في حياته إذا رأى نفسه لا يقدر علـى الركوب فـي البحر ولا على الراحلة وخـاف ظلم الوارث أم لا يجوز إلا بالوصية بعد الموت؟

نعم يجوز ذلك إن خاف ظلم الوارث أو لم يخف. والله أعلم.

إيصاء من توانى بالحج ثم افتقر

مـن لـه دراهم وهـي تكفيه لحجة وقـوت من يعوله، فأخـذ بقول من أجـاز لـه التأخير فأوصـى، ثم بعد ذلك ذهبت عنـه الدراهم وبقي بلا مال فماذا عليه؟ وإن مات ولم يحج لقلة ما عنده كيف حاله؟

الله أعلم بحاله، وإن التواني في هذا يفضي إلى مفسدة عظيمة، ولقد أصاب المتشـددون والله تعالى يقـول: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[١] وإن المرخصيـن إنمـا ذكـروا ذلـك ليبين للناس ما وسـعهم من أمـر دينهم ولـم يذكـروه إغـراء بالتواني، كلا فإن توانى أحد من حـال إلى حال وهو يقصد الحـج فـي حياته ولم ينو تركه ثم ذهبت اسـتطاعته فإن عليـه أن يوصي به ولو لم يكن له مال لعل أحداً يتصدق عنه ولعله يرث أحداً من الناس ممن غاب عنه فيستحق الميراث وهو لم يعلم، فإن لم يكن من هذا شيء كانت الوصية معذرة إلى ربه. والله أعلم.

الحج عن المخالف في المذهب

هل يجوز للوهبي أن يحج عمن خالفه من بقية المذاهب؟

رحمهـم الله كانـوا يشـددون في الحج عن غيـر المتولى ولـو كان من أهل المذهب فكيف يرخصون في الحج عن المخالف في الدين؟! وقد أوصت أم عمـروس رحمـه الله على عمروس وهو فـي المهد أن يحج عنها إذا كبر لِما توسمت فيه من الصلاح والخير وقد حقق الله ظنها فيه، فلما كبُر وأراد أن يحج عنها سأل هل من أحد يتولاها حتى يحج عنها فلم يجد إلا امرأة تتولاهـا فأخـذ ولايتها عن تلك المرأة ثم حج عنها هـذا حزمهم في دينهم وكيـف يليـق بالوهبـي أن يلبي عـن عدوه في الديـن وقد أوجـب الله عليه البراءة منه؟! والله أعلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٣.

الإحرام من غير ميقاته

مـن كان ميقاتـه ذو الحليفة فأحـرم من الجحفة هل يفسـد إحرامه أم عليه دم، أم معذور؟

عليه دم، والله أعلم.

استواء الحاج عن نفسه أو غيره إن مات محرماً

هـل العلـة من الحديث الوارد في الأعرابـي الذي مات محرماً بالحج مطردة في كل من مات محرماً وإن عن الغَيْر، أم مقصورة فيمن مات محرمـاً عـن نفسـه ويخرج النائـب، أي أنه لا يخمر رأسـه ولا يقرب طيباً؟ وهل هو محرم عن نفسه أم عن الغَير أعني الأعرابي؟

العلـة مطـردة فـي الحاج عن نفسـه والحاج عن غيـره فلا يقربـان طيباً ولا يُخمر رأسـاهما لأنهما محرمان، ولا أدري أن الأعرابي المذكور كان حاجاً عن نفسه أو عن غيره، والله أعلم.

تأخير المستأجر للحج أو حجه عن كثيرين

من أوصى بحجة وعين لها شـيئاً معلوماً فتمادى الوصي من غير عذر فلما بادر إلى الإنفاذ وجد ما عينه الموصي لحجته لا يكفي بل يحتاج إلـى زيـادة وفـي ذلك الأوان الـذي تمادى فيـه الوصي يكـون ما عينه الموصي لحجته، أعلى الموصي تمام أجرة الحجة إذا كان تماديه لغير مانـع إذا لـم يكف ما عيـن للحجة أم لا؟ وإن هو أشـرك هذه الحجة

مـع حجة أخرى قاصـرة أيضاً أو مع حجتيـن قاصرتين وخرج بالكل نائبـاً عن المسـلمين علـى رأي من أجاز ذلك ألهـذا الوصي فعل مثل ذلـك ويكـون منفـذاً لما أوصي عليـه أم لا؟ وما وجه هـذا الرأي عند القائل به؟ كيف تشرك الحجة مع غيرها من الحجج يخرج بها واحد من المسلمين عن هذا مرة وعن الآخر أخرى؟ كيف يؤدي فرضين أو ثلاثـة بفـرض واحد؟ هل فعـل الصحابة ذلك في زمـن الأمي أو بعده صلوات الله عليه؟ وهل فيه إسناد عن النبي ﷺ؟ وكأنه لم يكن للقائل بجواز ذلك مستند غير القياس على حسب ما فهمت من كلام صاحب الإيضاح؟ وكأنه قياس على شيء واجب؟ وذلك أنه روي عنه ﷺ أمر أصحابه أن يشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة منهم في بدنة في الهدى فقاس المجوز اشـتراك الحجج القاصرة على اشـتراك الصحابة السبعة منهم في بدنة أفلا تنبئني عن وجه القياس؟ وهل تراه؟

لا يلزم الوصي تمام أجرة الحجة من ماله وإن توانى، فإن التواني لا يوجب ضمانـاً بـل غاية ما فيـه أن صاحبه آثم إن خرج عـن الجائز ثم وجدت بعد ذلك أنه يضمن إذا توانى لغير عذر.

واشـتراك الاثنيـن والثلاثة فـي حجة واحدة إذا قصـرت دراهم عن ذلك لا أعـرف وقوعـه فـي زمن النبـي ﷺ ولا أعلـم أن فيه نصاً عنـه عليه الصلاة والسـلام، وغالـب الناس في زمانـه يحجون عن أنفسـهم. ولم يتخذ الحج متجـراً إلا فـي مثـل زمانك هذا، ولا أعـرف لثبوت ما ذكـرت حجة إلا ما فهمتـه مـن كلام الإيضاح من قياس الحجة علـى البدنة في الهدى وهو من الوهن بحيث لا يخفى على متأمل منصف، والله أعلم.

المراد بذم المستأجر للحج عن غيره

عما يوجد في الإيضاح ولا ينبغي للعاقل أن يأخذ وصية غيره لأنه أجير لغيره وهو من الذين قيل فيهم إنه لا يبارك في أرزاقهم. أ.هـ.
قال السائل: كيف لا ينبغي للعاقل أن يأخذ وصية غيره؟ أليس له أجر في ذلك أي الآخذ؟ والأحاديث النبوية شاهدة لذلك قال ﷺ: «إن الله يدخل الجنة بالحجة الواحدة الحاج والمحجوج عنه». والمنفذ لذلك عن الميت إذا كانوا مسلمين في كثير من الأسانيد الدالة على نحو هذا عنه ﷺ، وفعل الصحابة شاهد ثان أيضاً فيما روي عنهم أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن حجة عن أبويهم فأجاز لهم ذلك، فإن قيل إن الحديث متوجه إلى من تطوع بالحج عن الغير بدليل أن الصحابة قد حجوا عن أوليائهم بغير أجر يقال وما معنى قوله ﷺ: «والمنفذ لذلك» أليس اسم الإشارة إشارة للمال المنقود في أجرة الحجة الموصى بها وإلا فما ينفذ هذا المنفذ؟ وأيضاً ففي هذا من التعاون على البر ما لا يخفى وإن بأجرة عناء لهذا الآخذ الخارج بالحجة. ويكفي من خرج نائباً عن غيره ما يجره من التعب والمشقة والخوف من العدو براً وبحراً، فإنا نشاهد من حج عن نفسه لا يكاد في الغالب يرجع ينتفل بحجة أخرى، ومن هنا عذر الشافعي أهل عمان عن الحج لأن الحج لا يكون إلا مع أمان ولا عدو أعدى من البحر ولا سبيل لمن بعد عن البيت إن يخرج عن الغير متطوعاً كما فعل الصحابة عن أوليائهم، ولعلي لم أفهم ما عنى به هذا الشيخ في كلامه ذلك لعلك ترشدني لما لا أفهم؟

لعل مراد الشيخ بذلك الأجير الذي يقصد بالحج نفس الأجرة دون المعونة، كما نشاهده في غالب المستأجرين في زماننا، ولقد صدق فيهم كلام الشيخ رحمه الله فإنك لا ترى المعتني منهم بذلك إلا منزوع البركة.

فأما من قصد المعونة فلا يواكس في الأجرة ولا يأخذ إلا قدر الحاجة التي لا بد له منها في مسيره وفيه يتأول الحديث الذي ذكرته. والله أعلم.

حج المرأة عن الرجل وصومها عنه

هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل وتصوم عنه أم لا يجوز ذلك؟ أرأيت إن صامت وحجت عنه ما القول فيه؟

ثبت حج المرأة عن الرجل بالسُنَّة في حديث الخثعمية، فلا التفات إلى من منع، والصوم في هذا كالحج قياساً إن لم يكن أرخص، وليس للمرأة في هذا الزمان أن تَستأجر حجة عن الغير لما في ذلك من الأحوال التي تكاد أن تكون لها عذراً في رفع الحج عنها فكيف تحج عن غيرها؟! والوارد في السُنَّة حج بغير أجرة وإنما هو تبرع، كِدْنا أن نمنع الأجرة على الرجال فضلاً عن النساء لما أفضت إليه من المفاسد فإنهم جعلوها متجراً. وتساهل الأغنياء بالحج واستروحوا إلى الوصية كأن الحج لم يفرض وإنما فرضت الوصية فقط، وقد بني الإسلام على خمس منها الحج. ما بالهم تركوه واستبدلوا الوصية؟! والله أعلم.

استئجاره للحج وتبين أنه لم يحج عن نفسه

المستأجر، بالحجة إذا قال لمن آجره أنه قد حج عن نفسه وآجره المؤجر على ذلك ثم ظهر من بعد أن حج أنه لم يحج عن نفسه هل له الأجرة على هذه الصورة؟ وكذا الخارج بالأجرة لزيارَة قبر النبي محمد ﷺ إذا غفل حال التسليم بأن لم يذكر أن جاء زائراً ومسلماً عن فلان بن فلان الهالك أيجزيه سبق النية حال قدومه المدينة أم لا يجوز إلا أن يذكر عن فلان بن فلان؟

لا خلابة، هذا قد خادع صاحبه ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس وتراض وليست الخديعة شيئاً من ذلك فلا تحل له الأجرة إلا إذا تم له المؤجر بعد العلم بحاله ودفعها إليه عن طيب نفس وإلا فالأجرة باطلة.

والزيارة عن غيره تكفيه النية حال الأخذ في السير ولا يلزمه التلفظ به عند القبر فإن ذكر حال دخول المسجد نوى أنها عن فلان وكذلك عند القبر الشريف وإن غفل فلا حرج.

وقد استروح الأغنياء إلى الوصية بالحج والزيارة عن فعل ذلك فاتكلوا على قرطاسة يكتبونها كأنها هي الفرض لا غير، وقد تهافت الفقراء في تلقي هذه الأجرة كأنها هي الكسب لا غير، إنا لله وإنا إليه راجعون لا ملجأ من الله إلا إليه بئس الصنيع. والعلم عند الله.

الحج عن نفسه قبل الحج عن غيره

فيمن لزمه الحج وأراد أن يُستأجر لحجة قبل أن يؤدي الفرض الذي عليه أيجوز له ذلك؟

لا يجـوز أن يحـج لغيره قبل نفسـه. وقد قال ﷺ «حج عن نفسـك ثم عن شبرمة». قال ذلك لرجل سمعه يقول لبيك اللهم عن شبرمة. والله أعلم.

الوقوف بأركان الكعبة للطائف

مـا قالـه القطب العلاّمـة ابن يوسـف إن الوقوف بـالأركان المعهودة للطائف بالكعبة سـنة ثم قال وعندي تـرك الوقوف بالأركان للطائف فلا، أي مع قوله سُنَّة، عرفني بالحجج السالمة من العوج؟

قوله سُنَّة حكاية لما وجده من القول في ذلك، وهو يحكي الأقوال الموجودة صحيحـة أم ضعيفة، واختياره خلاف ذلك يـدل على تضعيف القول بذلك ولو كان سُنَّة ثابتة عندهم لما ساغ له خلافها وقد تتبعت السُنَّة فما وجدت ذكر هذه السُنَّة، حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء. والله أعلم.

حكم طواف الزيارة

من حجّ البيت الحرام وأتى بجميع ما يجب عليه ويستحب من فرض ومسنون وزيارة النبي ﷺ وآله وصحبه وسلم، إلا أنه لم يطف طواف الزيارة، أعني بعد رجوعه من عرفات أقام بمنى جهلاً منه إن لعذر من مرض أو غيره. أيتم حجه على هذا أم يفسـد؟ وماذا له وعليه؟ عرّفنا به وأجرك على الله.

طواف الزيارة فرض من فروض الحج وركن من أركانه لا يتم الحج إلا به إجماعاً، فتاركه لا حج له بلا خلاف بين المسلمين. والله أعلم.

قطع الطواف

جواز قطع طواف التطوع لمن دخل فيه هل يجوز إذا استأذى من النساء الطائفات بإبداء عوراتهن أم الأفضل له أن يكف بصره ما أمكنه ويمضي على طوافه؟

ليس له قطع الطواف بعد الشروع فيه ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[1] ويغض بصره ما أمكن. والله أعلم.

استئجار الأعمى على الحج عنه

من أدركته فريضة الحج وهو أعمى وأصم أو له عذر من الأعذار وإن أوصى بها يخاف أن لا تنفَّذ وصيته من بعده أيجوز له أن يأتجر من يحج عنه في حياته؟

إذا آيس من الاستطاعة في حياته جازت النيابة عنه، والإياس من ذلك أن يكون له عذر لا يزول في العادة والله أعلم.

إتمام الحج بدون تمييز فروضه من سننه

من حج وهو لا يعرف فروض الحج وسننه ولا يميز بينهما، هل يتم حجه إذا نوى أن يؤدي جميع فروض الحج وسننه وفعل مناسك الحج كلها؟ أرشدنا.

يتم حجه بذلك. والله أعلم.

---

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

تعيين حدود الطواف

الطواف من وراء زمزم ومقام إبراهيم والأركان التي أحدثها القوم أمُجزٍ هو أم لا؟

قد ضرب للمطاف حدّ ولا رأينا من يطوف من وراء ذلك الحد، ولا يصح أن يدخل في الطواف الأركان التي أحدثها القوم. والله أعلم.

عدم ارتقاء الصفا والمروة

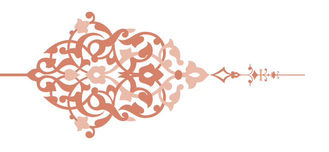
السّعي بين الصفا والمروة إذا لم يصعد على الصفا ولا على المروة بل إلى تحتهما من الزحام. أمجزٍ هو أم لا؟

يؤمر أن يرقى على الصفا والمروة، والمرأة تقف في أصلهما وإن وقف الرجل هنالك فقيل يجزئه سعيه وقيل يجزئه إن كان من ضعف. والله أعلم.

الحديث







الحديث

معنى حديث من كسب مالاً من نهاوش..

قول سيد البشر: «من كسب مالاً من نهاوش أذهبه الله في نهابر»، ما معناه؟

في القاموس وشرحه: التهاوش بكسر الواو جمع جمع تهواش بالفتح مقصور من التهاويش تفعال من الهوش وهو الجمع والخلط. وأنشد الصاغاني: تأكل ما جمعت من تهواش. قال: وهو من هشت مالاً حراماً أي جمعته. ويروى بضم الواو أيضاً.

ويروى مهاوش بالميم وهو المشهور عند اللغويين.

ويروى نهاوش بالنون وفسر بالمظالم.

وأما النهابر بالنون ثم الباء الموحدة بعد الألف فهي المهالك. ومعنى الحديث من جمع مالاً من حرام أذهبه الله في المهالك أي في الأسباب التي تهلك صاحبها. والله أعلم.

معنى حديث: من نصر أخاه بظهر الغيب

قول سيد البشر: من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة. ما معناه؟

معناه أن من قام في نصرة أخيه حال غيبته فإن الله تعالى يجعل جزاءه نصرته في الدنيا على أعدائه من شياطين الإنس والجن وهوى النفس وغير ذلك من الأعداء ونصرته في الآخرة بالنجاة من العذاب الأليم وما أعظمها من نصرة.

وإنما خص ظهر الغيب لكونه أبعد من الرياء والتملق فهو أقرب للإخلاص وقبول العمل عند إخلاصه. والله أعلم.

خبر لطم سيدنا موسى لملك الموت

ما وقع في كتاب قصص الأنبياء، أظنه تأليف القوم، يروى عن النبي موسى عليه السلام أنه أتاه ملك الموت لقبض روحه فغضب سيدنا موسى على ملك الموت ففقأ عينه عمداً، أيصح هذا على أنبياء الله تعالى؟ وهذا الخبر على ظاهره أم له معنى غير ذلك؟ تفضل بالجواب.

قد وقفت على القصة، ولعل ملك الموت جاءه متنكراً في صورة رجل يريد أن يقتله فلطمه موسى دفعاً عن نفسه، فإن كان ذلك فلم يفعل موسى عليه السلام إلا الواجب عليه من الدفع عن النفس وإن كان غير ذلك، فالله أعلم.

وللأنبياء شرائع: منها ما يوافق شرعنا، ومنها ما يخالفه، فليس لنا أن نستنكر شيئاً مما فعلوه لاحتمال أن يكون ذلك جائزاً في شرعهم دون شرعنا ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١]، والله أعلم.

معنى حديث «إن لصاحب الحق مقالاً»

قوله ﷺ: «إن لصاحب الحق مقالاً»، وقوله عليه السلام: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»، وما روي عنه ﷺ أنه مر بأمراة حامل على باب فسطاط فسأل عنها فقالوا هذه أمة لفلان فقال ألّم بها فقالوا نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل؟». ما السبب الموجب لعن هذا الرجل وما معنى كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟

أما مقال صاحب الحق فهو ما يصدر من الغريم عند مطالبته حقه كما يوجد في بعض الغرماء عند المطالبة فإن للغريم في الإغلاظ ما ليس لغيره، كقوله ماطلني فلان أو نحو ذلك.

وأما ليّ الواجد الخ فاللّي هو المطل وهو مصدر لواه يلويه لياً وليانا إذا مطله والواجد الغني هو اسم فاعل من جد الشيء والمعنى: إن مطل وهو يجد الوفاء فإن مطله يحل عرضه للمغتابين، إذ لا غيبة لفاسق، ويحل عقوبته لولي الأمر لأن القائم بالأمر يحبسه حتى يقضي غريمه.

(١) سورة المائدة، الآية ٤٨.



وأما سبب لعن الرجل فلأنه وطئ قبل الاستبراء وهو كبيرة من الذنوب، وأما معنى كيف يورثه الخ أي كيف يجعله ولده حتى يرثه وهو لا يعلم أنه ولده، إذ قد يمكن أن يكون ولد الأول، وأما كيف يستخدمه وهو لا يحل له أي كيف يجعله خادماً له وهو لا يدري لعله ولده والمعنى أن ولد الموطوءة قبل الاستبراء مجهول هل هو لزوجها المشرك فيكون عبداً لمسلم أو هو من سيدها المسلم فيكون ولداً له فشرع الاستبراء لرفع اللبس واتضاح الأمر. والله أعلم.

معنى حديث «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»

معنى الحديث: «كنت نبياً وآدم بين الماء والطين»، وهل عليه الصلاة والسلام مختص بهذه الكينونة أم هو وسائر الأنبياء سواء؟

قيل إن هذا الحديث لا أصل له، وإن صح فمعناه أن نبوته عليه الصلاة والسلام ثابتة مع جملة الأمور الثابتة في قضاء الله فإن الأمور قد فرغ منها ورفعت الأقلام وجفت الصحف، وقوله وآدم بين الماء والطين عبارة عن العدم الأصلي حيث لم يكن الإنسان شيئاً مذكوراً والله أعلم.

شرح حديث «صاحب الدين معلقة روحه..»

في كتاب منهج الطالبين عن العالم خميس بن سعيد في باب الديون: وعنه ﷺ «صاحب الدين معلقة روحه بين السماء والأرض حتى يقضي دينه»، ما تفسير هذه الروح قبل الموت أم بعد الموت؟ وهي مكتوبة في جزء الديون.

هذا بعد الموت، ومعناه ـ والله أعلم ـ أن روح المديون تحبس بين السماء والأرض فلا يصعد بها إلى السماء حتى يقضي دينه، فإن صح هذا التأويل فذاك وإلا فلا أدري معناه والله أعلم.

معنى الافتراق في حديث «البيعان بالخيار»

الافتراق من قول النبي ﷺ البيعان بالخيار ما لم يفترقا كالافتراق بالكلام أم بالأبدان على الأصح عندكم؟

المذهب أن الافتراق تمام الصفقة كما صرح به أبو عبيدة رحمة الله عليه، والله أعلم.

معنى حديث «أطّت السماء»

الحديث عن الشارع صلوات الله عليه «أطّت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع شبر إلا فيه ملك قائم أو راكع أو ساجد» ما صفة هذا الأطيط؟

الأطيط في لغتنا هو الصرير، وقال بعض شراح الحديث أطت أي صوتت وحنت، قيل وليس لها تصويت حقيقي وإنما هو كناية عن ثقلها بكثرة الملائكة. وقال العلقمي هذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثمَّ أطيط وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى.

قلت لا مانع من حمله على ظاهره وهو الذي يقتضيه سياق الخطاب، فإنه أخبر عن شيئين أحدهما أطيط السماء والآخر كثرة من عليها من الملائكة،

وجعل الثاني علة للأول، فيقتضي سياق وقوع الأمرين للقطع بأن العلة غير المعلول وجعل الأطيط كناية أو مثلاً للكثرة يسقط فائدة أو الخبرين ويجعلهما خبراً واحداً، والله أعلم.

معنى حديث «لا يلسع مؤمن من جحر مرتين»

كنت في بعض الأحيان سألت الشيخ العالم الفقيه محمد بن سيف الرحيلي عن مسألة في الحديث وهي «لا يلسع مؤمن من جحر مرتين» أرأيت إن وقع هذا على مسلم وهو في الظاهر مؤمن وهو منا ـ معشر أهل المذهب الإباضي ـ قائم بأداء الفرائض والواجبات والنوافل والمندوبات هل يقتضي ذلك عدم إيمانه كان من قول قائل بلسانه أو عمل بأركانه أو كيف تأول الحديث أهو على الظاهر من لسع الأفعوان أو كناية عما يفعله الإنسان؟ فقال: الجواب هذا مثل في أن المؤمن لا يغتر بشيء من الأمور التي توجب عليه الحرج في دينه وليس هذا بحقيقة في اللسع المذكور وهي من الأمثال المضروبة في هذا المعنى على سبيل الاستعارة والله أعلم هذا جواب شيخنا فما أنت قائل فيه؟

جواب شيخنا الرحيلي كاف في ذلك، وسبب الحديث أن رجلاً من المشركين يقال له أبو عزة أسره المسلمون يوم بدر وكان له بنات فسأل رسول الله ﷺ أن يمن عليه وتلطف له وذكر بناته فرق له الرسول ﷺ فأطلقه على ألا يظاهر عليه عدواً، فلما كان يوم أُحد خرج مع المشركين ولما رجع المشركون من غزوتهم تبعهم النبي ﷺ بمن معه حتى إلى حمراء الأسد فوجدوا أبا عزة

وجاءوا به إلى رسـول الله ﷺ فسـأل الرسـول أن يمن عليه مرة أخرى وذكر بناتـه فقـال ﷺ «لا يلسـع المؤمن مـن جحر مرتيـن» فصار مثلاً بيـن الناس والمعنى لا يخدع مرتين من جانب واحد بل إذا خدع من جانب أخذ حذره منـه فـلا يخـدع منه أبداً كما لا يدخـل يده في جحر قد لسـع منه مرة فذلك معنى الحديث وأمر رسول الله ﷺ بأبي عزة فضربت عنقه، والله أعلم.

درجة حديث في النَحلة وفي كسر عود على القبر

ما رُوي عن النبي ﷺ «من قتل نحلة فكأنما قتل سبعين نبياً» فهل هذا الحديث صحيح عنه عليه السـلام أم موضوع؟ فإن كان صحيحاً هل هـو علـى ظاهره أم له معنى آخـر لم أفهمه؟ وكذا مـا رُوي عنه عليه السـلام «من كسـر عوداً على قبر ميت فكأنما هدم الكعبة بيده»، فهل هذا الحديث أيضاً صحيح أم مختلق مكذوب؟ فإن كان صحيحاً فما معناه هل هو على ظاهره أم له معنى لم يدركه فهمي القاصر؟ تفضل بالجواب.

راجعـت الحديثيـن مـن نطاقهمـا فلم أجد لهمـا ذكراً في شـيء من الكتب المعتبـرة عنـد المطالعة، حفظت أشـياء وغابت عنك أشـياء، غير أني أقول إن علامـات الوضـع تلوح عليهـا لأن إبقاءهما على ظاهرهمـا باطل قطعاً، وحملهما على المبالغة بشع خارج عن أحوال خطاب الرسول عليه السلام، فإنـه إن ثبـت النهي عن قتل النَحلة فلا يبلغ ذلك إلى الفسـق فكيف يشـبه بقتـل الأنبيـاء؟! وما أكـرم هذه النحلـة إن كانت بهذه المثابة وكذلك كسـر العـود علـى القبـر لا يبلغ إلى الفسـق فكيف يشـبه بهدم الكعبة هذا شـيء

مستنكر في الخطاب وقد التمستهما من الموضوعات فما وجدتهما هنالك، ولعلهما وضعا بعد ذلك، ثم المراد أن تخبرني على الكتاب الذي رأيتهما فيه، والعلم عند الله.

معنى حديث «لو لم تذنبوا لذهب اللّه بكم..»

عما حكاه القطب رحمه الله في «هميانه» عن النبي ﷺ حين نزلت سورة الزلزلة فبكى أبو بكر رضي الله عنه بكاء شديداً فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ما يبكيك يا أبا بكر فقال أبكتني هذه السورة. فقال لو لم تذنبوا لذهب الله بكم وأتى بقوم يذنبون فيغفر الله لهم وفي رواية يذنبون ثم يتوبون، فيتوب الله عليهم. ما معنى هذا الحديث مع أن المعصية ممنوعة صغرت أم كبرت ومن مات غير تائب مخلد في النار قطعاً، وظاهر الحديث يدل على أن الذنب مطلوب من العباد لمفهوم قوله عليه السلام لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، الحديث؟ أنعم بالجواب الشافي.

ليس في الحديث إغراء بالذنب وإنما فيه فضل التائبين وأن التوبة نعمة من نعم الله تعالى العظام فلا بد للجليل من بذلها لعباده فلهذا لم يعصمهم عن المعاصي وفتح لهم باب التوبة.

وقوله ﷺ «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم» الخ خارج على سبيل التقدير وحقيقته معناه لو كنتم معصومين من الذنب لرفعكم إلى حيث يشاء وأتى بقوم غير معصومين حتى ينعم عليهم بالتوبة، وحكمة الله بالغة وأفعاله جارية على وفق حكمته سبحانه وتعالى له المنة وله الحمد، والله أعلم.

معنى حديث «التثاؤب من الشيطان»

ما معنى الرواية «التثاؤب من الشـيطان» وما وجه نسـبته إلى الشيطان؟ أنعم بالإرشاد.

التثاؤب أضيف إلى الشيطان لكونه سببه فالشيطان يدعو إلى الكسل والضجر والتثاؤب منه أثر ذلك، والله أعلم.

معنى حديث القتال للحمد لإعلاء كلمة الله تعالى

مـا يوجـد عن أبي المؤثر أنه قال ذكر لنـا أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال يا رسول الله إني أجاهد في سبيل الله وأحب في ذلك أن أحمد. فقال له النبي ﷺ ألسـت تقاتل في أن تكون كلمة الله هي العليا. فقال بلى يا رسـول الله. فقال له رسـول الله عليه السـلام فأنت إذاً شهيد أو قال فلك الأجر؟ فنريد بيانه.

لا أحفـظ هـذا الحديث، والذي وجدته خلاف ذلـك. قال جندب بن زهير يا رسـول الله إني لأعمل العمل لله فإذا اطلع عليه أحد سـرني فقال إن الله لا يقبـل ما شـورك فيه فنزل قوله تعالـى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[1] وعنـد الربيع من حديث أبي هريرة يرفعه يقـول الله تبـارك وتعالى: (من عمل عملاً أشـرك فيه غيـري فهو له كله وأنا أغنى الشركاء عن الشرك). فالله أعلم بصحة ما ذكرت.

(١) سورة الكهف، الآية ١١٠.

معنى وإعراب «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»

ما إعراب «ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدُّ» وما معناه؟

إعرابه في اللفظ بجر الجد الأول لأنه مضاف إليه، ورفع الثاني لأنه فاعل، ومعناه: لا ينفع صاحب الحظ منك حظه ما لم تكن له منك رحمة وتدركه من واسع فضلك مغفرة، فالجد بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الحظ، والله أعلم.

التوفيق بين حديثي نكاحه ﷺ ميمونة حلالاً أو محرماً

روايتا أبي رافع وابن عباس في نكاح النبي ﷺ بميمونة حين قالت تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال.

تفضل شيخنا اكشف لنا غيبها المتراكم علينا ولك الأجر.

ذلك أن النبي ﷺ دخل مكة معتمراً في السنة السابعة بعد الحديبية بعام وتزوج بميمونة بنت الحارث الهلالية خالة ابن عباس وخالد بن الوليد، ثم اختلفت رواية الراوين في وقت التزويج: فمنهم من روى أنه تزوجها وهو محرم ومنهم من روى أنه تزوجها وهو محل، فاحتاج العلماء إلى الجمع بين الروايات ومنهم من رجح بعضها على بعض والمذهب أن المحرم لا يتزوج ولا يزوج وهو نص عن رسول الله ﷺ وبسط المسألة في الثالث من شرح المسند، والله أعلم.

معنى حديث «إذا زنى بامرأة جاره...»

ما معنى هذا الحديث وما عندي يقين في ضبطه وأظن هذا إذا زنى الرجل بامرأة جاره المسلم سلَّط الله من يزني بامرأته، أهو على ظاهره أو له تأويل يخالف ظاهره؟

لا أحفظ هذا الحديث ولم تحضرني كتب الحديث فأطالعه، فإن صح ذلك فهو على ظاهره ويكون التسليط على حليلته عقوبة له في الدنيا قبل الآخرة، ولا يستلزم ذلك نسبة القبح إلى الله تعالى وهو سبحانه وتعالى لا يأمر بالفحشاء بل ينهى عنها، لأن المراد بالتسليط المذكور التخلية ما بين الزاني وحليلة الرجل وهو معنى الخذلان فإن الحق جلَّ وعلا إذا رفع توفيقه عن أحد تسلط عليه أعداؤه من النفس والشيطان فسمى الخذلان تسليطاً باعتبار ما يؤول إليه من تسلط الأعداء فهو مجاز مرسل، والله أعلم.

معنى حديث حياة النبي في قبره

من يعتقد ديناً أن سيدنا محمداً ﷺ حيٌّ في قبره حياة حقيقية متأوِّلاً في ذلك قوله ﷺ «ما من أحد يزورني ويسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي فأردّ عليه سلامه» قال هذا المعتقد يستلزم حياته دائماً لكثرة الزائرين المسلمين عليه ﷺ، هل ينفع هذا المعتقد هذا التأويل مع أن الحديث آحادي لا يصح به الاعتقاد، وما في ذلك من ردّ القواطع التي تشهد بموته ﷺ وأنه سيبعث لا يخفى على أدنى متعلم من كتاب الله وسنة وإجماع كيف تكون منزلة هذا المعتقد؟ أفدنا. ولو فرضنا مثلاً أن حديث ردود روحه ﷺ لرد على المسلمين تواتري فلا يفيد التمسك به دليلاً على أنه ﷺ حيٌّ حياة حقيقية عجّل بالجواب، وأخاف أن يكون هذا الحديث هو الحجة على المتمسك به لأن في ظاهره التصريح بردّ روحه ﷺ والمتصف بالحياة دائماً لا يحتاج إلى



ردّ روحه فظهر أن هذا الحديث لا فيه تمسك لمتمسك، ولعل لهذا المعتقد دليلاً غير ذلك ولا نعرفه، تفضَّل بالجواب.

لا يكون اعتقاداً دينياً حتى يبرأ ممن خالفه في ذلك، فإن برئ من مخالفه هلك والعياذ بالله لأن الحديث محتمل وهو غير قاطع وما دام يقول بذلك من غير تخطئة لمخالفه فيه فلا يفضي به إلى هلاك إذ غاية ما فيه أنه أخطأ في التأويل خطأ يعذر به فهو نظير الاحتمالات الموجودة في معاني الكتاب والسُنَّة، ومن هذا الوجه وقع اختلاف المفسرين اختلافاً كثيراً عدا وجوهاً في التأويل وما بعد الموت غيب لا يصل إليه فهم عاقل إنما يعرف بصحة الخبر السماوي من طريق الوحي عن الله تعالى وهذا الوجه لم يثبت فيه شيء من هذا الطريق غير أنه تعالى ذكر أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ونحن نعلم أن درجة الأنبياء فوق ذلك وثبت عن رسول الله ﷺ في نسمة المؤمن أنها طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه.

وإذا جعلت الحديث مفسراً لمعنى الآية حكمت بأن الحياة في الآية إنما هي للروح وهو المتنعم المرزوق وذلك مطابق لحكم الحس المشاهد في المؤمنين والشهداء فإن أجسامهم موجودة في قبورهم لكن الروح بها اتصال مخصوص لا يعلمه إلا الله تعالى، ولذلك ترى أجسامهم طرية، ومن هذا الباب رد الروح إلى الميت في قبره لسؤال الملكين في قبره إلى غير ذلك مما ثبت عن رسول الله ﷺ من تنعيم في القبر أو تعذيب وما وراء ذلك غيب لم نقف على خبره والتكلف حرام شرعاً والعلم عند الله تعالى، والله أعلم.

معنى حديث «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»

معنى الحديث النبوي ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن..؟

التغني بالقرآن تحسين قراءته وتجويد حروفه وترتيل تلاوته، فذلك هو التغني به لا تطويل الصوت وترديد النغمات كحالة التغني بالشعر فإن هذا في القرآن حرام، والله أعلم.

معنى حديث «لا تقوم الساعة حتى يخبر الرجل سوطه..»

معنى الحديث: لا تقوم الساعة حتى يخبر الرجل سوطه ونعله ما قال أهله؟

إن صح الحديث فهو مبالغة في كثرة النميمة، والمعنى أن ذلك يكثر حتى لو أمكن السوط والنعل فعله لكان منهما ذلك، والله أعلم.

معنى حديث «الإسلام يجب ما قبله»

معنى هذا الحديث «الإسلام يجب ما قبله» فهذا شامل فرقة المشركين إذا دخلوا في الإسلام انقطع ما قبل الإسلام، أم هذا الحديث عام؟ وهل دخل فيه من زلت قدمه من هذه الأمة على من عمل كبائر وصغائر وأحل محرماً وحرّم حلالاً وقصر في صلاته وصيامه وخلط الحلال بالحرام، ثم تاب وندم ورجع وأناب إلى الله ونيته أن لا يعود إلى شيء مما فعله أبدا؟ أم هذا حكمه خارج من هذا الحديث؟ وإن كان حكمه خارجاً منه فضلاً منك أفدنا بالجواب؟

هو نص في المشرك إذا أسلم ليس عليه بعد الإسلام تبعة: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[١] وقاسوا عليه المستحلّ وهو الذي يفعل الشيء ويعتقده حلالاً وهو في دين الله حرام كالأزارقة المستحلين لأموال أهل القبلة ودمائهم فإن هؤلاء إذا تابوا ورجعوا إلى الحق فليس عليهم غرم ما أتلفوا كالمشرك إذا أسلم، وأما المنتهك الذي يفعل الشيء وهو يرى أنه حرام فإنه يلزمه غرم ما أتلف من أموال الناس ودمائهم ولا يعذر في ترك ذلك، فإن لم يجد ما يقضى به أوصي بالقضاء وذلك أقصى ما يقدر عليه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[٢]. وأما حقوق الله من صلاة وصيام وغيرها فإنه إن ضيّع شيئاً من ذلك لزمه البدل والكفارة وفيه قول لا يبذل إلا للمسترشد طالب للخلاص وهو أن كفارة واحدة مجزئة لجميع ما فرطه في جنب الله تعالى، وقيل إن التوبة مجزئة لجميع ذلك: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[٣]، والله أعلم.

«لو نجا أحد من ضغطة القبر..»

فيما يوجد لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد بن معاذ. ما عندك في هذا الحديث مع أن سعد بن معاذ كما علمت فيه وما بعد الموت من الآخرة؟

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٣) سورة الزمر، الآية ٥٣.

ليس في الحديث طعن لطاعن، وقد ذكره الربيع رحمه الله موقوفاً على ابن عباس في أكثر النسخ ومرفوعاً في بعضها. وضغطة القبر لا تنافي سعادة سعد لأنها ضمة في أول وهلة ضمته لتمحّص عنه بعض ما كان عليه ثم يفرج عنه، وليست الضغطة كعذاب القبر الثابت للأشقياء.

وقد اختلف في البرزخ قيل من الدنيا وقيل من الآخرة وعلى كل حال فليست الضغطة بأشد من الأهوال والأفزاع التي تكون في المحشر فإن طبع البشر الفزع من مثلها، وإن لم يحزنه الفزع الأكبر للبشارة الحاصلة له من قول الملائكة عليهم السلام: ﴿هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[1]، والله أعلم.

توجيه حديث «أنت ومالك لأبيك» مع «كل أولى بما في يده»

قوله ﷺ «كل أولى بما في يده حتى الوالد وولده» و«أنت ومالك لأبيك» أيٌ المقدم منهما؟ وأيُّ الأصح؟ أما تحتمل الخصوصية في حديث «أنت ومالك لأبيك» ويبقى الأول على عمومه؟ أوضح لنا.

الأول أخص والثاني أصح ولذلك قال بعمومه أكثر الأصحاب إلا موسى بن أبي جابر فإنه سمى الآخذ من مال ولده لصّاً والمرخصون إنما يرخصون للضرورة والحاجة دون التوسع والترفه، والله أعلم.

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٣.



حديث أذان بلال وابن أم مكتوم ومقدار الفصل بينهما

في البخاري يرفع عن عائشة رضي الله عنهما أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. ثم ذُكر عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحّرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور؟ قال قدر خمسين آية، انتهى. فانظر فيه وبيِّن معناه فقراءة خمسين آية تحتاج إلى وقت هو أكثر من مدة نزول بلال وارتقاء ابن أم مكتوم فيما يظهر؟

لا تنافي بين الحديثين لأن ابن أم مكتوم يرقى بعد نزول بلال ولم يقل إنه منذ رقى أذن بل يحتمل أن يقف هنالك إلى أن يتبين الفجر، ويدل عليه ما يوجد أن ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال: أصبحت أصبحت وذلك لأنه كان أعمى، وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين. والله أعلم.

معنى حديث إخراج حظ الشيطان منه عليه السلام

عما يوجد عن القوم أن النبي ﷺ جاءه ملكان وشقا صدره الشريف وأخرجا منه علقة دموية وأزالا منه حظ الشيطان وبالثلج غسلاه. ورووا أحاديث في ذلك. هل للشيطان حظ في صدر رسول الله ﷺ أم كيف؟

ليس للشيطان حظ في ذلك ويدرك موضع الوسوسة من البشر والله تعالى قد طهّر نبيه من ذلك فلم يبق له حظ هنالك فهو تمثيل للحالة التي يوسوس الشيطان معها فأمن الوسوسة في حقه ﷺ طاهر مُطَّهَّرٌ باطناً وظاهراً. والله أعلم.

معنى حديث «كل شيء فضل عن ظل بيت وثوب..»

عن معنى قوله ﷺ: كل شيء فضل عن ظل بيت وجلف وثوب يواري عورة الرجل والماء لم يكن لابن آدم فيه حق؟ تفضل بيّن لنا ذلك.

معنى الحديث ـ والله أعلم ـ أنه متى اندفعت حاجة الانسان ولو بأحقر الأشياء فقد أوفى له ربه بوعده الذي وعده إياه في قوله: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۞ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[1] فما فضل عن ذلك فهو تفضل منه تعالى لا حق للعبد فيه على الله عز وجل.

وذكر الأنواع الأربعة لأن حاجة الإنسان غالباً من قبلها: فالظل للمسكن لأنه لا بد له من محل يأويه، والجلف بكسر الجيم وسكون اللام الخبز الذي لا إدام معه والخبز اليابس أشار به إلى المطعوم لأنه لا بد له من قوت تقوم به بنيته، والثوب الملبوس لأنه لا بد له من شيء يستر به عورته وخص الرجل لكونه الأفضل فيقدم في الخطاب ولأن خطاب الذكور يتناول الإناث تغليباً على المشهور ولأن المقام مقام خطاب للذكور فالعدول عنه إلى غيره خروج عن أسلوب البلاغة. والمراد بالماء هو ما لا بد له منه من مشروب ومغتسل به.

قال الحقير: والقصد أي من الحديث تعليم العبد القناعة فلا يستكثر من الدنيا لأنها فانية، وأنشد في معنى الحديث:

خبز وماء وظل ... هو النعيم الأجل
جحدت نعمة ربي ... إن قلت إني مقل

والله أعلم.

---

(١) سورة الذاريات، الآيتان ٢٢ و٢٣.



الزكاة



الزكاة

إخراج الزكاة بالقيمة ونقلها لبلدٍ آخر

قد أجبتني في مسألة الزكاة في اختلاف في إخراج القيمة أو العين فما الأصح عندك؟ وهل هذا الخلاف شاملٌ جميع المزكّى من نخيل وحيوان وغير ذلك؟ قلت: فإن كان لي نخل في موضع لا يوجد الصالح في أمور دينه فهل ترى الأصلح والأفضل أن أبيع تلك الزكاة بدراهم وأنقلها حيث شئت؟ فما هو الأفضل من ذلك إذا كانت عينها لا يتأتى لي حملها؟ فتفضل صرح لي جميع هذه المعاني.

نعم الخلاف في ذلك شامل لجميع أنواع المال ولا تصحيح عندي لأحد القولين في هذا الحال إلا في ظاهر كلام «الإيضاح» يقتضي تصحيح القول بإخراج العين من كل شيء، وكأنه هو الأظهر والأفضل.

وزكاة كل بلدة إنما تفرق في فقرائها وهو الأفضل في حق أهلها لكن ظاهر كلام أبي إسحاق رضوان الله عليه جواز نقلها من تلك البلدة إذا كان في نقلها مصلحة وغاية الأمر أن إنفاذها في أهل البلدة إنما هو مستحب لا واجب، والله أعلم.



زكاة المسقى بماء مشترى

وجدت في كتاب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» في زكاة الحبوب قد أضاف زكاة الماء المشترى في زكاة الزجر ـ أعني المسقى ـ أعندك هذا صحيح؟ فإن كان صحيحاً أتدخل في ذلك زكاة النخل إذا كان ماؤه بقعد أو أنه يسقى مرة بقعد ومرة بماء أصل؟ أيكون ذلك بالحساب على قياس ماء الزاجرة والنهر؟ تفضل صرح لي ذلك.

ظاهر الأحاديث النبوية تعين ما سقي بالأنهار بعُشر غَلّتها، وفيما يسقى بالنضح بنصف العشر هكذا وردت من غير اعتبار للماء الذي يسقى به، أصلٌ هو أم مستقعد. ثم جرت فتوى أهل المذهب على هذا الظاهر.

وما نقلته من كتاب الرحمة يخالف هذا الظاهر لكن القياس يصوبه فإنه إذا قيل إن الشارع إنما أوجب فيما سقي بالنضح والنزح نصف العشر لما فيه من المؤنة والمغرم بخلاف ما سقي بالأنهار فإنه لا مؤونة فيه ولا مغرم، وقد رأينا هذا المعنى الذي لأجله أسقط نصف العشر موجوداً في المشترى وإن كان من نهر فأوجبنا عليه نصف العشر قياساً على ما ورد في الزجر كان ذلك صواباً من القول، فالنخيل المسقاة بالقعد تكون في هذا المعنى كمثل المسقاة بالماء المشترى إذ لا فرق بينهما في ذلك لكنني لم أجد هذا المعنى عن أحد من أصحابنا، والله أعلم.

زكاة الحلي

زكاة الحلي كم حدها ونصابها من الذهب والفضة؟

نصاب الحلي كنصاب سائر الفضة والذهب.

وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ولا شيء فيما دون المائتين، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم إلى ما لا غاية لذلك، واعلم أنهم قدروا القرش المعروف بعشرة دراهم فالزكاة من القروش تجب من عشرين قرشاً نصف قرش.

وأما الذهب فالنصاب فيه من عشرين ديناراً والدينار عندهم مثقال وقد جعلوا عشرة الدراهم من الفضة بإزاء دينار فقط، ففي العشرين ديناراً نصف دينار وما زاد على العشرين ففي كل أربعة دنانير عشر دينار وهو في التقدير درهم، والله أعلم.

زكاة حلي الفقيرة

المرأة إذا كان حليها من عند زوجها وهي فقيرة تجب عليها الزكاة أم لا؟

إذا بلغ حليها نصاب الزكاة وجبت عليها الزكاة كانت فقيرة أو غنية والله أعلم.

وجوبها على الأنبياء عليهم السلام

الأنبياء هل عليهم زكاة في أموالهم أم ساقطة عنهم بخصوصية؟ بيّن لنا.

لا علم لي بهذا، وعموم الخطاب بفرض الزكاة يقضي بدخولهم في جملة المخاطبين، وقوله تعالى حكاية عن نبيه عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي



﴿بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا﴾[1] يـدل (بظاهره) على أن الوصية بالصلاة والزكاة إنما هي لعيسى عليه السلام فهو وأتباعه في ذلك سواء، وكذلك الخطـاب الـوارد فـي زمان نبينا محمـد ﷺ وفي قولـه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] شـامل للأمة مع نبيها ولـم يقم دليل يخصص هذا الخطاب ولا ورد فيما علمنا عن رسـول الله ﷺ حال يقضي بالتخصيص والله أعلم.

إخراج زكاة مال اليتيم

من عنده مال أيتام ينفذ منه الزكاة إن كانت تجب منه أم لا؟

قد اختلف العلماء فيمن في يده مال ليتيم وجبت فيه الزكاة:

فقيل: عليه أن يخرج زكاته.

وقيل: ليس عليه لكن له أن يخرجها.

وقيل: بل لا يجوز له أن يخرجها ففي المسألة ثلاثة مذاهب وللمبتلى الأخذ بأيها شاء إن لم يستطع ترجيح الأقوال.

والـذي أختـاره اخراج الزكاة من مال اليتيم نظـراً لصلاحه فإنه متى ما ترك غير مزكى ربما اجتمع فيه من الزكاة شـيء كثير فيشـق على اليتيم إخراجه بعد بلوغه فتعين أن الصلاح إخراجها، والله أعلم.

---

(١) سورة مريم، الآيتان ٣٠ و٣١.
(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

كيفية حساب الزكاة بعد بيع المحصول

رجل باع بسراً وفيه الزكاة ومراده أن يخرج الزكاة من الثَمَن والذي اشتراه خسر وأراد من البائع مسامحته وسامحه كيف تكون هذه الزكاة: تكون من الثمن الأول أو مما هو صافي المسامحة أو ما يصح بيعها في ماله؟ أفتنا.

تخرج الزكاة بحساب البيع الذي باعه وليس على الزكاة شيء من مسامحته ولا من خسارة المشتري، والله أعلم.

تعريف الغني والفقير في الزكاة واللقطة

حد الفقير الذي تجب له الزكاة وتحل له اللقطة عند عدم أصحابها ويحل له غير ذلك، وما حد الغني الذي لا تحل له الزكاة وغيرها، غني تجزئه غلة ماله سنة بلا مكسبة مثل بدارة وغيرها أم مكسبة يحمل على ماله ويعد غنياً؟ بين لنا ذلك.

إن القادر على الكسب المستغني بكسبه كالغني المستغني بماله، والفقير الذي تحل له الزكاة هو الذي ليس له حرفة مدرّة ولا كسب كافٍ ولا غلة مال تكفيه لقوته وقوت من يعوله إلى سنة وليس له دراهم تجزئه لذلك، فهذا هو الفقير الذي له أن يأخذ من الزكاة واللقطة والأموال المجهولة وما عدا ذلك فغني لا تحل له الزكاة ولا أموال الفقراء، والله أعلم.

ضم الذهب إلى الفضة في نصاب الزكاة

رجل عنده حلي ذهب وفضة، والذهب لا يبلغ عشرين مثقالاً، يحمل على الفضة أم لا؟ بيّن لنا ذلك.

نعم يحمل عليها فيزكيها معاً، والله أعلم.

زكاة الخيل والحمير

القول بأن في الخيل والحمير والعبيد زكاة، ما دليله؟

الله أعلم بذلك، وإن أراد ثبوت الزكاة في هذه الأنواع إذا اتجر بها، فظاهر لثبوت الزكاة في جميع أنواع التجارة وإن أراد ثبوت الزكاة فيها مطلقاً عارضه الحديث عن رسول الله ﷺ في رفع الزكاة عنها.

ولعل القائل بذلك لم يسمع الحديث فقاسها على الأشياء المزكاة لأن كلًّا منها من مال الله. والله أعلم.

حمل الذهب على الفضة والنصاب

قول بعضهم إنه لا يحمل في الزكاة الذهب على الفضة ولا الشعير على البر ما وجهه؟

إن القائل بذلك رأى أن الذهب جنس برأسه والفضة جنس برأسها، وكذلك البر والشعير كل منهما جنس على حدة، وإذا وجبت الزكاة في شيء من الأجناس أخرج منه بعينه ولا تجب في غيره إلا إذا وجبت فيه بنفسه.

حاصل المقام أن الزكاة لا تجب عند هذا القائل في جنس آخر، فكأن حاله تقول: وجبت الزكاة في الذهب إذا بلغ النصاب فما الدليل على وجوبها أيضاً في الفضة إذا لم تبلغ النصاب.

وأما القائلون بالحمل فإنهم جعلوا النقدين جنساً واحداً وكذلك البر والشعير. والله أعلم.



حمل كل من الذهب والفضة على الآخر

الحمل في الزكاة، ما صفته بحمل ناقص على تام أو غير تامين فتحاملا؟

كل ذلك حمل فإنه إذا بلغ النصاب في الذهب ولم يبلغ في الفضة حملت عليه وكذلك العكس وكذلك إذا لم يبلغ في شيء منها النصاب لكن إذا جمعا بلغ النصاب في الكل حمل كل منهما على الآخر وزكى كما إذا كان عندك عشرة دنانير ومائة درهم فإنك تحمل هذا على هذا وتجعل الدنانير بإزاء مائة درهم فتخرج من الجميع قدر خمسة دراهم. والله أعلم.

الخلطة في أموال الشركاء

قول بعضهم إنها لا تحمل زكاة الشريك على شريكه مطلقاً، ما وجهه؟

الله أعلم، والمشهور عندنا أن حصة كل منهما تحمل على حصة الآخر، لحديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» يعني في الصدقة.

وأما القول بعدم الحمل فلا أعرف وجهه إلا أن يكون مبنياً على القول بأن الزكاة عبادة فإن شأن العبادات أن تلزم كل واحد على حياله ولا تلزم هذا بسبب لزومها هذا.

وأقول إن هذا الحال في العبادات البدنية فلا تحمل عليها العبادات المالية، لحصول الفرق بينهما من جهات مختلفة. والله أعلم.

كيفية إخراج الزكاة في الخلطة

إذا لم تجب الزكاة في حصة كل واحد من الشريكين إلا بالحمل على حصة الآخر هل تؤدى كأنها زكاة واحد، وعلى كل واحد يؤدي ما عليه؟

كل ذلك مجزٍ إن شاء الله لأنها إذا أخرجت فقد أديت سواء أخرجها واحد منهم بإذن الآخر أم أخرج كل نصيبه.

وهذا في خاصة أنفسهم وأما أخذها للإمام فإنه يأخذها من الجملة إذ لا يفرق بين مجتمع. والله أعلم.

احتساب زكاة ما أكل قبل الجذاذ أو الحصاد

اختلافهم فيما أكل من تمر قبل الجذاذ أو حبّ قبل الحصاد، هل يحسب في الزكاة أو لا؟ قولان ما وجههما؟

أما القائل بحسبان ذلك فقد اعتبر وجوب الزكاة بالدراك وهو صلاحية الثمرة للأكل، وإذا وجبت فلا معنى لانحطاطها بالأكل.

وأما صاحب القول الآخر فقد جعل وجوبها عند الحصاد لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]. والله أعلم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.



الزكاة حق الأرض أو الزرع

اختلافهـم فـي الـزكاة هـل هـي حق لـلأرض أو للـزرع؟ قـولان، ما وجههما؟

الله أعلم، ولعلهم اختلفوا في معنى ما ورد من قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشـر» فمنهم مـن حَملها على الأرض، ومنهم من جعلهـا للزرع والثمار، والسقي صالح للكل لأن الأرض تشرب الماء وكذا الزروع.

وأكثـر المذهـب عندنا أنهـا حـق للـزرع كمـا صـرح بـه فـي روايـة عن رسـول الله ﷺ: «فيمـا سـقت السـماء والغيـم والعيون مـن الـزرع والثمار العشر وفيما سقي بالسانية أو النضح نصف العشر». وذكر عن الربيع وابن عبدالعزيز أنهما قالا إذا كانت الأرض خراجاً فلا عشـر فيها إذ لا يجتمع خراج وعشر.

وقال بعضهم فيما اشتراه ذمّي من أرض أو نخل أو نعم من أرض المسلمين ولـو تداولـه ذمّي بعد آخـر ففيه الزكاة وإن كان أصله من أموال المسـلمين ويمنـع من إخراج ماشـيته مـن أرضهم لأرض الشـرك إن كانت تزكى. وما اشـتراه مسـلم من نصارى العرب مما يجري فيه الخمس لزمه عشـره فهذا من قولهم يدل على أن الزكاة حق الأرض والأكثر الأول ولذا قال ابن عباد باجتماع العشر والخراج إذا زرع المسلم أرض الذمي.

وقال بعضهم فيمن حرث من حبه لفقير أو مسـكين أو مسـجد أو سواه من الأجر فالزرع للمحروث له ولا يلزمه زكاته ويؤيده ما يوجد عنه ﷺ أنه كان يأمر بأخذ الزكاة مما زرع في أرض الخراج. والله أعلم.

كيفية زكاة الحلي

اختلافهم في الحلي هل يزكى كيوم صيغ، أو يوزن كل سنة فيؤدى عنه، أو يقوم يوم حلول الوقت؟ أقوال، ما وجهها؟

الله أعلم، وعندي أنها أقوال غير متنافية.

غير أن بعضهم اعتبر إخراجها بالنظر إلى صاحب الحلي فأجاز أن يخرجها كيوم صيغ إذ من المعلوم أن الحلي لا يزداد من نفسه بل ينقص باللباس فإذا أخرجها كيوم صيغ كان مؤدياً للواجب على يقين وربما زاد عليه في بعض الأحيان. وبعضهم اعتبر أخذ الساعي لها فأمر بوزنها كل عام لئلا يأخذ من الناس فوق الواجب عليهم وله أن يأخذها كيوم صيغ إن طابت أنفسهم بذلك.

وأما القول بالتقويم فصالح للجانبين وهو أيسر للفريقين. والله أعلم.

حمل الضأن على المعز في الزكاة

حمل الضأن على المعز في الزكاة وأنهما جنس واحد ما وجه ذلك مع ما نرى من اختلاف نوعيهما؟

وجه ما نرى من اتحاد الجنس وإن اختلف النوع فذلك الاختلاف غير مضر بالحمل وإنما هو كاختلاف الحبوب مع أنها جنس واحد. والله أعلم.

معنى القول في الخلطة في غير النقدين

قول بعضهم في ثبوت الحمل في الزكاة بسبب الشركة في الحيوان والزروع دون النقدين ما الفرق بينهما وما بال الشركة في النقدين لا توجب الحمل؟

الله أعلم، وأنا لا أعرف هذا القول ولا وجهه إلا أن يكون المعنى أن الشركة في الحيوان والزرع تقع في جميع الأجزاء، وأما النقدان فإنما تقع الشركة فيهما في الجملة بمعنى أنها أشياء معدودة لهذا نصفها ولهذا نصفها فالشركة تكون في أفرادها لا في أجزائها لعدم التفاوت فيها بخلاف الحيوانات والثمار لكن هذا الفرق مع خفائه إنما يتأتى في النقدين المضروبين دراهم ودنانير مع اتحاد السكة في الوزن والصرف دون ما إذا كانا غير مضروبين أو كان الضرب متفاوتاً وبالجملة فلا أعرف وجه الفرق فيما ذكر. والله أعلم.

الزكاة للإمام

قولهم إن الزكاة للإمام في زمانه وهو المتصرّف بها ولا يجزي أداؤها إلا له، ما دليله؟

الدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[3] «الآية»؛ وقوله ﷺ: «أربع إلى الولاة: الفيء والصدقات والحدود والجمعات» وقد مضت السُنَّة بذلك قولاً وفعلاً وأجمعت الأمة على ذلك حتى قال أبو بكر: والله لو منعوني عقالًا كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.
(٢) سورة التوبة، الآية ٥٨.
(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

ووجـه الاسـتدلال بالآيـة الأولى أنـه تعالى أمر نبيـه أن يأخذ مـن أموالهم الصدقـة وهي الـزكاة وإذا لم يؤدها إليه لم يحصل الأخذ الذي أمر به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على الأمة أن يسارعوا إلى ذلك، والإمام العادل خليفة للنبي ﷺ.

ووجه الاستدلال بالآية الثانية أنه لو لم يكن الرسول ﷺ هو المتولي لإنفاذ الصدقات لم يكن للمز المنافقين معنى أخزاهم الله.

ووجـه الاسـتدلال بالآية الثالثـة أن أمر العامليـن عليها والمؤلفـة قلوبهم راجـع إلى الإمام فلا يـدري عامة الناس المؤلفة مـن غيرهم والعامل من غيره ولا مقدار ما يدفع لكل واحد منهم مع اختلافهم في مراتب التأليف. والله أعلم.

إخراج الوصي زكاة مال اليتيم

اختلافهـم فـي الوصي هل يخرج زكاة اليتيم أو مخيَّر في إخراجها أو لا يخرجها أقوال.. ما وجهها؟

أمـا القـول بإخراجها فلأنها حق في المال فيجب علـى الوصي تمييزه وهو مفرع على قول من يجعلها شـريكاً إذ لا يصح التصرف في المال المشترك إلا بعد تمييز حق الشريك فلذا وجب على الوصي إخراجها.

وأمـا القـول بأنه ليس له ذلك فمفرع على القول بأنها ضمانة وهي حق في ذمة صاحب المال لا في نفس المال فقط وإذا كانت في ذمة صاحب المال فـلا تنحط إلا بأمره أو إذنـه ولا إذن للصبيّ فإذا منع الوصي من إخراجها إلـى البلـوغ قلنا ذمة الصبيّ لا تصـح لتعلق لوازم الأداء فيقـوم مقامه أبوه

أو وصيه أو وليه فهو في ذمة ذلك القائم لأنه نائبه وهو المخاطب بذلك وأخذ ﷺ من أموالهم الزكاة من غير أن ينتظر بلوغ اليتيم ولو لم يكن ذلك لازماً في نفس المال لما أخذ ﷺ مما يخص اليتيم شيئاً ولم ينقل لنا أنه توقَّف على مالٍ لو لوجود يتيم فيه مع وجود اليتامى في زمانه وكثرة السؤال عن أحكامه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[١] مع قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢] والآية عامة لجميع الأموال وبهذا يحتج على أبي حنيفة في قوله برفع الزكاة عن الصبي.

وأما القائل بالتخيير في إخراجها فكأنه يراها حقاً لازماً على غير الوصي لأنه على اليتيم فإن شاء الوصيّ أخرجها مساعدة لليتيم على فرضه وإن شاء أخرها إلى بلوغه فيخيره بها ليخرجها بنفسه وعليه أن يقبل قوله في هذا الموضع لأنه حجة في ماله ولأن الأصل عدم إخراجها والأصل أيضاً اشتغال الذمة بوجوبها حتى يصح معه إخراجُها فإذا عرفت أن الخير في اليتامى ما كان صلاحاً لهم تبين لك أن الصلاح إخراجها من مالهم لئلا تأكل المال، وفي الحديث: «اتجروا في مال اليتيم لئلا تأكله الزكاة» وربما يشق إخراجها على نفسه إذا رآها مالاً كثيراً إذ من شيمة النفس الشح على الأموال: ﴿ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ﴾[٣]. والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.
(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٣.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٦٨.

إعطاء زكاة الشريك لشريكه

أناس مشتركون في مال هل يجوز لهم أن يعطي بعضهم زكاة بعض بعد قسمة الثمرة أو قبلها؟ تفضل بين لنا ذلك.

أما زكاة ذلك المال المشترك بينهم فلا يحل لأحد منهم أن يأخذها لأنها زكاة جميعهم فأخذها أو أخذ شيء منها إنما هو أخذ زكاته أو شيء من زكاته سواء عندي ما لو قسمت الغلة فقسمتها بعد الدراك لا يكون قسماً للزكاة بل الزكاة باقية على اشتراكها الأول وعلى هذا فيجب على كل واحد من الشركاء أن يحافظ لأن جزءاً من زكاته فيها ويصح أن يكتفي بالشريك الثقة في إخراجها. والله أعلم.

الزكاة هل تجوز لدفع المغرم والخصومة

زكاة قوم هل يجوز لهم إنفاذها لمن يدعي أن له عليهم حقاً كالدماء وغيرها دفعاً بهم لدعواه وخصامته وإخماد الفتنة وهل سواء كان عليه حق أم لا؟ بيّن لنا ذلك.

إن الزكاة لا يدفع بها مغرم ولا يجلب بها مغنم فإن كان الذي ينازع في هذا الحق له ما ينازع فيه فإعطاؤه من الزكاة لا يحل قطعاً لأنه دفع للمغرم الواجب وإن كان ليس له شيء وإنما يعطى تقية فالزكاة لا يتقي بها ولو جازت التقية بالزكاة لجازت للجبابرة، والله أعلم.

توكيل غير الأمين على إخراج الزكاة

مـن اسـتطنى في غير الأمين وغير مأمون علـى إخراج الزكاة أيحل له دفع الثمن ولم يقطع دراهم الزكاة أم لا؟

يحل له بل يلزمه ذلك لأن الزكاة عبادة على صاحب المال لا يجوز لأحد اقتطاعها من ماله بغير إذن إلا للإمام ونائبه وهو في ذلك مع نفسه ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(١). وأحـب أن يطنـى من عند الأمين على الـزكاة خروجـاً عن الخـلاف إذ قد قيل إن الزكاة شـريك وأنها أمانة وعلى هذا القول فلا يقع عليها الطناء. والله أعلم.

أثر الديون على وعاء الزكاة

رأي من يسقط الديون من الزكاة هل هو عام في زكاة الثمار والناض والأنعـام أم في الأخيريـن فقط وعلى جوازه فمن عليه أربعمائة قرش أدانها لعمولته وما عنده من الذهب والفضة والأنعام مثلها وله أصول أمـوال من نخيل وأرض وعيون وأشـجار بقدر أربعة آلاف هل يصح له إسقاط شيء من هذا الدين عن زكاته أم لا؟

فـي الأثـر ما نصه عن الفقهاء في رجل عليه ألف درهم وله ألف درهم وله مال أصل قيمته عشـرة آلاف درهم هل على الألف التي في يده زكاة؟ قال لا لأن عليه ألف درهم.

وقال الشـيخ أبو سـعيد رضي الله عنه ومعي أنه يخرج في معاني قولهم إن

---

(١) سورة الكهف، الآية ٢٩.

التاجـر إن زكـى تجارته من العروض بالأحوال لم يرفع عنه الدين ولو كان حـل عليـه وإن زكاها بالقيمة من الدراهم والدنانيـر دفع دينه قال وإذا ثبت بهـذه المعاني فيما يشـبه العروض لحق ذلك معاني المواشـي الواجبة فيها الزكاة ولـم يتعر من الاختلاف وكذلك في الثمار لا يتعرى عندي من معاني الاختلاف وإن كان أكثر قول أصحابنا في الدراهم والدنانير وقد يوجد عند بعضهم ما يشبه معاني الاختلاف في غيرهما هذا كلام الشيخ أبي سعيد في زيادات الأشراف وأرجو أن نصيب لجواب سؤالك ومن قصد البحر استقل السواقيا.

إعطاء الزكاة للمخالفين في المذهب

عمن عنده جملة أموال وعليه دين لكن لا يستغرق أمواله أيجوز له أن يأخذ من الصدقات لكونه من الغارمين؟ وما حد الفقير الذي تجوز له الزكاة؟ وهل يجوز دفعها لأهل الخلاف من قومنا أم لا؟

إذا كان هـذا الديـن إنمـا لزمه من غيـر معصية الله ولا تبذيـر فهو غارم وله الأخـذ مـن الزكاة لقضـاء دينه وقيـل إن كان له مال يؤدي منـه ما لزمه فلا يوفـر له مالـه حتى لا يبقى له مال ثم حينئذ يعطي من الزكاة لقضاء ما بقي مـن دينـه ورد بأنـه لو كان لا يجـوز له في غرامته إلا ما يجـوز له في حال فقـره لمـا كان لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[1] بعد ذكر الفقراء معنى فلما ذكر الغارمين مع ذكر الفقراء علمنا أن للغارم نصيباً غير نصيب الفقير.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

قال أبو سعيد: ويعجبني إذا كان له من المال ما لو باع من ماله وقضى دينه منه بغرامته وبقي في يده من المال ما تكفيه غلته لقوته وعول من يلزمه عوله في سنته أن لا يكون له حق في الزكاة بمعنى الغرامة لأن هذا غني بعد قضاء دينه من ماله وكذلك حكمه في تجارته وصناعته وأما الفقير الذي تجوز له الزكاة، فهذا الذي لا تكفيه غلته لقوته وقوت من يلزمه وحوائجه التي لا بد منها إلى سنته قال أبو سعيد رضي الله عنه وإذا لم يكن في الأصول من ماله غلة أو ثمرة تغنيه كان فقيراً وكان له أن يأخذ من الزكاة قال ومعي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه ليس عليه أن يبيع من الأصول من ماله لأنه إذا كان فقيراً وفي يده المال فإذا باعه فكيف يستغني قال وكذلك الحيوان المغلة في مثل المال إذا كان ذلك من ماله كان بمنزلة الأصول أم مع تقديم وتأخير.

وأما دفعها لأهل الخلاف فقال الإمام أبو إسحاق رضوان الله عليه أنه لا يجوز ذلك إلا في خصلتين إحداهما أن لا يوجد أحد من أهل الولاية ولا من أهل الدعوة في ذلك البلد الثاني إن يوجد أحد من أهل الدعوة إلا أنه يفضل من بعد ما يفرض له من القوت والمؤونة حولاً فإنه يعطي من ذلك الفضل وذهب أصحابنا من أهل خرسان إلى أنه لا يجوز له أن يعطي الزكاة فإن أعطى غير الولي ضمن وإليه ذهب أبو إسحاق إلا في خصلتين، إحداهما أن يوجد أحد من أهل الولاية والثانية أن يوجد منهم إلا أنه يفضل من بعد ما يفرض حول من النفقة والمؤونة فإنه يعطى حينئذ. والله أعلم.

تزكية ماله الذي كله ديون

من يخرج حق الله من ماله في شهر معلوم ثم ذهبت دراهمه في الدين وتأخرت عن ذلك الشهر بعدت أو قربت وقتاً يخاف ذهابها إن لا يقضيها، ما يلزمه في ذلك؟

إذا قبض دراهمه فليزكها عن المدة الماضية كلها ولا يلزمه غير ذلك إن شاء الله. والله أعلم.

الزكاة في طناء الماء بحسب حالاته

من أطنى ماء بجملة دراهم ما ترى عليه في زكاتها مثل زكاة الثمار العشر أم لا شيء فيها حتى تحول عليها الحول وتكون زكاتها كزكاة النقود أم لا؟ بين لنا ذلك.

أما الماء فلا زكاة فيه ولا في طنائه إلا أن يكون معه فضة أو ذهب وجبت فيه الزكاة ولم يخرجها بعد فإنه يحمل ما اكتسبه من نقد طناء الماء على النقد الذي عنده أو يبقى معه الطناء إلى سنة فيجب فيه ما يجب في النقود من الزكاة إذا بلغ النصاب. والله أعلم.

أثر خلط مال الزوجين في نصاب الزكاة

امرأة لها مال قد سلمته جميعاً لزوجها يتصرف به كيفما شاء وينتفع بغلته ويأخذها له عن رضا منها له بذلك، وهذا المال لم يبلغ النصاب، وللزوج وحده مال فإذا خلطه في ماله بلغ النصاب أعليه أن

يزكيه مع ماله؟ وإن بلغ مال المرأة النصاب أيجوز للزوج أخذ زكاته إذا كان ممن يجوز له أخذها أم لا لأن المالك غيره؟

إذا كان مال المرأة منحازاً بنفسه ولم يكن مشاعاً في ماله بل منفصلاً عنه ولم يبلغ فيه بنفسه النصاب فلا زكاة فيه، وليس عليه أن يحمله على ماله الذي بلغ فيه النصاب، لأن ذلك مال غيره ولم يتغير فيه شيء، وإن تصدقت عليه بذلك فصدقتها لا توجب عليه حكم المالك للأصل.

وأما إذا وجبت في مالها بنفسه الزكاة حيث بلغ النصاب فإن كان الزوج مستحقاً للزكاة ويحل له أخذها جاز لها أن تسلمها إليه وصح له أن يأخذها بلا خلاف نعلمه عند أصحابنا، وعند قومنا فيه خلاف. وهذا في غير المفاوضة فإنهما فيها شخص واحد. أ.هـ. والله أعلم.

كيفية تزكية الزراعة المشتركة

رجلان اشتركا في زراعة ووجبت فيها الزكاة ولأحدهما زراعة غيرها فإذا ضم زراعته هذه إلى حصته من تلك الزراعة المشتركة بينه وشريكه لم تبلغ فيها الزكاة وإن ضمها على تلك الزراعة كلها وجبت فيها الزكاة أعليه أن يزكي زراعته هذه التي هي غير مشتركة؟

ليس عليه فيها زكاة ما لم تبلغ جميع حصته الخاصة المشتركة النصاب فإن بلغت زكى الجميع وإن لم تبلغ فإنه إنما يزكي نصيبه الذي له في الزراعة المشتركة التي بلغت النصاب وليس عليه في حصته الخاصة به الزكاة.

وبيان ذلك أنه لم تلزمه الزكاة في نصيبه المشترك إلا من حيث حمل حصص الشركاء بعضها على بعض وهذا الحمل لا يوجب أن يحمل عليه غيره بل هو قاصر في نفسه لا يتعدى محله. والله أعلم.

منع الدَّين للزكاة

من تجب عليه زكاة نخل وعليه دين فوق غلة ماله فاجتاح الغلة وزكاتها وأعطى ولد شيئاً من أصل ماله وجعله عن الزكاة، هل يكفي عن الزكاة؟ وهل يسقط الدين الزكاة؟ وهل من رخصة في ذلك؟

لا تدفع الأصول في الزكاة لأنها لا تعطى لمتأثل مالاً. وأقرب الرخص في هذه المسألة أن تأخذ بقول من يرى أن الدين يدفع على أنهم اختلفوا في ذلك. فقيل يسقط ما وجب عليه من الدين ثم يزكي الباقي إن وجبت فيه الزكاة بشرط أن يكون الدين من جنس الغلة، وقيل: لا يكون ذلك إلا في الذهب والفضة، وقيل: لا زكاة في مال فيه دين حتى يخرج منه الديون فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكى وإلا فلا، وهذا يتناول جميع أصناف الأموال، وهو قول يوجد عن قومنا وخرجه أبو سعيد رحمه الله على معنى الحق. والعلة فيه أن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا مال صاحبه واعترض بأنه لو كان كذلك لما جاز للذي عليه الدين التصرف فيما بيده من غير إذن صاحب الدين الذي زعمت أنه صاحب المال بالحقيقة وهذا غير مستقيم.

وأقول إن الزكاة بنيت على اليسر فلذا شرع فيها النصاب فاذا سبقها الدين في غير إسراف ولا تبذير ولا تأثل مال فالمناسب تقديمه على الزكاة، لأنه

لـو ألـزم الزكاة مع الدين المجتاح للغلة كان ذلك منافياً للحكمة التي بنيت عليهـا الـزكاة، مـع أني وجدت حديثـاً أن الديـن يرفع الـزكاة أو قال يمنع الزكاة فإن صح هذا عن الرسول ﷺ فهو حجة للقائلين بذلك. والله أعلم.

جمع الحبوب في حساب الزكاة

الأرجح من القولين في حمل البر والعلس والشعير بعضها على بعض في الزكاة أو عدم الحمل، وظاهر اللغة أن العلس نوع من البر.

أما الترجيح فقد تكفل به الشيخ عامر في إيضاحه حيث قال: «واختلفوا هل يضم البر إلى الشعير والشعير إلى البر فقولنا الذي نأخذ به ونعتمد عليه أن يضم البر إلى الشـعير والشـعير إلى البر، قال وهو آخر كلام أبي عبيدة وقد كان أول قولـه أنـه لا زكاة في البر ولا في الشـعير إلا ما بلغ ثلاثمائة صاع ولا يضم بعضه إلى بعض، ثم رجع عن ذلك فقاسـه بالذهب والفضة قال: يضم الذهب إلى الفضة ويضم البر إلى الشعير، قال وقد ذكر في بعض كتب أهل الخلاف عن مالك قال: القطاني كلها صنف واحد، والحنطة والشـعير صنف واحد، وقال أبو حنيفة: القطاني كلها أصناف كثيرة بحسـب أسـمائها ولا يضم منها شـيء إلى غيره في حساب النصاب وكذلك الشعير والسلت والحنطة عنده أصناف ثلاثة. انتهى كلامه.

وفـي خصال أبي إسـحاق رحمـه الله أن كل جنس من الحبـوب صنف على حدة، فالحنطة كلها صنف، والشعير والذرة صنف، والأرز صنف ونحو ذلك. قال: وقيل إن الحبوب كلها صنف واحد قال والعمل على القول الأول.

قال الشيخ عامر: وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف هو اتفاق المنافع

أو اتفاق الأسماء؟ فمن قال اتفاق الأسماء قال كل ما اختلفت أسماؤه فهو أصناف كثيرة، ومن قال اتفاق المنافع قال كل ما اتفقت منافعه فهو صنف واحد وإن اختلفت أسماؤه، انتهى.

وإذا ثبت الخلاف في حمل الشعير والأرز ونحوهما على البر على أنهما ليسا نوعاً منه اتفاقاً فالأحوط في العلس أن يعطى حكم البر لما قاله أهل اللغة إنه ضرب منه، وخروجاً من الخلاف الذي ذكره الفقهاء في سائر الحبوب. والله أعلم.

زكاة التمر المستغل من نخل الغير

من تسلف على تمر فحصد تمره وزكّى بعضه وترك بعضاً لم يزكه ليؤديه إلى المسلف فدفعه إليه ولم يفضل من ذلك التمر شيء ما القول في زكاته؟

اختلف في ذلك. قيل عليه أن يزكي جميع التمر الذي استغله من نخله، وقيل لا زكاة عليه فيما دفعه للمسلف. والله أعلم.

زكاة التمر المتعاقد عليه للتجارة أو للأكل

من سلف دراهم في تمر ما القول في زكاته هل يزكيها تمراً أم دراهم على سعر البلد مع وجوب الزكاة أو لا شيء عليه؟

إذا كان قد سلف للتجارة فعليه زكاة التجارة فإن أخرجها من التمر أجزأه أو من القيمة على سعر ذلك اليوم أجزأه.

وإن كان أسلف للأكل فلا زكاة عليه. والله أعلم.

إخراج زكاة النخيل بالبلاد المتفرقة

من كان له نخل فوجبت فيه الزكاة وأراد إخراجها نخلًا وهي من جنس واحد لكن البعض في بلد والبعض في بلد آخر أيصح أن يخرجها عن الجميع من بلد واحد أم لا يصح إلا كل واحد من الزكاة في بلده؟

ذلك جائز، وإن أخرج من كل شيء بعينه في مكانه أحسن. والله أعلم.

زكاة الثمار على من جذّها

من اشترى مالاً ولم يحل عليه الحول عنده بل متى اشتراه أصبح يجذّه، أعليه زكاة فيه أم على البائع ذلك؟

الزكاة في الغلة فأيهما استغل زكاه، ولا يشترط الحول في زكاة الثمار، إنما يشترط في الذهب والفضة والتجارة والمواشي لا غير. والله أعلم.

زكاة الزروع والثمار بحسب السقي

المال إذا كان يسقى بزجر ما صفة إخراج زكاته من العشر أم نصف العشر، وإذا كان تارة يُسقى بنهر وتارة بزجر ما يلزم فيه؟

زكاة المسقى بالزجر نصف العشر قولًا واحداً وإن أسس على النهر ثم انقطع فصار يسقى بالزجر سنين فإن زكاته في هذه المدة زكاة المسقى بالزجر وكذلك إن أسس على الزجر ثم جاء النهر فإنه يزكى بعد ذلك زكاة النهر. والله أعلم.

تعفف مستحق الزكاة عن طلبها

من يستوجب الزكاة هل يجوز له أن يطلبها من أهل الأموال لنفسه في زماننا أم لا؟

ذو المروءة يأبى ذلك على كل حال وأما غيره فلا يبالي وإذا ذهبت المروءة ذهب الخير كله وإن وجد قوت يومه فلا يسأل الناس لأنه غني في يومه، إلا إذا كان من الغارمين وهم الذين لزمتهم الغرامة من غير معصية الله فله أن يسأل ذلك ليؤدي غرامته لا غير والله المتكفل بالأرزاق وكفى به كفيلاً! والله أعلم.

القتال للزكاة لتركها أو جحدها

قتال أبي بكر العرب هل هو على ترك أداء الزكاة أم على جحد فرضها؟

كل ذلك قد كان، فإن المرتدين كانوا على أصناف، فمنهم من قال لو كان نبياً ما مات، ومنهم من قال انقضت النبوة بموته فلا نطيع أحدًا أبدًا، ومنهم من قال نؤمن بالله ونشهد أن محمدًا رسول الله ونصلي ولكن لا نعطيكم أموالنا. فقال أبو بكر رحمه الله إن الزكاة مثل الصلاة والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم، فجادله في ذلك كثير من الصحابة منهم عمر وأبو عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة وغيرهم، وقال له عمر: تألف الناس وارفق بهم فإنهم بمنزلة الوحش. فقال له أبو بكر رضي الله عنه رجوت نصرتك فجئتني بخذلانك أجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام قد انقطع الوحي وتم الدين أينقص وأنا حي والله لجاهدتهم مهما استمسك

السيف في يدي وإن منعوني عقالًا، وقال له عمر أيضاً إنما شحّت العرب بأموالها فلو تركت للناس صدقة في هذه السنة فأبى إلا قتالهم إلى آخر القصة. والله أعلم.

لا يجمع جنس لجنس مختلف لحصول نصاب الزكاة

الطعام أتجب فيه الزكاة؟ وهل يحمل على التمر والبر إذا لم يبلغ فيها النصاب؟

لا زكاة في الحشف ولا في النوى، وإذا لم يبلغ النصاب إلا بهما فلا زكاة. والله أعلم.

زكاة الحلي بالوزن

الحلى إذا لم يبلغ حد النصاب هل فيه زكاة؟ وذلك إذا كان وزنه مائة وخمسين مثقالاً فضة ويسوى قيمة عشرين قرشاً، أم لا زكاة فيه، ولو أنه يسوى أكثر من ذلك ما لم يبلغ حد النصاب وهو مائتا درهم؟

لا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب وزناً وإن كانت قيمته لو بيع تبلغ النصاب، إذ ليس المزكى هي القيمة بل الحلي نفسه، ويحمله على ما عنده من فضة أو ذهب ويزكيهما معاً. والله أعلم.

إعطاءالزوجة زكاتها لزوجها ثم دفعها عن حليها

رجل أعطى امرأته زكاة ماله على القول بجواز ذلك إن كانت فقيرة وهل لها هي أن تعطيه ما أعطاها دفاعاً عما لزمها من زكاة حليها

إذا كان هو ممن يجوز له أخذ الزكاة؟ وهل له هو أخذ ذلك بعد أن خرج عنه على هذه الصفة؟

لا أدري إنما هي الحيلة والخديعة، ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾[1]، والله أعلم.

ما يخرج قبل الحصاد بقصد الزكاة

زكاة التمر إذا أخذ الصارم قفيزاً من جملة التمر قبل إخراج الزكاة منه وحسبه من الزكاة وأعطاه الفقراء الحاضرين الكف والكفين يجوز له ذلك في الحكم أم لا؟ ويجوز له إن أطعم مسكيناً في بيته عشاء وغداء ويحسبه من الزكاة بغير تمييز أم لا يجوز له أن يجعل الضيافة من الزكاة إذا ميز تمراً من الزكاة وباعه بدراهم واشترى بها الأرز واللحم أم لا؟ وأن جاز له ذلك يجوز له أن يخلط أرزاً ولحماً لمأكله هو وعياله في أرز الضيف قياساً على شركة اليتيم؟

أما ما أعطاه الفقراء حال الحصاد لا عن عناء فله أن يجعله من الزكاة إذا نواه منها عند الإخراج، وإن كان من عناء لزمه لهم حيث عانوه بالحصاد فلا يصح جعله من الزكاة، إذ لا يدفع بها مغرم ولا يجلب بها مغنم.

والمستحب له أن يجعل ذلك صدقة من غير الزكاة فقيل إن لهم عند الحصاد حقاً غير مقدر وهو غير الزكاة كما أن لهم حقاً إن حضروا قسمة الميراث وتحصل بذلك البركة في المال وناهيك عن قصة الجنة التي ذكرها ربنا في سورة «ن». قال مجاهد كانوا يلقون العذق عند الصرام فيأكل منه

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢٨.

مـن مر، وقيل كان أهل المدينة إذا صرمـوا النخلة يجيئون بالعذق فيعلّقونه في جانب المسـجد فيضربه بعصاه آكله. ورُوي عن الحسـن في معنى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[١] إن حقه إطعام من حضرك وترك ما سقط من الزرع والتمر لمن يلقطه.

وأما إطعام اليتيم وجعل ذلك من الزكاة من غير تمييز فلا يجزئه عندي عن الزكاة.

أما أولاً فإنه يشترط فيها الإخراج وهذا لم يخرجها.

وأما ثانياً فإن لليتيم حقاً حثنا الله تعالى عليه حيث ذم من تركه في قوله عز من قائل: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ۝ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾[٢] وقوله عز من قائل: ﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ﴾[٣]. وفـي أموالنـا حقوق شـتى غير الزكاة وأداء بعضها لا يسقط الآخر.

وأما الثالث فإنهم اختلفوا في صحة إخراج العروض عن الزكاة فلو لم يكن في ذلك إلا الخروج من هذا الاختلاف مع إمكانه لكفى بها فائدة.

وأمـا شـراء الأرز واللحم من الـزكاة وجعله للضيافة فـلا أراه مجزئاً عن الزكاة.

أما أولاً فإنه يشترط فيها الإنفاذ وهذا الحال ليس بإنفاذ بل إطعام فقط.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.
(٢) سورة الفجر، الآيتان ١٧ و١٨.
(٣) سورة الماعون، الآيات ١ ـ ٣.

وأما ثانياً فإن في الضيف الغني والفقير وإنفاذها للغني لا يصح.

وأما ثالثاً فإن للضيف حقاً غير الزكاة لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، وأداء الحقوق لا يجزئ عن البعض الآخر.

وأما رابعاً فقد ذكر ربنا تعالى لإخراج الزكاة وقتاً معلوماً بقوله ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1] وقد منع بعض العلماء تأخير الزكاة عن وقت الوجوب وإمكان الأداء حتى عدوا مؤخرها بعد ذلك عاصياً.

فإن قيل قد جعل الله لابن السبيل حقاً في الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]، فما بالك تمنعها من الضيف وهو ابن السبيل؟ قلت: لا أمنعها منه بل يعطونه إياها كما هي فما بالهم يطعمونه بها، أقبضها منهم ثم وكلهم ذلك حتى يكونوا وكلاء في طبخ طعامه؟ أم تراهم دفعوا بها من أموالهم مع أنه لا يدفع بها مغرم؟ ثم إن ضيافة أهل الزمان مخالفة في قواعدها غالباً للضيافة المشروعة والله أعلم بحالها في كثير من الناس.

وأما قول محمد بن روح إنما الضيافة على السلطان وعلى عماله في بيت مال الله لأن الله عز وجل جعل لابن السبيل حقاً في الصدقات. قال وأما سائر الناس فليس أرى عليهم ضيافة إلا من زكاة أموالهم، فيحتمل أنه أراد أن يعطوا الضيف من زكاتهم ليخرجها في حوائجه ولا يدل على أنه أجاز أن يطبخوا له الطعام ثم يحسبونه من الزكاة. ولعمري إن فتح

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.
(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

هـذا الباب يفضي إلى انطماس فرض الـزكاة فإن الناس متى علموا جواز ذلـك أخروا زكاتهم لضيافتهم فينطمس شـعارها وتنمحي آثارها، حتى أن القرية بأسـرها إذا علموا بذلك لا يخطر على لسـانهم ذكر الزكاة لجعلهم إياها ضيافة فيأتي من بعدهم فيسلك سبيلهم وهكذا إلى غير نهاية فيصح أن يحكـم علـى أهل تلك القرية بأنهم تركـوا الزكاة حيث علم منهم ذلك الحال. والله أعلم.

الحبوب المستحولة بالزكاة

الـزكاة فـي الحبوب الثلاثـة الأجناس بالإجمـاع وهو البر والشـعير والـذرة وفيما عدا هذه الثلاثة في الاختلاف ولم أر في العلس الذي يزرعونه أهل عمان قولاً إلا بوجوب الزكاة فيه وعلى هذا فلا بد إما أن يكون من جنس الشـعير أو من البر وإذا يضاف إلى أحد النوعين فيتـم بـه نصابه وإذا لم أقـف على أثر فيه أنه واحـد منهما ويعجبني أن تبيـن لـي ما عندك فيه وقد علمت أن الشـعير فيه قولان: قولٌ إنه محمـول علـى البـر وقول إنه لا يحمـل، فإذا ثبت العلـس منه لحقه الاختلاف مثله؟

ذكـر في القاموس وشـرحه أن العلس ضرب مـن البر جيد تكون حبتان منه في قشر قال الشارح في كتاب النبات في كمام يكون بناحية اليمن وقيل هو طعام أهل صنعاء، قال أبو حنيفة غير أنه عسـير الاسـتنقاء فهذا كلامهم فيه وهـم مطبقـون علـى أنه ضرب من البر لا جنس برأسـه وعلى هذا فلا قول فيه إلا الحمل على البر. والله أعلم.



إخراجها في لوازم زوجاته

أيـهـــا الطيب المـفـدى	نســـــأل الله بــقـــــاءه
مـــن تـــــردّى بـوقـار	وذكــــــاء ونـــقــــاءه
ابـــن حميــد الســالمي	رفـــــع الله بـــنــــــاءه
مـــا تـقـل فـــي مسلم	ذي اجتنــاب عـــن إســاءه
مـــخــرج لـلـصـدقـات	ويـنـــل مـنـهـا نـسـاءه
كـلـصـبـغ ولـعـطـر	لـم يجــب شرعًـــا أداءه
أتـــــرى هـــذا مـــؤدَّ	أم كـمـنـــاع وعـــــاءه
فـأفـدنـا مـنـك نـظـمًـا	يكشــفــن قلبـــي غـطـاءه
وعـلـى الـمـخـتـار صلى	خـــالـــق أعــــلا سـمـاءه
مـــا شـــدا أو رق بـاكٍ	وســحـــاب هـــل مـــاءَه

ليس إخراجهـا في صبغ النسـاء وعطرها، فكيف يخرجها فـي صبغ امرأته وعطرها؟! مع ما في ذلك من جلب المغنم الذي هو الانتفاع بالطيب وحسن المنظر ومع ما فيه من دفع المغرم الذي تطالب به أهل الزمان نساءهم حتى جعلوا ذلك كاللازم المشروع لاستقرار عاداتهم به.

واعلـم أن الـزكاة إنمـا شـرعت طهـارة للأغنيـاء وبركـة في أموالهـم وعزة للمسلمين وقوة للإسلام، ألا ترى إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، ومنهم المؤلفة قلوبهم، ومنهم ابن السبيل، ومن ذلك إخراجها في سبيل الله وفي الرقاب.

فـإذا أمعنـت النظر في أصنافها رأيـت الكل إما عزة للإسـلام أو قوة لأهله وليـس مـن ذلك الصبغ والعطر والحل والياس، هـذا ما حضرني وهو خير لك من جواب منظوم، على أني لا احسن النظم وقد عرفت رجاله.

كيفية إعطاء الزكاة لليتيم

هل تجوز الزكاة لليتيم المحتاج؟

نعم تجوز له، ولكن لا يُقبَض إياها، بل يطعم بها أو يكسى، أو يقبضها له القائم عليه. والله أعلم.

الأخذ من الزكاة فوق الغلة للكفاية

رجل عنده مال كثير لكن غلته لم تكفه إلا إذا نقص الأصل، هل له أن يأخذ من الزكاة أم لا؟

أجاز أبو سعيد ذلك وعلله بقوله إذا لم تكفه الغلة والمال وافر فمن الأولى أن لا تكفيه بعد نقصان أصله. والله أعلم.

صرف الفقير الزكاة في شراء الأصول

الفقير إذا استحق شيئاً من حق الفقراء هل له أن ينفذ ذلك في شراء الأصول؟

يجوز له ذلك إذا كان باقياً على صفة الفقراء، لأن العلة المقتضية للاستحقاق موجودة وهي الفقر. والله أعلم.

حكم إخراج الزكاة بعد حسم النفقات

من لزمته الزكاة في البسر ولم يخرجها حتى أرسل ذلك البسر للبيع وعنده أن الذي يعطيه تلك الزكاة لا له فيها تصرف إلا البيع في

مسكه، وأخرجها بعد رجوع الجمال أيجزئه ذلك أم عليه الزكاة في الجملة من مخسور وكراء وغيره؟

ليس على الزكاة كراء ولا مخسور ولا زغل، ولا ينالها قواعد الظلم وكان عليه أن يخرجها في المسطاح، وليس له أن يحبسها في بيته ينتظر لها الغلاء وليس هو بمعتبر بالتصريف للناس فإن فعل ذلك كان مقصراً وإن أخرجها من القيمة ففيه خلاف، قيل: تجزئه، وقيل: لا. والله أعلم.

دفع الزكاة لفقير لم يختتن

رجل لزمه شيء من الزكاة ووجد صبياً فقيراً لم يختتن، أيجوز له أن يسلم أجرة المختتن عما لزمه من الزكاة ويحرمه من مسكين وغيره أيكون سالماً بذلك؟

يجوز له ذلك إن شاء الله، ولهذا المسكين حق في الزكاة ويجعل ذلك من حقه. والله أعلم.

زكاة عروض التجارة

الحجة في إيجابهم الزكاة في السكر والقت والعظلم إذا أراد به التجر وهو زرع، وما معنى إرادته للتجر أهو إذا زرعه ليبيعه وينفق منه على عياله ويأكله أم إذا زرعه لنمو تجارته؟ وإذا صح ذلك فهل يدخل فيه البيوت إذا بناها للقعد لا للسكنى؟ وهل يدخل فيه القرنفل إذا غرسه ليبيع غلته للنمو؟ وهل تدخل فيه البيوت والأصول المشتراة للتجارة وتكون بمنزلة السلعة هنا وتلزم فيها الزكاة؟ وهل يحسن أن الأصول

والزروع والغروس ليس فيها زكاة ولو قصد بها التجر ما لم تكن من الأشـياء التي تجب الزكاة في ثمرتها أم لا؟ أرأيت إذا قصد المذكور التجـارة وكانـت غلته لا تكفـي لخرجه فهل تنحط عنـه زكاته أم لا؟ وهل فرق بين إرادة ذلك للبيع أو الربح أم لا؟ تفضل بين لنا ذلك.

جميع ما ذكرت من البيوت والزروع وغيرها إذا قصد بها التجارة يلزمه أن يقوّم عند إخراج زكاة متجره فيخرج منه الزكاة، ولا يحسن بل لا يصح فيه غيـر ذلـك، وقصد التجارة أن يشـتري البيت أو يزرع السـكر لطلب الزيادة لحصول الفائدة من قيمته كما يشـتري السـلعة من السـوق لذلك فإن العلة في الجميع واحدة، أما أن يزرع السكر أو القت ليبيعه ويطعم عياله أو ينفقه فـي مصالحـه فليس بتاجر وإنما التجر تحرى نمو الفائدة من كل وجه فتراه يتخذ الشطائر للبيع والشراء وآخرين للزراعة والحرث ويجعل العيون على شراء البيوت التي يتحرى في قيمتها الربح، فهذا هو التاجر الذي تجب عليه زكاة المتجـر فـي العـروض والأصول المتخذة لذلك، وما أشـبهه فهو مثله كل على قدر منزلته، وما اشتراه للسكنى أو اتخذه للقنية فلا تلزمه فيه زكاة التجارة. والله أعلم.

المطالب بزكاة المبيع بالخيار

مـا قولـك في رجل له شـيء مـن النخل التـي تجب فيها الـزكاة، ثم باعهـا بيع خيـار وقبض الدراهم وأخذ بها بضاعة وباعها سـلفاً بثمن معلـوم إلى أجـل معلوم، فلما حـان وقت الغلة أخذها من المشـتري بالطنـا بدراهـم معلوم وبعد ذلك حل أجل الديـن فتخارج من الديان

بضاعة مثل البسر والتمر أيجب عليه زكاة غلة المال الذي اشتراه من المشتري أم عليه زكاة ما قبض من البضاعة من قبل البيع والشراء؟ وإن أضاف غلة هذا المال المستطنى إلى غلة ما بقي في يده من المال أعليه تحرير غلة هذا المال الباقي بيده أم عليه زكاة الجميع؟ تفضل أوضح لي بياناً أستدل به على سواء السبيل، ولك الحسنات العظام، من الملك العلام.

إذا صح بيع الخيار ـ والله أعلم بصحته ـ فزكاة النخل على المشتري، وأنت تلزمك زكاة المتجر في الدراهم بزنتها وهو ربع العشر كزكاة النقدين، فمن مائتي درهم خمسة دراهم تقوم السلعة بأثمانها في كل عام ما دامت التجارة ثم تزكى. والله أعلم.

زكاة المال المشترك

قال الشيخ عامر في «إيضاحه» رحمه الله في الزكاة وإن استتم يعني النصاب مع بعض شركائه ولم يستتم مع بعض فإنه يؤدي مع من أتم منهم وليس عليه فيما لم يتم فيه معهم شيء إلا إن كان في نصيبه من جميعهم ما تجب فيه الزكاة. قلنا أشكل على قوله وليس عليه فيما لم يتم معهم شيء من حيث إنه قد تم له النصاب في ملكه من زرعه فكيف لم تجب عليه فيما أخذه من الشركاء الذين لم يكمل معهم؟ وإن كان لأنه مع شركاء لم تجب عليهم من أجل كونه ثمرة واحدة فلا إشكال غير أنهم ألزموه الزكاة أن يحمل له النصاب من جميع الشركاء فبقي الإشكال؟

صـورة مسـألة الإيضاح رجل شـارك رجلين في زراعتيـن فبلغ النصاب في إحداهما دون الأخرى فإن يزكي التي بلغ فيها النصاب مع شـريكه وليس عليه في الأخرى زكاة، لأنه لم يملك النصاب بنفسـه وإنما ملكه مع شـريكه فلـو قدرنا أن نصيبه مـن الزراعتين يبلغ النصـاب كان عليه أن يزكـي الجميع لكن مسـألة الإيضـاح فيمن لم يتم له بنفسـه نصاب. والله أعلم.

أثر الهبة على الزكاة

هـل تنحـط عنه الزكاة إن وهـب ثمرته بعد الدراك أميناً وهو بعد لم يخرج زكاته غير أنه أخبره.

إذا وهبها لغني فلا تنحط حتى يعلم أنها أخرجت عنه وإن وهبها لفقير ففي ذلك خلاف. والله أعلم.

العبرة في الحول بأوله وآخره لاكتمال النصاب

مـن عنـده تجـارة تارة تبلـغ بقدر خمسـين قرشـاً ويأكل منهـا ويبيع ويشـتري وفي غالب المدة تبلغ العشـرة القروش وحال الحول عليها وكذلك أعليه فيها زكاة أم لا؟

إذا دخـل الحول وعنـده منها نصاب الزكاة ثم خرج وعنـده النصاب كاملاً كان عليه أن يزكي ما عنده على رأس الحول فإن نقصت فلا شيء فيها وأما الزيادة والنقص وسط الحول فلا تعتبر. والله أعلم.

إخراج القيمة في الزكوات

مـن تلزمـه زكـوات من بقـر وغنم وجمال وتمر وبسـر مطبـوخ وغير ذلك من نقد دراهم فضة وذهب وصيغة وكائن ما كان مما تلحقه فيه الزكاة من أي الوجوه لحقته أيجوز له أن يتحرى جميع ذلك ويخرج عن ذلك كله قروشاً فضة أم لا يجوز؟

اختلـف العلمـاء في جـواز إخراج القيمة عـن الزكاة فقال بعـض إن القيمة تجزئ في جميع أنواع الزكاة ونظروا إلى أن الزكاة حق للفقراء والمساكين وإنمـا شـرعت لسـد حاجتهم وبالقيمـة يحصل أداء ذلك الحق ويسـد باب الحاجة ورأى هؤلاء أن المقادير التي ذكرت في إخراج الزكاة إنما هي بيان لمقدار الحق الواجب في المال لا غير.

وذهـب آخرون إلـى أن القيمة لا تجزئ عن الـزكاة وأوجبوا على المكلف أن يخرج زكاة كل صنف من جنسه ورأوا أن الزكاة عبادة وجبت في المال فلا يجزئ إلا أداء عينها.

وظاهـر تصحيـح صاحب الإيضاح رحمـه الله تعالى هو لهـذا القول وعلى هذا القول أيضاً مشـهور الفتوى من أشـياخنا أهل المشـرق وإن كان عمل الناس على غيره. والله أعلم.

قال السائل:

وإن كان عنـدي ولـدان: واحد صالـح والثاني طالـح، والصالح عنده أولاد هـل يجـوز لي أن أوصـي لأولاد الصالح بمال فـراراً عن إرث ذلـك الخبيـث، لأنه ربما منه أن المال عنده يتقوى به على معصية الله ويبذره في المعاصي إن لم يتب؟

هـذا القصـد فاسـد إذ لا يصح لأحـد أن يقصد إلـى حرمان غيـره في حق فرضه الله له، والله تعالى بعباده والدنيا بما فيها لا تزن عند الله جناح بعوضة فلذلك نال منها الظالم ما نال، على أنه يمكن أن يتدارك هذا الوارث نفسه فيرجع عن غيه فيستعين بماله على طاعة ربه، هذا وأمَّا الوصية نفسها لغير الوارث فجائزة. والله أعلم.

قال السائل:

فـإن كان عندي أولاد صغـار وَبُلَّغ وأعول الجميـع ونيتي عول البُلَّـغ احتياطـاً من الزكاة لئلا يلزمني ضمـان لإخوته الصغار هل يكون هذا الصنيع جائزاً؟

لا بأس بهذا الصنيع إن كان البُلّغ فقراء على أنه قيل لا يلزم الرجل القسمة بين أولاده إلا في الأشـياء التي قصـد بها إيثار بعضهم على بعض، فأما إذا لم يقصد الأثرة فلا إثم عليه فيما قيل. والله أعلم.

إخراج القيمة في الزكاة لعذر

الزكاة في إخراج القيمة أو العين؟ وما أصح الأقوال فيها؟ وهل يكون الخلاف شاملاً لجميع المزكى من نخيل وغيره؟ فإن كان لي نخل في موضع لا يوجد الصالح منه في أمور دينه فيه أترى الأصح والأفضل أن يبيـع تلـك الـزكاة بدراهم وأنقلها حيث شـئت؟ فمـا الأفضل في ذلك لما كانت بعينها لا يتأتى لي حملها؟ تفضل علينا بحل ذلك.

نعم الخلاف في ذلك شـامل لجميع أنواع المال ولا تصحيح عندي لأحد القوليـن في هذا الحـال، إلا أن ظاهر كلام الإيضاح يقتضي تصحيح القول

بإخـراج العين من كل شـيء وكأنـه الأظهر والأفضـل، وزكاة كل بلدة إنما تفـرق في فقرائها وهو الأفضل في حق أهلها لكن ظاهر كلام أبي إسـحاق رضوان الله عليه جواز نقلها من تلك البلدة إذا كان في نقلها مصلحة، وغاية الأمر أن إنفاذها في أهل البلدة إنما هو مستحب لا واجب، والله أعلم.

زكاة المال المشترك

هذه مسألة البيدار:

وقولهم إن كان في الثمار ... عـذق مـن النخلـة للبيـدار
محمولة في أكثر الأقوال ... على الذي يملك للأموال
زكـاتـه جـاء بـه الجواب ... منهم لـنـا فـإنـه صـواب
وتحمل المرأة في الثمار ... على الحليل جاء في الآثار
إن كان قد أعطته ذاك المالا ... يفعـل فيـه مـا يشـاء قـالا
وقـيـل مـن لابـنـه عليه ... حــق ولا يطـلبـه إلـيـه
فـإنـه يحمل فـي الـزكـاة ... عليه فيما جاء عن ثقات
إلا إذا أبــرأ منـه الوالـد ... لنفسـه فثابـت يــا ماجـد
نقـد الصبي عندنا محمول ... عـلـى أبـيـه هــذا نقـول
حال عليه الحول أو لم يحل ... وإنـني بغيرهــم لــم أقــل

قال السائل:

أيها الشـيخ صحح لنا مسـألة البيـدار بالذي تـراه محمـولاً، هل هو محمول على المشتري في الأداء والوجوب أم في الوجوب خاصة؟

من جوهر النظام في تحرير أرجوزة الصائغي، قال:

وإن يكـن فـي تِلكـم الثمار عــذق مــن الـنـخـلـة للبيدار
زكـاتـهـا فـي أكـثـر الأقــوال محمولــة عـلـى جميـع الـمـال
وامــــرأة خـالـطـت الحليلا فــي مـالـهـا ودفـعــت نخيلا
يـفـعـل فـيـهـا كـيـفـمـا يـشـاء فــمــالــه ومــالــهــا ســـواء
يجمع كـل واحــد مـن جهته ويــحــمــلــن فــي زكـــاة غلته
كـذلـك الأولاد مـع أبيهم إن كــان فـي مقامه يحويهم
وكـــل قـــوم أصـلـهـم ســواء فـي مــزارع فحكمهم ســواء
فيؤخـذ العشـر مــن الجميـع مــن غيـر تقسيم ولا توزيـع

إذ البيدار بعض هؤلاء الشـركاء على أكثر القول فيؤدي الزكاة عند صاحب المـال وهـو المعمول به في الأعصر الخالية، وفيه قول إنه أجيرٌ لا شـريك وأحسبه لعزان بن الصقر، والحزم والاحتياط في تزكيته. والله أعلم.

إخراج الزكاة المؤخرة دون زيادة

مـن لزمتـه الـزكاة ولـم يخرجها جهـلًا منه بها ثـم علم بهـا وأراد أن يخرجها، هل عليه زيادة؟ أم يخرجها على ما كانت؟

نعم عليه إخراجها كما وجبت عليه. والله أعلم.

شراء الزكاة من المعطاة له

من أعطى زكاته لرجل. هل له أن يشتريها منه؟ بين لنا.

في شراء زكاته خلاف والأحسن تركها. والله أعلم.

زكاة الدراهم والقروش

الدراهم الحائلة كم زكاتها من المائة القرش خمسة أم أقل؟ وكذلك زكاة الصيغة بوزان أم تقوّم بدراهم أم كيف؟ أفتنا جزاك الله خيراً.

زكاة القروش من العشرين نصف قرش فإذا زادت أربعة قروش زاد في الزكاة عشر قرش وكذلك في كل أربعة تزيد فإذا وصلت أربعين ففيها قرش تام وفي الثمانين قرشان ونصف وفي المائة خمسة قروش والصيغة مثل ذلك فإن قومت جاز وإن وزنت كان أحوط. والله أعلم.

تحريم انتفاع المزكي بالزكاة في نفقة واجبة ونحوها

من يجعل زكاته لكسوة بنيه وأزواجهم أو عبيد غير مماليكه وهم في بيته يعملون له ما يشاء من مآرب لكن لم يكفهم إلا ما يسد جوعتهم، أي لم يلتزم بما عداه؟ أفدنا ولك الفضل بالجواب.

أبواب الحيل كثيرة، وما على الله حيلة يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والزكاة لا يجلب بها مغنم ولا يدفع بها مغرم، وكأن المذكور أراد بها مغنمًا وهو تأليف خدامه للعمل ودفع بها مغرماً وهو قيمة كسوة أولاده، فليتق الله هذا الرجل وليحذر أن يلقى الله خائناً في حقوقه، فما متاع الدنيا إلا قليل. والله أعلم.

فيمن لم يؤد زكاة ماله لمدة ثم أراد أداءها

من عليه شيء من زكاة ماله وتلك تجتمع عليه على كل ثم أراد الخلاص من بعد أيكفي منه إذا أدى شيئاً منها لا كلها وأتبعها التوبة

والعمل الصالح أيبرأ مما بقي عنده؟ أم هذه المسألة ليست كمن عليه صلـوات كثيرة لم يصلها، فعلى قول متى أراد التوبة قيل تكفيه صلاة واحدة ويتبعها العمل الصالح؟ تفضل لي بالجواب.

ذلـك القـول بالترخيـص موجـود فـي جميـع حقـوق الله عـز وجـلّ ﴿وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾[1] والمشـهور مـن أقوالهم أن الخـلاص بأداء ذلك كله ودفعـه إلى أهله وأنها لا تنحط بمرور الأيام لكن بالأداء وإن متلفها ضامن هذا هو المشـهور عند الجمهور، والترخيـص موجود عند علماء أجلاء من أئمـة المذهب لا تحضرني أسـماؤهم وأظن منهم أبا عبيدة وموسـى، ومن أخذ بقول من أقوال المسـلمين لا يهلك كيف يهلك الآخذ والمسلمون قد سوَّغوا القول به، لكن يجب أن يكون الآخذ متحرياً للصواب طالباً للنجاة، والرخص إنما يرجع إليها عند الضرورة فقط. ومن هنا قالوا ثلاثة لا يفتون أحدهم طالب الرخصة قبل الوقوع فيها. والله أعلم.

إعطاء الزكاة لمن له في الإسلام غناء أو عناء

هذان البيتان عن مخالفينا فيما قيل:

مـن فـيـه لـلإسـلام نـفـع جائز ... أخـذ الـزكـاة لـه فـقـيـرًا أو غني

كـمـدرسٍ قـاضٍ ومـفـتٍ عامل ... وكـذا الإمـام بمسجد ومـؤذن

(١) سورة الشورى، الآية ٣٠.



افتنا فيهن أهن كما تبادر في فهمنا أم شيء مخالف لما فهمنا؟ تفضل بالجواب.

أما البيتان فعلى ظاهرهما لكنهما على خلاف المذهب فإن المذهب عندنا أن الزكاة لا تحلّ لغني واستثنوا من ذلك من كان له في الإسلام غناء أو عناء، فأمّا ذو الغناء في الإسلام فهم العاملون على الزكاة وهم سعاة الإمام فإن الإمام يدفع إليهم منها، وإن كانوا أغنياء وذلك لهم حلال بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[1]. وأما ذو العناء في الإسلام فهو من يستعين المسلمون بعلمه، ويرجعون إلى إفتائه فإنه قد قيل إن لمثل هذا العالم أن يأخذ من الزكاة وإن كان غنيّاً ورخصوا له أن يحج منها أيضاً مع أنهم قالوا لا يحج بالزكاة، وكأنهم أخذوا من ذلك من قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2] وذلك في آية الصدقات، ويدخل الغارم على قول تحت ذي العنا وهو الصنف الأول من المستثنى فقد قيل إنه يأخذ من زكاة الغارمين وإن كان غنيّاً.

وأمّا سائر الأصناف المذكورين في البيتين فلا أعرف قولاً عن أصحابنا يبيح لهم ذلك إلا أن القاضي إذا أخطأ في حكمه بما يوجب عليه الضمان ولم يدرك رجوعه، فقد قالوا إنه يقضي ذلك من بيت المال فإن تعذر فله أخذه من الزكاة وإن كان غنياً وهو داخل تحت الغارم هذا ما حضرني. والله أعلم.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠.

هل يتقادم حق الزكاة

الزكاة أهي من حقوق الله أم من حقوق العباد إذا وجبت على الإنسان ولم ينفذها من ماله مدة سنين ثم أقلع ورجع. ما يلزمه من ذلك؟

هـي حق أوجبه الله طهرة للمال وجعلـه حقاً للفقراء فما دام باقيًا في المال فخبثه لم يفارقه، والله أعلم.

زكاة الحلي

زوجة الغني إن كان لها حُلِيٌّ تجب فيه الزكاة ولا مال لها ولا الزوج يعينهـا علـى أداء ما لزمها، وإن كان عليها تبعة حـق للعباد فهل تعان بالقليل من الزكاة ومن مال ما جعل للفقراء؟ عرفنا.

أمـا زكاة الحُلـيّ فواجبة إذا بلغ نصاباً ولو لم يملك صاحبه غيره يؤخذ منه ويؤدَّى لأن نفس النقد مال، وأمَّا إعانتها من الزكاة فيما لزمها من حق العباد فجائز إذا لم يكن لزمها ذلك من معصية أو إسراف وتكون غارماً.

وأمـا إعانتهـا من مال الفقراء فإن كان الزوج قد أدّى إليها حقها اللازم عليه فلا يجوز لأنها إذاً غنية. وإن كان قد قصّر في أداء الواجب إليها فهذه تكون بمنزلة المظلوم ماله وتعطى من مال الفقراء.

وقد سمى الله المهاجرين فقراء ولهم أموال أخرجوا منها ومنعوا إياها فقال عـز من قائل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[١]، الآية. والله أعلم.

---

(١) سورة الحشر، الآية ٨.

المحترف والسويّ الذي لا تحل له الزكاة

حديث غير المستحق للزكاة حيث قال (ولا لذي مرة سويّ)، قالوا في تفسيره القوي المحترف فنسأل عن المحترف هل يُعَدّ محترفاً إذا لم تكن له صنعة متعينة مثلاً، كالصَّائغ وغيره. إذا كانت له قوة في مناولة الطين للباني أو مقاربة الأشياء التي لا يعد صاحبها من أهل الصِّناعة، وإذا كان من أهل الصناعة وتركها ووجد من يعطيه من الزكاة وطلب راحة نفسه هل يحل له الأخذ؟ وهل فرق إذا كانت نيته للترك مخافة الضمان أو لأجل التفرغ للعبادة وطلب العلم غير اللازم هل يحل له أن يأخذ من الزكاة إذا صار محتاجًا بسبب الترك؟

المحترف هو الذي يحسن الكسب من أي باب من أبواب الحلال كان، فإن وجد قوة على ذلك وأمكنه الكسب المباح منع الأخذ من الزكاة، إلا إذا لم يقصر في الكسب ولم يكفه ما يكتسب جاز أن يدفع له قدر حاجته وليس له أن يقعد سبهللا يرجو أن يُعطى من الزكاة إراحة لنفسه، فإنه إن أراحها في الدنيا اتكالاً على أكل الزكاة يخشى عليه من شقاها في الآخرة، وله أن يشتغل بطلب العلم أو بإصلاح الناس إن كان أهلاً لذلك ويأخذ من الزكاة ولو كان يحسن الحرف كلها، فإن المشتغل بالعلم والإصلاح مشتغل فيما يعم نفعه والإنفاق عليه إنفاق في سبيل الله وهو أحد الصنوف الذين ينفذ فيهم الزّكاة، والله أعلم.

ليس من سهم الغارمين دفع الغرامات عن سفهاء القبيلة

سفهاء القبيلة إذا جنوا جناية وأراد جباة البلد أن يدفعوا مغرماً لتلك النازلة مصلحة للقبيلة أيجوز لمن أرادوا منه غرامة أن يدفعها من الزكاة؟

ليس هذا من الغارمين في شيء، لأنه مفسد مسرف وإن تحمل الغرامة كبير القبيلة لدفع البلاء، فذلك الكبير يشبه أن يكون غارماً لتحمله هذه الحمالة لمصلحة القبيلة. والله أعلم.

كيفية زكاة الديون

التاجر إذا وجبت عليه الزكاة وله سلف لم يجب بعد وجاء وقت زكاته الذي عليه فيه؟

إذا كان يوم زكاته جمع جميع ما عنده وما له عند الناس وزكاه كله، وإن شاء أن يزكي كل دين بعد وجوبه فذلك له وهو أشق عليه والله أعلم.

هل تسقط تكاليف زكاة الزرع؟

أجرة الشائف هل على الزكاة شيء منها أم تكون على صاحب الزرع خاصة؟ وما يعجبك في الدائس والحازر والحامل والراقب؟

في وجوب الزكاة في أجرة الشواف والحزار ونحوهما خلاف. قيل يجب على صاحب المال أن يزكي عن قدر ما أعطاهم، وقيل لا يجب عليه! والله أعلم.

إعطاؤها عيال الفقير أو الغني

هـل يجـوز أن يعطى من الزكاة من يعوله الفقيـر وكذلك الذي يعوله الغني إذا لم يقم بحقه؟ افتنا.

يعطى الفقير من الزكاة وكذلك من يعوله الفقير وكذلك من يعوله الغني إذا قصر في أداء واجبه فإنه يكون كمن له مال وقد غصب ماله لا ينفعه ما دام مغصوباً وكذلك من منع حقه! والله أعلم.

زكاة الزرع المسقى وغيره

ما يوجد في الدلائل أن ما سقي بالنهر لا يحمل في النصاب على ما سقي بالزجر وكذلك العكس، ما عندك فيه؟

ظاهـر الأحاديـث لم تفصل في النصاب بين المسـقيّ بالنهـر والزجر وإنما التفصيل في القدر المأخوذ من ذلك، فإذا اجتمع عند رجل نصابٌ من التمر أو الحب أو الزبيب لزمته زكاته لأنه قد ملك النصاب فيزكي المسقى بالنهر ويخرج منه العشر، ويخرج من المسقى بالزجر نصف العشر ولا أعرف فيه غيـر ذلك، وما حكيته عن الدلائل مختلفة في ذلك باختلاف القدر المنفذ. والله أعلم بوجهه.

احتساب الدين على الفقير زكاة

مـن لـه عند فقير حق إذا قاصّه بذلك لما يلزمه من الزكاة هل يصح؟ تفضل بالجواب.

في ذلك ترخيص وتشديد والتشديد أكثر وهو الأصح عندي. والله أعلم.

زكاة مال التجارة

من حصد من شابنته قرنفلاً وحال عليه الحول ولم يبعه أيلزمه الزكاة عنه؟ وهل النارجيل مثله إذا كان قصد فيه بيعاً؟

إذا كان هذا من أصل ماله الذي اقتناه فلا زكاة فيه وإن حالت عليه الأحوال وإن كان من تجارة اتخذها البيع والشـراء ففيه زكاة التجارة يضم ذلك إلى زكاة متجره، وكانت صورة السؤال من الوجه الأول فلا زكاة فيها وإن أراد بيعها، لإن إرادة البيع لا توجب الزكاة وإنما يوجبها المتجر. والله أعلم.

شمول الزكاة لما أنفقه من مالها بعد الحول

مـن عنـده قروش ووقّـت لزكاتها وقتاً ثم عند تمـام الوقت لزمته قدر عشـرة قـروش لحوائجـه غير فار مـن أدائها، هـل عليـه زكاتها أعنى المكسورة؟

إذا تـمّ الوقـت بعـد أن كسـرها لحوائجه فـلا عليه فيما أنفـق زكاة، وإن تم الوقت قبل الإنفاق زكى الجميع. والله أعلم.

صرفها في بناء بروج البلد أو للتزويج

هـل يجـوز دفع الـزكاة لبنيان البروج التي هي فـي حريم البلد أم لا؟ وهـل جائـز أن يعـان بها متزوج أم لا؟ وإن كان غيـر بالـغ مثلاً يجوز أم لا؟

لا يجـوز بنيـان البـروج من الـزكاة، لأن لهـا أهلا مخصوصيـن وهـم الذين

ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[1]، إلى آخر الآية.

والفقير إذا احتاج إلى التزويج يجوز أن يعان منها ولو كان صبيًا يحتاج إلى ذلك لكن يقبض له وليه أو وكيله الذي ينظر في مصالحه بنفسه، والله أعلم.

إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار

زكاة البسر ما الأصح عندك في تخريجها منه، تخرج دراهم بعد بيعها أم تخرج بسراً عند وزنه؟ وهكذا كل موزون ومكيول ما الأصح عندك في تخريج الزكاة منه؟

لا شك أن تخريج الزكاة من جنس المزكى هو الطريق الواضح الذي لا خلاف فيه، وفيه بركة ظاهرة. وفي إخراج القيمة خلاف عن العلماء. والله أعلم.

زكاة التجارة في السكَّر والذهب المصوغ

زارع السكر للتجارة إذا كان المغرم لا يبلغ النصاب ولم تكن له تجارة من قبل وجاء محصوله كثيراً هل فيه زكاة؟ وإذا كان المغرم يبلغ النّصاب لكن الإنفاق شيئاً فشيئاً وحان حصاد السكر قبل تمام الحول متى تمّ النصاب هل فيه الزكاة؟ وما الذي تراه في حمل الذهب على الذهب الفضة بالقيمة والوزن والصوغ يزكى على حساب المثاقيل أم القيمة؟ عرفنا.

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

أما السكر فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بعد تمام النصاب كما هو الحال في التجارة، وإن تلفت دراهمه قبل الحول فلا شيء عليه. وإن كانت له تجارة غيره كان معها كذلك يُزكيه مع النقدين. وأما الذهب فقيل يزكّى بالمثاقيل وقيل بالقيمة، وأحسب أن القول الأخير لبعض قومنا وظاهر المذهب على القول الأول. والله أعلم.

لا زكاة على الوكيل بالبيع

التاجر إذا سهل له رجل سلعة يتجر فيها كلما باعها أعطاه ثمنها وأتاه بأخرى، هل عليه زكاة المتجر إذا حال عليه الحول؟ وفي دكانه سلع تجب في قيمتها الزكاة لكن ثمن أصلها لمن سهل له إياها.

لا تجب عليه الزكاة في مال غيره ولا تلزم الزكاة إلا بملك النصاب. والله أعلم.

احتساب جميع ماله في الزكاة إلا ما هلك

التاجر إذا كان له سلع منها غارقة البحر وهو بعمان، هل يحسب ثمنها مع جملة ما عنده من سلعة ودراهم ويزكيه أم لا؟

نعم يحسب ذلك حتى يصح ذهابها من ملكه. والله أعلم.

وضع مقدار الدين من الزكاة

من عليه دين من تمر أو دراهم فوجبت عليه الزكاة، هل يوضع له بقدر ما عليه أم لا؟

في ذلك اختلاف، قيل الدَّيْن يرفع الزكاة بقدره، وقيل لا يرفع. واختار أبو سعيد أن يرفع إن كان الدين من جنس ذلك الشيء الذي وجبت فيه الزكاة، مثلاً عنده دراهم وعليه دراهم أو عنده تمر وعليه سلف تمر فهذا عنده يجوز له أن يقضي الدين قبل الزكاة، وأمّا إن اختلف الجنسان جنس الدين وجنس المزكى فهنا لا يرفع الدين الزكاة كمن عنده تمر وعليه دراهم. والله أعلم.

ما تخرج منه زكاة الفطر

فطرة الأبدان هل تجوز أن تُعْطَى من الرطب؟ وإذا جاز له يزاد في الوزن عن نقصان التمر أم ذلك يكون في حق المؤدي بلا زيادة؟ وما الأرجح عندك في النفقات الجواز أم المنع؟ وما الذي تراه في قدر الزيادة عن التمر؟

قد جاء الأثر بجواز ذلك، ويدل عليه الحديث في تنويع الأطعمة التي يخرج منها ولو لم يذكر فيها الرطب فقد ذكر فيها الأقِط وهو دون الرطب وذكروا الزيادة عن قدر النقصان من التمر ولا أحفظ مدار ذلك ولم يحضرني لأطالعه، وظاهر الحديث لا يوجب زيادة وكذلك يخرج في النفقات في وقت القيظ وكذلك يزاد فيه على قدر الناقص من التمر. والله أعلم.

زكاة الشريك في المال

البيدار إذا كان له من كل نخلة عذق من مال تجب فيه الزكاة، هل على البيدار زكاة على هذه الصفة أم لا؟ أفدنا.

عليـه أن يزكي نصيبـه لوجوب الزكاة في جملة المال وهو شـريك فيه. والله أعلم.

الاتفاق مع المشتري لزكاة المبيع

من أطنى ماله وقال مطنى المال لمستطنى المال إيَّاه مثلاً بأحد عشر قرشاً وقرش لك من الزكاة، وأعطني عشرة قروش هل تسقط الزكاة عن صاحب المال أم لا؟

لا تسـقط عنـه الـزكاة بذلك لأنه أدخلها في شـرط الطنا فكأن المسـتطني لا يـرى القـرش زيادة عليـه والمطنى لا يراه ناقصاً عنه فالـزكاة باقية عليه والله أعلم.

من يخرج زكاة الفطر

مـا جاء بـه الأشـرف أن زكاة الفطـر يخرجها الأغنيـاء وتعطى، فما حـدّ الفقيـر الذي لا تجب عليـه؟ وما حد الغني الـذي تجب عليه؟ وتجـيء في موضع رجل تجـب عليه وتجب له ويجب على الرجل أن يخرجها عن زوجته في القول المعمول به عندكم أم لا؟

مـن ملك قـوت يومه ووجد ما يخرج به فطرة الأبدان من غير تحمل دين لزمه إخراجها وهو غني موسـر في يومه، وقيل من وجد قوت شـهر وقيل قـوت سـنة، ونفتي بالأول وهو الذي لزمـه إخراجها ويجوز له أخذها من غيره وتخرجها عن الزوجات. والله أعلم.



تجزئة دفع الزكاة

من يجزئ الزكاة أجزاء ويتركها عنده فإذا جاءه سائل دفع منها إليه ويطعم منها ضيفه ودواب الضيف ويزوده منها إذا احتاج إلى الزاد أعلمه بذلك أو لم يعلمه هل تنحط عنه بذلك أم يخرجها لمستحقها مع الحصاد؟ فإذا لم يجد في زمانه القائم بأمر المسلمين فمن مستحقها؟

ليست الدواب من الأصناف التي شرعت لهم الزكاة وليس هذا الرجل بوكيل للفقراء حتى يقسط لهم هذا التقسيط، ما أراه إلا أنه دفع بها مغرماً عن ماله وهي لا يدفع بها مغرم ولا يجلب بها مغنم فإن كان من أهل القرآن فالقرآن يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]. والله أعلم.

إخبار المدفوع له أنها زكاة

من يدفع الزكاة هل عليه أن يقول للمدفوع له إنها من مال الله أو من زكاة مالي وإن لم يقل ذلك ما ترى عليه؟

ينبغي له أن يخبر بها لأمور منها أنه يخرج بذلك من أحوال النفس الردية إذ يتوهم الناظر أنه ينفق من ماله وليس هو كذلك، ومنها أن الزكاة فرض وإظهار الفرض مزيل لتهمة التضييع، ومنها أن المعطي قد يكون غنياً لا تجوز له الزكاة وأنه فقير متنزه عن أوساخ الناس فيكون هذا قد غره، ومنها أن المعطى ربما يعتقد أن ذلك من مال المعطي فيكافئه عليها وهو

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

لا يحـل لـه العوض وكفى بهـذه آفات وما مضى من أمـره فلا غرم عليه فيه إلا أن يكون وضعها في غني أو قبل عنها مكافآت فهذا يلزمه غرمها. والله أعلم.

إعطاؤها لفقير عاص

مـن ينفذ زكاتـه لبعض أقاربه وهو فقير هل تجـزئ عنه إذا كان ممن يعصي الله تعالى كمثل شرب الدخان وغيره؟

فـي ذلك اختلاف، قيل لا تعطى العاصـي، وقيل إذا أعطاه منها فلا غرم عليه وذلك ما لم يتقوَّ بها على معصية الله، وإن تقوى بها على المعصية فلا يجوز أن يعطى منها، لأن ذلك خلاف المعنى الذي شرعت لأجله الزكاة. والله أعلم.

دفع الزكاة للمحتاج للسلاح والخيل

من يأتيه الناس يسـألونه فمنهم من يسأله ليشتري تفقاً، ومنهم ليتزوج ومنهم من يسأله ليشتري فرساً، يجوز له أن يعطي هؤلاء الزكاة؟

إذا كان السـائل فقيـراً جاز ذلـك لفقره وإن كان غنياً فـلا، والتفق والفرس في بلادكم من أحوج الأشياء لأنها بلاد بلاء، والدفاع فيها واجب قائم. والله أعلم.

دفع الزوج الزكاة عن زوجته، ثم أخذها لفقره

مـن تـزوج امرأة وشـرط عليه أولياؤهـا أن تكـون زكاة حليها عليه ما دامت عنده، ورضي هو بهذا الشرط فتم التزويج على ذلك، وكان هو



فقيراً ممن تجوز له الزكاة فسلمها لزوجته أيجوز أخذها من عندها بعد ما سلمها لها من غير إشارة منه وسلمتها له برضاها؟

لا يخلو من ترخيص والله أعلم.

الضمان بالمخالفة في تنفيذ الوصية بدفع الزكاة

وسأله الشيخ أحمد ابن شيخنا سعيد بن خلفان الخليلي عن الدراهم الموصى بها للفقراء عن زكاة لزمت الموصي أن ينفذها في سائر أصناف الزكاة الثمانية التي ذكرها في كتابه العزيز أم يلزم اتباع ما عينه الموصي من تلك الأصناف ولو ذكر في الوصية أنها زكاته أو من زكاته أو عنها؟ تفضل بكشف ما جاز فيها من وجوه الحق.

في أثر ما نصه (وإن قال لوصيه ادفع زكاتي هذه إلى فلان الفقير فدفعها إلى غير ذلك الفقير فلا يجوز ذلك للوصي لأنه لم يمتثل أمر الموصي). وأما ضمان ما دفع فلا أقوى على تضمين الوصي ذلك لأنه قيل إنه يقوم مقام المالك بعد موته وعليه التوبة من خلافه كلام الأثر وبه يستدل على منع مخالفة الوصي لأمر الموصي ويدل على صحة المنع من ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[1] فخذ من مجموعه المنع من إعطائها لغير الفقراء من سائر الأصناف إذا أوصى بها للفقراء.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

ورفـع الضمـان عـن الوصي في هذه المسـألة إنما هو على قـول من جعل الزكاة شـريكاً في المـال لا على مذهب من جعلهـا مضمونة على المالك. فإن أرباب هذا القول يوجبون القصد إلى إخراجها وتسـليمها على نية دفع الـزكاة لأنهـا مضمونة عليـه ولأن ذلك مال الله تعالى ولا يَـد له أن يصرفه فيما شـاء ويبدل به من ماله ما شـاء ولأنه لو تلف ذلك كان ضامناً للزكاة. والله أعلم.

الصوم





الصوم

صوم يوم الشك

من أصبح على شك ثم صام على خبر مسافر برؤية الهلال ومع خروجه لم ير الهلال وقد صام ثلاثين يوماً بالشك أيصبح مفطراً أم لا؟ وإن قلت نعم أعليه صوم يوم الشك أم لا؟

إنه لا يعتبر بصيام يوم الشك بل يصوم حتى يرى الهلال أو أتمم ثلاثين يوماً من رؤية رمضان وعليه أن يقضي ذلك اليوم الذي أصبح فيه صائماً على الشك إذا صح أنه من رمضان. والله أعلم.

رؤية هلال شعبان بما يخطئ هلال رمضان

قول الشيخ ابن النظر:

الصّوم بالثقة الرضي إذا اختفى

عنهم وغابت سنة البّدْر



صامـوا ثلاثيـن سـوى اليـوم الـذي
شـهـد الـرضـي بـه مـن الشهر
أيكون هذا الاختفاء عند دخوله وخروجه أم كيف معناه؟

معنى قول ابن النظر أنه إذا شهد الثقة أنه رأى هلال رمضان ثم اختفى هلال شوال ليلة واحد وثلاثين فإنهم يصومون ثلاثين يوماً غير الأيام الأولى التي شهد الثقة أنها من رمضان لأنهم إنما دخلوا في صيامه بخبر ظنوا صدقه وصيام رمضان واجب عليهم بيقين فلا يجوز لهم ترك شيء من اليقين بالظن، والله أعلم.

صيام عشر ذي الحجة

من صام عشر الحج يصومهن تماماً وفي عاشر يفطر بعد الصلاة أم كيف يصنع؟ بين لنا ذلك.

نعم يصوم التسع الأول تماماً ثم ينوي الإفطار في اليوم العاشر ويباح له الإفطار قبل الصلاة وبعدها.

لكن المستحب لمن صام العشر ولمن لم يصمها أن يأكل يوم النحر بعد صلاة العيد لأن رسول الله ﷺ كان لا يأكل يوم النحر إلا بعد الصلاة ويأكل يوم الفطر قبل الصلاة هكذا فيما روي عنه عليه الصلاة والسلام والاقتداء بأفعاله عليه الصلاة والسلام مطلوب إلا ما خصه دليل أنه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره، والله أعلم.

الصوم برؤية الهلال في بلد آخر (اتحاد المطالع)

اختلافهم في الصوم برؤية الهلال إذا رئي في بلد أنه قيل إن على أهل ذلك البلد الذي لم يروه أن يصوموه برؤية الآخرين، وقيل: لا، ما وجهه؟

الله أعلم، ولعل هذا الخلاف فيما إذا تباعد البَلَدان مقدارَ ما يمكن اختلاف المطالع بينهما دون ما إذا تقارب البلدان فإنها إن تقاربت صارت في حكم البلد الواحد لاتحاد المطلع فيهما فإذا رُؤي في بعضها صار في الحكم كما لو رئي فيها كلها فإن تباعدت مقدار ما يمكن اختلاف المطالع ولم يتيقن اختلافها ساغ الخلاف المذكور.

وبيانه هل يجب الصوم حيث لم يتيقن اختلاف المطالع مع أن وجوب الصوم برؤيته أولاً يجب لأن الأصل براءة الذمة حتى يصح شغلها بالفرض وليس الاحتمالات من الصحة أما إذا تيقن اختلاف المطالع فها هنا يكون لكل قوم هلالهم.

وقيل كانت الصحابة لا يأمرون أهل بلد بعيد بالصوم لرؤية أهل بلاد أخرى كالمدينة والشام ومصر والمغرب ونحو ذلك وكانوا لا يرون بأساً بتقديم أهل بلد بيوم على أهل بلد آخر عملاً باختلاف المطالع.

قال كريب: بعثتني أم الفضل أم عبدالله بن عباس إلى معاوية بالشام فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال أنت رأيته ورآه الناس وصاموا وصام معاوية؟ قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى يكمل

الثلاثيــن أو نــراه. فقلت أفلا تكتفي برؤية معاويــة وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. والله أعلم.

الصوم برؤية أحد ثم ظهور كذبه

قولهم إن صاموا بقول الواحد إنه رأى الهلال أكملوا ثلاثين يوماً غير اليوم الذي صاموه بقول الواحد إلا إذا رأوا هلال شــوال قبل ذلك ما وجهه؟ وهل يزيد الشهر على الثلاثين يوماً؟

أما الشــهر فلا يزيد على الثلاثين يوماً وإنما وجب عليهم صوم ثلاثين يوماً غير اليوم الأول لاحتمال الكذب في خبر الواحد فإنه إنما وجب عليهم في أول مرة الأخذ بقوله لظهور صدقه فلما تمت ثلاثون يوماً ولم يروا الهلال ظننـا كذبـه وغلطه فانعكس الحكـم فيه باختلاف الظـن فالواجب في نفس الأمـر صوم ثلاثيـن واليوم الأول قد كان واجباً لوجـوب قبول خبر الواحد العدل ثم انكشف أنه من غير رمضان والحال أن حكمه قد مضى فلا سبيل إلى الإفطار فيه. والله أعلم.

عدم الفطر برؤية واحد

قول بعضهم في رفيعة أهل الجملة في الأمين أنه رأى هلال شوال أنه تقبل في الإفطار وقيل لا ما وجهه؟

المعروف عندنا أن ذلك في الإفطار غير مقبول لأنهم من الصيام على يقين وقول الأمين الواحد يحتمل الكذب والغلط فلا ينتقلون عن يقينهم بمحض الشبهة وليس لهم أن يفطروا إلا بشهادة عدلين وذلك أن العدلين حجة في

حقوق الله وحقوق العباد إلا في حد الزنى ومن جعله الله حجة جاز الأخذ بقوله. وأما القول بأنه يقبل قول الأمين فمبنيّ على القول بقبول خبر الواحد العدل في الأحكام والإفطار من حقوق الله تعالى فيقبل فيه خبر الواحد.

والمراد بالأمين الأمين في ذلك الشيء.

والمراد بأهل الجملة عوام المسلمين كانوا من أهل الدعوة أو غيرهم وإنما قبل قولهم في هذا المعنى لاشتراك عامة المسلمين ففي الدينونة بالصيام في رمضان والإفطار يوم الفطر فهو دين جميع أهل الملة المحمدية والناس أمناء على دينهم ما لم تظهر منهم فيه الخيانة. والله أعلم.

قبول خبر الواحد في الصيام دون الإفطار

وجه قول بعضهم إن الأمين الواحد يقبل في الصيام ولا يقبل في الإفطار ما علته؟ وما الفرق؟

إن الفرق بينهما أن الدخول في الصيام ليس كالخروج منه وذلك أن الدخول فيه لا يوجب ترك واجب بخلاف الخروج منه فإنه يوجب ترك الصيام المتيقن وجوبه غاية الأمر أنهم اعتبروا قبول خبر الواحد في فعل الواجب دون تركه.

ومن قبل خبر الواحد في الموضعين اعتبر في الترك وجوب الإفطار يوم العيد فهو واجب أيضاً كما أن الصيام في وقته واجب ولم يلتفت إلى ما يستلزمه الإفطار من ترك الواجب المتيقن بل أجاز له ذلك وأوجبه مع قطع النظر عما يستلزمه. والله أعلم.

كفارة نواقض الصوم

نواقض الصوم هل هي مقيسة على الجماع في النقض ووجوب الكفارة أم وردت فيها أدلة بعينها على الانفراد؟

قد ورد في بعضها أدلة خاصة عن رسول الله ﷺ كالإفطار بالغيبة والنميمة وبعضها مقيس على ما وردت فيه النصوص والذي وقع فيه عليه الإجماع النقض بالأكل والشرب والجماع وقد ثبت الدليل على منعها من كتاب الله تعالى وذلك قوله عز من قائل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(١) ووردت أخبار في النقض بالغيبة والنميمة وسائر المعاصي.

وأما الكفارة فقد ثبتتْ عن رسول الله ﷺ فيمن أفسد صومه من رمضان بالجماع وكان يأمره بالعتق فإن قال لا أجد، قال صم شهرين متتابعين؛ فإن قال لا أستطيع، قال أطعم ستين مسكيناً. فقيس على الجماع سائر المفطرات.

ورُوي عن أبي هريرة أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما على من أفطر يوماً من رمضان في الحضر أفطرت في رمضان فقال: اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً.

فهذا الحديث يدل على ثبوت الكفارة في مطلق الإفطار وفيه التخيير بين خصال الكفارة بخلاف الحديث الأول فإن ظاهره عدم التخيير ويمكن الجمع بأن يقال إن النبي ﷺ لم يمنع التخيير في الحديث الأول وإنما

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

أجاب السائل عن مقتضى سؤاله في كل مرة وأن الإفطار بالجماع أشد فأوجب عليه العتق أولاً ثم الصوم ثم الإطعام تغليظاً وتشديداً. والله أعلم.

تقبيل الصائم

قول بعضهم إن من قَبَّل نهاراً يفطر ولو لم يُمْنِ ما وجهه؟

لا أعرف له وجهاً وقد سئل عليه السلام عن قبلة الصائم. فقال أريت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان ذلك مفسداً للصوم؟ قال لا. قالوا فنبه على أن مقدمات الشيء لا تنزل منزلته فإنه جعل مقدمة الجماع كمقدمة الواصل إلى البطن. والله أعلم.

اشتراط النية للصوم

قولهم فيمن أهمل النية للصيام إنه انتقض صومه ويكفر ما وجهه؟

إن النية شرط لصحة الصوم لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيِّت الصيام من الليل» فإذا أهمل النية فقد تعرض لفساد الصوم ومن هنا لزمته الكفارة. والله أعلم.

النية في صوم الكفارة والنفل

قول من قال إن النية ليست شرطاً في صيام الكفارة والنفل ما الذي أخرجهما عن عموم الحديث؟

لا أعرف لهذا القول دليلاً وأنهما لداخلان تحت قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

وربما يستدل لخروج صوم النفل قوله ﷺ لأهله: أعندكم شيء قالوا: لا. قال: إني إذاً صائم. وذلك أنه سأل عن شيء يأكله فلم يجد فقال ذلك.

ونحن نقول إن هذا الحديث لا يكفي دليلاً لإمكان حمل الصوم فيه على الصوم اللغوي أو لتنزيل الإمساك عن الأكل من عدم الطعام منزلة الصيام كما يقول ذلك أحدنا إذا لم يجد طعاماً.

وأما صوم الكفارة فأبعد لأن الأيام متساوية في ثبوت الإفطار إلا رمضان فما لم يعقد العزم من الليل على الصيام فهو في حكم الإفطار وإن أمسك.

ولعل المرخص اعتبر معنى الكفارة فرآها عقوبة وهي حاصلة بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات.

ونحن نقول إنها كانت عقوبة فهي عقوبة فيها معنى العبادة كما يشير إليه اسم الكفارة وذلك أن هذا الاسم يدل على الستر ـ أي يستر خطيئته ـ بهذا النوع من العبادة، وإذا كان معنى العبادة ملحوظاً فيها وجب أن يشترط فيها شروط ذلك النوع من العبادات. والله أعلم.

ترخص المسافر بالفطر

قول القائل بوجوب الصوم على المسافر إذا شهد شهر رمضان ما يقول في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) وهل يقول بهلاكه إن أفطر لأنه لم يفعل ما وجب عليه؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

يقول شهود الشهر سبب لوجود الصوم لكن رخص للمسافر تأخير هذا الواجب إن اختار التأخير وأبيح له الإفطار وشرع له القضاء فلا هلاك بالتأخير إجماعاً. والله أعلم.

توقيت قضاء المسافر أيام فطره

قول الفخر إن المسافر يجب عليه صيام أحد الشهرين الحاضر أو آخر بعده ما دليله على ذلك؟ وهل يجعله إذا صام في الآخر أداء أو قضاء؟ فإن كان أداءً فما علته؟ وإن كان قضاءً فأي معنى للتقييد بما بعد الحاضر؟ وما معنى تخييره في أحدهما وجعله ككفارة اليمين؟

لا أعرف له دليلاً على ذلك ولعله نظر إلى الرخصة في إفطار المسافر فرأى إباحة الإفطار له مع وجوب القضاء في حكم الشيئين المخير فيهما لأنه إذا صام رمضان سقط عنه القضاء وإن أفطره وجب عليه القضاء والخيار للمسافر في صيام أيهما شاء فهو عنده كخصال الكفارة المخير فيها.

وعلى هذا فيلزمه أن يكون صوم الشهر الآخر أداءً لا قضاءً وهو بحسب الظاهر باطل لأن الله تعالى لم يشرع صياماً معيناً بالوجوب إلا شهر رمضان فهو الفرض على كل بالغ عاقل ورخص للمسافر في إفطاره مع القضاء في أيام أخر فالواجب هو صوم رمضان وصوم غيره بعد إفطاره قضاء عنه وبدل، ولو كان الواجب أحد الشهرين كما زعم الفخر للزم أن يكون الواجب عليه أحد أشهر السنة لأن القضاء غير معين بشهر مخصوص من شهور السنة إلا ما يعينه المكلف لنفسه بالدخول فيه على نية القضاء وهذا لا يصح.

وأيضاً فلو كان الواجب أحد الشهرين لزم المسافر لا يفطر بعض الشهر بل يجب عليه وعلى زعمه إما إفطاره كله إذ الواجب حينئذ الشهر الآخر وإما صومه كله لأن الواجب الشهر الأول والتفريق لا يصح في لازم مذهبه وهو باطل قطعاً، بيانه أن المسافر إذا رجع إلى وطنه وجب عليه الصوم في بقية الشهر وإن كان قد أفطر في سفره ولو صح زعم الفخر لما وجب صيام الباقي وهو باطل قطعاً. والله أعلم.

صوم المسافر في رمضان عن الظهار

اختلافهم في المسافر يصوم رمضان عن الظهار هل يجزيه عنه أو عن رمضان أو لا يجزيه مطلقاً؟ أقوال ما وجهها؟

أما القول بأنه يجزيه عن الظهار فوجهه أن رمضان في حق المسافر كغيره من الشهور حيث أبيح له فيه الإفطار كغيره فإذا صامه عن الظهار أجزاه إذا لم يحتم عليه صومه للعبادة.

وأما القول بأنه يجزيه عن رمضان فوجهه أن الإفطار للمسافر رخصة والصوم خير له وأن صوم رمضان لا ينقلب لغيره ليقين صوم العبادة فيه فلو نواه لغيره عصى بنيته وصومه ماضٍ وكأن صاحب هذا القول لا يشترط النية لصحة صوم رمضان.

وأما القول بأنه لا يجزيه لشيء منها مطلقاً فظاهر وذلك أنه صام الكفارة في غير وقتها وأبطل صوم رمضان بانقلاب نيته ومخالفته ما أمر به. والله أعلم.

أثر الفطر متعمداً على صوم ما مضى

قولهم فيمن أفطر متعمداً في حضره أنه ينهدم ما مضى من صومه. ما وجهه؟

جعلوا صوم الشهر كله فرضاً واحداً لورود الخطاب بفرضه جملةً في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[1]. وجعلوا صوم أيامه أجزاء له، فجملته كجملة الصلاة المفروضة وأيامه كحدود الصلاة، فإذا تعمد لإفساد شيء منه فسد ما مضى كما أن الصلاة تفسد بفساد بعض أركانها.

وأقول إن كل يوم منه فريضة مستقلة وإن ورد الخطاب به مجملاً وليس هو كحدود الصلاة إذ لو كان مثلها لفسد جميعه إذا فسد بعضه ولو لم يتعمد الفساد كما هو شأن الصلاة ومن المعلوم أنهما يختلفان في أحكام كثيرة.

ثم لو كان فرضاً واحداً للزم فساد ما يبقى أيضاً وإن صامه لأن شأن الفرض الواحد انهدام جميعه بانهدام بعضه وليت شعري أي فساد يطرق على أفعال قد فرغ منها؟ ألا وهو صوم ما مضى. والله أعلم.

تردد نية الصوم بين أول الليل وآخره

قول بعضهم في المسافر إذا نوى الإفطار أول الليل ثم نوى الصيام آخره إن صيامه ينهدم. ما وجهه؟

لا أعرف له وجهاً وليس هو عندي بشيء يعبأ به لأنه قد بيت الصيام من

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

الليـل فـلا معنى للقول بهدم صومه ولعل القائل بذلك اعتبر تردده بين أول الليـل وآخـره ولعمري إن هـذا التردد غير ضائرِه، لأن أمره قد اسـتقر على الصيام وجل من لا تبدو له البَدَوات. والله أعلم.

استمرار المرض والسفر حتى دخل رمضان آخر

اختلافهـم فـي المسـافر والمريـض إذا داما علـى ذلك حتى اسـتهل رمضـان الثاني أنه ليـس عليهما إطعام عن الماضي ولا إيصاء بصومه عند الموت وقيل عليهما، ما وجهه؟

أمـا القـول بأنه ليس عليهما ذلك فلأنهما معذوران بـدوام العذر الذي أباح لهما الإفطار من سفر أو مرض.

وأمـا القـول بوجوبـه فلدخولهما تحـت جملـة المخاطبين بالصيـام في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[1] ثم رخص للمسافر والمريض في الإفطـار، فالصـوم واجـب عليهما في الجملة ولذا وجـب القضاء مع أنه أمر شرع لتدارك ما فات من الواجبات فالرخصة لهما إنما هي في الصوم لا في تركه بالكلية فإذا حضر الموت وجبت الوصية عوضاً عن القضاء. والله أعلم.

الفصل في صوم القضاء

قولهـم فـي صوم القضاء إنه لا يضر فيـه الفصل بيوم النحر وبرمضان آخر أو حيض أو نفاس ما وجهه مع قولهم إن التتابع مشروط فيه؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

إن الفصل بذلك لا يخل بالتتابع بخلاف الفاصل الاختياري هذا وجهه على أنه قد قيل بأنه لا يشترط فيه التتابع والأول أكثر وعليه الفتوى وهو معتمد المشارقة منا رحمهم الله. والله أعلم.

ثبوت رمضان بعدول أو بغيرهم

أهل قرية جاءهم خبر هلال شهر شوال من قرية أخرى وأعلموهم بالناس الذين رأوا الهلال فقالوا لا نقبل قول هؤلاء الناظرين الهلال وأهل القرية التي منظور فيها الهلال صدقوا بالهلال وعيدوا في الصباح ثم تواتر عليهم خبر آخر من بلد آخر في ذلك اليوم بعد صلاة الظهر ولم يصدقوا بالهلال وأتم هؤلاء الناكرون الهلال صومهم ما القول في صلاتهم العيد وفي أكلهم الفطرة الموقوفة على المساجد هل يجوز أكلهم الفطرة أم لا؟ وهل تكون صلاتهم العيد بدلاً أم واجبة في اليوم الثاني من شوال؟ أفتنا مأجوراً.

إذا رفع الخبر برؤية الهلال عدول وكان الناظرون عدولاً وجب قبول خبرهم في ذلك ولزم أهل هذه القرية أن يفطروا وأن يصلوا صلاة العيد ولا يجوز لهم أن يصوموا فإن استمروا على صيامهم أثموا وحرم عليهم الأكل من مال فطرة صائمي رمضان وكذلك إذا بلغهم خبر الهلال بطريق التواتر والشهرة.

أما إذا رفع خبر رؤية الهلال قوم لا عدالة لهم أو أنهم كانوا مجهولي الحال أو الناظرين للهلال كانوا كذلك ولم يبلغ خبرهم حد الشهرة فإنه يصح لأهل هذه القرية أن يستمروا على صيامهم وأن يأكلوا من فطرة صائمي رمضان ثم يصبحون بعد ذلك اليوم مضطرين وليصلّوا صلاة العيد أداء. والله أعلم.

تأخير قضاء رمضان حتى دخول رمضان آخر

رجل عليه ثلاثة من رمضان ولم يصمها إلى أن دخل عليه شهر رمضان؟ بين لنا ما ترى عليه.

عليه أن يصوم شهره الحاضر ثم بعد ذلك يصوم الثلاثة أيام التي عليه وألزموه مع ذلك أن يطعم عن كل يوم من الأيام التي عليه صومها مسكيناً كفارة لإساءة التأخير. والله أعلم.

المسافر إذا نوى الإفطار من الليل ثم لم يجد ما يأكله بالنهار

المسافر إذا رجع من سفره إلى بلده ونيته الإفطار من الليل فلما أصبح لم يجد طعاماً ليأكله حتى يكون في حد الإفطار أم لا؟ وكذلك إذا أراد أن يصوم ذلك اليوم هل يكون ساقطاً عنه من أيامه التي عليه صومها أم لا؟ بين لنا ذلك.

إذا أصبح على نية الإفطار وهو في حال السفر صح له أن يأكل ذلك اليوم ولو دخل فيها بلده وسواء في ذلك أكل قبل دخول البلد شيئاً أو لم يأكل لكن يستحب له من جهة التنزه الإمساك عن الأكل إذا دخل وطنه فإن صام فلا يجزئه لأنه صام بلا نية من الليل وعليه قضاؤه قطعاً والله أعلم.

طلوع الفجر على الصائم وهو جنب

من أصابته الجنابة في شهر رمضان ونام على نية القيام قبل الفجر فذهب به النوم إلى الفجر أعليه بدل يومه أم ما مضى من صومه أم غير ذلك؟

يجزئه بدل يومه. والله أعلم.

تخلل الحيض في صوم المرأة عن الميت

امرأة صائمة شــهراً بالأجرة عن هالك وكان تمام صيامها ثامن الحج ثــم أتاها الحيض كيـف يكون القضاء تصل صومها أو تتم الباقي بعد أيام التشريق أو تؤخر الكل؟

إذا طهرت من حيضها شرعت في القضاء من أول مرة فتقضي جميع ما عليها متصلاً ولو في أيام التشريق إلا يوم العيد وتكون في حكم الحائض في رمضان فإن أفطرت بعد الطهر ولم تقض بالحال فقد هدمت صومها، والله أعلم.

الفطر لشرب الدواء لعلة في أثناء اليوم

من أصبح صائماً في شهر رمضان وأصابته علة في النهار واحتاج إلى شرب دواء لتلك العلة ينجو من الهلاك، ماذا عليه في صومه؟

أحسب إذا كان ذلك الدواء قد جرب لتلك العلة وعلم نفعه فلا شيء عليه إذا خـاف بالتأخيـر الهلاك أو زيادة المرض الذي يعسـر بـرؤه ويقضي يوماً مكان يوم. والله أعلم.

الإفطار للمرض الطارئ

عـن رجل أصبـح صائماً في شـهر رمضان فأدركه السـقم حتى عاين الشـدة وخاف الهلاك على نفسـه هل يجوز له أن يأكل ويشرب بقدر مـا يحيي به نفسـه عن الهـلاك أم لا؟ فإن قلت لا يجـوز له ذلك فما ترى على من فعل ذلك ظناً منه أنه يجوز له ذلك؟

يجوز له ذلك. والله أعلم.



صيام يوم الشك في القضاء

عن رجل عليه بدل شهر رمضان فأغفله التسويف عن قضائه إلى أن دخل شهر شعبان فأصبح فيه صائماً ولم ينظر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فأصبح صائمًا يوم الشك لتمام شهره هل عليه شيء في تمام هذا اليوم أم لا؟

ليس عليه شيء ويكون ذلك مجزئاً عنه إذا لم يصح الهلال. والله أعلم.

الفطر بدخول دم الفم إلى الحلق

رجل صائم شهر رمضان وهبط عليه من فمه دم كثير أو قليل، يصح صومه أم لا؟

الله أعلم، ولا أحفظ فيها نصًا بعينها، وعلى قواعد الأثر فإن كان ذلك الدم دخل حلقه بغير اختيار فيخرج فيه قولان: النقض، وعدمه. والله أعلم.

حكم من أفطر في رمضان خطأ

امرأة تسكن البادية بعيداً عن البلدان فسمعت صبيحة يوم الثلاثين من رمضان نقع تفق فظنت أن رأوا الهلال وأن ذلك الضرب صبيحة عيد كما هو معتاد فأفطرت فإذا هو بخلاف ما ظنت، ماذا يلزمها؟

يلزمها بدل يومها ولا كفارة عليها إذ لم تتعمد للإفطار المحرم فهي نظيرة من رأى هلال شوال عصراً فأفطر. والله أعلم.

كيفية الصوم عن الموصي بأجرة

رجل أوصى بعد موته بأجرة من يصوم عنه ثلاثة أشهر زماناً بدلاً وقضاء عما لزمه من فساد شهر رمضان فهلك فأراد الورثة الصيام يجوز لهم أن يصوموا كلهم في شهر واحد أم يتابعوا الصيام في أشهر متفرقة؟

كل ذلك جائز فإن شاؤوا صاموا كلهم في شهر واحد وإن شاؤوا تابعوا وهو أحب لأنهم نائبون عنه، والله أعلم.

حكم صوم من أصبح جنباً

علة الإفطار في قوله ﷺ: «من أصبح جنباً فقد أصبح مفطراً»؟ وهل يشترط في الإفطار العمد والخطأ أو العمد فقط؟ وهل يكون مفطراً إذا أجنب نهاراً أو لا؟

علة الإفطار كونه قد أصبح جنباً كما دل عليه الحديث ولم نعلم العلل والأحكام إلا من هناك. فحصول الصباح على الجنب هو علة الإفطار كان ذلك عن عمد أو خطأ لأن الأحكام الوضعية كالعلة والسبب والشرط لا يراعى فيها العمد والخطأ مثاله نقض الوضوء بالخارج فإنه ينتقض كان الخروج عمداً أو خطأً. فكذلك إن أصبح جنباً لكن على المتعمد الإثم والبدل والكفارة وليس على غيره إلا بدل يومه.

وليس هذا كمن أصابته الجنابة نهاراً فإنها ليست علة الإفطار نفس الجنابة وإنما عليه كونه أصبح جنباً وإذا زال جزء العلة بطلت العلة وقد زال ها هنا كونه أصبح وبقي كونه جنباً فلا يشكل عليه. والله أعلم.



المضمضة للمغتسل في رمضان

المغتسـل مـن الجنابة في رمضان هل يبالغ فـي الغرغرة أو لا؟ وهل هي لازمة أو مستحبة؟

يكفيـه أن يمضمض فاه ويستنشـق ولا يخاطر بصومه وقـد كرهت الغرغرة للصائم واستحبت لغيره. والله أعلم.

البدل عن صوم النفل بالإفطار

صائـم النفـل إذا أفطر هل يجب عليه البدل؟ وهل فرق في الاضطرار والاختيار في وجوب البدل؟

أما البدل لما أفطره من صوم النافلة ففيه خلاف، منهم من قال لا بدل عليه وهو ظاهر كلام أبي عبدالله رحمه الله، ومنهم من قال عليه البدل وهو قول حـكاه بعضهم عن هاشـم عن موسـى رحمهما الله ورفـع الوضاح بن عقبة عن بشير عن هاشم قال من صام تطوعاً بنية ولم يتكلم بها ثم أفطر فلا بدل عليه وإن تكلم بالنية فعليه البدل. وقد بالغ أبو المؤثر فأوجب القضاء على من نوى الصوم في أول الليل ثم نقض النية في آخره ولعله لا يرى الرجوع عن فعل الخير بعد القصد إليه لأنه إبطال للعمل.

وحجـة مـن أوجـب البـدل أنـه ﷺ أمـر عائشـة وحفصـة بالبـدل، وحجـة المرخصين أنه ﷺ خيّر أم هانئ بين القضاء وعدمه. والله أعلم.

ولكـن الجمـع بأن تحمل الأمـر بالقضاء علـى الاسـتحباب دون الإيجاب وتحمل التخيير على بيان جواز الترك.

وأما القول بأنه يقضي إن تلفظ بالنية دون ما إذا يتلفظ فإنهم جعلوا التلفظ عقدًا يجب الوفاء به كسائر العقود. والله أعلم.

الشهادة بدخول رمضان أو خروجه

الشاهد الثقة إذا شهد بانفساخ شهر رمضان هل يقبل قوله؟ وما الفرق إذا شهد بدخول الشهر وخروجه؟ وهل قول الثقة مقبول في العمليات؟ وهل شهادته بانحطاط الفرض من العمليات عرفنا بذلك؟

قد اختلف في ذلك فقال قوم تجوز شهادة واحد عدل على الصوم والافطار لأن خبر العدل يوجب العمل، وقال قوم لا تثبت شهادته في الصوم ولا الإفطار بل لا يقبل في ذلك إلا اثنان بناءً على القول بأن خبر الواحد لا يوجب العمل وإنما قبل الاثنان لكونهما حجة في الشهادة، وقال آخرون تثبت شهادته في الصوم دون الإفطار فإنه لا يقبل في الإفطار إلا عدلان وهو مشهور المذهب.

وعلل ذلك بعضهم بأنه في الصوم شاهد على نفسه وهو في الإفطار شاهد لها، ثم ناقش نفسه بأن العدلين يشهدان أيضاً في الإفطار لنفسيهما فيلزمكم أن لا يقبلا، وأجاب عن ذلك بأن الشاهدين حجة مع قطع النظر عن كونهما شاهدين لنفسيهما، وهذا الجواب غير كاف كما ترى لأنه يلزم في الاثنين ما يلزم في الواحد وأن الواحد حجة في العبادات كما أن الاثنين حجة في الشهادات وأنت خبير بأن الإفطار في العيدين واجب كما أن الصوم في رمضان واجب والحجة في الابتداء هي الحجة في الانتهاء. والله أعلم.



التمضمض في الصوم بلبن العلاج

من به علة في فيه ولسانه هل له أن يمضمض فاه بلبن وشبة إن كان صائماً للعلة المذكورة وكلما تجرع يجد طعم اللبن بحلقه؟ وإن فعل ذلك جاهلاً ولم يتعمد هتك حرمة الفرض ما يلزمه؟

ذلك جائز إن شاء الله وخصوصاً إن كان لعلة. والله أعلم.

الأكل بعد الفجر مع ظن عدمه

صائم شهر رمضان إذا انتبه من نومه ليلاً ولم يدرِ بالوقت فأكل وشرب ثم تبين أنه مؤذن للفجر؟

إذا شرب خطأ بعد طلوع الفجر يظن أنه ليل ففي البدل قولان ولا كفارة عليه. والله أعلم.

نذر الزوجة صوماً بلا إذن الزوج

ذات الزوج هل يصح نذرها بصيام في أيام معلومة مع أن عليها حق الزوج، أهو كنذر في معصية فإن كان لا هل عصى الزوج إن فطرها؟

كان ينبغي لها أن تستأذن زوجها في ذلك فأما الآن وقد نذرت من غير إذن فعليها الوفاء، وليس هو كالنذر بمعصية الله، لأن صومها لتلك الأيام غير متمحض في المعصية لاحتمال أن يغير الزوج أو يطلقها أو يموت أو يأذن لها بالصيام، فإذا صامت وفاء بنذرها حرم على زوجها إفطارها لأن الوفاء بالنذر واجب وليس له أن يحملها على تضييع الواجب.

فإن قيل إن نذرها مستلزم للمعصية حيث كان سبباً لمنع حق الزوجة في تلك الأيام فهو نذر بمعصية، قلنا لا نحكم على الشيء بحكم ما يستلزمه مع احتمال انفكاكه عنه وإنما نحكم عليه بذلك حيث لا ينفك عنه دائماً. والله أعلم.

أكل المسافر والمريض فوق ما يحيي به نفسه

صائم رمضان إذا اعتراه مرض يجوز له فيه الإفطار في يوم أصبح فيه صائماً في وطنه، فأفطر ولم يقتصر على ما يحيي به نفسه إلى الليل محتجاً بالآية، أتراه يعنف أو لا؟ وما حجة من جوز له بقدر ما يحيي به نفسه؟ وما حد المرض الذي يجوز فيه الإفطار؟

لا يعنف من أكل فوق ما يحيي به نفسه إذا كان مريضاً أو مسافراً وإن لم ينو الإفطار من الليل، لأن ذلك جائز له بظاهر الآية، روى الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد، قال: سمعت جملة من أصحاب رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فأمر الناس أن يفطروا، قال: «تقووا لعدوكم» فصام هو ولم يفطر. ولقد رأينا رسول الله ﷺ يصب الماء على رأسه من شدة الحر أو من شدة العطش، فقيل له: يا رسول الله إن الناس صاموا حين صمت، فلما بلغ الكديد دعا بقدح من ماء فشربه، فأفطر الناس معه. وظاهر أن الناس صاموا، وقوله فأفطر الناس معه أنهم لم يفطروا حين أمرهم بالإفطار بل أصبحوا على الصيام والمريض في هذا مثل المسافر.

ثم اختلفوا فقال بعضهم إن أفطرا من غير أمر يخافان منه على نفسيهما وقد أصبحا على الصوم كان عليهما بدل ما مضى من صومهما، وقال آخرون: لا بدل على المسافر إلا ما أفطره، لأن ذلك جاز له للحديث المتقدم، وأحب

بعضهـم أن يكـون هذا الحكم في المريض أيضاً وهو ظاهر لتسـاويهما في المعنـى. وقيـل لا يفطـر المريض إلا أن ينـوي ذلك من الليـل إلا بقدر ما يحيي به نفسه وعليه بدل يومه، فإذا زاد على ذلك فقيل عليه بدل ما مضى، وقيل عليه الكفارة أيضاً.

ولعل حجتهم قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيِّت الصيام من الليل» مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾(١). وذلك أن الحديث يدل بمفهومه على ثبوت الصيام من الليل بالنية والآية تدل على تحريم إبطال الأعمال، واستثنى من ذلـك قدر الحاجة للضرورة لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾(٢)، فإن زاد على دفع الضرورة فقد أبطل عمله.

وأقـول إن العمـل قد انهدم بالإفطار الضـروري لا بالزيادة على ذلك، ومن المعلوم أنه مفطر ولا يكون مفطراً صائماً.

وأما حد المريض الذي يجوز معه الإفطار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

أحدهـا ـ أن أي مريـض كان وأي مسـافر كان فله أن يترخـص تنزيلاً للفظ المطلق على أقل أحواله، وهذا قول الحسن وابن سيرين، يروى أنهما دخلا عليه في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع أصبعه.

وثانيهـا ـ أن هـذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في مشـقة وجهـد وبالمسـافر الـذي يكـون كذلك، وهذا قـول الأمم، وحاصـل تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال.

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

وثالثها ـ وهو قول أكثر الفقهاء أن المرض المبيح للفطر هو الذي يؤدي إلى ضرر في النفس أو زيادة في العلة إذ لا فرق في الفعل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدي إلى ما يخاف منه كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشتد حمّاه، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يشتد وجعها قالوا: وكيف يمكن أن يقال كل مرض مرخص مع علمنا أن في الأمراض ما ينفعه الصوم، فالمراد منه إذن ما يؤثر الصوم في تقويته ثم تأثيره في الأمر اليسير لا عبرة به لأن ذلك قد يحصل ممن ليس بمريض أيضاً فإذن يجب في تأثيره ما ذكرناه.

ويدخل تحت هذا الضابط ما قيل إن المرض الذي يفطر فيه أن يضعفه عن الصوم ويحتاج إلى الإفطار، وكذلك ما قيل إذا لم يشته أن يأكل الطعام وضعف عن الصيام، وكذلك ما قيل إن حد ذلك أن لا يطيق الصوم وقال هاشم إذا لم يجع وذهبت شهوة الطعام جاز له أن يفطر.

وهذه الأقوال كلها داخلة تحت الضابط الثالث لكن كل واحد من الفقهاء نظر إلى بعض المعاني من ذلك الضابط فقال به مع أنه لا يحصر المرض في ذلك المعنى الذي ذكره وإنما يذكره مثالاً يحتذى عليه. والله أعلم.

المفطر في حال الإمساك بعد الفطر بعذر

من عليه بدل شهر رمضان فصام وفي بعض الأيام انتقض عليه يوم لعلة عرضت له من الحوادث فأكل باقي يومه عمداً جهلاً منه بحرمة الشهر المعظم، ما ترى عليه أيعذر بجهله أم تلزمه الكفارة؟

لا بأس عليه بذلك، لأن صومه قد انتقض، وضرورة الإمساك عن الأكل ليس كنفس الصوم، وبدل رمضان أهون من رمضان، ويبدل يوماً مكان يوم. والله أعلم.

التخيير بين الصوم والفطر للمسافر برمضان

من سافر في شهر رمضان فأفطر ثم صام لما وصل البلد الذي قصده، ولما أراد الرجوع إلى وطنه أفطر أينتقض ما صامه بين فطرين؟ ويوجد في الأثر أقوال نريد اختيارك وما حجة القائلين بالنقض؟ فإن كان لأنه اختار الإفطار في السفر وهو مخير بين الإفطار والصوم أتراها حجة قوية؟

لا أعلم لهم حجة غير التخيير الذي أشرت إليه، قالوا المسافر مخير بين الإفطار والصوم فأيهما اختار لزمه المضي عليه وليس له أن يختار هذا مرة وهذه أخرى في سفر واحد، ورسول الله ﷺ خرج في رمضان عام الفتح فصام وصام الناس معه ثم أمرهم بالإفطار فأفطر بعض وصام آخرون ثم أفطر رسول الله وأفطر الناس معه وذلك كله في سفر واحد فأين لزوم أحد الأمرين، وظاهر الكتاب يقضي بإطلاق التخيير وتقييده بحال دون حال محتاج إلى دليل والتمسك بظاهر الكتاب والسُنَّة هو الاعتصام الذي حضنا الشارع عليه الصلاة والسلام فلا يصح العدول عن هذا الظاهر إلا بحجة أقوى منه. والعلم عند الله.

نية الصوم على تردد

شيخنا العالم الربَّاني عبدالله بن حميد السالمي أطال الله لنا بقاءه وأعلى مرتقاه في الدارين آمين، ما قولك في رجل تردَّد هل يصبح مسافراً أو في بلده؟ وقال إن سافرت فنيتي أن أفطر وإن لم أسافر فنيَّتي أن أصوم، فأصبح في بلده فصام، هل يتم صومه؟ أرأيت إن سافر بعد طلوع الفجر فهل له الإفطار؟

هـذه نيـة غير باتّة، مبنية على تردد، فأورثها التردد، والفرع تابع لأصله، ولا صيـام لمـن لـم يبيِّـت الصيام من الليـل وليس هذا من التبييـت، وفي رواية (لا صيـام لمـن لم يبيِّت الصيام من الليل) أي يقطـع وأنت تعلم أن القطع خلاف التردد، وعلى كل حال فيلزمه بدل يومه وإن سافر بعد الفجر فليس لـه الإفطـار، وقيـل لا بدل عليه إن لم يفطـر لأن الوقت وقت صوم واجب فلا يقبل الإفطار، وهو أشـبه بمذهب الحنفيين الذين لم يشـترطوا النية في الصحة، وإنما يجعلونها شرطاً للكمال. والله أعلم.

أثر الجنابة على من أصبح صائماً

الصائم إذا أصابته جنابة في الليل ولم يعلم بها حتى أصبح. هل عليه بدل أم لا؟

نعم عليه بدل صلاته وصيامه إن كان صائماً ولا كفارة عليه. والله أعلم.

الصيام عن الغير عن كفارة أو غيرها دون تحديد

مـن سـأل وصي ميـت عن صوم عن هالـك ثم واعـده أن يأمره بعد العيـد، ثـم صام المواعد من غير مراجعـة إلا أنه صام عن فلان ولم يـدر أنـه أراد عن صيام كفّارة أو غيرها، هل تصح المراضاة في هذا أو إتمامه؟

من تعجَّل شـيئاً قبـل أوانه عوقب بحرمانه، لا يتم لهـذا صنيعه في الصوم، هذا متخبط عشواء وتابع هوى، والعلم عند الله والله أعلم.

بدء الصيام ببلد وإكماله بغيره مع اختلاف بداية رمضان

من أَهَلّ عليه هلال رمضان في عُمان ثم سافر إلى الشام وأهل الشام صيامهم متأخر بحسب مطالع الهلال، هل عليه صوم اليوم الذي يعدونه من شهر رمضان إذ كان هو مستكملاً له؟

إذا صام برؤية رآها بنفسه أو بشهادة العدلين أو بالشهرة القاضية فليس عليه أكثر من ثلاثين يوماً، إذ ليس في الإسلام شهر يزيد على ذلك، فإن كان إنما صام بشهادة عدْلٍ واحد فإنه يعرض عن اليوم الذي صامه بشهادة العدل الواحد ويصوم غيره ثلاثين يوماً وذلك لاحتمال الغلط في شهادة الواحد، والله أعلم.

الصيام بشهادة واحد أو اثنين

الشاهدان العدلان إذا شهدا بهلال رمضان فأخذ الناس بقولهما ثم كملت ثلاثون يوماً على حسب شهادتهما ثم لم ير الناس الهلال ليلة الحادي والثلاثين ولم يكن غيم ولا حائل، ما الذي يلزم الناس؟ وكذلك إن كان الصيام بأكثر هل رؤية الدخول تقضي على الخروج؟ وما الفرق بين العدل الواحد والاثنين؟ وما معنى قول ابن النظر:

والصوم بالثقة الرضيّ إذا اختفى
عنهم وغابت سنة البدر

صاموا ثلاثين سوى اليوم... الخ.

إذا صاموا بشهادة العدلين فإنهم يصومون ثلاثين يوماً إذ لا يزيد الشهر

علـى ذلـك والعـدلان حجة، وخفـاء الهلال علـى أهل بلد عنـد الصحو ممكـن وهـم قـد صاموا بحجـة ثابتة إجماعـاً فلا يرجعون عـن حجتهم، وإن صامـوا بشـهادة الواحـد فإن رأوا الهـلال على تمـام الثلاثين أفطروا وإن لم يروه زادوا يوماً فهم يصومون ثلاثين غير اليوم الذي شهد العدل أنـه مـن رمضان، وذلك لاحتمـال الغلط والخطأ في شـهادة الواحد وهو معنى كلام ابن النظر المشار إليه. وإنما لم يعتبر هذا الاحتمال في شهادة العدليـن لأنهـا حجـة إجماعـاً والواحد حجة علـى قـول، والاحتمالات تعتبر في معارضة الحجة المجمع عليها ولو اعتبرناها عند ذلك لسقطت جميع الحجج الشرعية، ويأبى الله ورسوله. وبعض العلماء لم يعتبر هذا الاحتمال مع شـهادة الواحد على الصيام أيضاً لأنه عندهم حجة شـرعية فـلا يزيـد عنده على صوم ثلاثيـن يوماً بذلك اليوم الذي شـهد به العدل الواحد، وهو أقوى في النظر في باب الحجة والأول مبنيّ على الاحتياط فقط. والله أعلم.

إفطار صائم النفل لإجابة الدعوة

من صام تطوُّعاً إلى سـاعتين أو أكثر أو أقل فدعاه بعض إخوانه إلى عتبٍ أو غيره من الطعام ما الأفضل إسـعافه أو لا؟ وهل فرق بين إذا كان وليّاً أو غير ولي؟

إذا كان الذي دعاه وليّاً في الدين جاز له أن يسعفه في الإفطار إذا رأى منه الكراهية والامتناع، ولا شك أن الأفضل في تمام العمل الذي كان فيه دخل ولا سيما في الإفطار دسيس الشهوة الخفية. والله أعلم.

انتقاض الصوم بالتقام قيء ردّه لحلقه

الصائـم إذا خـرج منه القلس إلى حلقه، ورده بحلقه قبل أن يبلـغ فمه هل ينتقض صومه؟

إذا كان لم يخرج من حد الحلق فلا فسـاد عليه، وإن خرج من حد الحلق فليس له أن يسرطه، فإن سرطه أثم وفسد صومه. والله أعلم.

صوم يوم الشك إن تبين أنه من رمضان

مـن صـام يوم الشـك فأخبر أنه من رمضان أعليـه بدله أم لا؟ إن كان أخبر في أول النهار أو في آخره؟

عليه بدله لأنه صام بغير نية لأداء الفرض والله أعلم.

تخلل الفطر والصوم برمضان للسفر

من صام شـهر رمضان فبدا له سـفر فسـافر فأفطر في سفره، ثم رجع إلى بلده فصام ثم سـافر فأفطر، ثم رجع فصام أيتم له ما صام ويبدل ما أفطر أم إفطاره الثاني مضيع لصيامه الأول؟ أفتنا.

له ما صام وعليه ما أفطر. والله أعلم.

ضيق الوقت عن الجمع بين السحور والغسل قبل الفجر

رجل صام فأصابته جنابة في الليل فانتبه قرب الفجر إذا قدم الأكل بان الفجر، وإذا قدم الغسل بان الفجر، وهو لم يستطع الصيام بلا أكل. أله أن يقدم الأكل ويتم لإحراز صومه أم لا؟

تختلف الأحوال في الأكل والغسل فرب حال يفرغه الإنسان في أكله وهو يكفيه لأكله وغسله، وكذا العكس فانظر الأحوال وإن كان المراد من الأكل ما يسد الجوع به فإنه يقدمه على الغسل إذا خاف من تركه الضرر، وأرى أحوال الناس في الغسل والأكل طويلة عريضة لا أقدر أن أحكم فيها بشيء. والله أعلم.

المفطر بالسفر إذا مر ببلده

من صام فسافر فأفطر في سفره فأتى بلده نهاراً أله أن يأكل أم يمسك عن الأكل؟ وإن أكل جاهلاً أترى عليه بأساً؟

إذا أكل في يوم دخول وطنه جاز له أن يأكل في وطنه، ولو شرب قبل دخول الوطن ماء وإن لم يأكل شيئاً قبل دخول الوطن ولم يشرب فليس له أن يأكل إذا دخل الوطن. والله أعلم.

أثر المعاصي على الصوم

من صام فسمع للغيبة، أو قرأ كتاب أحد بغير إذنه، وهو عامد لذلك أيفسد عليه صومه أم لا؟ وكذلك إن كان متوضئاً أينتقض وضوءُه؟

هذا عاص، واختلفوا في نقض الصوم والوضوء بالمعاصي، وفي اختلاف المسلمين رحمة. والله أعلم.

أثر جرع الريق على الصوم

من صام هل له أن يجرع ريقه قليلاً كان أو كثيراً؟ وهل هو مفسد لصومه؟ وكذلك إن كان نخاعه من حلقه أو من رأسه إذا جرعها تفسد عليه؟

لا يفسد عليه شيء من ذلك إلا ما انفصل فردّه إلى حلقه. والله أعلم.

صوم يوم الشك

من صام رجب وشعبان كفارة أو غشوراً وأقبل عليه رمضان. هل عليه أن يصوم يوم الشك أم يفطر يوم الشك؟ وهل يجوز صيامها؟

لا بأس بصيامهما لمن صام قبلهما، وإنما يمنع صومه بنفسه فقط! وكذلك ينهى أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. والله أعلم.

لا يفطر من حاله التنقل دائماً

الذي يخدم يحمل على الإبل والحمر من بلد إلى بلد إذا خرج من داره قبل الفجر في شهر رمضان أله أن يفطر مثل المسافر أم لا؟

هؤلاء الجماميل والحمامير الملازمين لظهور دوابهم لا أفتي فيهم بحل الفطر، لأن ظهور دوابهم بمنزلة بيوتهم فهم أشبه شيء بصاحب السفينة ويأخذون شبهاً في التنصل من البدل لملازمة التحول، وإذا أفطروه في هذا الحال فمتى يكون البدل غالباً إلا في مثل الحال الذي تركوه في رمضان؟ لأنهم قد لازموا التنقل فانظر فيها بعين الإنصاف تجد الحق ظاهراً. والله أعلم.

الشهادة على هلال رمضان

إذا شهد اثنا عشر رجلاً من أهل البلاد أنا رأينا الهلال من رمضان هل يجوز التوقف حتى يتلمسوا إخباراً من البلد أم لا؟

إذا لم يسترابوا في شهادتهم فهي شهرة يجب معها الإفطار، وإن استريبوا أجاز التوقف للاحتياط، والمسترابون لا يكونون حجة والمستورون هم الحجة، ورؤية الهلال في الإفطار تثبت بعدلين أو بثلاثة فصاعداً من المستورين أهل الجملة. والله أعلم.

نقضه بالمعاصي أو بالكبائر

ما ينقض الصوم من المعاصي أجمعها أم الكبائر؟ أو لا ينقضه شيء منها إلا الجماع؟

اختلف في المعاصي، فقيل كلها تنقض الصوم، وقيل لا ينقضه إلا نحو الغيبة والنميمة وأشباههما، ومنهم من حكى الخلاف في مطلق المعاصي. وأما الجماع إذا كان في حلال فليس بمعصية، وإنما ينقض الصوم لكونه من المفطرات كالأكل والشرب. والله أعلم.

السفر بقصد الإفطار وحدّ السفر

المسافر في شهر رمضان إذا لم يتعد الفرسخين غير أنه تردد في الحوزة أعني أميال وطنه قدر فرسخين أو أزيد، هل يجوز له الإفطار على هذا أم لا؟ وخصوصاً إذا كان سفره هذا لغير حاجة إلا الإفطار فقط، هل يوجد في الأثر عن علماء المسلمين القول بجواز إفطار

هذا المسافر على هذه الصفة؟ وهل يجوز له قصر الصلاة على ذلك؟ أرأيت إذا استفتى هذا المسافر قبل أن يفطر أحداً فأفتاه بالمنع ثم استفتى مفتياً آخر فأفتاه بجواز الإفطار مع تصريح السائل أن تردده هذا لأجل الإفطار فقط، وهل هذا أوسع؟ فإن قلت لا فما على المفطر على ذلك وما على المفتي أيضاً؟ والقول إن أقل حد السفر فرسخان إجماع أم لا؟ والحديث المروى عن رسول الله ﷺ في خروجه من المدينة إلى ذي الحليفة لتعليم صلاة السفر تواتري أم لا؟ وهل يسوغ قول من قال لا يفطر المسافر في رمضان حتى ينوي سفراً نائياً وهو ثلاثة أيام إلى غيره؟ افتنا في ذلك.

أما القول في حدّ السفر بالفرسخين فمتفق عليه من قول أصحابنا، وخالفنا في ذلك أكثر قومنا فجعلوه أكثر من ذلك فمنهم من حده بأربعة، ومنهم من حده بسفر ثلاثة أيام إلى غير ذلك من أقوالهم. والحديث المشار إليه ليس هو بمتواتر ولا مشهور ولم أجده في شيء وكتب الحديث وإنما ذكره صاحب الإيضاح، والموجود في كتب الحديث أنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وذلك في خروجه إلى مكة، وأصحابنا رحمهم الله تعالى أشد احتياطاً في دينهم ولو لم يعلموا أن الفرسخين حدّ للسفر ما اتفقوا عليه فحسن الظن بهم واجب وعلينا لهم حسن الاتباع.

والخارج لحد السفر لأجل الإفطار يمنع من الإفطار، وكذلك قيل لا يصح له قصر الصلاة إذا خرج لأجل قصرها فقط وهذا مصرح به في بعض الآثار، ولا نعلم أن أحداً من المسلمين أجاز للمسافر على هذا الحال

الإفطار بل قواعد الشرع تقتضي منعه من ذلك، فإن الشارع عليه السلام قد عامل قاتل موروثه بعكس مطلوبه فمنعه من الميراث، لأنه تعجل شيئاً قبل أوانه فعوقب بحرمانه ومن فرَّ عن الحق رد إليه، وبنت العلماء على هذا قواعد فرّعُوا عليها فروعاً كثيرة، (منها) المدبر إن قتل سيده قيل لا ينعتق لأنه تعجل شيئاً قبل أوانه وأنه قصد أمراً فعوقب بعكسه (ومنها) الرجل يوصي لغيره بشيء فيقتله وأشباه هذا في الأثر كثير.

والسفر إنما أبيح لأجل الضرب في الأرض ولأجل الغزو والحج والعمرة وأفعال الخير من صلة الرحم وزيادة العلماء، دون قصد قصر الصلاة وإفطار رمضان فمن سافر لأجل هذا وجب أن يعاكس في مطلوبه ويمنع من مقصوده، وحيث كانت رخصة الإفطار لمعنى المشقة التزم بعضهم الترخيص فيها بالسفر النائي فلم يجوِّزوا الإفطار فيما دون ذلك لعلمهم أن المقصود رفع المشقة وهو قول يوجد في كتب الغرب، وله مساغ في الحق وهو أقطع للمفاسد وأشد سد للمطامع، والمفتي بجواز الإفطار لمن سافر لأجل الإفطار فقط عليه إقامة الدليل على جواز ذلك إن كان من أهل ذلك، ويرد قوله في وجهه إن لم يكن من أهل ذلك. الله المستعان كثر التعاطي وعم الجهل واتسعت المطامع فيا رب سلم. والله أعلم.

التخيير بين الصوم والإطعام في كفارة الغشور

من أراد أن يُؤدّي كفارة الغشور أيكفيه الإطعام إن يكن قادراً على الصيام أم الواجب عليه الصيام فقط؟

هو مخير بين الصوم والإطعام والعتق. والله أعلم.

الصوم ظاناً أنه رمضان ثم تبين كذلك

أهل بلد نظروا هلال رمضان فلم يروه لوجود السحاب الحائل وسمعوا ضرب المدافع في البندر على الحال الذي تعودوه ليلة الهلال فظنوا أن الهلال قد رئي، فقاموا ليلتهم وأصبحوا صائمين واشتهر الخبر برؤية الهلال هل عليهم بدل ذلك اليوم؟

لا بدل عليهم إذا صاموا على أنه يوم من رمضان فوافق، لأنهم قد قصدوا أمراً فوقفوا عليه. والله أعلم.

صوم المرأة عن زوجها الميت بالأجرة

المميتة إذا صامت عن الهالك كفارة بالأجرة وكذلك بناته إذا صمن عنه بالأجرة أفيه كراهية أم لا؟

لا بأس بذلك. والله أعلم.

هل ينتقض الصوم بالمعاصي

ما تقول في رجل قبض امرأة أجنبية من خاصرتها من فوق الثوب وهو صيام شهر رمضان. أينتقض صومه بذلك أم لا؟

قيل في المعاصي إنها تنقض الصوم والوضوء. والله أعلم.

وجوب القضاء والكفارة بالإنزال

من قَبَّل زوجته وهو صائم فاضطرب القضيب بشهوة حتى أفضى به

الحال إلى الإنزال بلا تسبب شيء سوى التقبيل، هل يفسد صومه؟ وهل عليه كفارة؟

يفسد صومه وعليه البدل والكفارة إن كان ذلك في شهر رمضان ولا يعد إلى مثلها. والله أعلم.

الوصية بصوم رجب مع تأخر ثبوت أوله

مسألة أجاب فيها هذا الشيخ من أوصى بأجرة من يصوم عنه شهر رجب ففات يوم من الشهر بأن غم هلاله فصح أثناء نهار أول يوم منه: «نعم يصوم الشهر ويقضي ذلك اليوم ويتم ثلاثين يوماً وليس بأشد من صوم رمضان والله أعلم فلينظر فيه» كتبه العبد راشد بن عزيز الخصيبي. «نعم هو كذلك فيما معي والله أعلم» كتبه الفقير سعيد بن ناصر الكندي بيده. «أراه صواباً» كتبه صالح بن علي بيده. قيل للشيخ المجيد عبدالله بن حميد السالمي ما تقول في هذا؟ فأجاب بما نصه:

أقول ـ والله أعلم ـ إن هذا الصوم على هذه الصفة غير مجز عن الوصية لأن الموصي إنما أوصى بأجرة صوم رجب فصوم بعضه غير مجز عنه ولا تحلّ الأجرة عندي لهذا الصائم لأنه لم يف بما استؤجر عليه وإن قضى ما فاته مستدركاً عليه من الشهر الذي يليه، لأن ذلك القضاء هو من غير الشهر المذكور، والاجتزاء به عدول عن قضية الوصية تبديل لها، ولو جاز هذا للزم عليه جواز أن يصوم نصف رجب مثلاً ويكمل الباقي مما يليه ثم يتمشى ذلك حتى يلزم أن لو صام يوماً من آخر رجب وكمل

الباقـي ممـا يليه لـكان مجزئاً عنـه ولا يخفى ما فيه ومـا يترتب عليه من اللزوم أيضاً.

لا يقال إن هذا اللزوم غير مسلم لأنا إنما أجزنا له ذلك في أول يوم الضرورة وهي خفاء الهلال عليه وعدم علمه بذلك ولا ضرورة فيما عدا اليوم الأول فلا لزوم، لأنا نقول وكذلك أيضاً لا ضرورة في اليوم الأول لأنه إنما يصومه باختياره فله أن يترك صومه أصلاً وقياسه على صوم شهر رمضان قياس مع الفارق لأن صوم رمضان من العبادات الدينية فلا تخيير فيها فتثبت الضرورة وهذا من المعاملات الاكتسـابية يفعلها المـرء باختياره وعند الاختيار يرتفع الاضطرار والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله. انتهى بحروفه.

قـال غيـره: قلـت الواضح غير هـذا ودعوى الفـرق ها هنا غير مسـلم لأن الصوم للشـهر المذكور هنا بالآخر وإن كان من المعاملات الاكتسابية لكن لا يخرجه عن كونه عبادة بدنية فيثبت لهذا الصوم ما لغيره من حكم، ويبعد أن يقال فيه إنه أشد من صوم شهر رمضان، لأنا نقول إن صوم شهر رمضان هو الأصل لهذه العبادة وسـائر الصوم من واجب أو نفل فرع منه وتابع له في هذا ولا فارق عندنا في ذلك. وقد ثبت أن للفرق حكم الأصل بإجماع وقول النبي ﷺ في الهلال إن غم صادق على كل هلال لكل شهر، فمن أين يصح أن يقال بجواز الفرق في هذا؟ والقائل بجوازه مدع لتخصيص بعض الحكـم من حكم عام منصوص عليه من قول الشـارع، ودعوى الخصوص ها هنا محتاجة إلى الدليل.

وقـول الشـيخ إن الاجتزاء به عدول عن قضية الوصيـة وتبديل لها لا نقول بـه لأن ذلك غير منوي ولا مقصود بالـذات والنيات والمقاصد عليها مدار

كثير من الأحكام وخاصة في أمر العبادات، فهذا الصائم وهذا المؤجر لم يقصد مخالفة الموصي ولا تبديل وصيته، وقد صح أن أمرهما ذلك على معنى الاضطرار فيكون من الخطأ المرفوع في حقهما فلا إثم ولا ضمان.

ولا يصح أن يقال إنه من الخطأ المضمون على الوصي ولا أن يقال إن هذا الأجير الصائم لا يستحق الأجرة وقد أكمل عمله وأتى به على الوجه الصحيح الجائز في حقه بل المفتى بعدم استحقاقه الأجر على هذا عليه بخطئه الضمان إن كان بمنزلة من يضمن الفتيا، ودخول هذا الأجير في عمل الصوم دخول بحكم ثابت له في الأصل ولا يكلف غير ما ظهر له من الهلال بظاهر الحال في حينه ذلك، وخطؤه في هلال الشهر بعد أن صح تقدم الهلال هو من ضرورته التي يعذر بها ويتداركها بالبدل المتصل بصومه من الشهر الذي يليه وكذا إن عناه في الشهر مرض اضطره للإفطار فيه فأفطر ما شاء الله ثم صح من مرضه ذلك وقوي على الصوم فإنه يصوم ما أفطره بالمرض متصلاً بصومه الأول وقد تقرر جواز إفطار المريض الصائم بالأجر في غير موضع من المصنفات الفقهية كما سنورده قريباً إن شاء الله بالنقل من مواضعه شاهداً لما ذكرناه، ومن أين علم جواز ذلك إلا بإعطاء الفرع حكم أصله ألا وهو شهر رمضان الذي شرع الله فيه رخصة الإفطار مع الجبر بالبدل؟ وأي فرق يصح بين الضرورتين؟ بل هما شيء واحد وإن اختلفا اسمًا فقد اتحدا معنى وما جاز في شهر رمضان من حكم فجواز ذلك الحكم في غيره من باب أولي وما شرع الله الرخصة فيه لعباده في عبادة افترضها عليهم فأحرى أن شرع في عبادة أوجبها العبد على نفسه.

وقـد ورد فـي الأثـر هكذا مصرحاً بـه وهذا نص مـا وجدناه في آثـار أئمتنا رحمهم الله (قال ومن نذر أن يصوم شهر رجب فمرض فأوصى على وصيه أن يؤجـر من يصوم عنه شـهر رجـب ومات الرجل الموصـي فأجر الوصي رجلاً أن يصوم عن الهالك وصح مع دخول الشهر غيم فصام بعد تمام شهر جمادى فصح أنه دخل شـهر رجب قبل أول صومه بيوم قال صومه تام وله الأجـرة تامـة ويبدل صومه متصـلاً، قلت له فإن ضيع يوماً من شـهر رجب الـذي صامه على التعمد قال: ينقض صومـه ولا أجرة له ويؤجر الوصيّ أن يصام رجب من عام قابل ولعله لا يخلو من قبل حكمه حكم شهر رمضان). انتهى بحروفه. فهذا نص مسألتكم بعينها وبحمد الله قد ارتفع الإشكال.

وهـذا نـص ما ورد فـي إفطار المريض قال ومن نذر أن يصوم شـهر رجب فمرض فأوصى أن يصام عنه إن مات فمات فصام عنه بعض الورثة فحدث علـى الصائم حدث النواقض للصوم فانتقضـت عليه يوم هل يكون الصيام الذي صامه تاماً ويبدل يومه، قال معي إنه كذلك يبدل يومه وليس هو بأشد من صوم شـهر رمضـان، قال نبهان بـن عثمان هذا في الخطـأ. وأما العمد فينتقض الشهر كله ويصومه كله في عام قابل وقال أبو الحواري مثل ذلك. والله أعلم.

هـذا مـا أردنا نقله علـى معنى البحـث والمذاكـرة في هذه المسـألة ونحن نضعـف عن القول بالرأي إذ لسـنا من أهلـه ولا نخطئ من فتح الله بصيرته وبلـغ أن يقـول فـي هذا باجتهـاد نظره مـع موافقة الحق والله ولـي التوفيق بمنـه وكرمه والسـلام عليكـم ورحمة الله من أخيكم العبد الفقير سـعيد بن ناصر بن عبدالله الكندي بيده. انتهى.



قال غيره: بما قال الشيخ الكندي أقول في إثبات الأجرة للأجير، لكن قوله بـل المفتـى بعدم استـحقاقه الأجرة على هـذا عليه الضمـان إن كان بمنزلة من يضمن بخطئه في الفتيا لا نقول به ولا نراه لأن هذه مسـألة من مسـائل الفروع، وقول الشـيخ السـالمي إن الأجرة لا تحل للأجير والحالة تلك لا يخرج عن دائرة الرأي، والنزاع سائغ في هذه القضية بين الفقهاء وفي الأثر الصحيـح مـا يشـهد لذلك هكـذا عرفنا والله أعلـم فلينظر فيهـا وكتبه العبد الضعيف صالح بن علي بيده. والله أعلم.

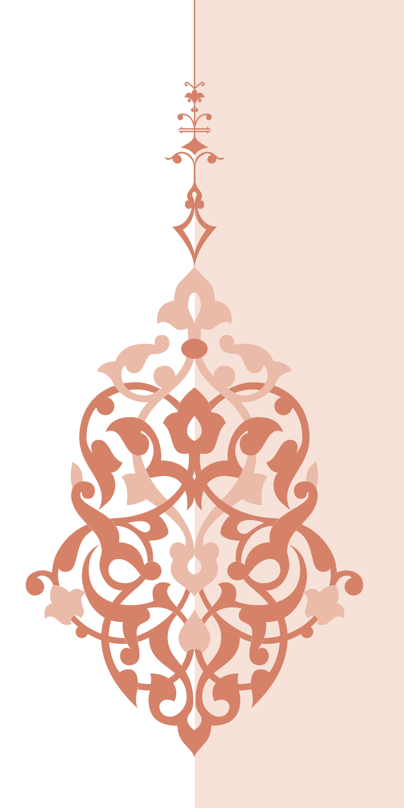
الاستئجار على صيام شهر والفصل فيه برمضان

استؤجر على صيام شهر هل له أن يصوم قبل شهر رمضان بوقت أقل من ثلاثين يوماً ويتمه بعد يوم الفطر أم لا؟

له بإذن المؤجر وليس له ذلك إن لم يأذن له. والله أعلم.



صدقة الفطر



صدقة الفطر

وجوبها على مالك الأمة المزوجة

أمة زوجها سيدها بزوج أتنحط عنه زكاة الأبدان عنها وتلزم زوجها أم لا؟

لا تنحط عنه بذلك بل عليه أن يخرج عنها زكاة الأبدان لأنها فرض على الرقاب فهي على السيد دون الزوج. والله أعلم.

حكم زكاة الفطر

اختلافهم في وجوب زكاة الفطر وإن بعضهم قال إنها مندوب غير واجب، ثم اختلف القائلون بالوجوب. فمنهم من قال بوجوبها على الغني والفقير، ومنهم من قال بوجوبها على الغني دون الفقير، فما وجه هذا الخلاف؟ وما أصله؟

أصل ذلك اختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ:

ففي رواية أنه كان يأمر بإخراج زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو

صاعاً من شعير أو صاعاً من سلت أو صاعاً من دقيق على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير والغني والفقير من المسلمين، وكان ﷺ يقول: صدقة الفطر على الحاضر والبادي، وكان يبعث منادياً ينادي بذلك لأهل البادية فهذا يدل على وجوبها على كل مسلم غنياً كان أو فقيراً.

وكان قيس بن سعد بن عبادة يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله فهذا من قوله يدل على أن وجوبها منسوخ بوجوب الزكاة وأنها ندب لا غير. لكن رُدّ بأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ويعترض بأن الدلالة إنما هي في قول الراوي لم يأمرنا ولم ينهنا لا في نفس نزول الفرض الثاني.

وأما القول بوجوبها على الغني والفقير فيدل عليه حديث ابن عباس قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وبيان ذلك أنها فرضت طعمة للمساكين فهي حق لهم لا عليهم، ويردّ بأنه مفهوم عارضه المنطوق في الرواية الأولى فإن فيها التصريح بوجوبها على الغني والفقير، والمنطوق مقدم على المفهوم، مع أنه يمكن الجمع بينهما بأنها فرضت طعمة لهم حتى من بعضهم لبعض.

ثم إن الحكمة في مفروضيتها وهي التطهير للصائم من اللغو والرفث تقتضي عموم وجوبها على كل صائم غنياً كان أو فقيراً، ويعضد ما في الرواية الأخرى عن ابن عباس قال كان ﷺ يقول: شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر وبيان ذلك أنه يجب على كل عاقل أن يطلب من ربه قبول صومه وطاعته، وإذا كان القبول معلقاً بشيء من الأحوال الممكن فعلها وجب على العاقل امتثال ذلك، إذ المقصود

من الطاعات القبول وهذا حال يشترك فيه الغني والفقير ومرادنا بالفقير من وجد ما يخرجه في أداء ذلك من غير ضرر بالعيال ولا تحمل دين ولا سؤال مخلوق، وأما من لم يجد فلا يلزمه، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والله أعلم.

وجوبها عمن يعوله فقط

عن زكاة الفطر أتلزم الإنسان عمن يلزمه عوله أم عمن هو قائم في بيته وخدمته وليس عوله لازماً مثل الأولاد البالغين وخدام الغير؟ فضلاً منك بتصريح ذلك.

لا تلزم زكاة الفطر عن الذي لم يلزمك عوله. والله أعلم.

تبديل مال الفطرة بخير منه

مسجد له فطرة من جنس رديء ثمره كالنغال ويفضل عن الناس الذين يفطرون منها فإن بيعت وشُري بها تمر أجود من الجنس المعين رغب الصائم في أكلها فأكلت كلها أيجوز للقائم أن يبيع التمر الرديء ويشتري به تمراً أجود منه؟

إذا لم يكن للموقف أو الموصي للفطرة تحديد بأن يفطر بنفس تلك الثمرة فذلك جائز ويجوز أيضاً أن تباع ويشترى بها للفطرة من أنواع الأطعمة ما يرغب فيه الصائم وإن كان غير تمر مثلاً.

وأما إن كان هناك تحديد فلا يحل أن يتعداه أحد.



وإن لـم يعلـم التحديـد ولا عدمـه فالأصل الجـواز وليس مـن التحديد الوصية بالغلة لأن البدل من الغلة أيضاً. والله أعلم.

تبديل مال الفطرة بأطيب منه

مال وجد للفطرة يفطر بها لصائمي شهر رمضان وليست تلك الفطرة محـدودة بمكان أيجـوز لواجد ذلك أن يتصرف في غلته إذا أراد بيعه ويأخـذ للفطرة تمـراً أطيب من تمر ذلك النخل؟ وسـواء هذه الفطرة معينة بمكان أم لا أم بينهما فرق؟

نعم يجوز للوكيل أن يبيع تمراً لفطرة ويشتري به تمراً خيراً منه إذا رأى الغلة تكفـي لذلـك ولا فرق في هـذا بين الفطرة المخصوصـة بمكان مخصوص وبين غيرها بل يجوز ذلك في الجميع. والله أعلم.

تبديلها بخير منها أو مثلها

مال المسجد والفطرة يجوز التبديل عنها بشيء خير منه أو مثله على رأي أهل البلد ورأي الذي بيده المال؟

أما على رأيهم فلا يجوز، وأما على رأي الصلحاء والثقات الذين لهم النظر في المصالح فقد قيل بجوازه. والله أعلم.

تبديل الفطرة بغيرها ما لم تكن موقوفة

رجل أعطى الفطرة نخلاً وهي في بلاد لم يسكن فيها ومكثت مدة

زمانيـة ورأى عليهـا ضرراً وأراد أن يبدل عنها فطرة من البلاد التي يسكنها أيصح له التبديل أم لا؟

إذا كانـت هـذه العطيـة على غير سـبيل التوقيـف فالقِياضُ جائـز على نظر صلحاء البلد الذين لهم النظر في المصالح، وأما بدون ذلك فلا. والله أعلم.

دفع صدقة الفطر لفقير واحد

مـن لزمتـه فطرة الأبـدان وأراد أن يتوسـع بقول من أقوال المسـلمين ففـرق فيمـن يلزمه عولهم وكيـف تلك الأصـواع التي لزمتـه بالقيمة وأراد أن يدفعها لفقير واحد أله ذلك أم ليس له إلا في اثنين أو ثلاثة؟

لـه أن يدفعهـا إلـى فقيـر واحد ما لم تخرجـه من حد الفقر إلـى حد الغنى وليست فطرة الأبدان كالكفارات فاعلم ذلك. والله أعلم.

ما يجزئ فيها وهل تعطى لواحد؟

صدقـة الفطـر إذا اجتمعت قدر سـتة أصـواع يجوز أن تعطى مسـكيناً واحداً؟ وهل يجوز أيضاً أن يعطى منها المسكين أقل من نصف صاع؟

كل ذلك جائز والتحديد في الكفارات دون الفطرة الأبدانية. والله أعلم.

ما يجزئ عن الشخص فيها

زكاة فطرة الأبدان هل يجزئ الصاع لنفسين أو أكثر؟

الصاع في زكاة الأبدان لا يجزئ إلا عن نفس واحدة، كان من بر أو أرز أو

غيرهما، غلت القيمة أو رخصت، وهو محدود لا يزيد ولا ينقص. بخلاف الكفارات فإن المشروع فيها الإطعام، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأحوال. والله أعلم.

إعطاؤها الواحد أو أكثر

زكاة الفطر يخرجها الغني إلى الفقير الواحد فقط أم يقسم الصاع بين ثلاثة؟ ويجوز إخراجها إلى الفقير مطلقاً بالغاً كان أو غير بالغ امرأة كان أو رجلاً مملوكاً كان أو حراً؟ وكذلك يجوز إخراج الصلاة أو كفارة اليمين على هذه الصفة أم لا؟

تنفذ زكاة الفطر في الأصناف التي تنفذ فيها زكاة الأموال، ويجوز أن تعطَى فقيراً واحداً ما لم تخرجه إلى الغنى، ويجوز أن يقسم الصاع بين ثلاثة وأربعة وليست هي الكفارات بل كالزكاة ولا تعطى عبداً مملوكاً ولا مشركاً. والفقير من أهل الوفاق أولى بها فإن لم يكن أعطي الفقير المخالف. والله أعلم.

أكلها خارج المسجد مع وقفها عليه

فطرة المسجد إذا أكلت في مكان خارج عن المسجد. هل من رخصة فيها؟ وكذلك عبده يجوز أن يؤكل جانباً عنه أم لا؟

إذا حصل ضرر على المسجد بسبب أكلها فيه لزم صرف الضرر وجاز أن تؤكل في رحبة خارج المسجد أو في سبلة قريب منه، وكذا القول في العبد أيضاً، والله أعلم.

إخراج القيمة وتفريقها على أكثر من واحد

صدقة الفطر هل يجوز أن يفرق عن الحب والتمر دراهم؟ وهل يجوز أن يقسم الصاع بين اثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر حتى نكمل حسبة الصاع على النفس المعمودة أم لا يجوز ذلك؟

في إخراج القيمة خلاف، والمعمول به المنع، وهو قول محمد بن محبوب رحمة الله عليه، ورخَّص ضمام بن السائب رضوان الله عليه.

وتفريق الصاع على أكثر من واحد جائز إن شاء الله، وليست الفطرة كالكفارة وإنما هي كالزكاة. والله أعلم.

إخراج زكاة الفطر عن العبيد الذين لا يتصرف فيهم سيدهم

تسليم الفطرة عن المماليك في زماننا هذا في زنجبار أواجب على أسيادهم أم لا؟ لأنهم ممنوعون عن التصرف فيهم، أفدني.

إذا منعوا من التصرف بهم فهم في حكم العبد المغصوب وليس على السيد عنهم فطرة، وإن قاموا مع سيدهم وقاموا في خدمته وامتثلوا أمره ونهيه ولم يلتفتوا إلى المنع الصادر من النصارى فعليهم أن يؤدى عنهم الفطرة وإن كان لا يمكن بيعهم للمنع المذكور. والله أعلم.

إبدال تمرها بتمر آخر أو بدراهم

من كان في يده مال لمسجد والمال للفطرة وأراد أن يفطر فيه للصائمين ومعه تمر، وبقي يطعم الناس حتى مضى الشهر، وحسب



التمر على السعر الذي يبيع به التمر ما ترى صنيعه هذا؟ وما عليه وما لـه؟ وما الأولـى في حقه؟ وإن كان البلد الذي هو فيها بلد لا سـوق لهـا وشـق عليه حمل التمر إلى الأسـواق كمثل الطائـف من بلداننا؟ وعليك السلام.

إن كان المـال الـذي فـي يـده للفطـرة تمـراً وفطر هـو بتمر من عنـده على نيـة القـرض للفطرة فلا يخلو في جـواز أخذه من تمر الفطـرة من رخصة، والأظهر المنع.

وإن كان فـي يـده للفطرة دراهم ففطر بتمر مـن عنده على نية أخذ الدراهم لنفسه عن تمره فلا أرى لهذا أن يأخذ من دراهم الفطرة عن تمره شيئاً لأنه بمنزلة المتطوع، وما وقع هنالك بيع حتى تَحِلَّ له الدراهم ولا عبرة بمشقة حمـل التمـر من مكان إلى مكان آخر سـواء كان ذلك في الطائف أو غيره. والله أعلم.

تقدير الصاع بالوزن

صـاع التمـر في فطـرة الأبـدان وغيرها مـن الكفارات تـرى أهل هذا الزمان يجعلون وزن الصاع المعروف أعني ٧٣ ثلاثة وسبعين القرش والمثقـال فـي كفة والتمر فـي الأخرى، فما ندري أهـذا يصح أم لا؟ ونريـد البيـان فـإن كان لا يصـح دون خبـر فأخبرنا عـن الصورة لأن الفـرض والبلعـق يزداد كما تعلم وما يفعل بالمكنـوز لا يتأتى فيه إلا الوزن.

قـد صـرح بعض المتأخرين ممن كان قبلنا وهـو محمد بن عبدالله بن مداد

في فطرة الأبدان أنها من البسر صاعان ومن الرطب صاع ونصف، وبالميزان من البسـر خمسـة أمنان وثلث مـن ومن الرطب أربعة أمنـان، ومن الفرض والبلعق والصرفان ثلاثة أمنان، ومن تمر السائر منوان ونصف وأربع أواق، ومـن الحب والبر والذرة والأرز واليغير خمسـة أسـداس قال وهو الصاع. والله أعلم.

والمراد بالمن من نزوى، وفي كلامه نظر، لا بد من رده إلى معنى الصواب وإنمـا ذكرته إشـارة إلـى تقدير الصـاع بالوزن فقـط وهو أيضـاً يحتاج إلى تحرير. والله أعلم.

إعطاؤها لتارك الصلاة والصوم

ما تقول في قاطع الصلاة وصائم شهر رمضان هل يجوز له يفطر من فطرة المسجد أم لا؟ بين لي في الوجهين مأجوراً إن شاء الله.

صاحـب الفطـرة يريـد الأجر، وفي كل كبـد رطبة أجر حتـى الكلاب، وقد شـكر الله صنع رجل وجد كلبًا يلهث عطشـاً فسـقاه من بئر في خفه فشكر الله لـه ذلـك وغفر له، أجرهـا لصاحبها لا تمنعوها صائمـاً، وعلى كلٍّ ذنبه والله أولى بعباده. والله أعلم.

الفطرة الموقوفة للإفطار أو للشبع؟

ما تقول في الصائم إذا فطر من الفطرة وأكل منها ما تيسر وقام للصلاة أيجـوز له أن يأكل منها بعد فراغه من الصلاة أم لا؟ تفضل بالجواب ولك من الله جزيل الثواب.

أظـن أن في ذلك اختلافاً بين مشـدد ومرخـص، والترخيص أحب إليَّ لأنه أعظـم أجـراً للموقف، وكان قد قصد الأجر ولـم يقصد نقض الصوم فقط، وتلك الموقعة في أول الليل تسمى فطرة عند العامة فالجواب اعتبار العرف. والله أعلم.

تكرار الفطر من الفطرة الموقوفة

الذي يفطر من فطرة هذا المسـجد وسـار إلى مسـجد آخر ليأكل من فطرتـه هـل يجوز ذلك لـه أم لا؟ وكذا الذي بيده مـال لفطرة منقولة وأراد يجعلهـا في المسـجد عنـد جامعة البلد هل يجـوز ذلك أم لا؟ أفتنا.

مـا جعل الفطرة المنقولة في مجمع النـاس على نظر الجماعة فلا بأس به، وأمـا أن يفطـر منها هنـا وها هنا فهذا لا يصح وما أحقه بالمنع فإنه إن أكل من فطره فقد أفطر وما بعد ذلك عشاء لا فطرة، والله أعلم.

إخراجها عن البالغ الباقي في عيال أبيه

الولـد إذا بلـغ الحلم وبقـي يخدم ويأكل مـن عند أبيه أعلـى أبيه أن يخرج عنه زكاة الفطر أم لا؟

إذا بلـغ فليـس علـى أبيـه منـه شـيء إلا الأنثـى فتلزمـه مـا لـم تزوج! والله أعلم.

من تلزمه صدقة الأبدان

صدقـة الأبدان هل تلزم الغني فقط أم تلزم كل من لا يتحمّلها بدين؟ وإن كان في ذلك اختلاف فما الذي تحبه؟

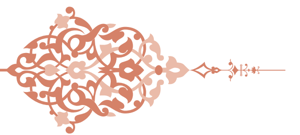
نعـم فـي ذلك اختـلاف بين المسـلمين والـذي يعجبني وأرشـد الناس إليه أداؤها ممن قدر على أدائها بغير تحمل دين، والله أعلم.

الجعالة





الجعالة



الجعل على السعي في التزويج

رجل أراد أن يتزوج امرأة أيجوز لأحد أن يسعى بين الرجل وولي المرأة ويجعل له شيئاً لكي يزوجه؟ أو يكون الساعي مأثوماً؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

لا يأثم الساعي بذلك إلا إذا قصد معاونة ولي المرأة على أخذ الرشوة، أما إذا قطع النظر عن ذلك وقصد التلفيق بين الرجل والمرأة على وجه الزوجية فهو مثاب إن شاء الله. والله أعلم.

الجناية





الجناية

تحملّ ما ضاع بالتسيب ولو عن طريق الكفالة

من قال له جبار اضمن عني بكذا المثل قعادة من فلج ونوى الضامن إن أعطاه أخذه وأنفذه في مصالح النهر وإن منعه تركه لعجزه عن القيام بالعدل ولكن لم يخاصمه أحد أعني الضامن أتراه ضامناً للنهر أم لا على هذه الصفة؟

إذا ضاع حق الفلج بسبب ضمان هذا الرجل عن ذلك الجبار فإنه ضامن للفلج ما ضاع بسبب ضمانه وعليه أن يؤديه طولب فيه أم لم يطالب وله أن يرجع به إلى الجبار فيأخذه من ماله قهراً إن قدر على ذلك وسراً إن لم يمكنه الجهر وإن تخلص الجبار إلى الفلج ووضع الحق في موضعه سقط الضمان عن الجميع. والله أعلم.

القصاص بين الزوجين

قولهم لا قصاص بين الزوجين ويصح القود والأرش، ولا قطع

بينهما من سرق منزلهما. ما وجه تخصيص الزوجين في القصاص والقطع دون القتل؟

أما القصاص فقد خصصهُ ما يوجد أن رجلاً أصاب امرأته بشيء فقال النبي ﷺ: لتقتصَّ منه فأنزل الله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[1]، ومعنى قوّامون مسلطون فقال النبي ﷺ: أردنا أمراً وأراد الله ما هو خير فلا قصاص بينهما.

ولعل السر في ذلك أن الرجل قد يطلع على أشياء من أمر زوجته فيؤدبها فيؤثر ذلك جرحاً من غير أن يقصد جرحها.

ويمكن أن تكون الحكمة أن القصاص ينافي في أمر الزوجية لأن المقصود من الزوجية الائتلاف والتودد والقصاص بينهما منفر بعضهما عن بعض لأنه أثر باق دائماً وكلما رآه أحدهما غلظ قلبه على صاحبه والقود في القتل لا يؤثر هذا التأثير لأن الأول قد مات ويلحقه الآخر.

وأما القطع في السرقة فإن قلنا إنه لا قطع بينهما أبداً فلأجل ما مرّ من حصول التأليف والتواد، وإن قلنا إنه لا قطع فيما إذا سرقا من البيت الذي يسكنانه فالعلة في ذلك أن القطع يشترط فيه أن تكون السرقة من حرز ولا حرز بالبيت الذي اشتركا فيه بالسكنى.

وأعلم أن الديات ثابتة بينهما على كل حال حتى في المواضع التي لا يجب فيها القصاص إذ يجب فيها الأرش وكذلك غُرم المسروق. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

حالات امتناع القصاص

قولهم لا قصاص في فرج بين رجل وامرأة ولا في منقّلة وهاشمة ولا في جائفة ولا في عضو زائد ولا في سن نبتت وشعر وظفر ولا في لطمة وضربة ولا في ذهاب الجماع والكلام والعقل والشم والصمم ولا في صبيّ ومجنون ولا من أب لولد ولا من حُرٍّ لعبد. ما وجه التخصيص في هذا كله؟

الله أعلم بذلك كله.

فأما القصاص في الفرج فقد اختلف فيه فقيل لا قصاص فيهما بين الرجل والمرأة لأنه ليس في الرجل موضع مثل ما في المرأة فتقتصّ منه ولا في المرأة مثل ما في الرجل فيقتص منها وقيل بينهما القصاص من الدُّبر لأنه بمعنى واحد صورة ومنفعة وأما الرجل فيقتص من الرجل من الدبر وغيره لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] ولا يمنع ذلك كونه عورة إذ ضرورة القصاص أباحت كشف ذلك ولا يكشف إلا ما لا بُدَّ منه.

وأما رفع القصاص في الهاشمة والمنقّلة فلأنهما أثر في العظام ولا يمكن التوصل إلى أخذ القصاص منه وأجمعت الأمة أن لا قصاص في العظم ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ لأن الجروح تختص باللحم دون العظم والأثر في العظام يسمى كسراً وثلماً أو شقّاً ولا يسمى جرحاً.

وأما الجائفة فلا قصاص فيها لأنها لا يمكن التوصل إلى أخذ القصاص منها كالعظم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥.



وأما العضو الزائد فلا قصاص فيه لأنه لا يوجد مثله في الفاعل وليس له أن يقتص من غير الزائد لأنه يكون آخذاً غير حقه وإن وجد مثل ذلك العضو في الفاعل اقتص منه.

وأما السن إذا نبتت فلا قصاص فيها مخافة ألا تنبت سن الفاعل إذا قُلعت.

وأما الشعر والظفر فلأنهما ليسا من الجروح وكذلك اللطمة والضربة ومع ذلك كله الأرش وكذلك ذهاب الجماع والكلام والعقل والشم والصمم فإن هذه الأشياء ليست من الجروح في شيء والقصاص إنما شرع في الجروح خاصة.

وأما الصبي والمجنون فلا يقتص منهما لأن جراحهما في حكم الخطأ ولأنه لا عقل لهما ولم يخاطبا بالتكليف وكُتب إلى معاوية أنه أتي إليه بمجنون قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن أعقله ولا تُقِدْ منه فإنه ليس على مجنون قود وكُتب إليه مرة أخرى في سكران قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن اقتله به.

وأمَّا الأب فلا يقتص منه لولده لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تقاد الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد، وإذا لم يثبت القصاص في القتل مع أنه أعظم الجنايات فمن الأولى أن لا يثبت في الجروح لأنها أخف جناية ثم إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[1] يدل على تحريم الإيذاء للوالدين وهو متناول للقصاص وغيره من أنواع الأذى والسر في ذلك أن الوالد سبب لوجود الولد فلا يليق أن يكون الولد سبباً لعدم الوالد.

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

وأما الحر فلا يقتص منه العبد لعدم التكافؤ. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾[1]. وعن عليّ أنه قال من السُنَّة أن لا يقتل مسلم بذي عهد ولا حُرٌّ بعبد. وعن عليّ أيضاً أن رجلاً قتل عبده فجلده رسول الله ﷺ ونفاه سنة ولم يُقِدْه به، ورُوي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير وسواء في ذلك العبد لقاتله أو لغيره وإذا ثبت هذا في القتل فهو في الجروح أولى.

وقال أصحاب الرأي من قومنا إن النفس تقتل بالنفس ولو اختلفتا مطلقاً فيقتل المؤمن بالذمي والحر بالعبد والوالد بالولد واحتجوا بآية المائدة وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[2] وزعموا أنها ناسخة لآية البقرة ورد بما تقدم من الأحاديث وبما روي عن أبي حنيفة سألت علياً هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل وفك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر. وأيضاً فنسخ ما في القرآن من التوراة بعيد ولو ذكر في القرآن أيضاً وكما أنه لا تستوي دية أعضاء العبد وأعضاء الحر لا تستوي دية ذاتهما. وأيضاً آية المائدة في اليهود ولا عبيد فيهم لأن الاسترقاق من الغنائم وهي مخصوصة بهذه الأمة. كذا قيل والمشهور أن لهم عبيداً.

واعلم أن القول بعدم النّسخ في هذه الآية أولى، لأن في ذلك الجمع بين الآيتين وذلك أن يجعل آية البقرة مخصصة لآية المائدة ولو قلنا بالنسخ لوجب إلغاء أحد الدليلين وذلك لا يرتكب إلا مع الصحة بثبوت النسخ. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥.

أرش المؤثر غير الجارح

أرش المؤثر غير الجارح ما الأصل فيه وفي تحديده؟

لا أعرف له أصلاً إلا الرّأي والاجتهاد، من الأئمة الساعين في صلاح العباد، القامعين للفساد ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمۡ﴾[1] فلهم النظر العالي رحمهم الله وجزاهم عن الإسلام خيراً.

ولعلَّ مستند نظرهم ثبوت الديات في النفس وما دونها من الجنايات فلم يمكن إهدار شيء منها، فاجتهدوا في التحديد لما لم يرد فيه تحديد عن الشارع.

ومن ذلك اختلافهم في قطع وصيّة الأقربين. والله أعلم.

توجيه تحديد الأروش

تحديد أرش الجروح وتنزيلها على المنازل دامية وباضعة ومتلاحمة وسمحاقة وموضحة ما دليله؟ وكذلك أيضاً تقديره بالراجبة ما دليله؟ وأيضاً فما الدليل على اختلاف الأروش بين جرح الوجه والرأس وسائر الجسد؟ وما وجه جعلهم محار الصدر ومناجير الظهر كمقدم الرأس في الأرش؟

الله أعلم بهذا كله. وقد وردت السُنَّة في الموضحة خمساً من الإبل. وكأني بهم قد قسموا الجروح من الجروح إلى العظم إلى خمس مراتب لهذا الحديث في الموضحة، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام جعل للموضحة

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

خمساً من الإبل فجعل العلماء ما دون الموضحة خمس مراتب على تقدير الإبل إذ لا يمكن إعطاء الدامية أو الباضعة حكم الموضحة ولا يمكن إعطاء الدامية حكم السمحاقة ولا إعطاء المتلاحمة حكم ما فوقها، فلذلك جعلوا للدرجة الأولى وهي الدامية بعيراً وللدرجة الثانية وهي الباضعة بعيرين وللثالثة وهي الملحمة ثلاثة أبعرة وللرابعة وهي السمحاقة أربعة أبعرة والدرجة الخامسة الموضحة ولها خمسة أبعرة فبهذا الترتيب يستقيم الأمر ويظهر العدل ولله ما أحدَّ نظرهم وأقوى فكرهم وأغزر علمهم وأزكى فهمهم.

وأما تحديد ذلك بالراجية طولاً وعرضاً فالله أعلم به ولعل الموضحة التي حكم فيها رسول الله ﷺ كانت كذلك فأخذوها عنه ولم ينقل لنا صفتها، ولعلهم قسَّموا جسد الإنسان على ديته فوقع لكل راجبة منه ذلك القدر في الموضحة وما دونها فقيدوا به إطلاق الحديث.

وأما اختلاف الأروش في المواضع فأحسِب أنه قيل إن الموضحة التي حكم فيها رسول الله ﷺ كانت في مقدمة الرأس لأنه أكرم عضو في الإنسان وشينه أشد قبحاً من شين سائر الأعضاء، فضاعفوا فيه الأرش ورأوا أن مؤخر الرأس وسائر الجسد دون المقدم فأعطوه نصفه ورأوا أن محار الصدر وفقار الظهر أشد عضواً من سائر الجسد فألحقوها بمقدم الرأس. هذا ما يظهر لي في مأخذهم فإن كان ذلك فالحمد الله على الإصابة وإن كان غيره فالله أعلم به، وأسأل الله العفو والغفران عن زلة اللسان وما جناه العمد والخطأ والنسيان. والله أعلم.

القتل خطأ بالتسبب

رجل أتى إلى شجرة فعلق فيها تفقاً له ثم جاء رجل آخر فنام تحت الشجرة فطاح التفق من الشجرة فضرب النائم وجاء صاحب التفق من بعد هل بينهما فرق؟

لا فرق بينهما عندي وفي الكل يكون صاحب التفق في حكم القاتل خطأ. والله أعلم.

الشك في كون المقتول حُرّاً أو عبداً

توسط الوالي ابن سويلم في بلد العراقي من الظاهرة والفتنة التي صحت بينه هو والبلوش قتلوا رجلاً من خدامه وادعى هو أنه حر وهم يقولون إنه مملوك وتارة ينكرون قتله وهو وجد قتيلاً في وسط البلد والعبريون والبلوش شركاء البلد وكذلك عسكرهم في البلد والرجل قتل في ثايبة صايح فيه كل أحد من أهل العراقي، فما الحكم في ذلك؟

لو أن أهل العراقي تثبتوا في أمرهم وأمهلوا الوالي حتى يبطش فيهم ويطلبون منه الكف فيمتنع لكان خيراً لهم إذ بذلك يحل لهم دمه ودم أعوانه فأما الآن وقد تعجلوا في أمرهم فالنظر عائد إلى البصراء العارفين بأحوالهم. فقد يرى الحاضر ما لا يراه الغائب وقد توجد حالة لا يلزمهم في قتله شيء وفي حالة يلزمهم، فالله أعلم على أي حال كان ذلك.

وبالجملة فإذا رجعوا إلى أحكام المسلمين وأذعن كل منهم بذلك فلا بد

من إجراء حكم الظاهر على الجميع فإن صح أن المقتول عبد مملوك فعلى قاتله قيمته، وإن لم يعلم قاتله وادعى سيده على أحد بعينه أنه قتل عبده فإن أقر المدعى عليه وإلا كلف المدعي البينة فإن عجز عنها فعلى المنكر اليمين وإن لم يعلم قاتله فلا شيء لسيده لأنه مال ضاع ولا قسامة فيه ولا تسمع دعواه أهل البلد جميعاً والحكم أنه حر حتى يصح بالبينة أنه مملوك وإن كان المقتول حراً فأمره إلى أوليائه وإن كانوا عصبة أو موالي فإن طالبوا فيه وادعوا قتله على أحد بعينه أو جماعة مسمين فإن أقروا وإلا فالبينة على المدعي واليمين على المنكر وإن لم يدعوا على أحد فإن وجد جريحاً ثم مات بعد ذلك فلا قسامة فيه.

وكذلك إن وجد في المسجد الذي يصلي فيه الجماعة أو قتله الزحام فلا قسامة في هذا كله.

وأما إن وجد في البلد فإن كان في البلد عدو للمقتول من غير أهل البلد فلا قسامة أيضاً وإن كان ليس فيها عدو من غير أهلها ولم تصح بينة على قاتله فعلى أهل البلد القسامة يحلف خمسون رجلاً أنهم ما قتلوه ولا يعلمون قاتله ثم تقسم بينهم ديته وإن كانوا أقل من ذلك كررت عليهم الأيمان حتى تبلغ خمسين يميناً.

وإن خرج في قبيلة فقتل فيهم فالقسامة على أهل تلك القبيلة الذين قتل عندهم وإن جرح ثم مات بعد ذلك بطلت القسامة ورجعت إلى الدعاوى.

وإن اتهم أولياء المقتول أحداً بطلت القسامة أيضاً وقيل لا تبطل والله أعلم.

معنى المثل في رد العدوان

تأويـل هذه الآية فـي قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[1] إلى تمام الآية ما معنى هذا المثل أهو في النفس والمـال والكلام من الشـتم وغيره أم مقصور على شـيء مخصوص؟ تفضل علينا.

أما سبب نزول الآية فخاص ولكن اللفظ عام وعندنا أنه لا عبرة بخصوص السـبب مع عموم اللفظ فيصح أن يدخل جميع ما سـألت عنه تحت عموم الآيـة مـع ثبوت الكراهية لبعض أنواعـه لأن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾[2] وقد فسر الشيخ أبو سعيد قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ بمعنـى ومـن ظلـم فجعـل «إلا» بمعنى الـواو والمعنى عنده وكذلك من ظلم لا يحب الله منه الجهر بالسوء من القول. وأما القطب فقد جعل «إلا» على حقيقتها وفسر الآية بقوله إلا جهر من ظلم فجهر المظلوم بالسوء من القول على تفسير القطب جائز إلا إذا كان الشتم مما لا يحل أن يشـتم به وذلك كما إذا قال الشـاتم لرجل يا زاني أو يا سـارقاً أو يا لصاً أو يا مشـركاً أو يا شـارب خمر ونحو ذلك من الأسماء التي لا تصح أن تقال إلا للمتصـف بها. والقذف بالزنى لا يصح حتى للمتصف به فإن المشـتوم بمثل هذه الألفاظ لا يصح له أن يردها إلى الشاتم فإنه إن ردها فقد افترى عليه وبهته وكانا في البهتان على سواء.

وأما إذا قال له يا فاسـقاً أو يا ظالماً أو يا عاصي أو نحو ذلك من الألفاظ

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٤.
(٢) سورة النساء، الآية ١٤٨.

التي لا تقيد بشيء إلا بنفس المعصية فله أن يشتمه بمثل ذلك إذا كان الشاتم الأول غير محق في شتمه. وعلى كل حال فالإعراض عن الجواب والسكوت في مثل هذا المقام أولى وأفضل لقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾[2]. وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شتمه رجل مراراً وهو ساكت ورسول الله حاضر جالس ثم رد عليه فقام النبي ﷺ فقال أبو بكر شتمني وأنت جالس فلما رددت عليه قمت فقال ﷺ إن ملكاً كان يجيب عنك فلما رددت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم أجلس عند مجيء الشيطان. والله أعلم.

ضمان المستصرخ لبغي أو ظلم

عن أهل بلدين تحاربوا وخرجت امرأة من أحد البلدين إلى بلد آخر ليعينوا أهل بلدها ولقيت إنساناً طفلاً كان أو بالغاً دون البلد الذي تريد منه الإعانة فقالت له كفيني وقل لأهل البلد الفلاني إن أهل بلدنا يريدون منكم الإعانة على أن جيرانهم أتتهم ناس تعينهم والبلد الذي يراد منها الإعانة أميرها ثقة كان أم غير ثقة وهم رأيهم عندهم لا عند الذي استصرخهم، هل على المستصرخ ضمان إذا صار المستصرخون يعينون عشيرتهم، أعني إذا قتلوا أحداً من الذين ضاربوهم؟

إذا لم يستصرخهم لبغي وإنما استصرخهم ليحموا حريم البلد ويدفعوا من

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٧٢.



أراد ظلمها فلا ضمان على المستصرخ، وإن استصرخهم للقتل ظلماً فهو شريكهم في سفك ما سفكوا وضمان ما أتلفوا.

وفيها وجه آخر وهو أنه آثم فقط إذ لا سلطان له عليهم والضمان على فاعله. والله أعلم.

ضمان الدال على فعل الجناية

أناس ضرب منهم مولى لهم وصار بعض من الذين ضرب المولى عليهم يريدون أن يقتصوا من كبير الذين ضربوا المولى وواحد من الذين أرادوا أن يقتصوا خَبَّر رجلاً من أقاربه فأجابه أن ابنه أقرب لكن لا عجلة في الضرب أو لم يقل ذلك ثم صحت سكتة في ذلك وصار أناس يسعون في الصلح بينهما وسمع الرجل الذي قال ابنه أقرب أن الابن قد ضرب ولم يعلم أن ضربه من دلالته أم من غيرها أيكون دالاً على صفته هذه أم لا وهل على الدال ضمان أم لا؟

هذا القائل دال قطعاً والدال على المضمون ضامن شرعاً فإن كان هذا القتل حراماً فهذا المشير ضامن حتى يعلم أنه قتل بغير دلالته وذلك إذا كان القاتل هو المشار عليه.

وأما إذا كان قاتله غير الذي دله هو عليه فلا ضمان عليه حتى يعلم أنه قتل بدلالته والفرق بين الصورتين ظاهر.

ويخرج فيها وجه أنه لا ضمان حتى يعلم أنه قتل بدلالته وقد صرح الأثر بما يشبهه والمعنى الأول يستفاد بالإشارة من كلام لأبي نبهان رضوان الله عليه، وكل رأي المسلمين صواب. والله أعلم.

جناية المجنون عليه وعلى عاقلته

جناية المجنون هي في ماله خاصة أم على عاقلته وهل لعاقلته العصبة فقط أم المولى والحلفاء؟

قال ابن محبوب رحمهما الله تعالى في المعتوه أما ما جناه في الأحرار من ضرب أو جراحة أو قتل فذلك على عاقلته لا يلزمه في ماله إلا مثل ما يلزم رجلاً منهم وأما ما جناه في أموال الناس أو في عبيدهم فذلك لا يلزم عاقلته ولا يكون في ماله إلا ما أكله بضمه أو غصب امرأة حتى نكحها فذلك يكون في خالص ماله.

ويدخل تحت العاقلة العصبة والموالي فإن مولى القوم منهم يعقل عنهم ويعقلون عنه حتى قيل لو أعتقه اثنان فإنه يعقل عنهما جميعاً وتعقل عنه عاقلتهما جميعاً تعقل عنه كل واحدة نصف العقل فيجعلان كعاقلة واحدة فيكون الاثنان من كل قبيلة بمنزلة واحد أن لو لم يعقل إلا قبيلة واحدة.

وأما الحلفاء فلا أعلم أنهم يدخلون تحت العاقلة ولم أجد ذلك في أثرٍ غير أنهم صرحوا أن العقل إنما يكون بصحة النسب والولاء لحمة منه والحلف لا يغير الحكم الثابت في الأنساب. ويلزم من عاهد قوماً على شيء مخصوص أن يفي بعهده فإذا حالفهم على أن يعقل معهم فعليه أن يعقل فيما عندي ويلزمه أيضاً أن يعقل عن عشيرته ولم أجد هذا مصرحاً غير أن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1] يدل عليه، وكذلك قوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾[2]. والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ١.

(٢) سورة النحل، الآية ٩١.

جناية البهائم على الزرع

ما يلزم رب النعم سائمة كانت أم لا إن أكلت زرع قوم نهاراً أو ليلاً كانت لهم عادة في حفظ زرعهم نهاراً وليلاً أو لم تكن؟ أما الغنم فعادتهم حفظها ليلاً؟ أفدنا مأجوراً.

ما أكلته بالليل فعلى أهلها ضمانه لأنهم مأمورون بحفظها ليلاً.

وأما ما أكلته بالنهار قبل التقدم على أربابها فقيل لا ضمان فيه، لأن على أهل الحروث حفظها بالنهار، وقيل فيه الضمان.

وأما بعد التقدم فهو ضامن قولاً واحداً. والله أعلم.

الجناية على الغالط لا على المستفيد

من له مال، غلط أجير لأناس فسقاه من مائهم، والماء بكار لأيتام وبالغين وحاضر وغائب، هل يلزمه غرم الماء على هذه الصفة أم الغرم على البيدار؟

لا يلزمه غرم ذلك، وإنما الغرم على الأجير. والله أعلم.

الجناية على الغالط لا على صاحب الدابة المستفيدة

من له دابة ربطها بأرض له أو لغيره، وربط آخر دابة تلقاء دابته، فأعطى الآخر رجلاً طعاماً يعطيه دابته فغلط فأعطاه الدابة التي بإزائها أيلزمه صاحب الدابة الآكلة للطعام غرم لصاحب الدابة الثانية أم الغرم على الطاعم؟

هذه كالأولى، والضمان على المُطعم دون صاحب الدابة المطعومة. والله أعلم.

قتل القاتل أو غيره ثأراً

من قتل أخوه في الصلح كالعلوي يقتل الحسني فمدت بين الفريقين سالفة قبل أن بدأ الحسني المقتول فقام ولي الحسني المقتول فأخذ بثأر أخيه بأن قتل علوياً ماذا عليه في فعله هذا؟ وهل يسقط من قتله عن قتل عليه ولا تباعة عليه لأولياء ذلك العلوي المقتول لأنه أخذ بثأر وليه وعليه توبة فيما ضيع فيه من قتله في الأمان؟ وإن اشتد الأمر بين الفريقين بسبب قتله لذلك العلوي حتى تقاتلنا شديداً هل عليه بأس فيما جرى بينهما من قتل وأخذ أموال بعضهما بعضاً بغير حق أم ذلك كله على من فعله وهو سالم منه لأنه أخذ بثأر وليه لا زيادة؟

لا تجوز الخيانة ولا يحل القتل في الأمان فمن فعل ذلك فقد باء بغضب من الله ومن قتل في الأمان فلا أمان له، فإذا كان هذا الأخذ بالثأر قتل نفس القاتل في الأمان فلا أرى عليه شيئاً لأنه قتل في الأمان ومن قتل في الأمان فلا أمان له، وإن كان لم يقتل نفس القاتل فهذا أيضاً قاتل في الأمان فهو وقاتل أخيه سيان وعليه وزر ما جنى وشارك من اقتدى به في وزره ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[1]. نسأل الله العافية والمعافاة في الدين والدنيا لنا ولإخواننا المؤمنين، والله أعلم.

(١) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

حبس العبد إن ترتب عليه ترك الصلاة

الزلة التي توجب حبس العبيد وعقابهم، لأن عندنا من حبسهم، ونرى في حبسهم ترك الصلاة والتطهر وكثير من المحبوسين لا يصلون ولا يتطهرون؟

المملوك كغيره من الناس في ثبوت العقوبة لكن أمر المملوك إلى سيده وأمر سائر الناس إلى الإمام وربما يرجع أمر المملوك إلى القائم في بعض الأحوال وتصح عقوبته تأديباً كما إذا تمرد على مولاه وعصى أمره الواجب عليه أو أساء الأدب في شيء من أحواله.

والعقوبة في جميع ذلك على قدر الجناية فإن اقتضت الجناية الحبس حبس وعليه أن يصلي كما أمكنه، فإن لم يجد ماء تيمم، وإن لم يقدر على القيام صلى قاعداً، وإن لم يقدر فمضطجعاً.

وليس على حابسه من ذلك شيء إذا كان أصل الحبس جائزاً. والله أعلم.

التعزير على الجنايات

إن لصوصاً قبحهم الله تعالى إذا سرقوا يزعمون لأرباب الأموال أنا نعطيكم الشرع وهم قد عرفوا المسألة أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين كما قال ﷺ حتى صارت عندهم كالتواتر، فهل يصح لأحد أن ينظر المصلحة ويقول إن من ثبت ماله عند فلان بيمين كان عليه أن يسلمه، والجزاء خصوصاً إذا كان المسروق ثقة عند المسلمين أو لا يصح ذلك؟ وعندي أن هذه أقطع للمفاسد في بلادنا.

المفسدة في ترك الشرع أعظم منها في فعل اللصوص، أتدرأ المفاسد بترك الأحكام؟ كلا والله ما هذا إلا جور آخر فوق الأول! ألا أدلك على ما يقطع المفاسد من أصلها هو استعمال الشريعة من أهانها كقطع الأيدي والأرجل وقطع الرؤوس وإزهاق النفوس، وليس الشرع مقصوراً على بينة ويمين بل هذا بعض الشرع، وبقيت أبواب من الشريعة أخر تدرأ المفاسد وتجلب المصالح في الدين والدنيا لكن عجز أهل زمانك عن فتحها فاقتصروا على اليمين، فظن العوام ومن لا خلاق له من الجهال أن ذلك هو الشرع لا غير، فقبحوا محاسن الشريعة. اللهم انصر الإسلام وأهله. والله أعلم.

ضمان ما أتلفه من دواب الغير

من وضع نقصاً وهو الذرة الصغيرة العطشا في مال إنسان بغير إذنه فأكلتها دواب صاحب المال فماتت، هل يضمن الواضع إذا كان لم يضعها على نية الاضرار أم لا؟

إذا كان ذلك قاتلاً في العادة فواضعه في مال غيره بلا إذن ضامن لما أتلف بسببه لأنه متعد بوضعه فهو كمن حفر بئراً في ملك غيره متعدياً يضمن كل ما تلف في البئر. والله أعلم.

إبراء الأم عن الدية وهي الوارثة الوحيدة

رجل قتل رجلاً على سبيل الخطأ وشبه العمد، والوارث له أم وهو مولى بل أهل الولاء له هلكوا ولا بقي أحد منهم إلا امرأة من أولاد العاتقين له ورحم لأهل الولاء، من يكون أولى بدم هذا المقتول

تكـون والدتـه أم غيرها؟ لأنها هي الوارثة للمقتـول وإذا أبرأت أمه هذه هذا القاتل ينحط عنه هذا الدم أم لا؟

نعـم الأم أولى بذلك، فإن أبرأت عن طيب نفس نفذ إبراؤها وسـقط الحق عن القاتل. والله أعلم.

ضمان جناية البهيمة على سائلها

إنسـان يهيـس علـى ثـور وفي الهيسـة صبيان يـدورون فنـدالاً من تلـك الهيسـة وعند احتراف الثـور على رجوعه فـي الهيس توقف صبـي على وجهـه فأخذه الثور علـى خطفته وفعل فيـه قبل وقوع نظـر الهياس فيه فكيف يلزمـه؟ أيضاً وإن كان الثور لرجل آخر لا للهياس فيكون الضمان على من منهما؟ على صاحب الثور بقيت مالـه والعامـل لا متعمد والصبيان معارضين في ذلك على إرادتهم من الفندال؟

الضمـان فـي هـذا على سـائق الثور لا علـى مالكه، وهو بمنزلـة الخطأ في الجروح والله يغفر لمن يشاء. والله أعلم.

الإبراء من الضمانات إجمالاً أو تفصيلاً

مـا ورد فـي الأثر أن الضمانات يكفي فيهـا الحل من صاحبها وإن لم يسـم وجـه الضمان إلا في الدمـاء والفروج ففيهما خـلاف، فما وجه الفـرق هنا بين هذه وغيرهـا؟ وما الذي يعجبك في ذلك؟ وما الدليل على وجه الفرق ها هنا؟ فضلاً منك يا شيخنا بالجواب.

وجه ذلك أن للناس في الدماء والفروج حمية وأنفة ليستا في سائر الأموال فلا يصح البرآن منهما مجملاً لأن نفسه لا تطيب بذلك لو علم، ففي الإجمال خديعة ومال المسلم لا يحل إلا عن طيب نفس وتراض. وليس مراد المفرقين أنه يلزمه الإخبار بذلك، وإنما مرادهم أنه يجب عليه أداء الضمان إلى أهله في الدماء والفروج من غير أن يفسر، إذ في التفسير طعن وتشاحن وفساد عظيم، فإذا بلي بالضمان من الدماء أو الفروج فعليه الخلاص ولا يكفيه البرآن إلا إذا كان ذلك معلوماً عند من له الحق فأبرأه منه على علم فهو الرضا وطيب النفس والله أعلم.

جناية الصبي، وتحديد ما على العاقلة

ما الذي يعجبك في صبي اعتدى عليه صبي مثله بأمر أخيه البالغ، فاعتدى عليه بمثل ما اعتدي عليه، أيعجبك ها هنا الأخذ بقول من قال بعدم ثبوت الضمان على الصبي المتعدَى عليه (بالفتح) أم لا؟ ومن أين لنا التحديد بأن أقل ما تعقل العاقلة عشر الدية هل ذلك من السُنَّة أم إجماع الأمة أم نظر العدول؟ أرأيت لو أحببت الأخذ مثلاً بثبوت الضمان على هذا الصبي وغاب عنه صاحبه حيث لا يعلم في أي أرض، أو علمه ولم يقدر على إدراكه، أو قدر هل يسعه المقاصّة عما له عليه من الأرش أيضاً انتصاراً لحق أو على سبيل نية التمسك مما عليه عما له أم لا؟ فضلاً منك بالجواب.

يعجبني في هذا الموضع أنه لا ضمان على المعتدى عليه من وجهين: أحدهما أنه صبي غير مكلف. والثاني أنه دافع عن نفسه وليس على الدافع



شيء. وإن كان ضربه على غير وجه الدفع فدفع الضمان عنه بالوجه الأول فقط، وذلك عند من قال: جناية الصبي على عاقلته دون ماله، ويلزمه على قول من جعلها في ماله، وله أن يقاصّ بها في حق وجب له على المجني عليه إن تعذر عليه أخذ الحق وإعطاؤه وليشهد على ذلك.

وأما التحديد للقدر الذي تعقله العاقلة من الجناية فلا أعلم فيه سُنَّة وهي مسألة خلاف وليست إجماعاً وقد قال أبو عمرو الربيع بن حبيب رضي الله عنه إن الدامية على أدنى الناس إلى الجاني والباضعة ترفع إلى الذين فوقهم يكون فيها جميعاً فكلما زاد شيء صار إلى من فوقهم فإذا بلغ دية الجرح ثلث الدية فهو على العشيرة جميعاً. وقال أبو عبدالله رحمه الله: لا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية للمصاب، وقيل لا تعقل إلا ما زاد على خمس من الإبل، وقيل تعقل الخمس فصاعداً ولا تعقل ما دون ذلك، فهذا الخلاف منهم رحمهم الله تعالى دليل على أن منشأ التحديد النظر والاجتهاد. والله أعلم.

القتل مع جهل الشخص أو جهل الحكم

فيمن قصد شخصاً بقتل ظاناً أنه من يحل له دمه بوجه ما فإذا هو من لا يحل له قتله، هل عليه قود أم الدية فقط؟ وإن لزمته الدية فقط هل تكون عليه في ماله أم تكون على العاقلة كالخطأ؟ وما ضابطه أي الخطأ؟ أنعم عليّ بالجواب.

هناك أمران:

أحدهما ـ أن يكون عالماً بالشخص جاهلاً بالحكم فيه يظن أن له قتله فإذا

هو ليس كذلك فهذا أمر شديد وحكمه حكم المتعمد لقتله وجهله بالحكم لا يغني عنه شيئاً ولا جهل ولا تجاهل في الإسلام.

والأمر الثاني ـ جهله بالشخص يظنه حربياً فإذا هو مسلم أو يظنه قاتل وليه فإذا هو غيره، فهذا حكمه حكم خطأ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا﴾[1] الآية وضابط الخطأ أن يقصد إلى شيء يجوز له فيقع في غيره. والله أعلم.

وجوب الدية ولو ثأر أولياء المقتول من غير القاتل

رجل قصد قتل طائفة بينها وبينه خصومة فأخطأ في طائفة أخرى فلما علم وصل إلى أهل المقتول أني أذعن بما عليَّ لكم من الغرم وغيره فأبوا ثم قتلوا رجلاً من الطائفة التي منها القاتل وفي أنفسهم أنهم أخذوا حقهم بأيديهم أيسلم الأول من الغرم والإثم أم لا؟ وإذا كان يلزم الغرم أيكون عليه في ماله أم على العاقلة؟

لا يبرئه ذلك عن الغرم وهو على العاقلة، وأما الإثم فلا إثم عليه لأنه خطأ محض ولكن عليه الكفارة واذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[2]، إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾[3] الخ الآية وإنما عليه الإثم إن قصر في أداء ما وجب عليه من الكفارة والدية، وعدوى المعتدي في غيره لا تحط عنه ما وجب عليه. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٩٢.

اعتبار الجناية في قتال الفتنة من الخصوم كلهم

إذا وقعت فتنة بين الناس في بلد وحضر جملة أناس، منهم الغاضب لأحدهم ومنهم الحاجز للصلح، فلما سكتت الفتنة إذا بأحد المتقاتلين بعض الجراح ويقول أصابه من خصم ومن نصر خصمه وهم منكرون له أيكون في الحكم أن كل ما أصابه فهو من خصمه وما أصاب خصمه فهو منه على هذا أم لا؟ أرأيت إذا كان خصم المضروب ثلاثة فأراد من واحد منهم يميناً أنه لم يضربه فحلف له ذلك وبقي اثنان واقفان إذا لزم على الشرع تحليفهم أحلفهم كصاحبهم وإن ألزمهم ما وقع فهو لازم عليهم كان الجميع أو ينحط نصيب الحالف فما تقول في هذه الصورة؟

إن المتقاتلين إذا كانوا صفين فما وقع في أحد الصفين فالحكم أنه من الصف الآخر أنه من غيرهم وجميع الصف يد واحدة في تأثير ما أثروا وإن ادعى المجروح على واحد بعينه فالذي يظهر لي أن الحق يكون على ذلك الواحد إذا أقر به وقامت به البينة وإلا فاليمين وتنقلب المسألة عما كانت في حكم الصفوف إلى حكم الدعاوى والخصومة ولا له طلابة على الباقين.

هذا ما يظهر لي في الحالات، ولا أحفظ المسألة من أثر نصه لكنه فهم من معاني الأحكام فإن صح ذلك فهو من الله وإن كان خطأ فهو مني ومن الشيطان واستغفر الله منه ومن كل خطأ وزلل والعلم عند الله.

المصاحبة للمتقاتلين دون مناصرة

رجل من أولاد حسين مر عليه بنو رواحة يريدون الخضراء ليفعلوا في الشروج وأرادوا منه الصحبة في قصدهم وهو يمتنع عن مثل هذا ولكن هذه التوبة صحت من الشروج خيانة في جيرانهم فصحبهم على هذا التأويل، ووقع قتل في الشروج وهو بصحبتهم هل تراه ضامناً؟ أرأيت إن كان في مقبض وآخرون في غيره فصح الضرب من الذين ليس هو فيهم ولكن قريباً منهم أو بعيداً لكن يسمع الهيعة وكذلك إذا تقع أولاً وهذا يتوسم فيه الخير لكن الزمان السالم فيه قليل زمن فتنه وزلازل؟

أما الضمان فلا يلزمه، وأما الإثم فالله أعلم بحال القائمين وإن تاب فأحسن، والله أعلم.

التولد (السراية) في الجناية

ما معنى قول صاحب المعالم وقد يقول أصحابنا بالتولد في مسائل الفقه هل معناه الاستنباط أم معنى آخر؟ تفضل بالبيان.

المراد بالتولد في الفقه إلزام الجاني ما يتولد من أثر جنايته، كما إذا ضرب إنساناً ضربة شج بها رأسه فإن للمضروب أرش الشجة ولو تولد من هذه الشجة آفة أخرى مثل جنون أو صمم أو عمى أو نحو ذلك كان على الجاني أرش ذلك فهذا هو التولد الذي يقوله فقهاؤنا، وهم خلاف التولد الذي تزعمه المعتزلة القائلون بخلق العبد فعل نفسه فإنهم يضيفون إلى ذلك الفعل ما يتولد منه ويجعلون الكل خلقاً للعبد والله أعلم.

القسامة في المقتول المجهول قاتله

ما تقول في رجل قتل هيمياً في بيته، هل يلزم على أهل البلد اليمين أم عليهم الغرم أم لا؟ ثم أرأيت إذا كان بلد لا عليها خصم من جانب ويعقل المقتول على الخصيم قاتله وجماعته وجيرانه هل عليهم في ذلك؟ بين لنا بياناً شافياً ولك الأجر.

إن اتهم أحد بقتله أخذ المتهوم به وشدد عليه في العقوبة على نظر القائم بالأمر، وإن لم يتهم به أحد كان قسامة على أهل البلد. والله أعلم. وصفة القسامة معلومة.

الفرق بين شبه الخطأ وشبه العمد

ما الفرق بين شبه الخطأ وشبه العمد في التصوير، امَّا شبه العمد فمعلوم لكن كيف صورة شبه الخطأ؟ وهل من فرق بينهما في الحكم؟ وهل ترى القول بالقود في شبه العمد سديداً؟ فإني بين إقدام وإحجام فإن هذا الرَّامي قصد برميه ذلك الشخص بعينه تعمداً لكن لم يقصد قتله وليس ما رماه من شأنه القتل عادة لكن وافق وقوعه عليه حضور الموت؟ أرجو التحقيق في هذا وعليك السلام.

لا فرق بين المعنيين وإنما هما عبارتان عن معنى واحد ولم أعرف من عَبَّر عنه بشبه الخطأ، والوارد في خطبة النبي ﷺ يوم الفتح على باب الكعبة في رواية الربيع من بلاغ أبي عبيدة الخطأ شبه العمد، وكذلك ورد عند النسائي وغيره من حديث عبدالله بن عمرو وعبَّر عنه أكثر الفقهاء بشبه العمد، والحديث يدل على إثبات واسطة بين العمد والخطأ وهو المُعبَّر عنه بشبه العمد. وزعم بعضهم أن القتل لا يكون إلا عمداً محضاً أو خطأً

محضـاً فأمَّا شـبه العمد فلا يعرف وهـو قول مالـك، والأول مذهبنا. وقال محمد بـن محبـوب رحمه الله ولو رمـاه ببعرة متعمداً بها لـه ولا يريد قتله فقتله كان عليه القود بذلك. والله أعلم.

قتل الأم ولدها

امرأة أتت بولد وقتلته، ما الذي يجوز للقوام بذلك الطرف أن يصنعوا بها؟ وهل فرق إذا كان له أب أم لا؟

الله أعلـم بمـا يصنـع بها، وقد ذهب تحـت التراب من كان يدفع المفاسـد ويقوم بالعقوبات والله المستعان. والله أعلم.

ضمان الجناية في الطواف

من يسدع أحداً من الناس في الحرم خطأ سدعاً خفيفاً قدر ما يتعارفه الناس في المطاف أيضمن الفاعل لذلك وعليه الخلاص ممن سـدعه أم مثل ذلك معفو عنه؟

إذا لم يؤثر فيه جرحاً أو أثراً فإن استسـمحه فحسـن ويأخذ منه الحل، وإن غاب عنه فهو شيء لا يتقوم بقيمة وما لا قيمة له لا ضمان فيه. والله أعلم.

ضمان المتلفات بالدلالة عليها

من أرسل معه جمل فصادفه خصم ذلك المرسل فهدد ذلك المرسول معـه ولكن لم يخف منه القتل فأخبره أن هذا الجمل لفلان ويعلم أن ذلك خصم قصده الحال والمال أيضمن ذلك أم لا؟

هو لذلك ضامن، لأنه دالٌ والدالُّ ضامن. والله أعلم.

طلب القسامة للحاكم أو للورثة

القسـامة للحاكـم أو للقائـم بالأمر أخذها دون الورثـة وعلى نظرهم، وإذا كان الورثة أيتاماً يأخذها حاكم البلد دون رأيهم وقبل بلوغهم أم كيف ذلك؟ أجبنا يرحمك الله.

هـي لأوليـاء الدم لا للحاكـم، وإذا كان الأولياء أيتاماً أجّلـت إلى بلوغهم، والحاكم نصف بينهم. والله أعلم.

ضمان الجناية من الإفزاع

من دعا صبياً ففزع وركض فعثر فانكسر بعض أعضائه هل يضمن؟

إذا أراد بذلـك إفزاعـه ضمـن، وإن لـم يرد إفزاعـه فلا ضمان عليـه إلا إذا أعجله فوق المعتاد فحينئذ يضمن. والله أعلم.

شمول القبيلة للقصاص منها إن رفضت تسليم القاتل

الطائفة إذا قتلت طائفة أخرى والقاتلة قتلت ظلماً لا لها حق، والقاتلة طائفة كبيرة فيها بطون وأفخاذ ومتفرقة في جملة بلدان وأقاليم وغالب أحوالهـم حربهم واحدة وصلحهم واحد كبني رواحة وآل وهيبة. هل لأوليـاء المقتول أن يقتلوا من غيـر الفخذ القاتل ومن غير أهل البلدة التي قتلتهم أو يحتاج لأولياء المقتول أن يسألوا الطائفة إما أن يؤدوا ما عليهم بحكم الشـرع أو يكونوا مصرّين وحلال دمهم حينئذ الجميع؟ عرفنا الصواب.

لا بد من إقامة حجة وتثبّت في الأمر وذلك أن يرسلوا إليهم من يثقون به يقول لهم إن فلاناً قتل فلاناً أو نحو ذلك من الكلام ونحن نريد ما يلزمه بحكم الشرع من قود أو غيره، فإما أن تسلّموه كذلك وإما أن تكونوا قتلةً فإن سلموه للحكم وإلا جاز قتلهم لأنهم يَدٌ واحدة وإلا من تبرأ من فعلهم وظهر عجزه وطلب العافية فإن هذا لا يقتل لأنه لم يكن شريكاً لهم في بغيهم والله أعلم.

ضمان من مات في حبس متهم

عن رجل اتهم بسرقة فلزمه أهل البلد ولا حاكم فيها إذا مات في الإلزام بلا سبب إلا الإلزام، هل يلزمهم غرمه أم لا؟

إذا جاز لهم إلزامه على هذا الحال فقيل: لا ضمان عليهم فيما أصابه من الإلزام إذا لم يتعدوا به حدّ الجائز، وقيل: عليهم ضمانه، وقيل بل ذلك في بيت مال المسلمين. فهذا فيما يكون الإلزام فيه جائزاً، وإن كان غير جائز فهم ضامنون لا محالة. والله أعلم.

على أصحاب الحيوانات حفظها ليلاً

محلة البلد إذا كان قربها طوي تزجر هل يلزم أن يصونوا دوابهم ليلاً ونهاراً، والطوي في شوارع البلد وأهل المحلة سق المغاريم ومدة تقع الفتن؟ أفتنا.

عليهم حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الحرث حفظ حرثهم بالنهار. والله أعلم.

موجب الجروح التي تترك أثراً

كيف أطلق أئمتنا المشارقة القول في المؤثرة عشر بعير سواء كبرت أم صغرت، أتراه سواء لو ضربه بشمراخ أو بجريدة أو عرجون، ولم يفرقوا بين كونها صفراء أو حمراء أو سوداء والقاعدة تقتضي التفرقة كسائر مراتب الجروح، وقد فرق علماء المغرب منا بين السوداء والحمراء والصفراء.

لا أعرف للمشارقة فيها تفرقة بل المؤثرة مؤثرة ما لم تدم، وإنما فرقوا بين كونها في الوجه أو في سائر الجسد وهو اجتهاد منهم ونظر، وما قالته المغاربة من التفريق اجتهاد ونظر. والله أعلم.

جناية الدواب

إذا كان على الدابة راكب هل قيل ما أفسدته بمؤخرها جبار فإني وجدت عند بعض أهل العصر فتوى بذلك؟

كان في نفسي رسوخ القول بأن جرحها بمؤخرها جبار وإنما يضمن ما أفسدته بمقدمها فقط، وإلى الآن لا أعرف غيره ووصلني سؤالك بالظاهر وكتب المطالعة في القابل، وسنراجعها إن شاء الله فإن كان عندك فيها علم فعرفني به. والله أعلم.

حكم المقتول خطأ

هل يمين على أولياء الدم إذا ادعوا على قوم أنهم قتلوا صاحبهم خطأ وقد أنكروا ذلك؟ وما صفة لفظ اليمين إن وجبت عليهم لهم لأنه لو صح ذلك القتل خطأ تحول الحق على عاقلة القائلين والقضية أنه

حين وصول تيمور بن فيصل بلد العوابي نقع القابضون لبيت العوابي جملة بنادق كأنه فرحٌ على الهواء فأصابت ضربة امرأة سيابية في فلاة بلد العوابي برصاصة فقتلتها فأراد أولياء الدم من أولئك القوم ما لهم عليهم بحكم الشرع؟

أما الحال فيدل على أن قتلهم كان خطأ لأن التنقيع للفرح، وأما مسألة القتل إذا ادعى القاتل أنه أخطأ في ذلك فأحسب أنه قيل إن القول قوله في ذلك مع يمينه إلا أن تقوم بينة أنه تعمّد القتل وأحسب أنه قيل إنه لا يقبل قوله في ذلك وعليه هو البينة أنه أخطأ وفي هذه الصورة لا تلزم الدية العاقلة إنما تلزم القائل نفسه إلا أن يطوعوا لأن العاقلة لا تعقل اعترافاً أي إقراراً وإنما تعقل الخطأ الثابت بالبينة. والله أعلم.

قتل الجني بصورته أو متشبهاً بحية

من تعرّض له شخص في ليل أو نهار مثلاً وظنه جنيّاً هل يحلّ له قتله أم لا؟ فإن قتله مثلاً فماذا عليه؟ وهل للجن حرمة كحرمة بني آدم في كل شيء؟ أفتنا.

لا يجوز له قتله بذلك، وإن قتله قيد به في زمن العدل، ولا يجوز قتل الجني بنفس المعاينة وهم كبني آدم في التكليف والولاية والبراءة وسفك الدماء إلا إذا تشبهوا بصورة حية أو نحوها فمن تشبه منهم بغير صورته فقتل فهو هدر، وهذا من حكم القاضي الجني وهو بقية جن نصيبين يرفعه إلى رسول الله ﷺ ورفعه عن الجني رجل من الإنس ووقعت عليه قصة طويلة في طريق الحج. والله أعلم.

وجود الولد مقتولاً ولا بينة على الأم

رجل طلّق زوجته ووضعت قبل أن يحول عليها الحول منذ طلقها زوجها فقتلت الوضع، ووجد على سور البلد مقتولاً ووجده جملة من أهل البلد أتقوم عليها الحجة بهؤلاء، فإذا قامت عليها الحجة فما الذي عليها؟ وما يلزمها بذلك؟ ولمن يكون الولد لمطلقها أم لا؟

إذا أنكرت هذا الفعل القبيح فليس وجوده ميتاً حجة عليها ولو وجده أهل الأرض كلهم، ولا يجوز أن تعذب لتقر وأمرها إلى ربها والولد لاحق بالمطلق إذا صح أنه ولدها وله المطالبة فيه. والله أعلم.

لا ضمان بإسقاط الحمل خطأ بدون قصد

فتوى أم زعرور ومن قال من النساء ولم تدر بحملها لغيرها اطلعي فوق ظهري فأسقطت أن لا شيء عليها إذا لم يعلما بالحمل، ما معنى هذا؟ وهل يصح أن يسقط الضمان بالخطأ في مثل هذه الصغيرة؟

يوجد في بعض الآثار في مسائل إسقاط الضمان عن المخطئ ولعل ما ذكرته من ذلك الباب وأيضاً فالجهل بالحمل سهّل الأمر فيُحتمل ويُحتمل، والله أعلم.

القتل خطأ بدعوى القاتل

يوجد في السيرة في رجل رمى طيراً فقتل رجلاً فاختصم هو وأولياء المقتول وأولياء القاتل، فقال أولياء القاتل بعدما أخذه أبو معروف لم

يتعمـد فقال اصبـروا وإلا دفعته فيقتل وأنتم تنتظـرون وقال خصماؤه ادفعـه إلينا لأنه قاتل ولينـا ظلماً. فقال اصبروا وإلا تركته ولا تجدون إليه سبيلاً فحكم بالدية، وعلل صاحب الكتاب أن في المسألة خلافاً فتحيـرت من هـذا الاختلاف وما بينهمـا منه البون البعيـد فإنه ما بين إفـراط أو تفريط،؟ تفضل اشـرحه لي وبيّن لي وجـه الاختلاف زادك الله علماً.

لعلّ وجه الاختلاف في القاتل إذا ادّعى الخطأ هل يصدق في دعواه أم حتى يأتي ببينة تشهد أنه في ذلك مخطئ، والقاضي سكّت أولياء القاتل بإرهابهم أن يعلم بالتشديد وسكّت أولياء المقتول بإرهابهم أن يعمل بالتخفيف، وقد عمل به حيث أعطاهم الدية، ثم ظهر لي من قوله ثم لا تجدون إليه سبيلاً أنـه أراد إرهابهـم بمطالبتـه الحجة على القاتل وهـم لا يجدونها في حالهم ذلـك، واعتـراف أوليـاء القاتل ليس بحجـة عليه ولم يذكر في المسـألة أن القاتل قد اعترف. والله أعلم.

عدم ضمان من مر على عثرة ولم يزلها

رجـل مر على دابة حمار رابضة في الطريق في شـدة ظلام الليل ومر عنهـا ولـم ينهضها غفلة منه ثم مر عليها إنسـان قليـل النظر فعثر بها فجحش، هل على المار شـيء؟ وإذا تركها ونوى في قلبه عسـى يعثر بها أحد فعثر بها هل تجزيه التوبة أم عليه ضمان؟

غايـة مـا عليـه أن يسـتغفر ربـه ولا ضمـان عليه ما لـم يهد إليهـا الأعمى. والله أعلم.

الرجوع للعرف فيما يصلح سبباً للإتلاف

فيمن اتكأ بعصاه على فراش ثم رأى أن ذلك الفراش منخرق من تحت العصا لا يدري أنه انخرق من اتكائه عليه أم هو سابق به قبل اتكائه عليه، هل يكون ضامناً لذلك أم لا؟ لكن في العرف أن مثل تلك العصا لا تخرق مثل ذلك الفراش عرفنا ما عرفك الله إياه.

إذا كان مثل تلك العصا لا يخرق مثل ذلك الفراش عادة فلا ضمان عليه. والله أعلم.

الاستعانة بالصبيان وضمان ذلك

هل يجوز استعمال غير البلغ من الصبيان أم لا؟ وهل يلزم فيه ضمان ولو بأدنى شيء أم لا؟

لا أحفظ في ذلك شيئاً، والذي أراه جواز استعمالهم فيما يؤول إلى مصالحهم فإنهم لو تركوا وشأنهم فربما اتخذوا البطالة عادة فيؤول الأمر إلى ما يضر بعيشتهم وأخلاقهم، ومراعاة الأصلحية مطلوبة بالكتاب والسُنَّة.

ولا ضمان على من استعملهم على هذا القصد في شيء يتعارف أن مثله لا يستأجر عليه أما إذا استعملهم على قصد المعونة لنفسه إلى نيل غرضه فقط واستعملهم في شيء لا يعمل إلا بأجرة عادة أو في شيء لا يؤول إلى مصالحهم ففي كل ذلك ضمان على حسب ما يؤدي إليه النظر الصحيح.

هذا كله لغير والدهم فإن له أن يستعين بهم إلا فيما يضرهم. هذا ما أدى إليه نظري فلينظر فيه ولا يعمل إلا بحقه. والله أعلم.



ضمان ما أتلفته البهائم

المزارع التي حول القرى إذا أنفشتها غنم البداة الساكنين حولها وأكلت من زرعها نهاراً أعلى أهل الغنم الغرم لما أكلت نهاراً أو لا إلا بالليل؟

على أهل الحرث حفظ حرثهم بالنهار إلا إذا كانت بهيمة ضارية متعودة للخراب فإنه يتقدم على مالكها فإن حفظها وإلا ضمن ما خربت، لأنها خالفت العادة في أمثالها وخرجت إلى جنس الضواري من البهائم. والله أعلم.

ضمان الدال على الإتلاف

رجل عرف باللصوصية قد وضع متاعاً في مكان، فرآه إنسان فقال لرجل آخر انظر إلى المكان الفلاني فإن فلاناً قد وضع فيه متاعاً. فنظر فأخذ ذلك المتاع وقال هذا قد سرقه عليّ أو على فلان ولم يكن الآخذ ثقة، لكن في نفسي شيء من ذلك أترى الدال ضامناً أو لا؟

لا ضمان عليه لأنه لم يقصد الدلالة للأخذ وإنما ذكر ذلك للإخبار، ولم يضمن الدال من حيث الإخبار بالدلالة وإنما ضمن من حيث كونه سبباً للإتلاف، فإن قصد الدلالة للأخذ صار في حكم المتلف إذ لولاه لم يتلف المال وإن لم يقصد ذلك فلا ضمان عليه، حتى قيل فيمن دل جباراً على بلدة وهو لا يعلم أنه يريد أن يفعل فيها ما لا يجوز أنه لا ضمان عليه ولو قتل الجبار وحرق، وقال بعضهم: لا نحب أن يدل الجبار على شيء لأن من عادته الظلم والجور. والله أعلم.



الجهاد



الجهاد

جهاد المشركين خارج بلادهم بلا دعوة

اختلافهم في المشركين الذين في غير بلادهم إذا غزاهم المسلمون هل يحتاجون إلى دعوة أو لا؟ قولان. وذلك إن لم يوجد معهم شيء من سبايا المسلمين ولم يشهروا السلاح. فإن كان شيء من ذلك قوتلوا بلا دعوة، ما وجه الخلاف الأول؟

أما القائل بوجوب الدعوة لهم فلعموم الأدلة القاضية بثبوت الدعوة مطلقاً ولم تفصّل بين من كان في بلده ومن كان خارجاً، مع احتمال أن يكونوا قد خرجوا يريدون الإسلام.

وأما القول بأنه لا دعوة لهم فذلك لأن الدعوة إنما توجه إلى أكابرهم وهؤلاء قد خرجوا لا يعرف لهم كبير. وأيضاً فلعلهم خرجوا غزاة على المسلمين وأيضاً فالدعوة قد بلغت بلدانهم فما معنى تكرارها.

فإن وجد معهم سبي أو شهروا السلاح علم أنهم لم يخرجوا إلا محاربين فمن هنالك جاز قتالهم بلا دعوة على القولين.



وأقول إن دعوة رسول الله ﷺ قد بلغت حيث بلغ الخف والحافر بل حيث بلغت الجواري في البحر وقد تركها من تركها إصراراً واستكباراً وتمرداً أو عناداً فلا معنى لوجوب تكرار الدعوة إليهم مرة بعد أخرى. كيف يدعون إليها وهم إنما يسعون في إطفائها ويبذلون المجهود في انطماسها؟ وهل كررها رسول الله ﷺ بعد انتقاله عنهم إلى المدينة؟ وإنما بدأهم بالحرب بعد أن أقام فيهم ما أقام وما ذلك إلا لعلمه بتمردهم وعدم انقيادهم إلا بالسيف. فمن شاء منهم الإيمان هاجر إليه فحال النصارى في زماننا هذا كحال قريش في زمانه ﷺ ولا يظن جاهل أن لهم دعوة أو ذمة فكيف تكون لهم ذمة؟ وهم يحاولون أن يعملوا المسلمين ذمة بل كثيراً من العرب.

توجيه منع سبي المولود حال العهد

قولهم يمنع سبي من ولد في حال العهد ما وجهه؟ وكيف يعرف ذلك؟

إن المولود في حال العهد إنما وُلد على الذمة فكأنه صار بذلك حُرّاً و[إذا] صار إلى الحرية لا يرجع إلى الرق أبداً.

وأما معرفة ذلك فإنه إنما يمنع عند الصحة فمن جاء بصحة أنه ولد في ذلك الزمان خلّي عنه وكذلك من علم حاله بالسن في التاريخ ومن لم يصح ولم يعلم حاله بيع في الأعراب. والله أعلم.

فداء الأسرى حال قلة عدوهم وكثرتهم

قولهم في المأسورين من المسلمين إن كانوا أقل من نصف العدو ففداهم من بيت المال وإن كانوا لنصف عدوهم ففي أموالهم... ما الذي اعتبروه؟

اعتبروا وجوب القتال عليهم وعدم وجوبه فإنهم إن كانوا كنصف العدو فأكثر وجب عليهم أن يثبتوا ولا يحل لهم أن يسلموا أنفسهم لعدوهم ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[١]، و﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ﴾[٢] فقد وعدهم الله بالنصر مع الصبر فلما لم يصبروا ولم يثبتوا كان فداؤهم في أموالهم ولا يخص بيت المال منهم شيء وإن كانوا أقل من نصف العدو لم يلزمهم الثبات فإن أُسروا كان الفداء من بيت المال لأنه من جملة المغارم التي جلبها أمر المسلمين.

واعلم أن العشرة من المسلمين الصابرين المحتسبين يغلبون مائة من العدو كما أوجب الله تعالى في أول الأمر فقال: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ﴾[٣] فالواحد منَّا يقاوم العشرة من عدونا ولم ينسخ أمر المقاومة وإنما نسخ وجوبها فنحن لو صبرنا لكان منا ما كان من أسلافنا في أول الأمر وقد صبر سلمان بن ربيعة الباهلي وهو في عشرة آلاف من أصحابه وجههم عثمان إلى الغرب، فالتقاهم ثلاثمائة ألف من الأتراك فقاوموهم صابرين وقاتلوهم محتسبين حتى قتلوا عن آخرهم مستشهدين، فقتلوا من الأتراك مائة ألف فكان لكل واحد منهم عشرة من الأتراك هذا شأنهم.

ولعمري إن الصبر فيها طريقة الأماجد وبذل النفس في نيل الشهادة من أعظم المقاصد أفترغب عن حياة أبدية وسعادة سرمدية ودرجة في أعلى

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٤٩.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٦.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

الدرجـات العلية يخبرك بها رب العزة وهـو أصدق القائلين: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1].

اللهـم يـا ذا المنـن العظيمـة، والعطايا الجسـيمة، أنعم علينا بهـذه الخصلة الكريمة، آمين. والله أعلم.

معاملة الكفار فيما غصبوه من مسلم

اختلافهم فيما سـباه المشـركون مـن فرقة منهم لها عهد قيل يشـتري منهم وقيل لا. ما وجههما؟

أما المنع فللعهد الذي أخذوه من المسلمين وأما الجواز فالنظر إلى معاملة المحاربيـن، فإنهـم يعاملـون على قول فـي جميع ما وجد فـي أيديهم ولو كانوا قد اغتصبوه من المسلمين.

حاصل المقام أنهم اختلفوا في معاملة المشركين فيما غصبوه من المسلمين فقيل تجوز وقيل لا وأهل العهد ليسوا بأشدَّ من المسلمين. والله أعلم.

حكم فرار الإمام إذا خاف القتل

مـا يوجـد في جامع أبـي محمد ما نصه: قـال أكثر أصحابنـا إذا لقي الإمـام الحرب لم يجز له أن يهرب عنها ولا يصفح بوجهه مولياً عن

(١) سورة آل عمران، الآيتان ١٦٩ و ١٧٠.

العدو ومع استظهار العدو عليه وعلى أصحابه وظفره بهم وإن بقي الإمام وحده قال: والنظر يوجب عندي غير ذلك لأن الله جلّ ذِكرُه مَنَعَ الإنسان أن يقتل نفسه ويلقي بها إلى التهلكة وأمره بإحيائها بقوله جل ذكره: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] وقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2] والله أعلم قال السائل، ما تقول في هذا الكلام؟ وهل هو صحيح أم لا؟ وإن كان صحيحاً فما وجهه؟

الله أعلم بصحة ذلك وقد وجدت أنا في الأثر أن الإمام إذا دخل الحرب ومعه من الرجال من يرجو بهم القوة على عدوهم ثم ولى عنه أصحابه أو أقبلوا لم يكن له إذا ألزمه فرض الجهاد وألزمه نفسه بدخوله في الحرب فقد وجب عليه ولم يسعه الخروج منه إلى أن ينصره الله على عدوه أو تفنى روحه.

وقال الفضل بن الحواري: للمسلم أن يجاهد بنفسه دون دمه وماله وللقليل أن يجاهدوا الكثير، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه» قال معناه أن يتعرض من البلاء لما لا يقوم به.

قال أبو سعيد معناه لا يعرض نفسه لمعصية الله من قليلها وكثيرها فإنه لا يقوم لها وأما ما كان من الطاعات فالمؤمن يقوم له ويقدر عليه ولا يكون ذليلاً في ذلك وإنما الذليل من عصى الله فهذا الأثر يدل على صحة ما حكاه أبو محمد عن أصحابنا رحمهم الله تعالى ووجهه حينئذ أنه متى ما دخل الإمام الحرب وجب عليه الثبات فيها وحرم عليه الفرار منها

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

لقولـه تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾[1] الآية فإن فيها تحريم تولي الأدبار فراراً عن العدو بل هو كبيرة لما ترتب عليه من الوعيد الشديد فعلى الإمام ما دام لم يلق الحرب بنفسه أن ينظر الأصلح للمسلمين والأبقى للدولة فإذا بقي العدو حرم عليه الفرار وإن رأى الموت بين عينيه، وله أن يتحيز إلى فئة وأن يولي متحرفاً لقتال أو طالباً لخدع أو احتيال أو نحو ذلك.

وبالجملـة فلقاء العدو سـبب يحرم معه الفـرار خلافاً لأبي محمد حيث جـوز الهـرب للإمام عن العدو وبعد أن يباشـر الحـرب إذا خاف القتل على أصحابه ورأى القتل شارعاً فيهم ويأتي عليه حتى يفنوا ويقلوا قال ولا يقيم بأصحابه على القتل والحياة لهم أنفع للمسـلمين وأرجى لبقاء الدولة.

واحتج على ذلك بأمرين:

أحدهما ـ الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ في هربه إلى الغار وتواريه عن عدوه عنـد طلبهـم إياه وارتفاعـه بأصحابه إلى جبل أحد وتحصنـه بالخندق وكل ذلك انتظاراً منه للقوة على عدوه ووجود الناصر والتعمل في الحيلة وطلب المكيدة عليه إلى أن وجد السبيل إلى ذلك.

وثانيهما ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾[3].

---

(١) سورة الأنفال، الآية ١٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

ولا بـد من الجـواب على الاحتجاجين فأما الجـواب عن الاحتجاج الأول فهـو أن جميـع ما ذكره من فعل رسـول الله ﷺ خارج عن محل النزاع فإن كلامنا في تحريم الفرار من الزحف والهروب عن العدو بعد لقائه، وخروجه ﷺ إلى الغار وارتفاعه بأصحابه إلى الجبل يوم أُحد وتواريه عن المشركين كل ذلك كان في غير موضع القتال.

وأيضاً فإنه ﷺ لم يهرب عن عدو قط بل ثبت حين انكشف المسلمون يوم أُحد ويوم حنين وارتفع إلى الجبل بعد انحياز كل فريق إلى جهة فلا يصح أن يطلق لفظ الهروب من العدو على رسول الله ﷺ.

وأيضاً فإنه ﷺ لم يؤمر بالقتال إلا في المدينة وكان في مكة مأموراً بالإعراض عـن المشـركين ثم أمـر بالهجرة والخـروج من بين ظهراني المشـركين ولا يصح له أن يقاتل إلا بإذن من ربه فلا يتم لأبي محمد تمسكه بخروجه ﷺ إلى الغار ولا بتواريه عن المشركين والله أعلم.

وأما الجواب عن الاحتجاج الثاني فمن وجوه.

أحدها ـ أنا لا نسـلم أن من بذل نفسـه لله تعالى وقاتل في سـبيله حتى قتـل طلبـاً لمرضـاة الله أنه قاتل لنفسـه ولا أنه ملق بأيديـه إلى التهلكة، والله تعالـى يقـول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقًّا﴾[1] الآية. قال الزمخشـري مثّل الله إثابتهم بالجنة على بذلهم أنفسـهم وأموالهم في سبيله بالشـراء. قال، ورُوي: «تاجَرَهم فأغلى لهم

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١١.

الثمـن». وعـن عمر رضي الله عنه فجعل لهم الفقتين جميعاً إلى أن قال ومر برسول الله ﷺ أعرابي وهو يقرؤها فقال كلام من؟ قال: كلام الله، قال: بيع والله، لا نقيله ولا نستقيله فخرج إلى الغزو فاستشهد (انتهى). وروي عنه ﷺ أنه قال سـيد الشـهداء يوم القيامة حمزة بن عبدالمطلب ورجـل قـام إلى إمـام جائر فأمـره ونهاه فقتلـه. وعن ابن مسـعود قال، قـال رسـول الله ﷺ ألا أنبئكـم بأفضل الشـهداء عند الله بعـد حمزة بن عبدالمطلـب؟ قالوا بلى يا رسـول الله. قال رجل أتى أميـراً جائراً فأمره بالمعـروف ونهـاه عـن المنكـر فإن هـو لم يقتلـه لم يجر عليـه ذنب ما كان حيـاً وإن هـو قتلـه كان مـن أفضل الشـهداء عند الله عـز وجل بعد حمزة بـن عبدالمطلـب. ومعنى قوله لم يجر عليه ذنـب ما كان حياً أي يوفق للطاعات فلا يقارف الذنب والسـر في ذلك أنه لما بذل نفسـه لله فلم يقتل كافأه الله في الدنيا بحفظه عن الذنوب حتى يموت على الحالة التي بذل فيها نفسه، والله أعلم.

ويـروى أنه ﷺ سـئل عـن أفضل الجهاد فقـال: «كلمة حق تقـال عند جبار يقتل عليها» ومن المعلوم أن الآمر والناهي للسلطان لا يستطيع دفع صولة السـلطان ولا إنقاذ نفسـه منه ومع هذا كله فقد سمعت ما ورد من الترغيب في ذلك فلم يكن قاتلاً لنفسه بذلك.

وأيضـاً ففـي أول الإسـلام كان الواجـب ثبات العشـرين للمائتين ثم نسـخ وجوب ذلك وبقي مندوباً إليه ففي ذلك دليل أن الباذل لنفسه في رضا الله غير قاتل لها، والله أعلم.

الوجـه الثانـي ـ لا نسـلم أن معنـى الآيتيـن كمـا تصـور لأبـي محمـد بـل

معناهما على خلاف ذلك. فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[١] فمعناه والله أعلم لا تقتلوا من كان من جنسكم من المؤمنين على حد قوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾[٢] الآية أي يقتل بعضكم بعضاً، وعن الحسن لا تقتلوا إخوانكم أو لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة، وعن عمرو بن العاص أنه تأوله في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ.

وبالجملة فمعنى القتل المنهى عنه في الآية غير المعنى الذي تصوره أبو محمد، على أنا لا نسلم أن من قتله السلطان أو من لا يستطيع دفعه يكون قاتلاً لنفسه وأنه تسبب لذلك بل القاتل له غيره وعليه حكم التسبب لا حكم القتل فإن كان التسبب خيراً فهو خير وإن كان شراً فشر، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٣] فقد قيل إن معناه النهي عن ترك الإنفاق في سبيل الله لأنه سبب الهلاك وعن الإسراف في النفقة حتى يفقر نفسه ويضيع عياله أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو، ورُوي أن رجلاً من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري نحن أعلم بهذه الآية وإنما أنزلت فينا صحبنا رسول الله ﷺ فنصرناه وشهدنا معه المشاهد وآثرناه على أهالينا وأموالنا وأولادنا فلما عزّ الإسلام وكثر أهله ووضعت الحرب أوزارها رجعنا إلى أهالينا وأولادنا وأموالنا نصلحها

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

ونقيم فيها فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، والله أعلم.

الوجه الثالث ـ أن مدلول الآيتين غير مطابق لغرض أبي محمد، وذلك أن أبا محمد استدل بهما على جواز فرار الإمام بمن معه عن الزحف إذا خاف من الثبات استيلاء القتل، والآيتان تدلان على تحريم قتل النفس وتحريم الإلقاء باليد إلى التهلكة، فلو سلمنا أن معنى الآيتين على حسب ما تصوره أبو محمد صح استدلاله بهما على الجواز لأنهما إنما يدلان على تحريم قتل النفس فيستلزم ذلك وجوب الفرار عن خوف القتل لا جوازه فيلزم أبا محمد أن يقول بوجوب الفرار ولا قائل بذلك وهو أيضاً لم يرده بل أراد نفس الجواز فظهر أنه لا تعلق له بشيء مما احتج به وبذلك تعرف صحة ما قاله أكثر أصحابنا في هذه المسألة. والله أعلم.

حكم القتال مع خوف القتل

ما يوجد في بيان الشرع من الأثر أن الذي يجاهد لا يجوز له أن يلقي نفسه للتهلكة ويكون قصده يجاهد إلى أن يغلب ويسلم؛ قال فإن كان يجاهد على أنه مقتول وأنه يحب أن يقتل فهو هالك، ما معنى هذا الأثر؟ وهل هو صحيح أم لا؟ فإن كان صحيحاً فما وجهه؟

لا أدري ما معناه فإن كان المراد به ظاهره فهو عندي غير صحيح وإن كان غير ذلك فالله أعلم ويحتمل أن يكون معناه فيمن قاتل ضجراً من الحياة وطلباً للقتل كما يفعله بعض الجهال عند تضجرهم بما يكرهون فإنه إذا كان قتاله على هذا المعنى كان قصده حراماً فإن قتل كان هالكاً والعياذ بالله.

وأما إذا كان يجاهد في سبيل الله وقصده إعلاء كلمة الله ومع ذلك فهو يجب أن يتقبل الله منه نفسه وأن يقتل في سبيل الله رغبة في الشهادة التي رغّب الله فيها عباده فلا يصح أن يكون هنا هالكاً بل هو المحق قطعاً والفائز بالدرجات العلى التي وعده الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾[1] في أمثالها من الآيات.

كيف يكون مثل هذا هالكاً والآيات القرآنية والسُنَّة النبوية والسيرة الإسلامية كلها دالة على فضل صاحب هذه الدرجة وعلو شأنه فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ مِن قَبۡلِ أَن تَلۡقَوۡهُ فَقَدۡ رَأَيۡتُمُوهُ وَأَنتُمۡ تَنظُرُونَ﴾[2] قيل: خوطب بها الذين لم يشهدوا بدراً وكانوا يتمنون أن يحضروا مشهداً مع رسول الله ﷺ ليصيبوا من كرامة الشهادة ما نال شهداء بدر وهم الذين ألحوا على رسول الله ﷺ في الخروج إلى المشركين وكان رأيه في الإقامة بالمدينة فقد وبخهم الله تعالى على عدم ثباتهم لما كانوا تمنوه ولم يوبخهم على نفس تمنيهم للموت في سبيل الله لأجل كرامة الشهادة وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[3]. روي عن النبي ﷺ لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر تدور في أنهار

(١) سورة التوبة، الآية ١١١.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٤٣.
(٣) سورة آل عمران، الآيتان ١٦٩ و١٧٠.

الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وفي هذه الآية والحديث بعث للناس على ازدياد الطاعة والجد في الجهاد والرغبة في نيل منازل الشهداء وإصابة فضلهم وإحماد لحال من يرى نفسه في خير فيتمنى مثله لإخوانه في الله وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾[1]. ففي هذه الآية وأمثالها الترغيب في القتل في سبيل الله وطلب الشهادة لرضوان الله.

وجميع ما جاء في الكتاب والسُنَّة من الترغيب في الشهادة فهو دال على جواز أن يحب الإنسان القتل في سبيل الله إذ لا يصح أن يرغب تعالى في شيء وهو مع ذلك يحرم على الناس أن يحبوه ويقصدوه. بيان ذلك أن في الترغيب في الشيء حثاً إليه وإغراء به ولا يتأتى الانبعاث إليه إلا مع القصد إليه والمحرم من الأشياء منفر عنه فلا يصح من الحكيم الإغراء بما نهى عنه وحرمه، والله أعلم.

ومن السُنَّة ما يروى عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسه بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم حتى يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسه بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل»، واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل وأجيب بأن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة

(١) سورة التوبة، الآية ١١١.

والسلام أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين عليه[١].

ويروى عن أنس بن مالك قال: خطب النبي ﷺ فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرةٍ ففتح له وقال: ما يسرنا أنهم عندنا». قال أيوب السختياني أو قال ما يسرهم أنهم عندنا ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو قوله ما يسرنا أنهم عندنا لأن فيه السرور لهم بالشهادة والله أعلم.

ومن ذلك ما وقع في زمانه ﷺ ولم ينقل عنه إنكار له فيكون ذلك تقريراً منه ﷺ روي أنه ﷺ حرض الناس يوم بدر وقال: «والذي نفس محمد بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة». فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة وفي يده تمرات يأكلها: بخٍ بخٍ فما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء فقذف التمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل وهو يقول:

ركضاً إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد
غير التقى والبر والرشاد

وفي رواية فقال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض». قال عمير بن الحمام بخ بخ. فقال رسول الله ﷺ ما يحملك على قولك بخ بخ. قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها فقال فإنك من أهلها. فأخرج تمرات من كرزه، أي جعبته، فجعل يأكل منها ثم قال: لئن

---

(١) التحقيق أن عبارة التمني مدرجة في الحديث من كلام الصحابي الذي رواه.

أنـا حييـت حتى آكل تمراتـي إنها لحياة طويلة. قال: فرمـى بما كان معه من التمرات ثم قاتلهم حتى قتل. وروي في يوم أحد أن عبدالله بن جحش وهو ابن عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبدالمطلب لقي سعد بن أبي وقاص في أول النهار فقال له عبدالله هلم يا سـعد فلندع الله وليذكر كل منا حاجته في دعائه وليؤمن الآخر فخلوا في ناحية فقال سـعد يا رب إذا لقيت العدو غداً فلقني رجلاً شـديداً بأسـه شديداً حرده أقاتله فيك ويقاتلني ثم ارزقني الظفر عليه حتى أقتله وأسلبه أو قال آخذ سلبه فأمَّن عبدالله بن جحش على دعائه، ثم قال: اللهم ارزقني رجلاً شـديداً بأسـه شـديداً حرده أقاتله فيك ويقاتلني فيقتلنـي ثـم يجـدع أنفي وأذني فإذا لقيتك غداً قلت لـي يا عبدالله فيم جدع أنفـك وأذنـاك؟ فأقول: فيك يا رب وفي رسـولك فتقول لـي صدقت. فأمّن سـعد على دعوته. قال سـعد: كانت دعوة عبدالله خيراً من دعوتي لقد رأيته آخـر النهـار وأن أذنيه وأنفه معلقان في خيط ولقيت أنا فلاناً من المشـركين فقتلته وأخذت سلبه. قيل وزعم آل عبدالله بن جحش أن رسول الله ﷺ دفن عبدالله بن جحش مع حمزة في قبره وكان قد مثل به كما مثل بحمزة إلا أنه لم يبقر عن كبده وجُدع أنفه وأذناه فلذلك يقال له المجدع في الله.

وروي أنـه لمـا تجهـز الناس وتهيـؤوا للخروج إلـى مؤتة وذلك في السـنة الثامنة من الهجرة قال المسلمون للخارجين للغزو صحبكم الله ودفع عنكم السوء وردكم سالمين غانمين فقال عبدالله بن رواحة ذلك شعراً:

لكننـي أسـأل الرحمـن مغفـرة   وضربـة ذات فـرغ تقـذف الزبـدا
أو طعنـة بيـدي حـران مجهـزة   بحربـة تنفـذ الأحشـاء والكبـدا
حتـى يقولوا إذا مـروا على جدثي   يـا أرشـد الله من غـاز وقد رشـدا

وما زال المسلمون يحمدون المتعرض للشهادة والمحب لها وما زالت أفاضلهم يتمنون ذلك فمن ذلك ما يروى أن رسول الله ﷺ قال في يوم بدر حين انهزم المشركون من لقي العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ فلا يقتله فإنه إنما خرج مستكرهاً. قال أبو حذيفة أنقتل آباءنا وأبناءنا وإخواننا وعشيرتنا ونترك العباس والله لئن لقيته لألجمنه بالسيف فبلغت رسول الله ﷺ فقال لعمر بن الخطاب: «يا أبا حفص أيضرب وجه عم رسول الله بالسيف؟» فقال عمر يا رسول الله دعني فلأضربن عنقه بالسيف فوالله لقد نافق فكان أبو حذيفة يقول ما أنا بآمن تلك الكلمة التي قلت يومئذ ولا أزال منها خائفاً إلا أن تكفرها عني الشهادة فقتل يوم اليمامة شهيداً. ويروى أن خالد بن الوليد لما حضرته الوفاة بكى وقال لقد لقيت كذا وكذا زحفاً وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو رمية بسهم أو طعنة برمح وها أنا أموت على فراشي حتف أنفي كما يموت البعير فلا نامت أعين الجبناء. ويروى أن أهل النهروان لما دهمهم علي ومن معه بالقتال كانوا يتنادون: الرواح الرواح إلى الجنة، ومما ينقل عن أبي بلال، المرداس بن حدير رضي الله عنه أنه قال:

أبعد ابن وهب ذي النزاهة والتقى
ومن خاض في تلك الحروب المهالكا
أرجّي حياة أو أحب سلامة
وقد قتلوا زيد بن حصن ومالكا
فيا رب سلّم نيتي وبصيرتي
وزدني التقى حتى ألاقي أولائكا

وقال:

ومـــا نبـالـــي إذا أرواحنـــا خرجـــت
مـــاذا فـعـلـتـم بـأجـســاد وأوصـــالِ
نرجـــو الجـنـــان إذا صـــارت جماجمنا
تـحـت العجــاج كمثـل الحنظـل البـالـي
إنـــي أمــــرؤ بـاعـنـي ربـــي لـمـوعـدة
إذا القلوب هــوت مــن خــوف أهــوال

وقال عمران بن حطان يرثي مرداس بن حدير:

يـا عيـن بكّـي لمـرداسٍ ومصرعه يا رب مـرداس اجعلنـي كمرداس

وقال الراثي للمختار بن عوف وأصحابه رضي الله عنهم:

يـــا رب أسلكـــني سبيلـــهم ذا العرش وأشـدد بالتقى أزري

إلى أن قال في وصفهم:

لا شـــيء يـلـقـاه أســـرّ لــه من طعنــة فـــي ثـغــرة النحــر
مــنــهــرة مــنــه تـجـيـش بما كانــت عواصـي جوفـه تجـري

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي رضوان الله عليه:

فـلا تحزنـي إن التـوكل مغفـري ودرعـي يقينـي والحقيقـة جُنّتـي
وفي الكف مني كالشـهاب وضوئه ويـوم سـعودي يـوم ألقـى منيتـي
ويـوم أرى الحـوراء تمسـح غُرّتي شـهيداً والسِيدان تنهـش جثتـي

وقال رحمه الله:

سلامتي عندي إذا لم أسلم	يا نعمة ما مثلها من أنعم
إن أدرجوني في ثيابي بدمي	لا شرف أعلى من التقحم
لله في خوض الحمام الأحوم	أهلًا وسهلًا بالفنا فليقدم
أهلًا به بين الفنا المحطم	لست أُلاقيه بوجه أجهم

ففي هذا كله التصريح بطلب الشهادة وتمنيها ولم ينكره أحد من المسلمين بل أثنوا على صاحبه وتمنى خيارهم أن يكونوا مثل من أدرك ذلك الحال، ولا يخفى على عاقل أن تمني الشهادة تمنٍّ للقتل في سبيل الله فإنهما بمعنى واحد.

قال الزمخشري:

فإن قلت: كيف يجوز تمني الشهادة وفي تمنيها تمني غلبة الكافر المسلم؟ قلت متمني الشهادة قاصد إلى نيل كرامة الشهداء لا غير ولا يذهب وهمه إلى ذلك المتضمن كما أن من يشرب دواء الطبيب النصراني قاصداً إلى حصول المأمول من الشفاء ولا يخطر بباله أن فيه جر منفعة وإحساناً إلى عدو الله وتنفيقاً لصناعته، والله أعلم.

حكم من صار تبعاً للنصارى

ما حكم الذين يسمّون بالبانيان في زماننا هذا، هل هم حرب للمسلمين أم لا؟

أما البانيان في زماننا فقد تعلقوا بالنصارى فهم لهم تبع، حرباً وسلماً والله أعلم.

الفرق بين الأسر والسبي

هـل يكـون سـبي النبـي ﷺ لعمه العبـاس رضـي الله عنه دليـلًا على جواز سـبي قريش أم لا؟ فإن لم يكـن دليلاً فبم يجاب عن ذلك فإن القطـب أبقـاه الله تعالى جعل ذلك دليلاً على جواز سـبيهم ذكر ذلك في «ذهبه»؟

لـم يسْـبِ النبـي ﷺ عمه العباس ولكن أسـره مع غيره مـن صناديد قريش يوم بدر، وليس الأسـر سـبياً بل هو نوع من التسـليط والقهر، ولو كان سبياً لما جاز في الباغي الموحد لأن سبي الموحدين حرام إجماعاً، والله أعلم.

معنى الشعار في الجهاد أمت أمت

شعار المسلمين في بعض المواطن يا منصور أمت أمت ما معناه؟

لعل المراد بالمنصور الرب جل وعلا أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾[1].

وعليه فهو يدل على أن أسماء الله تعالى ليست بتوقيفية.

ومعنى أمت أمت أي أرسل الموت على الأعداء، والله أعلم.

أمان الملوك لأهل الحرب

ما قولك في أمان هؤلاء الموده لأهل حربنا من المشـركين من أفراد الموحديـن؟ ومـا معنى الحديث «المسـلمون تتكافـأ دماؤهم وهم يد

(١) سورة محمد، الآية ٧.

على من سـواهم يسعى بذمتهم أدناهم» وكذلك حديث أم هانئ بنت عبـد منـاف يوم الفتح حين أراد أخوهـا علي بن أبي طالب قتل رجل في بيتها وصنيع بلال في أسيري عبدالرحمن ما وجهه؟

الله أعلـم بحـال مـن ذكرت وقد صـاروا ملوكاً علـى الناس وادعـوا التفرد بالسياسة والنظر في المصالح، فإن صحت هذه الدعوى فلا يصح الاعتراض لمؤمنهـم مخافـة أن يكون في ذلك مفسـدة على المسـلمين وفتق لا يرتفع وبعض الشر أهون من بعض.

والمسـلمون يـد على من سـواهم إذا كانت الكلمة واحدة ولـم تتفرق بهم الأهواء ولا تسـتعبث بهـم الآراء والأغراض فإمـا إن تفرقوا وصار بعضهم يقتـل بعضـاً على الدنيا فما هذه اليد التي تكون لهم على من سـواهم، لقد قطعهـا التفـرق والتشـتت، ذهب الوفاء ذهــب الدين ذهبت المـروءة ذهبت الغيـرة ذهبت الحمية، طمع فينـا الخصم طلبنا بالمكائد ونصب لنا الحبائل فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإن ظهر أن في تأمين الجبابرة فسـاداً في الدين وفشـلاً في المسـلمين فلا تأميـن لهـم، كيـف يكـون التأمين فيمـا فيه هـدم أركان الدين وقـد اختلف المسـلمون فـي تأمين الرعايا إذا لم يأذن لهـم الإمام في التأمين ولم يحجر عليهـم فـإن حجر فلا أمان لهم، ولهذا قال ﷺ أجرنا من أجرت فإنه إجارة منه ﷺ لها في ذلك وأما أسيرَا عبدالرحمن فإنه لم يؤمنهما ولكنه أسرهما والأسير في قبضة من أسره إن شاء قتله وإن شاء أخذ الفداء، وإن شاء منّ عليـه، وقتـل بلال لهما لاسـتصحاب الأصل في الأمر بقتلهـم في الجملة. والله أعلم.

أخذ مال غير المستأمن في دار الإسلام

أهل الشرك إذا دخلوا بغير أمان في المصر هل يجوز أن يؤخذ من أموالهم بالاحتيال من غير أن يقاتلوا على الإسلام؟ وهل فرق إذا احتال لأخذ أموالهم أحد في دارهم؟ وما معنى ما يوجد في السير أن أحداً من المبايعين للنبي ﷺ يوم العقبة أخذ نعلاً للمشركين وعد ذلك من غنيمة أموالهم؟ وكذلك فيما حكى الله عن نبيه سليمان عليه السلام: ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾[1] ما معنى ما أراد نبي الله سليمان بهذا الإتيان؟ وما الذي تراه أوجه؟ وهل فيها دلالة أخذ المشركين في غير وقت المحاربة إذا لم يعقد لهم أمان؟ وهل أخذ النبي سليمان عليه السلام ذلك العرش أم رده عليها بعد إسلامها؟ عرفنا بذلك.

إذا كان أهل الشرك حرباً للمسلمين وجب أن يؤخذوا من كل جهة وأن يقعدوا لهم كل مرصد وحل أخذ أموالهم بالسلب والاحتيال لكل قادر عليه من المسلمين ويكون ما أخذه غنيمة، وقد أجاد الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي رحمه الله تعالى في تخريج هذه المسألة وهو ممن كان في عصر الشيخ ناصر بن أبي نبهان فإنه قال: إذا بلّغ أحد من المسلمين دعوة الإسلام عظماء أهل بلد من المشركين فلم يجيبوه أن أموال أهل الشرك من تلك البلد جائز أخذها وحلال أكلها لجميع المسلمين ولو لم تقع بينهم منا بذرة حرب، ومن قدر على أخذ تلك الأموال جهراً أو اختلاساً فهي له حلال حيث ما وجدت أخذت، وكذلك أخذ أطفالهم ونسائهم إذا كانوا من

---

(١) سورة النمل، الآية ٣٨.

مشـركي العجم فجائز سـباؤهم ولو بسرقة واختلاسٍ وليخرج منها الخمس للفقراء والمساكين.

قـال وقـد يخرج عنده فيه قول آخر أنها له رغد إلا أن المسـلمين قالوا إنها الغنيمـة بعـد الهزيمـة قـال والذي حفظنـا أنه عن أبـي الحـواري أن أموال المشـركين جائز أخذها وحلال أكلها لمن قدر عليها بأي وجه أخذها بعلم من المشـركين وبغير علم منهم ولو لم يكن بينهم وبين المسـلمين منا بذرة حرب إلى أن قال أو ما ترى أن المسلمين قالوا في كنوز الجاهلية هي لمن وجدها ويخرج منها الخمس لأنها من أشـياء المشركين ولا يفرق في ذلك بين غني وفقير.

هذا حاصل كلامه وهو الحق وإن خالفه الشـيخ ناصر بن أبي نبهان وقضية النقـل الموجـودة في السـير تـدل عليه لأن القـول إنما أخذه يكـون كله له من غير إخراج الخمس لا يظهر لي وجهه وقول المسـلمين أن الغنيمة بعد الهزيمـة إنمـا هو بيان لوقت جمعها وقسـمتها وإنما قبـل الهزيمة وحروب يصـح فيها من إضاعة الأموال والانتفاع بيسـيرها للتقـوّي على العدو ما لا يصح بعد الهزيمة.

ولعلـي أزيـدك ها هنا بيانـاً في موضع الدعـوة، اعلم أن موضعهـا فيما إذا كان المسـلمون هـم الخارجـون على العدو الطالبيـن لقتالهم ودخولهم في الإسـلام، فأمـا إذا كان المشـركون هم الخارجيـن علينـا والطالبين لإظهار كفرهـم وإطفاء نـور الله كما في زماننا فلا دعوة لهـم وإنما هم حرب على كل حـال ولا يصـح لأحد تأمينهم في بلاد الإسـلام بعـد أن يحجر جماعة المسـلمين ذلـك وأن مـن خرج معهم بعـد الحجر فهو بـاغ بذلك لأنه دال

على عورات المسلمين وخارج عليهم بعدوّهم وساع في الأرض بالفساد ومظاهر للشرك على الإسلام.

وأما صنع سليمان عليه السلام فقد قيل إن غرضه من ذلك أن يكون إحضار العرش دلالة لبلقيس على قدرة الله تعالى وعلى نبوة سليمان عليه السلام حتى تنضم هذه الدلالة على سائر الدلائل التي سلفت، وقيل المراد أن يؤتى بذلك العرش فيغير وينكر ثم يعرض عليها فينظر أتعرفه أم تنكره اختباراً لعقلها، وقيل أراد أن يعرف قدر ملكها قبل وصولها لأن العرش سرير الملك، وقال قتادة أراد أن يأخذه قبل إسلامها لعلمه أنها إذا أسلمت لم يحل له أخذ مالها، ورد بقوله ﷺ لم تحل الغنائم لأحد قبلكم كانت تجمع وتنزل نار من السماء فتأكلها.

وأيضاً فإن هذا رأينا لا يناسب رد الهدية وتعليله بقوله: ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيۡرٞ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم﴾[1] مع أن الأنبياء منزهون عن الطمع إجماعاً وأجيب بأن هذا ليس غنيمة ولم يذكر أحد أنه أخذه لتملكه وإنما أراد إظهار معجزاته وقوته، ووجه ذلك أن إثبات اليد على مال مسلم بغير رضاه محظور، فلذا قال: ﴿قَبۡلَ أَن يَأۡتُونِي مُسۡلِمِينَ﴾[2]، وأيضاً فهو مال حربي يجوز إتلافه بنحو حرق وهدم وإتلاف بلا رضاء كما صرحوا به في أخذ مال الكفرة في شرع ما قبلنا بخلاف مال المسلم، وليس إتيان عرشها لطمع فيه. ثم إن الظاهر أنه عليه السلام إنما فعل ذلك بوحي فيجوز أن يكون من خصوصياته لحكمة.

(١) سورة النمل، الآية ٣٦.

(٢) سورة النمل، الآية ٣٨.

وبالجملة فإنه في الآية دليل على أن المشرك إذا بلغته الدعوة ولم يسلم من فوره فإنه يكون حرباً للمسلمين وتجري فيه وفي ماله أحكام المحاربين، فهي حجة لجواز ما سألت عنه، وأحوال سيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام شاهدة على ذلك.

وأما رد عرشها إليها فلم أجده مذكوراً والظن به أنه رده وربما يفهم ذلك من ظواهر الآيات فإنه أضاف العرش إليها بعد إتيانه في قوله: ﴿نَكِّرُواْ لَهَا عَرۡشَهَا﴾[1] وقوله: ﴿أَهَٰكَذَا عَرۡشُكِ﴾[2]. والله أعلم.

تحديد الجزية ومن يُعفى منها

تحديد الجزية بأربعة دراهم وأنه ليس على العبد والمرأة والطفل والراهب المنقطع والشيخ الهرم جزية. ما وجه التحديد والاستثناء؟

ليس للجزية حد معلوم وإنما هي على ما يرى الإمام من قوة المشرك وضعفه وكثرة المال وقلته وشدة الإسلام وعدمها وغير ذلك حتى لو رأى الصَّلاح في تسويتهم لفعل.

ومنهم من حددها ثم اختلفوا.

فقال بعضهم على كل واحد دينار في السنة وإن رضوا بالزيادة فعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار، وإن شاؤوا أعطوا الدراهم بدل الدينار فيحسب الدينار باثني عشر درهماً كدينار الديات والأروش وأما دينار الزكاة

(١) سورة النمل، الآية ٤١.
(٢) سورة النمل، الآية ٤٢.

فعشـرة دراهم ودينار المعاملات يزيد وينقص وإن شـاء الإمام أخذ في كل شـهر دراهـم فيكون علـى الغني في الشـهر أربعـة دراهم وعلى المتوسـط درهمان وعلى الفقير درهم.

وقيل على اليهودي عشرة دراهم في كل سنة وعلى النصراني اثنا عشر وقيل خمسة عشر.

وقال الشافعي: الجزية دينار على كل واحد في السنة.

وقال ابن القاسم من المالكية: أربعة دنانير على كل غني أو فقير ولا ينقص عنها.

ولا مسـتند لهـذه الأقـوال إلا ما يوجـد أن النبي ﷺ أمـر معاذ بن جبل أن يأخـذ الجزية ديناراً على كل واحد في السـنة وقـال له: أو خُذْ قيمة الدنانير معافريـاً وهي ثياب وقد عمل بـه عمر في بعض القرى وروي عنه أنه كتب إلـى عامله عثمان بن حُنيـف في الكوفة بأن على الغنـي أربعة دنانير وعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير ديناراً وروي عنه غير ذلك. وكان عليّ يأخذ الجزيـة مـن كل ذي صنعة بحسـبه وكان يأخذ من صاحـب الأبر أبراً، ومن صاحـب الحبـال حبالاً وهكـذا، وهذا كله يدل على أنهـا غير محدودة وإن القائل بالتحديد إنما قال ذلك بحسب زمانه وأهله ولكل زمان حكم.

وأما العبد فلا جزية عليه لأنه مال والمقصود من الجزية إذلال أهل الكتاب وإهانتهم على شـركهم حيث اختاروا الشـرك على الإسـلام يدل عليه قوله تعالـى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[1] وإهانـة العبد لا تفيد

---

(١) سورة التوبة، الآية ٢٩.

عـزّاً للإسـلام وإنما يفيد عزة الإسـلام إهانة الملـوك والأكابر وأتباعهم من أهل الأنفة والبطش.

وأما المرأة والطفل والراهب والشيخ فلا جزية عليهم للنهي عن قتلهم ومن نهينـا عن قتلـه فلا تؤخذ منه الجزية لأن الجزية دفـع عن النفس ولا معنى للدفع عنها مع النهي عن قتلها. والله أعلم.



الحجر



الحجر

توقف معاملة المحجور على صاحب الحق

العبد المحجور عليه إذا بايعه رجل هل لهذا الرجل أن يأخذ القيمة من العبد بلا إذن السيد؟

لا يملك العبد شيئاً فلا يبايع بدون إذن سيده ومن بايعه فليس له أن يأخذ منه القيمة إلا إذا رضي سيده. والله أعلم.

بلوغ الصبي مبذراً ينافي الرشد

من عليه حق ليتيم ثم بلغ أنه مبذر وأراد حقه هل عليه أن يدفعه إليه أم لا؟

إن صح أن ذلك اليتيم مبذر بعد بلوغه فلا أقول إنه يدفع إليه ماله لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[1] والرشد غير

(١) سورة النساء، الآية ٦.

التبذيـر: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[1] فعلـى من في يده المال أن يقـوم بحقه ولا يحل له أن يأكلـه: ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾[2] ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[3].

لا عبرة بإبراء الصغير

رجـل عليه ضمان ليتيـم وأراد أن يتخلص من ذلك وسـن اليتيم قدر عشـر سـنين أو أقـل يصح له التخلـص لأجل أنه يريـد التخلص عن الموت والحق باق أم لا؟ وعليه كتابته في الوصية إن شاء أم لا؟

قـال الله تعالـى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[4] ولا تتيقـن مؤانسـة الرشـد إلا بعد البلوغ، فالدفع إليه قبل ذلك ليس بالخلاص، وإنما هو تضييع لماله ولولا ذلك ما احتاج إلى الوكيل الحافظ لماله.

وبعض المسلمين أعطى المراهق حكم البالغ والمراهق هو الذي انتهى إلى حد البلوغ ولم يتيقن بلوغه. والله أعلم.

علامات البلوغ

هل إذا وجدت واحدة من علامات البلوغ الخمس: الإنبات والاحتلام والسـنون والحيض والحمل من النسـاء أيحكم علـى من وجدت فيه

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٧.
(٢) سورة النساء، الآية ٦.
(٣) سورة النساء، الآية ٢.
(٤) سورة النساء، الآية ٦.

واحدة من هؤلاء الخمس بالبلوغ من ذكر أو أنثى أم حتى توجد كلها أم بعضها أخص من بعض؟

كل واحدة منها علامة للبلوغ، فمن وجد فيه شعر في عانته أو لحيته أو في إبطه حكمنا ببلوغه، وكذلك من احتلم ولو لم ينبت فيه الشعر، وكذلك من حاضت من النساء ولو لم تحمل ولم تبلغ خمس عشرة سنة. وأما التحديد بالسنين فإنما هو لمن لم توجد فيه شيء من العلامات قبل تلك السنّ.

والرجل والمرأة يشتركان في الإنبات والسنين فإن المرأة إذا وجدت في عانتها شعراً حكم عليها بالبلوغ وكذلك إذا بلغت خمس عشرة سنة على قول وقيل سبع عشرة سنة.

وأما الاحتلام فقيل: يختص بالرجال، وقيل: غير مختص بل يكون في النساء أيضاً.

وأما الحيض والحمل وتكعب الثديين فهو خاص بالنساء. والله أعلم.

مرض الموت المستوجب لمنع التبرعات بأكثر من الثلث

حدّد المريض الذي لا تثبت عطيته هو الذي لا يقدر يقوم أو يقعد إلا بمساعد أم تغير عقله على أي حال كان أم غير هذا من تغير عقله؟

من تغير عقله فلا يجوز تصرفه إجماعاً، والمريض المشار إليه دون ذلك وهو الذي ينزل به مرض يخشى الموت فيه وتقرب حالته إلى اليأس من الحياة فينفق ماله حين يرى أنه ذاهب عنه، فهذا الذي يمنع تصرفه إلا في ثلث ماله. والله أعلم.

الحجر على السفيه

هـل يجوز الحجـر في غير المديون إذا كان يخشـى منه التبذير؟ وإذا جاز هل يرد ما باعه واشتراه؟

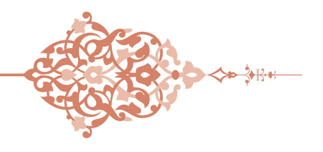
يصـح الحجـر علـى السـفيه المبـذر، ويـرد تصرفه بعـد الحجـر لا قبله. والله أعلم.

الحدود





الحدود



حكم من جلد الشارب أربعين

معنى ما ورد في الأثر أنه إذا جلد الإمام في الخمر أربعين ولم يجلد ثمانين فقد قيل تبطل إمامته بفعله ذلك مع أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك تحديد بثمانين ولا أربعين فيصير سُنَّة لا يجوز خلافها، وقد ثبت عن أبي بكر أنه جلد أربعين وعمر بن الخطاب في صدر خلافته كذلك، ثم جلد بعد ذلك ثمانين فصار ذلك المذكور معمولاً عليه بعده. لكن كيف تزول إمامته من ترك الثمانين وجلد بالأربعين مع أن هذه المسألة مسألة رأي واختلاف ولا يضل من عمل بقول من المختلف إذا لم يخطئ من عمل بخلاف عمله؟ أفدنا في ذلك الجواب وأنت المأجور.

وجه هذا القول أن المسلمين أجمعوا في خلافة عمر رضي الله عنه على الثمانين واستمر العمل على ذلك، وفي الحديث (ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال) رواه الربيع بسنده العالي عن ابن عباس مرفوعاً فمن خالف ما أجمعوا عليه فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، هذا وجه هذا القول وهو

مبني على عدم اشتراط تقدم الخلاف في صحة الإجماع وذلك أن العلماء اختلفوا فمنهم من قال يشترط في صحة الإجماع أن لا يكون مسبوقاً بخلاف تقدمه، ومنهم من لم يشترط ذلك.

ويمكن أن يقال إن جلد الشارب كان غير محدود بالأربعين فقط وإنما كان أمراً مفوضاً إلى نظر القائم بالأمر كما تدل على ذلك أحاديث الجلد في عهده ﷺ، ولهذا جاز للصحابة الزيادة على الأربعين وتعيين الثمانين نظراً واجتهاداً ولم ينكر أحد منهم ذلك بل كان منهم القائل ومنهم الآمر والفاعل ومنهم الساكت الراضي المصوب لفعل الفاعل وقول القائل، فلو لم يكن عندهم علم بتفويض أمره إلى القوام لما أجمعوا هذا الإجماع.

وإذا ثبت هذا المعنى كان إجماعهم على الثمانين صحيحاً بلا خلاف فيستحق من خالفه العزل عن الإمامة، وهو من الصواب بمكان لا يخفى على من كان له علم بأصول الشرع الشريف، فلا عبرة باستبشاع من استبشعه من المتأخرين. والله أعلم.

حد شرب الخمر

هل يندرج تحت قوله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة» على من مات تائباً بعد شربها؟ وهل يوجد في المذهب الاكتفاء بأربعين جلدة حداً لشاربها؟ وإن فعل إمام ذلك مثلاً هل تخلع إمامته بذلك أم لا؟ وهل تلزم الاستتابة منه؟ تفضل بالجواب.

في الحديث وعيد على شرب الخمر وهو كناية عن حرمان الجنة لا عن حرمان نفس الشرب، والمعنى لا يدخل الجنة حتى يشرب من شرابها، وهو مختص بمن مات عاصياً، ومن دخلها كان له فيها ما تشتهيه نفسه وتلذ عينه وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة.

ولا يوجد في المذهب الاكتفاء بأربعين جلدة في حد الشارب وقد انعقد الإجماع في زمن الصحابة بعدد ثمانين جلدة بعد أن كان الأمر مفوضاً إلى نظر القائم وأقله أربعون ولولا التفويض ما كان للصحابة أن يزيدوا.

وبعد انعقاد الإجماع ليس لأحد أن يخالفه، فإذا خالفه عوتب حتى يرجع فإن أبى عزل عن الإمامة، وبخلعه أفتى الربيع الإمام الفقيه المحدث واقتفى آثاره في ذلك وغيره مشايخ المسلمين وعلماؤهم. وقد طال الأمد على فتيان نشأوا آخر العصر عميت عليهم أنباء السلف فظلوا ينقرون مصوبين أفكارهم متهمين أسلافهم.

عدم مجاوزة التعزير الحد

ما رفع في الأثر عن الإمام المهنا رحمه الله تعالى أنه جلد رجلاً تسعين جلدة (سوطاً) تعزيراً على ما حكي أن بقر بطنا ببابه، مع قولهم أن لا يتجاوز به الحد ولم يعب عليه أحد من المسلمين ذلك أم يكون ذلك مرجعه إلى نظره؟ فضلاً منك بالبيان.

قولهم لا يجاوز التعزير الحد ليس بمجمع عليه بل هو قول بعضهم أو أكثرهم، وقيل يجوز ذلك وهو نظر الإمام المهنا ولله دره وفي شدته وتصلبه بقول وجب على الرعية الانقياد له لوجوب طاعته، وصار القول

الـذي أخذ به الإمام في منزلة المجمع عليه وذلك لإجماعهم على وجوب طاعتـه، ولـولا ذلـك لقامت عليه الخصـوم من كل جانب فيقـول هذا لأي شـيء قطعت يدي؟ ويقول هذا لأي شـيء ضربتني؟ وهلم جرّاً وفي ذلك فساد العالم. والله أعلم.

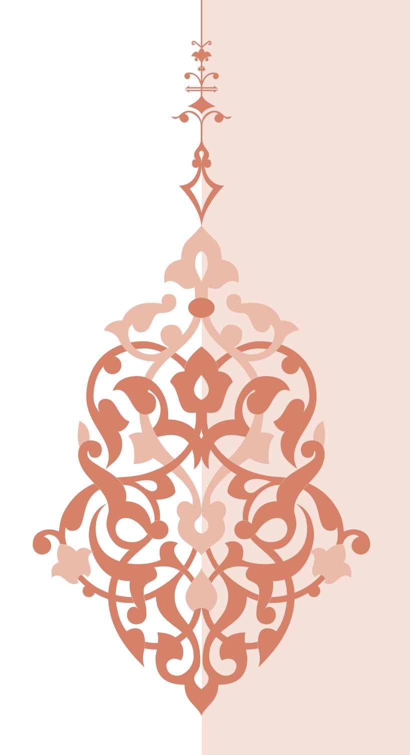
اجتماع الرجم والقصاص

إذا زنى المحصن وقتل النفس المحرمة وأراد أرباب الدم القود كيف الحكـم هنـا؟ هل يقام عليه الحد ويجبر أربـاب الدم على قبول الدية أم يقتل قوداً ويبقى عليه الحد فيسقط عنه بالموت أم يرجع النظر إلى الإمام؟ تفضل بالبيان.

إذا تعيـن القـود قـدم علـى الرجم لأن فيـه أداء حقين: حـق لله وحق للعباد وليس في الرجم إلا حق واحد. والله أعلم.



الحرابة



الحرابة

جزاء المحاربين (على التحديد أو التخيير)

حكم الساعي في الأرض فساداً الذي حكم الله تعالى فيه بالأربعة الأحكام، وهل إنفاذها فيه على الأمة أو على ولاة الأمر فقط؟

قد حكم الله في المحاربين الساعين في الأرض فساداً بأن يُقتَّلوا أو يُصلَّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض.

وقد ذهب أصحابنا إلى توزيع هذه العقوبات على حسب توزيع الجنايات من المحاربين فقابلوا كل جناية بما يليق بها من العقوبة فجعلوا أخف العقوبات لأخف الجنايات وأشدها لأشدها جزاء وفاقاً.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الإمام مخير في هذه العقوبات عملاً بمقتضى (أو) فإنها تفيد التخيير كما في خصال الكفارة وقد تعلقوا بظاهر اللفظ وأخذنا بمقتضى المعنى.

وإنما يتولى ذلك كله الإمام أو نائبه عن أمره، واختلف في المحتسب وفي

جماعة المسلمين هل يقومون في إنفاذ الحدود مقام الإمام؟ فمنهم من جعل لهم ذلك مطلقاً، ومنهم من منع الحدود وأجاز ما عداها من الأحكام. والله أعلم.

قتل من صار الإيذاء طبعاً له

الرجل المؤذي هل يجوز صرفه وقتله؟

إذا صار الإيذاء طبعاً له وعادة جاز صرفه وقتله إذا لم يردعه إلا ذلك، وما جاز قتل الحية والعقرب إلا لكون الأذى منها طبعاً، فإذا صار الإنسان بهذه المثابة خرج عن الإنسانية إلى حد السبعية فيجوز فيه ما جاز فيها، ومن ها هنا جاز قتل الباغي والمحارب وهو الساعي في الأرض فساداً والله أعلم.

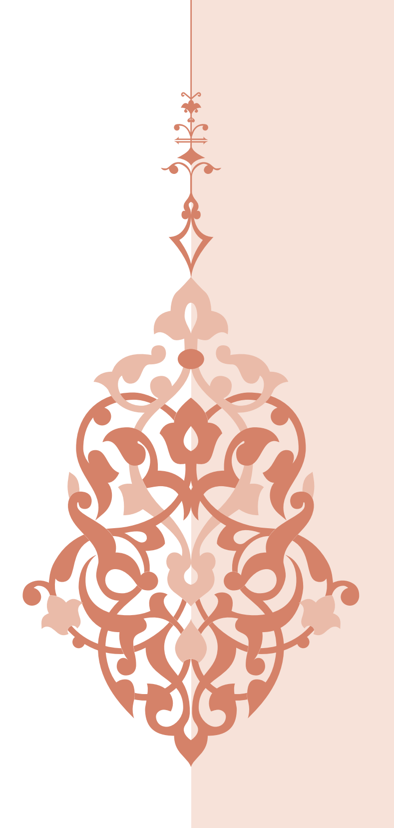
الفتك بقاطع الطريق المفسد في الأرض

رجل لا زال يبعث الأمور ويوقد الفتنة الخامدة بين القبائل بأخذ الأموال، وربما أنه إذا أخذ مالاً على أحد يعطي منه الجهلة فحموه أن يؤخذ منه الحق، وهو لا قدرة له لولا هؤلاء القوم إذا أراد أحد أن يفتك به هل يجوز ذلك أم لا؟

أمرنا بقتل الحية والعقرب لضرر دون ما ذكرتم، والإنسان إذا تعود الضرر وصار الأذى له طبعاً خرج من حد الإنسانية إلى حدّ السبعية ولم يبق له حرمة ولا احترام، ذلك دم أبطله أهله. والعلم عند الله.



الحليّ



الحليّ

تحلية الأنف

الذي تستعمله النساء من الحلي في أنوفهن المسمى عندهن بولانمه هل يصح لبسه لهن وإن كان حراماً؟ فما العلة في تحريمه أهي اللبس في ذلك المحل أم إبداء الزينة؟ فإن كانت الأخرى فهل لقائلٍ أن يقول ذلك مما استثناه الكتاب أو يقول جوازه مقيساً على إبداء الخاتم ونحوه؟ ومن كانت له امرأة تلبس هذا الحلي هل يلزمه شرعاً منعها بما قدر أم يكتفي بنهيها فإن لم ترتدع عُذر؟ فضلاً منك بالبيان.

يظهر لي والله أعلم أنه لا يحل لبس هذا الحلي المذكور لا للزوم إظهار الزينة لكن لحصوله في المحل الذي حرم الله تعالى إيجاده.

بيانه أن ثقب الأنف مما حرم فعله، ووضع الحلي فيه حرام، إما لكون الحلي تابعاً لحكم أصل محل الوضع، وإما لكونه يزيد في ذلك الثقب، وعلى كلا الوجهين فوضعه هنالك حرام.

على أنه لا يخفى على مثلك أن لبس الحلي في الثقب مما يجدره ويوسعه



وهجره وإخلاؤه وتعطيله يعود الثقب كأن لم يكن، وإذا ثبت تحريم إيجاده أولاً فتحريم ما يبقيه ويوسعه ثابت أيضاً وهو ظاهر جلي.

أما لو كان من قبل إظهار الزينة لكان لذلك القائل أن يقول بما وجهته من البحثين.

وإذا ثبت التحريم وجب إنكاره على قدر ويكفي زوج المرأة في الإنكار عليها والنهي والتغليظ في الزجر ولا يلزمه أن ينكر ذلك بالسياط! والله أعلم.

التحلي بالذهب وحمله

ما يوجد من منثورة أبي محمد: قلت فيجوز للرجل أن يصلي وفي أذنيه قرطا ذهب؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في يده دملوج ذهب؟ قال جائز. قلت له: وكذلك لو كان في ساقه خلخال ذهب؟ قال: نعم. قلت له: وكذلك لو كان في حلقة حليّ ذهب؟ قال نعم قلت: وكذلك لو كان في ثوبه حلي ذهب حامله وهو يصلي لم تفسد عليه صلاته؟ قال: لا. قلت: وكيف جاز أن يصلي هذا ولم يجز له أن يصلي وفي يده خاتم ذهب؟ قال لأن الخاتم حليته وهذا ليس من حليته.

وكذلك ما يوجد عن الشيخ حبيب بن سالم من المتأخرين قال والذي نحفظه من آثار المسلمين أن لبس الخاتم للرجال في الأصبع الخنصر من اليد اليسرى وهو المحرم، وإن كان الذهب أقل من وزن درهم فلا يحرم لبسه ولا ينقض الصلاة وأما في سائر الأصابع من اليد اليسرى واليد اليمنى فلا يحرم ذلك لا حمل ولا لبس. وقد كان السيد سليمان بن مظفر بأذنيه قرطا ذهب وفي يده سوار من ذهب

وهو ثقة من ثقات المسلمين. قال: فهذا الذي نحفظه عن أهل العلم والله أعلم.

قال السائل:

ما تقول في هذين الأثرين المنقولين عن هذين الشيخين هل هما صحيحان أم باطلان؟ فإن كانا صحيحين فما دليل صحتهما وإن كانا باطلين فما الحجة على بطلانهما؟ فضلاً منك ببيان ذلك مصرحاً موضحاً.

إن ما ذكره الشيخ حبيب وزعم أنه يحفظه عن أهل العلم فلا وجه له أصلاً وهو باطل قطعاً لما سيأتي من الحجة على ذلك. وأما المنقول عن أبي محمد فإنه يحتمل أن يكون أراد بذلك الحال حمل الذهب لا لبسه فإن تمام مسألته المنقولة من المصنف يدل على ذلك ونص المنقول من المصنف في تمامها هو هذا «قيل له فيجوز للرجل أن يتحلى بحلي امرأته». قال: لا، ولكنه يكون في سفر وعنده حلي امرأته وتحضره الصلاة ويخشى على الحلي أن يضعه على الأرض ويصلي فيؤخذ فإن علقه في أذنيه أو في حلقه أو في يده أو في رجليه ولم يشغله عن صلاته فهو جائز لأنه نوى حمله لئلاً يذهب ولم ينو حمله لزينة والخاتم حليته فإن كان من ذهب فقد تحلى بغير حليته، انتهى المنقول من المصنف في تمام مسألة أبي محمد وبه يتضح لك أن أبا محمد لم يُجِزْ لبس القرطين والدملوج وحلي الذهب وإنما أجاز الصلاة بذلك إذا خاف عليه من تركه في الأرض الذهاب فوضعه في أذنه أو يده على قصد الحمل له لا الزينة به. ثم إن أبا عبدالله محمد بن محبوب رضي الله عنهم لم يجز الصلاة بسوار الذهب وإن خاف عليه الذهاب إلا

إذا وضعه في إزاره أو أمسكه وأما إذا وضعه في موضع السوار فقد أمره بإعادة الصلاة. ثم إن ظاهر تمام مسألة أبي محمد أن الصلاة بخاتم الذهب لا تجوز لأن الخاتم من حليته فظاهره المنع من وضعه في الأصبع ولو على قصد الحفظ لأنه حلية له والقصد لا ينفعه في هذا الوضع ووجه ذلك أن الخاتم من زينة الرجال فإذا كان من ذهب حرم عليهم والقصد لا يقلب الحرام مباحاً هذا وجه كلام أبي محمد ولا وجه لكلام حبيب إلاَّ البطلان البحت ولعله وجد مسألة أبي محمد مطلقة فتوهم أن المراد بها ظاهرها فأجاز جميع ذلك حملاً ولبساً وزعم حفظه عن أهل العلم وقد أخطأ فهمه في ذلك.

أما ما حكاه عن سليمان بن مظفر فقد توهم جواز ذلك من كلام أبي محمد حيث كان متقطعاً في بعض الأثر كما توهمه حبيب ويأبى الله ورسوله من جواز ذلك فإنه أشد من لبس الخاتم من الذهب في الخنصر إذ ليس في لبسه هنالك إلا تحريم الذهب. وأما في لبس السوار والقرطين ففيه التحريم من جهتين إحداهما من حيث لبس الذهب والأخرى من حيث التشبه بالنساء والكل حرام بنص السُنَّة عن رسول الله ﷺ في ذلك.

فأما ما ورد عن النص في تحريم الذهب على الرجال فمن ذلك: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً أو ذهباً». وعن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة، ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لبسه في الجنة». وروي أنه ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده». فقيل للرجل

بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. فقال: والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ. ورُوي عنه ﷺ أنه أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في يساره ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وروي أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله ﷺ قال: «إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار»؛ فهذه الأحاديث دالة على تحريم مطلق الذهب على الرجال فلا يصح تحليل بعضه إلا بدليل يخصص عموم التحريم فلا معنى لتجويز ما دون الدرهم. والله أعلم.

وأما النص المحرم لتشبه الرجال بالنساء فما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال). وروي أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوساً، فقال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء». ففي هذه الأحاديث دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء فلا وجه لتجويزه أصلاً ولا خلاف فيه بين أحد من الأمة فيما علمنا. والله أعلم.

لبس الذهب للزينة أو للحفظ

الرجل إذا لبس شيئاً من الذهب مما هو ليس حلياً له، كالحلق في الأذن أو خلخال أو دملوج أو في شيء من ثيابه ولم يكن قاصداً للحفظ له بل للزينة ما ترى في لباسه وفي الصلاة؟ وهل في السنة دليل على إجازة مثل هذا؟ وأنت المأجور.

قد جاء في السُنَّة ما يدل على لعنه هذا من جهتين: إحداهما لبسه للذهب، والأخرى تشبهه بالنساء. وقد ساءت أفهام العامة لمسألة أبي محمد

المنقولـة في مواضع من الأثر وذلك أنهـا نقلت مطلقة في بعض المواضع ومقيـدة بقصـد الحفظ في المواضـع الأُخَر، وذلك حيـث لا يمكن الحفظ إلا باللبس، فأما أن يلبسـه مختاراً فلا نعلم أن أحداً من المسـلمين يرخص له في ذلك إلا ما يوجد عن حبيب بن سـالم من المتأخرين وهو غلط نشـأ من سـوء فهمه لمسألة أبي محمد ويكفيك دليلاً على غلطه احتجاجه بفعل سـليمان بن مظفر وليت شـعري من سـليمان هذا حتى يحتج بفعله؟! أنبيٌّ بعـد محمـد ﷺ كلا ورب العـزة، وإن قدرنـا أنـه ثقة من ثقات المسـلمين فليـس على الثقة بحجـة لأنه غير معصوم عن الخطأ ولعله فهم من مسـألة أبي محمد الإطلاق الذي توهمه حبيب وهو الذي حمله على التوسـع وقد بينا أنه غلط بيّن. والله أعلم.

تحريم قليل الذهب وكثيره على الرجال

من أين سـاغ لأبي محمد بن بركة القول بجواز الصلاة للرجل بحلي ذهـب إذا كان مثـلاً أن لو جمع أقل من ظفر أو درهم؟ أليس الذهب محرمـاً قليلـه وكثيره؟ ثم قال ولا تجوز الصلاة بخاتم فيه فص ذهب أليس هذا نقضاً لأصله؟ أليس اجتماعه وتفرقه على حد سواء؟

قليـل الذهـب وكثيره على الرجل حرام لعموم الأدلـة القاضية بتحريم ذلك والتفصيل يحتاج إلى دليل ولا أعرف لما تقوله بذلك دليلاً فالله أعلم بأصله الـذي يبنـى عليه، وعلينا الأخـذ بظاهر الدليل حتى يقوم دليـل التأويل ولا يكفي قول أبي محمد دليلاً في ذلك إذ ليس قوله وحياً يوحى. والله أعلم.



الحوالة



الحوالة

الرجوع عن الحوالة ليتيم قبل بلوغه

من عليه حق ليتيم وقد اشترى مالاً بالخيار فأحال ذلك لليتيم عن حقه وقبض ولي اليتيم ذلك وتصرف منه على كونه لليتيم هل للذي عليه الحق الرجوع في تلك الإحالة قبل بلوغ اليتيم أم لا؟

إذا صحت الإحالة ليتيم أو غيره فليس لمن أحال المال الرجوع عن الإحالة وإنما ينتقل جميع الحق منه لمن أحيل إليه ذلك. والله أعلم.

الحوالة بأكثر من المستحق لمن الفرق؟

مال مبيع بالخيار وقد أحال المشتري هذا المال بأقل من الثمن المكتوب له في ورقته لمن تكون السماحة لصاحب الأصل أم للمشتري الأول أم لصاحب الإحالة؟ بيّن لنا ذلك.

ترجع للمشتري الأول دون صاحب الأصل ودون المشتري الثاني هكذا عندي. والله أعلم.



استحقاق الوارث ما ثبت للمحال إليه

رجل عليه لآخر حق آجل فأقر أنه أحاله لآخر وأنه أقرّ إقراراً مطلقاً فمات المقر وخلّف يتيماً فكيف الوجه الأهدى لطالب الخلاص على هذا؟

فإن قلت: إن المسألة خلافية لا إجماعية وأراد السائل الخلاص فما دليله وطريقه إلى ربه وسبيله إذا عجز عن معرفة الأعدل من الآراء؟

فإن قلت إنه يستدل بغيره ممن يرجو ذلك منه فقد صح الخلاف بين أهل العصر في ذلك فما اللائق للضعيف المبتلي بمثل هذا أن يعمل به ليكون سالماً عند الله من التبعة وكذلك العباد؟ إذ هو خائف على ماله ونفسه، تفضل بالجواب.

أما إذا أقرّ أحد بحق لأحد أو أحاله إليه إقراراً صحيحاً أو إحالة ثابتة فذلك الحق المقر به أو المحال إنما يكون لمن أقرّ له به أو أحيل إليه فإن مات المقر له أو المحال إليه فالحق لوارثه ولا شيء للمقر والمحيل قولاً واحداً لا أعلم فيه خلافاً وإن اختلف عليك أهل زمانك فهذا هو الحق الذي في هذه المسألة فالخلاص إنما يكون لليتيم ومن كان معه وارثاً هذا إذا كان الإقرار أو الإحالة ثابتاً.

وعلى العاقل أن يختار أرجح الأقوال في مسائل الخلاف إن قدر على ذلك وإن لم يقدر فبقول الأعلم الأفضل وإن لم يعرف الأعلم تحرى الصواب في واحد منها. والله أعلم.

الحوالة بغير جنس الدين

من اشترى مالاً من رجل بالخيار والبائع له خيار في هذا المال من رجل آخر والبيع السابق مثلاً بمائتي قرش والمشتري الآخر أخذه بغير الدراهم أعني ساق له أمتعة وهذه الأمتعة قيمتها مائة وستون قرشاً أتثبت له المائتان أم قيمة الأمتعة إذا أراد صاحب الأصل الفداء؟ عرفنا وجه الصواب.

إذا أحال المبيع بالخيار لغيره بمتاع ثبت عندي ذلك الحق له للمحال له خلاف ما إذا أحاله بدراهم. والله أعلم.

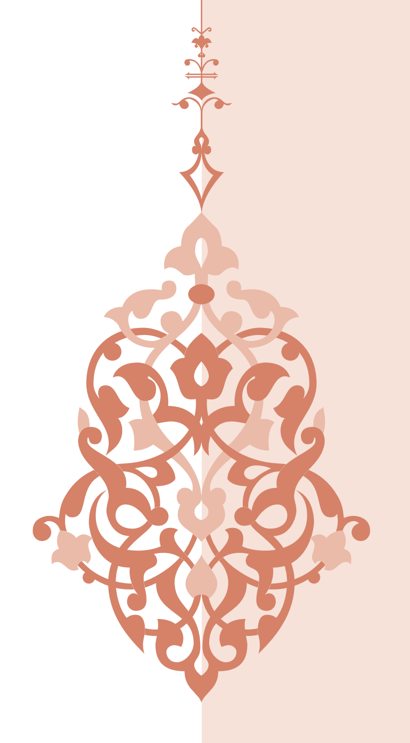
قال السائل:

كيف يثبت ذلك مع أن المتاع ليس بثمن للأشياء وإنما هو من المثمنات.

لا تتوقف صحة البيع على كون أحد ركنيه من النقدين الذهب والفضة اللذين هما أثمان للأشياء بل يصح بهما وبغيرهما كما يدل عليه حديث الربا إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. والحديث الآخر الذي فيه الذهب بالذهب إلخ، فإن فيه أن البر بالبر والتمر بالتمر من الربا المنهي عنه، وفي ذلك دليل على أن البيع يصح بسائر الأجناس أيضاً فقد أجمعوا على صحة القياض في الأصول وصرّحوا أن القياض بيع ففي هذا أيضاً ما يدل على صحة البيع بسائر الأجناس. والله أعلم.



الدعوى



الدعوى

طلب يمين المدعى عليه مال

ما يوجد عن الشيخ الزاملي رحمه الله تعالى أيضاً في رجلين ترافعا إليه فقال أحدهما: إن أبي أخبرني أن له على هذا كذا وأخبره غير أبيه فأنكر المدعى عليه، فطلب المدعي يمينه فردها إليه، أَلَهُ ردُّ اليمين في هذا؟

إذا قال المدعي إن الذي أخبره ثقة عنده ففي ذلك اختلاف:

قول لا تكون اليمين في مثل هذا إلا على المدعى عليه.

وقول إذا رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي حلف المدعي لقد أخبره أبوه وهو ثقة عنده أن له على فلان هذا كذا، وأخبره فلان بن فلان الفلاني وهو ثقة عنده أن لأبيه على فلان هذا كذا وكذا إن كان أبوه قد مات وهو وارثه والله أعلم.

قال السائل:

فما وجه هذا الخلاف الذي ذكره هذا الشيخ في هذا المقام وهل لهذا

المدعـي أن يحلـف على ما ادعاه إذا ردت اليمين عليه والحال أنه لم يعلم ذلك الأمر قول الثقة؟ ثم إنه هل يحكم على هذا المنكر بثبوت الحـق المدعـى عليه إذا حلف هـذا المدعي بأنه أخبـره أبوه وهو ثقة عنده إلى آخره؟ فضلاً منك بحل ما أشكل وببيان هذا المجمل.

لا أعرف الخلاف في هذا المقام الموضع من غير هذا الموضع لكن حكاية الثقة مقبولة ولعمري أنه لا يصح أن يحكم على المنكر بثبوت الحق بتلك اليميـن التـي يحلفهـا المدعـي أنه أخـبره أبـوه وهو ثقة عنده إلى آخره هل تـرى أبـاه مع ثقته إلا مدعياً وكذلك أيضاً غير أبيه من الثقات فإذا ظهر لك أنـه لا يحكـم بنفس هذه اليمين على المنكر بشـيء عرفت أن رد اليمين ها هنا لا معنى له أصلاً.

ولسـت أدري ما وجه الخلاف الذي حكاه الشـيخ عفا الله عنه اللهم إلا أن يكون أن قول من قال بثبوت الرد مبني على أن خبر الثقة يفيد العلم وعليه فيلـزم ذلـك القائل أن يجوز اليمين بالقطع على هذا المدعي فيحلف أنه له على فلان كذا وكذا غير أنه لا يقول في يمينه أخبرني الثقة الخ، إذ لا معنى لذكر الثقة ها هنا. نعم لذكره معنى إذا كان الحاكم ممن يرى أن خبر الثقة علـم وهـذا القول هو أن خبر الثقة يفيد العلـم ضعيف جداً لا يصح قبوله، فالقول برد اليمين المبنى عليها ضعيف مثله. والله أعلم.

تحليف الأعمى

قولهم لا يمين على الأعمى إن وقعت ولا له كذلك. ما وجهه؟

ذلـك لأنـه لا يعـرف معرفة قاطعة بأن الذي له الحق هـو فُلان والذي عليه

الحق فُلان، فلو أوجبوا عليه اليمين لأوجبوها عليه مع غير يقين بمن يحلف له ولا بمن يحلفه، فتكون يميناً فاجرةً لأنها مبنية على غيب، وذلك أنه يحتمل أن يكون الذي يطالبه هو غير الذي له الحق وإن ظن أنه هو فلا يُغني الظن عن الحق شيئاً وليست المعرفة بالسماع كالمعرفة بالعِيان لما يحصل من اشتباه الأصوات بعضها من بعض وفي المسألة غير ما ذكرنا. والله أعلم.

تحليف الورثة المنكرين للصداق الآجل

امرأة ادعت على زوجها الهالك صداقاً آجلاً فأنكرها الورثة وعدمت البينة كيف الحكم بينهم؟

الحكم بينهم أنه إن عدمت هذا المرأة البينة فعلى الورثة يمين بالله ما يعلمون أن لهذه المرأة على ورثتهم صداقاً آجلاً. والله أعلم.

القول عند الاختلاف لصاحب اليد

المتبايعان إذا اختلفا قال البائع إنما بعتكه بعشرة دنانير بيع القطع، وقال المشتري بل بعتنيه بعشرة دنانير بيع خيار وقد قبضه هذا المشتري وأحرزه، قولُ أيهما عليه العمل والحجة؟ بيّن لنا ذلك.

عندي أن القول في هذه القضية قول من في يده السلعة وهو المشتري ها هنا فالقول قوله بأن البيع بيع خيار فإن جاء البائع بالبينة على القطع ثبت ذلك وإلا فعلى المشتري اليمين أنه ما اشترى تلك السعة بيع القطع. والله أعلم.

رد دعوى الاختصاص بالتركة إلا ببينة

رجل أرسل عند رجل دراهم وقال له بلغ هذه الدراهم فلاناً ليفدي بها مالي الفلاني من قرية كذا، فبلغ الأمين أمانته لصاحب الدراهم المرسولة إليه وفدى به المال. فلما مات صاحب الدراهم قال أحد من أولاده إن أبي أعطاني هذه الدراهم على حضرة الأمين أتكفي شهادة الأمين إذا قال لفلان هذه خاصة أم يرجع إلى الذي أرسلت إليه الدراهم وهو الفادي بها المال أم كلهم لا يقبل قوله؟ بين لنا ذلك.

قول كل واحد من الأمين والمرسل إليه غير مقبول في هذه القضية وحكم الدراهم لجميع الورثة حتى تقوم بينة عادلة بأنها لأحدهم خاصة. والله أعلم.

ردّ الدعوى على غير معيّن

دابة لأهل القابل أصبحت في بلد الدريز مكسورة رجلها ولم يعرف كاسرها أتلزم أهل البلد كافة أم صاحب الأرض الذي أصبحت الدابة مكسورة فيها أم هذه الدعوى غير مسموعة حتى يدعى على رجل معلوم؟

هذه دعوى غير مسموعة حتى يدعى على أحد بعينه والله أعلم.

الدعوى على أهل قرية

من ادعى على أهل قرية جميعاً بأنهم أكلوا عليه مالاً أو سرقوا عليه دابة أتلزمهم اليمين إن كان لم يعين أحداً بعينه؟ وإذا وجدت دابة مقتولة أيلزم أهل القرية غرمها؟

هـذه دعـوى غيـر مسـموعة حتى يسـمي المدعـى عليـه واحـداً أو جماعة مخصوصيـن فحينئـذ تكون البينة علـى المدعي واليمين علـى المنكر، وأما غيـر ذلـك فلا يلزم أهـل القرية غرم الدابـة المقتولة في قريتهـم وإنما يلزم قاتلَهـا فقـط إن علـم وإلا فهو مال ضـاع على صاحبه. ولـم يجعل الله في البهائم قسامة. والله أعلم.

الفرق بين الإقرار والشهادة

من يكاتب بين الناس فأقر زيد أن عليه حقاً لأحد بنيه أي بني الكاتب فكتب عليه له صكاً أيثبت هذا الصك شـرعاً؟ وهل الإقرار كالشهادة هنا أم لا؟

ليـس الإقـرار فـي هذا كالشـهادة فلو أقر المقـر لولده بشـيء ثبت عليه بخـلاف مـا إذا شـهد له بحـق على الغير وذلـك أن الإقـرار إثبات حق على النفس وأما الشهادة فإثبات حق على الغير ولهذا يكون الإقرار من الوالد على نفسـه حجة ولا تكون الحجة في الشـهادة بأقل من عدلين. والله أعلم.

تجديد صك الحق إذا تمزق

الأوراق إذا نقلـت بخط كاتبهـا إذا خيف عليها التمزق ويذهب الحق الذي هو مكتوب فيها أيلزمه ضمان في ذلك أم لا؟

لا ضمان عليه ما لم يزد أو ينقص. والله أعلم.

التنازع في قبضة المبيع

دعـوى زيـد على عمرو أنه ابتاع منه كذا وكـذا منا تمراً بكذا كذا من الثمـن فأقـر زيد بأنه اشـترى التمـر بالثمـن المذكور لكنـه يريد ثمره ويسلم القيمة ما الحكم ومن المدعي منهما؟

أرى هـذا المدعـى عليـه فقيهاً فليتـق الله ولا يأكل مال أخيه بحسـن جوابه وبراعـة خطابـه فإن أبـى إلا الحكومة بمقتضى الظاهـر فالظاهر أن الدعوى تنتقـل إلـى القبض لثبـوت الإقـرار بالبيع فإن ادعـى البائع على المشـتري القبض فعلى المدعي البينة وعلى المنكر اليمين. والله أعلم.

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

هـل يصـح علـى المدعَـى عليه البينـة واليميـن على المدعِي (بكسـر العين) في آثار المسـلمين وسنة نبيه الأمين والكتاب المستبين أم لا؟ وهـل يصح البينة على المدعَى عليه في حـال من الأحوال وبالعكس في حال آخر أم لا؟ تفضل بالجواب.

الله أعلـم، يقـول أحقر المسـلمين المعـروض عليه هذا السـؤال: أما أنا فلا أدري وجهاً تكون فيه البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي (بكسر العين) وإنما الذي نحفظه العكس في سُنَّة الشارع صلوات الله وسلامه عليه وفي إجماع المسلمين عن الأحكام.

وأمـا قضية الشـيخ الجبري وولده وأصهارهم أولاد محمد بن سـلطان فقد فهمـت ما ذكرتموه من حكم الشـيخ راشـد أن البينة علـى أولاد محمد بن سلطان أن البيت الذي يطالبهم به الشيخ الجبري ويحاكمهم فيه عليهم البينة

العادلة أنه في أيديهم فيا سبحان الله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1] لم نعرف وجه الحق فيه من أمرين: (الأول) أن الشيخ الجبري لا يدعي البيت كله وهو مقر لهم بالشركة فيه وأنهم مالكون بعضه؛ (الوجه الثاني) إذا لم يكن ذلك البيت في أيديهم وقابضين له فبأي شيء يطالبهم ويريد منهم حقه ولو عدموا البينة فلأي شيء تكون عليه هو اليمين؟ وليس البيت في يده فانظروا في هذا معشر المسلمين فإنما هو بحث منا لا اعتراض، وقولنا قول المسلمين وديننا دينهم عليه نحيا وعليه نموت والله تعالى أعلم وكتبه أحمد بن سعيد الخليلي بيده.

قال الضرير وكذلك أنا لا أعرف وجهاً تكون فيه البينة على المدعى عليه لقوله ﷺ «على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين». وأما قضية الشيخ الجبري إلخ، فالله أعلم بها فإن كان الشيخ الجبري مقراً بالشركة لخصمه في البيت وأنهم مالكون لبعضه فلا وجه لوجوب البينة العادلة على خصم الشيخ الجبري لأن البيت في أيديهم، بل قال بعض المسلمين لو كان المال في يد أحد الخصمين فأقر ببعضه لخصمه وادعى خصمه الكل أن البينة على المقر الذي في يده المال أن له فيه الشركة التي ادعاها لأنه بإقراره لخصمه بالبعض ينقلب مدعياً للباقي وقيل ليس بمدعٍ في الباقي وإنما يثبت عليه ما أقر به لا غير وان على المدعي للكل البينة فيما لم يقر به خصمه وهو الصحيح عندي فيما إذا كان المال في يد المقر بالبعض فكيف إذا كان في يد خصمه.

وأما قوله إذا لم يكن ذلك البيت في أيديهم إلخ فليس من الرد في شيء

(١) سورة يوسف، الآية ٧٦.

لأن المطالبة لا تتوقف على كون الشيء في يد الخصم بل يحتمل أن يكون الخصم قد حال بينه وبين ماله فيطالبه أن يخلي عنه، وكذا اليمين لا تتوقف على ذي اليد إذ يوجد في بعض صور الأحكام ثبوت الأيمان بين الخصمين عند العجز عن البينات في المال الذي ليس في يد أحدهما والله أعلم فلينظر في ذلك كله ولا يؤخذ إلا بعدله.

حكم تحليف ممن بيده الشيء المدعي

قضية حكم نصها: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وعبده وبعد فقد تحاكم عندي المشايخ علي بن جبر وولده سعود بن علي استقلالاً عن أنفسهما والمشايخ ناصر بن سيف الندابي وسلطان بن سالم الرحبي بالنيابة عن أولاد محمد بن سلطان المجالبه بحق الوكالة لهم منهم في بيت الصاروخ الذي في خوبار المجالية، وانفصلت الدعوى على أن على أولاد محمد بن سلطان البينة الشرعية يقيمونها هم أو وكلاهم سلطان وناصر تشهد لهم بأنهم وجدوا البيت المذكور في يد والدهم محمد بن سلطان يحوزه ويمنعه حوز المالك لا يعلمون غيره فيه حق ولا دعوى من ورثة سعيد بن سلطان وورثته إلى ورثة سلطان بن سعيد وورثته، فإن أقاموها ثبت لهم البيت وإن لم يدركوها فعلى المشايخ علي بن جبر وولده سعود بن علي وشركائهما البينة الشرعية تشهد أن البيت المذكور خلفه سعيد بن سلطان المجلبي ولم يعلموا أنه جرت فيه قسمة بين ورثته ولا

ورثة ورثته إلى ولده سلطان إلى ولد ولده محمد بن سلطان ومن مات من ورثته وبعده إلى اليوم، فإن أدركوها فلهم حقهم بالقسمة الشرعية على عدل كتاب الله عز وجل من لدن سعيد بن سلطان إلى اليوم قبل الحكم وإن لم يدركوها فعليهم اليمين بالله العظيم أن هذا البيت خلفه سعيد بن سلطان وورثته وورثة ورثته إلى اليوم وأن محمد بن سلطان ما حازه حوز ملك وتأجل المشايخ سلطان وناصر في إحضار البينة إلى تمام ربيع الآخر من سنتنا هذه فإن أحضروها وإلا فعلى ما انفصل عليه الحكم وذلك بتاريخ يوم ٧ ربيع الأول سنة ١٣٣١ كتبه الفقير إلى الله تعالى راشد بن عزيز بن بخيت الخصيبي بيده.

قال الضرير: قد وقفت على رسم هذا الحكم في هذه الورقة فلم أر له في الحق وجهاً لأن ذلك البيت لا يخلو إما أن يكون في يد الخصمين أو في يد أحدهما أو ليس في يد أحدهما.

فإن كان في يدهما معاً كما إذا كانا ساكنين فيه معاً فادعاه هذا لنفسه خاصة وادعاه الآخر فأيهما جاء بالبينة العادلة على صحة دعواه فله البيت وإن جاء كل منهما ببينة فهو بينهما نصفان وقيل يوقف بينهما حتى يصح لأحدهما وقيل يحلفان فإن حلفا جميعاً فهو بينهما نصفان وإن نكل أحدهما عن اليمين فهو للذي حلف.

وإن كان في يد أحدهما فإما أن يقر لخصمه بشيء منه وإما أن ينكره فإن أقر له بشيء منه فقيل يكون البيت كله للمقر له الذي يدعي جميعه إلا أن يأتي هذا الذي في يده بينة تشهد له ببعض البيت وقيل لا يثبت للمقر له

إلا البعض الذي أقر به وعليه في الباقي البينة فإن عجز عنها فله اليمين وإن لم يقر له بشيء من البيت أصلاً كانت البينة على المدعي واليمين على المنكر فإن أحضر المدعي بينة وأحضر المنكر الذي في يده المال بينة فقيل لا تسمع بيّنة المنكر وإن كان ذا يد لأن الشارع أثبت اليمين عليه مطلقاً وهو الصحيح عندي وقيل بينة ذي اليد أولى لأنه جمع بين حجتين: اليد واليمين. قلت هذا اعتبار لوصف ألغاه الشارع فإن الشارع حكم باليمين على المنكر مع علمه بأنه قد يكون ذا يد.

وإن كان البيت ليس في يد أحدهما وكلاهما يدعيه كله أمرهما الحاكم بإحضار البينة العادلة فأيهما أحضر البينة كان البيت له وإن أحضر كل منهما بينة وتساوت بيناتها فهو بينهما نصفان وإن تفاوتت البينات كما إذا أرخت إحداهما ولم تؤرخ الأخرى حكم بالبينة المؤرخة وإن عجزا عن البينة فالأيمان بينهما فإن حلفا جميعاً فهو بينهما وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم به للذي حلف عليه دون صاحبه وإن أقر بعضهما للآخر بشيء منه فذلك المقر له أولى بالبيت.

إقامة المدعي البينة بعد طلب يمين خصمه

من رضي يمين غريمه ثم أراد إقامة البينة بعد الحلف أله ذلك أم لا؟

إن أهدر بينته ورجع إلى اليمين فلا بينة له، ولولا ذلك لتداعت الأحكام وتلاشت القواعد وطالت الخصومات، وإنما جعل الحكم لقطع الخصومة وإذا لم يقطعها ذهبت الحكمة. والله أعلم.



منع سماع الدعوى لعدم المبادرة للإنكار

رجل هلك وترك مالاً وعلى حياله أرض ميتة ذات أثارة عمار، ثم أحياه بعض الورثة ولم تبن منه مضرة للمال، فادعى سائر الورثة أن تلك الأرض كسائر باقي المال كيف الحكم في ذلك؟

إذا وقع التنازع حال العمارة سمعت دعواهم وكان ميراثاً بينهم وإن وقع بعد ذلك بزمان وهم حاضرون بالغون لا ينكرون عليه ما عمر فلا تسمع فيه دعواهم على هذه الصفة وإن ادعوا أمراً آخر. والله أعلم ولكل نازلة حكم.

القول للورثة في ردّ دعوى الصداق إلا ببينة

امرأة ادعت على زوجها الهالك بصداق آجل وأتت ببينة لوارث الهالك بأن هالكهم تزوجها على صداقين عاجل وآجل فالعاجل أداه إليها والآجل لا يعلمون أنه قضاها إياه ولا يعلمون أنها أبرأته منه أتكون هذه الشهادة حجة عليهم؟

إذا فسروا قدر الصداق أنه كذا وكذا فهي حجة وليس عليهم غير ذلك، فإن ادعى ورثة الهالك أنه قضاها إياه أو شيئاً منه فعليهم البينة، فإن عجزوا فلهم عليها اليمين أنه ما قضاها من هذا الحق شيئاً. والله أعلم.

إقرار المدعى عليه ببعض المدعي

عما إذا ادعى زيد على عمرو بمائة قرش فضة وأقر عمرو بخمسين منها وأنكر الباقي، القول قول من منهما في الباقي؟ وهل فرق في هذه القضية بين ما إذا ادعى زيد على عمرو المذكور بأنه اقترضها أو

ائتمنها منه وبين ما إذا ادعى أنه كسبه إياها في طريق من الطرق ظلماً وعدواناً وفي جميع ذلك عمرو لا ينكر؟

إذا أقر بالخمسين بقيت الدعوى في الخمسين الأخر، فالمدعي هو المدعي والمنكر هو المنكر، ولا فرق في هذا بين القرض وغيره. والله أعلم.

تعارض الادعاء والإقرار

من أظهر ورقة على آخر مكتوب بها مائة قرش وقال باقٍ لي من هذا الحق ستون قرشاً، وأنكر الذي عليه الحق الورقة وأقر للخصم بعشرين قرشاً وتأريخ الورقة منذ وجبت سنتين زماناً وهي بخط من يجوز خطه أو بخط يد الذي عليه الحق، فمن القول قوله منهما؟ ومن الذي عليه اليمين منهما؟

إذا ثبت الحق في أول الأمر فالحكم بقاؤه حتى يصح قضاؤه، فالقول ها هنا قول من له الحق حتى يأتي المنكر بصحة أنه قضاه أكثر من ذلك، فإن لم تكن البينة وادعى الوفاء لأكثر من ذلك، فعلى من له الحق اليمين أنه ما استوفى الأربعين. والله أعلم.

الدعوى على الأعمى وتحليفه

من ادعى بحق على أعمى وأنكر الأعمى ذلك ولم يكن بينة لذلك الرجل المدعي كيف الحكم حينئذ؟ فإنهم قالوا لا يمين على الأعمى وإذا وجبت له هو اليمين وكل وكيلاً في تحليف خصمه؟

مـا ذكـرت أحد أقـوال ثلاثة وكأنه أكثـر القول عندهم وهـو مبني على منع شـراء الأعمـى وتصرفـه بـدون وكيل، فإن الحـق لا يتعلق إلا بصحة سـببه الـذي هو العقد فعلامَ التحليف؟ وفيه مناقشـة وهـي أن الحقوق تتعلق من وجوه شـتى فيجب قصر هذا الحكم على الدعوى الناشـئة عن هذا السـبب وهـم لـم يقصروها على ذلك بل أطلقـوا، ويمكن أن يكون مبنياً على تعذر إدراك المدعـي وهـل هـو الذي لـه الحق أو غيـره، وفيه أيضاً مناقشـة لأنه يفضي إلى تعطيل الحقوق مع وجود أهلها وهي مفسدة عظيمة يأبى الشرع الشريف إقرارها.

والقـول الثانـي ليس على الأعمى يمين ولا له أيضاً، فلا يحلف ولا يحلف له وهذا أبعد من الأول.

والقول الثالث هو الموافق للدليل أن الأعمى كغيره له اليمين وعليه لدخوله تحت قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وخروج الأعمى من هذا العموم محتاج إلى مخصص وهيهات المخصص إلا تعليلات أشرنا إلـى تضعيفها فهـي لا تقاوم الظاهر من العموم والمتمسـك بهذا الظاهر لا يخشى سؤالاً لأنه أخذ بنص السنة، وأخشى على من تأوله السؤال يغفر الله لنا ولأمتنا ولإخواننا. والله أعلم.

دليل عدم الأخذ برد اليمين على المدعي

قـول من لا يرى الرد فـي اليمين على المدعي ما حجته؟ وما وجهه؟ بيّن لنا ذلك.

مذهـب الأصحـاب الـرد لقوله ﷺ «من لـم يحلف على حقه فـلا حق له»

فظاهر الحديث أنه إن رد المنكر على المدعي اليمين فأبى أن يحلف سقط حقه في حكم الظاهر فإن شاء حقه حَلف عليه.

وأما عدم الرد فكأنه مأخوذ من قوله ﷺ «واليمين على من أنكر» وعليه فالمعنى أن اليمين تلزم المنكر فقط فلو أراد ردها على المدعي لم يكن له ذلك لأن فيه انعكاساً للأمر حيث يكون ما على المنكر على المدعي. والله أعلم.

الاختلاف في أثاث البيت بعد موت الزوجة

من اشترى شيئاً من الأواني لبيته، مثل الصيني والبلور والصفر، فلما ماتت زوجته خاصمه أولياء زوجته وقالوا إن هذا اشتريته لها فقال اشتريته لنفسي ما خصصت به زوجتي. ما تقول في ذلك القول أم قول الأولياء؟ وهل في ذلك أيمان؟

إذا أقروا بأنه هو الذي اشتراه فالقول قوله والحكم أنه له حتى يصح بالبينة أنه انتقل إلى غيره.

وإن اتهموه وطلبوا منه اليمين على ذلك بعد العجز عن البينة فعليه اليمين. والله أعلم.

البينة واليمين فيها

عن رجل له حق لرجل وعنده خط من يجوز خطه عند أهل بلده، فبقي يماطله زماناً ولم يجد من ينصفه منه، فلما وجد الإنصاف قال إن هذا وفيته وما بقي علي منه وطالبت في أوراقي ولا أعطاني إياها،

أيقبل قوله هذا أم يلزمه عليه الحق حتى يأتي بشاهدي عدل أنه وفاه حقه هذا أم كيف؟

إذا ثبت الحق فعلى من ادعى الوفاء البينة وإن عجز عنها فعلى المنكر اليمين. والله أعلم.

مدة رد دعوى الجهالة

البائع إذا ادعى الجهالة في المبيع إلى متى تسمع دعواه الجهالة؟ وهل لذلك غاية أم لا؟ أرأيت إذا مكث مدة خمس سنين ثم ادعى الجهالة هل تسمع دعواه أم لا؟

قد راجعت الأثر لأجد لهذا حداً فلم أجد بل وجدت ما يدل على إطلاق القول بالنقض وإن طال الزمان، وأقول: لا بد من تقييد بالمدة التي تهدر بمرورها الدعاوى على خلاف تعينها، وذلك أن دعواه الجهالة من جملة الدعاوى وليست هي بأشد من دعوى الحق في الأموال وهذا إنما يكون عند إنكار المشتري جهالة البائع فإن أقر بها فلا سبيل إلى إهدارها. والله أعلم.

القول لِمَنْ في تناقض الدعوى؟

مال في يد رجل اعترض عليه فيه رجل آخر وقال المال مالي إلا أني بعته لك ببيع الخيار. فقال الذي بيده المال إنما بعتني إياه ببيع القطع، القول قول من منهما؟ وإن وجبت على أحدهما البينة كيف اللفظ؟

القـول قـول من بيده المال لا سـيما وقد أقـر له المعتـرض بالبيع فهو مقر بالبيع مدع للخيار، فإن جاء ببينة على دعواه وإلا حلف الآخر له أنه اشتراه منه ببيع القطع وأنه ليس له فيه خيار. والله أعلم.

الإلزام بكتابة الحقوق في أوراق رسمية مع إيجاب مال عليها

سـلطان البلـد إن إبـدى قراطيـس وطبـع فيهـا بالشـفة أنـه لا تكتـب الحقـوق إلا فـي هـذه القراطيـس، وأنـه لا تثبـت الحقـوق المكتوبـة فيهـا حتـى تعرض على الوزيـر الأعظم فيحبسـها أي يصححها، وأنه لا تثبـت الحقـوق المكتوبة فـي غيرها، ومن أراد من هـذه القراطيس ورقـة فعليـه أن يسـلم عنها قدر مـا أراد ما يكتب فيها، فـإن كان مائة روبية فعليه روبيتان، وإن ألفا فعشرون روبية، وهكذا فهل للكاتب أن يكتب الحقوق؟ وهل للشاهد أن يشهد فيها؟ وهل للحاكم أن يحكم بها على هذه الصفة؟ وهل هم شركاء في هذه القاعدة وأعوان له في استجلاب هذه الأموال مأثومون ضامنون أم البعض آثم دون البعض؟ بيّن لنا ذلك.

أمـا الحكـم بمجردهـا فـلا يصح لكـن بشـهادة الشـهود، وأما الكتابـة فيها والشـهادة عليها على قصد حفظ حقوق النـاس عن الذهاب حيث لا يتأتى حفظهـا إلا بذلك فهو واسـع إن شـاء الله، وأمـا على قصد إعانة السـلطان ووزيـره بالتمويـه فـي إنفاق بدعتهم فـلا يصح، وهو حرام، وفاعله شـريك السلطان ووزيره ومعين له على ظلمه. والله أعلم.

إنكار الحمل ممن تزوجها ثم ادعاؤها له بعد

ما تقول شيخنا فيمن أراد أن يتزوج امرأة مطلقة منذ سنة ونصف وقد رفع عنها أن بها حملاً لكن الرافع غير أمين وهي لم تقر بذلك، وتزوجها مع هذا القول وإن أخبرت عنها أمها هل قولها مأخوذ عليها قبل التزويج أو بعده، وإن أقرت هي بعد التزويج هل يلزم الزوج قبول قولها وسواء صدقها أو لم يصدقها؟ وهل لها صداق إن صح الحمل سواء علم الزوج أو لا؟ وإن قالت لم أعلم أو علمت لكن جهلت عدم الجواز. ما حكم صحة الحمل قبل الوضع إذا لم تقر وهل يقبل غيرها من النساء؟

ليس قول أمها ولا غيرها حجة عليها في ذلك، فإذا أنكرت الحمل وادعت انقضاء العدة فإنها مصدقة والقول قولها وهي أمينة نفسها، فإن خدعته وأقرت أنها كانت حاملاً وظهر صدقها فرق بينهما وسقط صداقها. وإن ادعت الجهل بالحكم إذا أقرت بالحمل فإن الجهل بذلك لا يسع وهي غير معذورة في جهلها، وإن لم يظهر صدقها فليس قولها حجة على الزوج لأنها تدعي فسخ التزويج الذي كان صحيحاً في حكم الظاهر ولا يعطى الناس بدعاواهم. والله أعلم.

التداعي لدى الحكام الآخذين رسوماً على الدعوى

عن النصارى قد جعلوا نواطيس فلا يحكم قاض على أحد ولا ينقاد غريم إلى الحكومة بدونها وقطعه بشيء معلوم على قدر الدعوى في المال، فمن وقع عليه الحكم ألزم ثمن النواطيس فيرجع المدعي على غريمه فيه فيأخذه منه، هل يحل ذلك للمدعي؟ وهل يلزم الغريم فيما

بينه وبين الله؟ وهل من فرق بينهما إذا كان الغريم متباطلاً لصاحبه لا ينقاد إلا به وبينهما إذا لم يكن ذلك؟ وكذلك إذا كان يقر بالحق أو لا يقر؟ والحاصل أنه هل يكون متسبباً لإتلاف مال صاحبه فيلزمه بسبب تماطله وعدم انقياده مع إقراره بالحق أو لا يلزمه؟ وإن وقع منه التماطل وعدم الانقياد بل ذلك على صاحب الدعوى إن أراد ماله توصل إليه بكل وجه والغرامة للنواطيس من ظلم النصارى والغريم بريء منه إذا أسلم؟ ما وجب عليه شرعاً.

مغرم النواطيس من ظلم النصارى فلا يحل للمدعي أخذه من الغريم كان مماطلاً أم لا فإن أخذه كان ظلماً لصاحبه. والله أعلم.

تحليف الورثة المنكرين صداق زوجة موروثهم

امرأة ادعت على زوجها الهالك صداقاً آجلاً فأنكرها الورثة وعدمت البينة كيف الحكم بينهم؟

الحكم بينهم أنه إن عدمت هذه المرأة البينة فعلى الورثة يمين الله ما يعلمون أن لهذه المرأة على موروثهم صداقاً آجلاً. والله أعلم.

الحلف من المدعى عليه لرد دعوى كاذبة

من ادّعى لي عندك يا فلان كذا كذا قرشاً والمدعى عليه لا يحفظ شيئاً من ذلك، والمدّعي غير صادق إذا حلف أنه لا عليه شيء من هذا الحق أيكون حانثاً ويؤاخذه الله به أم يكون سالماً؟

إذا ارتاب فليس له أن يحلف وهو بالخيار إن شاء صدق المدعي وإن شاء رد

اليمين عليه، وذلك إن لم تكن عنده بينة وإن كان لم يَرْتَبْ عند الإنكار ونفسه ساكنة بأن ذلك ليس عليه فحلف على ذلك ثم تبين له من بعد أن الحق عليه فعليه أن يؤدي الحق إلى أهله وعليه أن يكفر عن يمينه على قول وإن مات قبل أن ينتبه فأرجو أن يعفو الله عنه إذا لم يتعمد إبطال حق والله أعلم.

القول للمرأة في الصداق العاجل إلا ببينة

رجل تزوج امرأة وكلما أراد أن ينقلها في بيته منعه وليها حتى مات الزوج، ولمّا مات طلب وليها من ورثة الهالك صداقها العاجل والآجل، وقال ورثة الهالك إن صداقها العاجل لم يبق منه شيء على الهالك. ما الذي يجب لهذه المرأة من المهر وفي دعواها أنها لم تقبض من مهرها شيئاً؟

القول قبل الدخول قولها في الصداق العاجل، فإن أتوا ببينة أنه أداه وإلاَّ فعليها اليمين. والله أعلم.

ضابط ما لا تردّ فيه اليمين

الأيمان في أي خصلة لا ترد على المدَّعي؟ بيّن لنا إياها بشرح بين، وبعد العدد ائتنا بضابط يضبط ذلك.

أما عدّ المواضع فلا يحضرني، وأمَّا الضابط فهو كل دعوى فيها على غير التحقيق كدعوى التهمة ودعوى خيانة الأمين فليس فيها رد، والحاصل أن كل يمين إذا حلفها المدعي يكون في ظاهر الأمر حانثاً فلا ترد عليه، لأن الشرع قد نهى عن يمين الفجور وحرمها وشدد فيها وقرنها بشهادة الزور فلا يمكن للحاكم أن يحكم بها على أحد. والله أعلم.

البينة على مدعي الشراء

رجل قعد مالاً فمات القاعد فأراد الورثة المال فادعى بالشـراء، على من تجب البينة على الورثة أم على من ادّعى الشراء؟

البَيِّنة على من ادعى الشراء. والله أعلم.

لا تسمع دعوى الحرية إلا ببينة

العبـد إذا كان أمـه وأبوه مملوكين وولد في زمـن المِلك، أعني ملك الأبويـن وادّعـى الحرية بعـد البلوغ، هل تسـمع دعـواه؟ وإذا دخلها الخلاف فما الأرجح عندك؟

إذا علم الأصل فادعاء غيره دعوى تحتاج إلى بينة عادلة. والله أعلم.

الإقرار على التركة وفي الورثة أيتام

رجلان بينهما صحبة كثيرة وأحدهما تاجر كبير يسـلف ويستطني، مـات هـذا فقال صاحبـه أنا شـريكه فأقرّ لـه الورثـة البالغون أنك شـريكه فـي الـذي أخـذه بالطنا لك سـتون قرشـاً وهي فـي الطنا خسـارة، فسـلم هـذا ما عليه مـن الخسـارة ويقول له في السـلف نصيبـاً، أيهمـا المدعي على صاحبه؟ والميت تـرك أيتاماً وبالغين. تفضّل بالجواب.

لا شـك أن المدعـي هـو مدعي الشـركة وإقرار الورثـة البالغيـن إنما يثبت عليهم خاصة فيما أقروا به فقط. والله أعلم.

التحليف في الدعوى بالطلاق

هل يجوز للحاكم أن يحلف في الدعوى بالطلاق إن غلب في ظنه أنه متهم بإنكاره وأرى قد ظهرت حقوق بذلك، إن دعيناهم للحلف بالله يحلفـوا ولو على حنـث وإن دعوناهم للحلف بطلاق الزوجة ينكلون وتظهر الحقوق وظهر لنا الصلاح بذلك وكثير ما ظهرت حقوق الناس بهذا الحكم يجوز لنا نجبرهم على ذلك؟

لا يجـوز التحليـف بالطـلاق وهو من أيمان الفسـاق، ولسـت أنـت متعبداً بإظهـار دراهـم الناس وإنما تعبـدت بفصل الحكم بيـن الخصمين، فحلف المنكـر بـالله ودع بينـه وبين الله فـإن الله لا يفوته هـارب ولا يغرّك إمهالهم فإنه إنما يملي لهم ليزدادوا إثماً ثم يأخذهم أخذاً وبيلاً، ولئن خيل لك أن الصلاح في التحليف بالطلاق فقد خيل لي أن الفساد فيه، لأنه ربما يتجاسر متجاسـر أن يحلـف بذلك وهو حانث فيكون قد أقـام على حرام وأنت فيه السبب، ألا لا تفعل. والله أعلم.

الدقة في تحديد المدعي والمدعى عليه

الخصمـان إذا أدليـا ببينـة وأحدهما مـدعٍ والآخر مَدَّعـى عليه، كيف الحكم بينهما؟ وإذا كان كلاهما في مقام الدعوى أو كلاهما في مقام المدعى عليه؟

البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والمدَّعي هو الذي إذا تُرك تَرك والمدعى عليه هو المطالب، ولا يمكن أن يكون الخصمان كلاهما مدعياً أو كلاهمـا مدعى عليه في جهة واحدة، ولكل قضية حكم ولكل مقال جواب

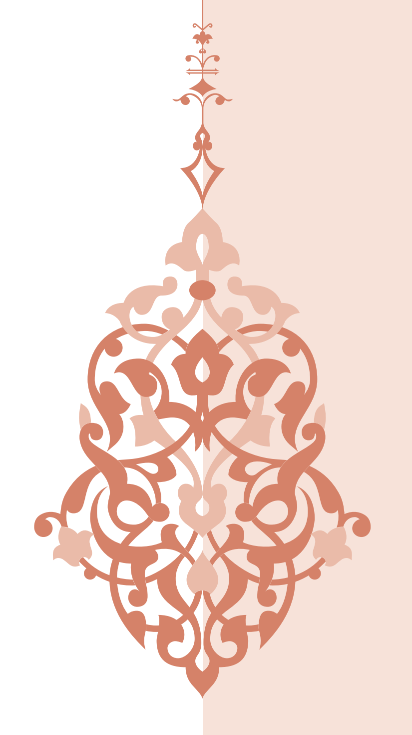
وقد يكون مدعياً في أول الأمر فينقلب عليه الحال ثانياً والقضية الثانية غير الأولى. والقضاء يحتاج إلى نباهة وعلم، ما كل عالم يصلح للقضاء ولا كل بينة يصلح له إنما يصلح له العالم النبيه زاكي الخصال كامل الشمائل. والله أعلم.

عدم توقف القضاء على إهدار البينة

الخصمان إذا تحاكما وحلف المدعى عليه، ثم أتى المدعي ببينة جهلها أو علمها هل تسمع؟ وإذا قال له الحاكم أهدر كل بينة علمتها أو لم تعلمها فأهدرها وأتى ببينة جهلها فكذلك.

إذا انفصلت الخصومة بوجه حكم فلا ترجع القهقرى فإذا أخذ يمينه فلا تسمع بعدها بينة وقيل تسمع ما لم يهدرها، وهؤلاء يقولون إن القاضي لا يحلفه إلا بعد أن يهدر بينته وأظنه الأكثر في قولهم والذي أراه أن الدعوى للإنفاذ والبينة بعد اليمين لا تسمع، والنبي ﷺ جعل اليمين عوض البينة من غير أن يذكر الإهدار «شاهداك أو يمينه» وبهذا تنحسم الدعاوى وتفسد الخصومات وإنما اشترطوا الإهدار حزماً واحتياطاً لأن اليمين عندهم عوض عن البينة إن عدمت فإذا وجدها فهي لم تنعدم فيظهر من ذاك أن اليمين لم تقع موقعها هذا أوجه المشترطين للإهدار. والله أعلم.

الديات





الديات

موت القاتل المطالب بها في السجن

رجـل قتل رجلاً والقاتل قبض ولـزم ومات في القبض وخلف زوجة وأولاداً وبعضـاً مـن المال قـدر مائة قرش، لمن يصيـر ماله؟ لأولاده وزوجته أم لورثة المقتول؟ وأولاده وزوجته فقراء لا عندهم شيء إذا لم يـؤد الجماعـة الديـة لورثـة المقتول وإن أدى الجماعة الدية أيصير المال لهم أم للأولاد؟ أفتنا مأجوراً.

إذا مـات في سـجن غيـر أولياء المقتـول فالدية في مال القاتـل وليس على العشـيرة من ذلك شـيء إلا إذا كان القتل خطأ، فإن كان القتل خطأ فالدية على عاقلة القاتل لورثته وإن سلمت العشيرة تبرعاً عن القاتل فالمال لورثته دونهم وإن سلموها على أن يأخذوها من ماله فلهم أخذها منه. والله أعلم.

الدية في قتل الصبي غيره

صبيّـان تضاربـا وأودى واحـد منهما بضـرب أصابه مـن الآخر وهما

يتيمان فقيران، فما يكون على الضارب وما يكون على عاقلته وأقاربه؟ تفضل بيِّن لنا ما تراه مأجوراً إن شاء الله.

علـى عاقلة هذا الصبي القاتل دية هذا الصبي المقتول يسـلمونها دية خطأ، لأن جناية الصبي عندهم بمنزلة الخطأ. والله أعلم.

دية العين

اختلافهـم فـي ديـة العين الواحدة بعـد ذهاب الأولى فقيـل فيها الدية كاملـة وقيل نصفها وقيـل إن كان زوال الأولى من قبل العباد فنصفها وإلا فتامة. ما وجهه؟

أما القول بأن لها الدية تامة فلنزولها في المنفعة منزلة العينين كليهما ولعدم الاعتـداد بالعيـن الذاهبة فكأن نازعها قـد نزع عينيه جميعـاً وأما القول بأن لها نصف الدية فلجعلها مثل سـائر الأعضاء من يد رجل وأُذن ونحو ذلك فإن القاعدة في دية الجوارح إذا كان في الإنسان منها عضو واحد كاللسان والأنـف والذكر ففيه نصف الديـة وفي العضو الآخر نصفها فإن قطعها معاً لزمـت الدية فوجهه أن النصـف الأول قد يعلق بذمة الجاني وليس فيها إلا دية واحدة فنصفها على الأول ونصفها على الثاني. والله أعلم.

أرش الجناية المؤدية لحرمان النوم

اختلافهـم فـي ارتفاع النـوم من المضروب، هـل فيه الديـة أو النظر. قولان وكذا الرعاف، ما وجوهها؟

أمَّا القول بثبوت الدية فمقيس على الجوارح التي لا يوجد في الإنسان منها إلا جارحة وكذلك النوم فإنه لا عوض عنه كما أن الجارحة الواحدة لا عوض عنها إذا ذهبت وكذلك الرعاف إذا استرسل ولم ينقطع وأما رد ذلك إلى النظر فلعدم التحديد فيه عن الشارع عليه مع خفاء العلة في القياس. والله أعلم.

دية الجناية على السنّ

معنى كلام النيل أن سن الطفل كضرسه إن قلعت فنبتت اختير فيه بعير وقيل ثلث دية سن الرجل وإن لم تنبت فتامة وإن قلع ضرس رجل فنبتت أورده في حينه فرجعت فثلثها وإن تصدعت وثبتت غير مريجة ولا خارجة ولا منثلمة فالنظر وإن كسرت من فوق اللحم فتامة وإن نزعت سناً ثم ردّت ثم نُزعت فالنظر ولا شيء في سن الغير إن ردها مكان سنه ونزعها إلا إن جعل فيها الدية.

قال السائل:

ما معنى هذا الكلام وما وجه هذه الأقوال؟

معناه ظاهر إلا قوله في آخره ولا شيء في سن الغير إن ردّها مكان سنه ونزعها إلا إن جعل فيها الدية فإني لا أعرف معناه ولعله أراد إن أخذ رجل سن غيره فوضعه مكان سنه المقلوعة ثم انتزعها إنه لا يلزم هذا الجاعل شيئاً إلا إذا سلم له الدية فإنه يردها إلى صاحب السن الأول، فإن كان مراده ما ذكرناه فوجهه أن الدية لنفس العظم فإن أخذ عنه دية ردّها إلى صاحبها الأول وإن لم يجعل له دية فلا شيء عليه لأنه عظم الغير فانتفع

هـو بـه. ويحتمل أن يكون المـراد بقوله إلا إن جعل فيه الدية إلا إن سـلم هو الدية لصاحبها حال أخذها منه فإن كان أخذها منه بوجه تلزم فيه الدية فوضعها مكان سنه فنزعها لزمت الدية نازعها لأنه صار إليه بالدية الأولى، وأمـا قوله إن سـن الطفل كضرسـه فمعنـاه أن حكم السـن والضرس واحد وأراد بالأضـراس الإرجـاء وهذا التخصيص من العرف وأما في أصل اللغة فالسـن والضرس مترادفتان ودية سـن الرجل خمسٌ من الإبل فإن قلع سن الطفل فنبتت قيل لها ثلث دية السـن جبراً لتلك المفسـدة التي وقعت وقيل بعير وهي خمس دية السـن والتحديد بهذين الموضعين اجتهادي لم يسـتند إلـى دليل نعرفه إلا على محض الـرأي والنظر وكذلك فيما بعده وأما قوله فإن لم تنبت فتامّة فمعناه أن سن الطفل إذا لم تنبت فله دية السن تامة وهي خمس من الإبل.

وأمـا قوله فـإن قلع ضرس رجل ألخ فمعناه أن سـن الرجل إذا قلعت وردها على حالها فله ثلث دية السن جبراً لتلك المفسدة وأما قوله وإن تصدعت إلى آخـره فمعناه إن تصدعت الضرس واسـتقرَّت فـي مكانها ولم يحدث فيها أثر جرح ولا نتوء عن موضعها ولا انثلام فيها وإنما رجعت على حالها فإنه يلزم فيه نظر العدول إذ ليس له شيء محدود ولا يمكن انضباطه لتخلف الصدع.

وأما قوله وإن كسرت من فوق اللحم فتامة أي فلها الدية التامة وهي خمس مـن الإبـل وذلك لفـوات منفعتهـا وإذا فاتت منفعـة العضو فهـو في حكم العدم. وأما قوله وإن نزعت سـن ثم ردت ثم نزعت فالنظر فمعناه أنه يلزم فـي النـزع الثاني نظـر العدول وإنما لـم يجعل له حكم النـزع الأول لكونه قـد أخـذ عنه بعـض الدية أولاً وهل يعتبـر الإيلام مع ذهـاب العضو أم لا

يعتبر إلا العضو وما يقع فيه؟ راجع فيه النظر وطالع الأثر وأقول لاَ بُدَّ من مراعاة الجميع لتحريم الإيلام بالباطل كما يحرم التأشير بالباطل فلا بد أن يجتهد العدول نظرهم في هذا وهذا. والله أعلم.

الأرش في الجناية على شعر اللحية

قولهم يوزن شعر اللحية بذهب إن لم ينبت غيره كشعر رأس المرأة ما الذي اعتبروه؟

الله أعلم وعندي أن في ذلك نظر العدول وهو على المختار عندي غير محدود بشيء دون شيء ولعل صاحب هذا القول اجتهد فرأى أن شعر اللحية في الرجل أغلى شعوره وكذلك رأس المرأة ورأى أغلى النقود الذهب مقابل العالي بالعالي حيث وازن بينهما فإن كان هذا أراد فذلك وإن أراد غيره. فالله أعلم.

الأرش في الجناية على حلمتي الرجل

قولهم في حلمتي الرجل إن قطعتا فلهما عشرة أبعرة كواحدة من امرأة. ما وجهه؟ وما معناه؟

إن حلمة الثدي من المرأة لها عشرة أبعرة إن لم تذهب منفعتها وهي الرضاع وإن ذهبت منفعتها فلها نصف دية المرأة لأن للحلمتين إذا ذهبت منفعتهما دية المرأة التامة فإن لم تذهب المنفعة فلكل واحدة عشر الدية قياساً على ذهاب الأصبع وذلك أن الأصبع تشين إذا ذهبت والحلمة تشين الثدي إذا ذهبت ولم تذهب المنفعة من الجانبين.



وإنما أعطى حلمة الرجل نصف دية حلمة المرأة لأن حلمة الرجل ليست في المنفعة كحلمة المرأة، وذلك أن حلمة المرأة زينة لها وهي طريق اللبن وحلمة الرجل زينة له فقط فلذلك أُعطي نصف ديتها إذا لم يذهب اللبن لأن حلمة الرجل أشبه شيء بحلمة المرأة مع قطع النظر عن طريق اللبن. والله أعلم.

الأرش في الجناية المؤدية للإغماء

قولهم في دية الإغماء إنها بعير إن قام سالماً إن ذهبت صلوات يومين فثلث الدية تامة وقيل خمسة أبعرة. ما وجهه؟

الله أعلم. وأنا لا أعرف مستندهم في هذا وقد وجدت في الأثر أن من أغمي عليه سنة فله الدية تامة وكأنهم قاسوا الإغماء على زوال العقل من أصله لأن كلاً منهما لا ينتفع صاحبه ولا خطاب عليه بشيء من الفرائض عند هذا القائل. وكان ابن عمر يقول قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فأذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات وكأنهم قسَّمُوا الدية باعتبار الأوقات التي فيها الإغماء ومن المعلوم أن أقل مراتب الدية بعير فجعل ذلك لأقل الإغماء فإن ذهبت عليه خمس صلوات جعلوا له ثلث الدية الكبرى تحرّياً وقيل لكل صلاة بعير وهو معنى القول الأخير وذلك في الذكر وأما الأنثى فلها نصف بعير كذا قيل وقيل عليه نصف بعير ما لم يجاوز الصلوات كلها فإذا جاوزها كان له ثلث الدية ولعمري إني لا أدري ما وجه هذه الأقوال مع أني أعترف بالجهل والعجز عن الوصول إلى حيث وصلوا فأنا متبع وبهداهم أهتدي. والله أعلم.

دية العبد

قولهم لا تزيد دية العبد على دية الحُرّ. ما وجهه؟

وجهه أن العبد إنسان وأن أعلى دية الإنسان دية الحر الذكر فلا تزيد عليها دية وقيل إن له القيمة بلغ ما بلغ لأنه مال مضمون يباع ويشترى ويعطى وحكمه حكم سائر الأموال وكثير من الأموال تجاوز دية الحُرّ. والله أعلم.

دية الهاشمة من الجراحات

قولهم إن للهاشمة عشرة أبعرة وللمنقلة خمسة عشر وللمأمومة ثلث الدية. ما دليله؟

دليله الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من اعتبط مؤمناً قتيلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في نفس الدية مائة مائة من الإبل وإن في الأنف إذا أوعب قطعه الدية، وإذا جدعت أرنبته نصف الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرِّجْل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» فهذا الحديث جامع لأصول الديات ومنه أخذت العلماء أصول الدماء. والله أعلم.



دية الهاشمة والمنقلة من الجراحات

اختلافهم في الهاشـمة والمنقلة هل يقاسـان بالراجبة أو لا. قولان، ما وجههما؟

الله أعلـم بذلـك والذي يظهر لي أن القول بأنهما لا يقاسـان مأخوذ من ظاهـر الحديـث المتقدم وهو قوله ﷺ: «وفي المنقلة خمسـة عشـر من الإبـل» فإنه ذكـر المنقلة مع أحكام الجنايات التي لا تقاس، والهاشـمة مثلهـا لأنهـا أثـر فـي العظم وبـالله العجـب كيف يمكـن قيـاس المنقلة والهاشمة، وهما أثر في العظم اللهم إني لا أدري للقول بثبوت القياس فيهمـا وجهـاً إلا أن يكـون القياس فـي اللحم من أعلامهـا وإلا فكيف يمكن القياس في شـغ العظم عن موضعه هذا لا يتصور أصلاً وإن قلنا إن القياس في اللحم من أعلاها أفضى ذلك إلى الضرر وتدافع الأحكام إذ قد يكون الجرح من أعلاه ضيقاً وله في العظم تأثير عظيم وقد يكون من أعلاه واسـعاً وتأثيره في العظم سـهل جـداً فلينظر في ذلك المبصر إذ لا بصـر لأعمـى وإذا اختفـى ضوء الصباح على الضرير هو السـبب. والله أعلم.

دية الجرح النافذ

قولهـم لا يجـب ثلـث الدية فـي النافذة فـي اليد والرجـل والأصابع والشفة والأذن وورقة الأنف والثدي ومشفر الفرج والخصية.

ما الذي خصصه من عموم الحديث في النافذة؟

خصصـه القيـاس وذلـك أن لـكل واحدة من الرجـل واليد والشـفة والأذن

نصف الدية فلا يساوى بين نافذها وبين النافذ في سائر الجسد الذي له الدية كلها وإنما يعطى ثلث نصف الدية فإذا نفذت في اليد أعطيت ثلث ديتها وديتها نصف الدية الكبرى وكذلك البواقي وأما الأصبع فلها عشر الدية فتعطى النافذة فيها ثلث العشر ومشفر الفرج كالشفة وأعلم بالباقي. والله أعلم.

دية الزوجة المجنى على نفسها بالوطء

قولهم فيمن وطئ امرأته فماتت من ذلك إن عليه الدية صغيرة أو كبيرة، ما وجه ذلك مع أنه أراد منها الحلال؟

وجهه أنهم جعلوا ذلك منزلة الخطأ في النفس مضمون وعلى هذا فتكون الدية على عاقلة الرجل صبية كانت أم بالغاً وعلى هذا القول بصحة تزويج الصبيان وقيل إن كانت بالغاً فعلى عاقلته وإن كانت صبية ففي ماله بنفسه وهذا على القول بوقوف تزويج الصبيان إلى بلوغهم فإن أدخل بها قبل ذلك كان دخولاً في غير حِلّه، وقيل إن كانت بالغاً فلا شيء عليه لأنه محكوم عليه بالمعاشرة فهي في منزلة من قتلها حكم الله كمقطوع اليد بالسرقة، والمجلود على الخمر ونحو ذلك قلنا ولا سواء فإن المحكوم عليها بالمعاشرة ما لم تفض إلى ضرر عليها فإن أفضت إلى ضرر ارتفع الحكم وأما السارق والشارب ونحوهما فمحكوم عليهما بذلك عقوبة ونكالاً غاية الأمر الإيلام في هؤلاء مقصود بالذات وأمَّا في المعاشرة فلم تقصد رأساً وإنما قصد حصول اللذات وقضاء الشهوات وبقاء النوع الإنساني بتتابع النسل. والله أعلم.

تحمل النصيب من الدية ولو لم تدفعها العاقلة

رجل قتل ابن عمه رجلاً خطأً وصح معه القتل ولم يتيسر من القاتل وعائلته أن يؤدوا ديته كما لزمتهم شرعاً هل يلزم هذا الرجل الذي هو ابن عم القاتل أن يسلم ما ينوبه من الدية وكيف يعلم ما ينوبه؟ أرأيت إذا لم تكن مطالبة من ورثة القتيل أو من القاتل على رأي من رأى جمع الدية من العاقلة عليه هل على هذا الخائف من ربه أن يحسب هذه الدية ويسلم ما ينوبه ومن أين يصح به معرفة ذلك ويموت من العاقلة من يموت ويولد من يولد وتسليمها لا يدري في أي وقت؟ وهل إن حضره الموت تلزمه الوصية بمنابه فيها أم لا يلزمه وهذا حق لا يلزم إلا من حضر المطالبة من العاقلة؟ تفضل بالبيان.

في الأثر ما نصه أنه ليس يلزم من علم بجناية من يلزمه العقل عنه شيء إلا أن يطلب المجنى عليه إلى الجاني ويطلب الجاني إلى هذا. وقال أبو المؤثر إذا تمت الجناية على العاقلة ثبت عليهم كالدين فإن ماتوا فهي في أموالهم كالدين من رأس المال فإن ماتوا قبل أن تقسم الجناية ولم يعرف كل واحد ما يلزمه منها فلا أرى على من مات منهم شيئاً وهي على الأحياء دون الأموات قال لأني لا أرى على الأموات حكماً يحكم عليهم من بعد موتهم. هذا نص ما في الأثر وأرجو أنه جواب لسؤالك ومثلك لا يحتاج إلى أن ينبه على النكت والدقائق.

ولعل السر في هذه أن المعاونة والمساعدة للجاني هي الواجبة على العاقلة فإذا طلب المعونة منهم وجب عليهم أن يعينوه فإذا امتنعوا حكم عليهم بذلك وقسمت بينهم على الحد المشروع وبهذا يتبين لك أنه لا يجب

الإيصاء بشيء من ذلك قبل المطالبة وقبل القسمة من الحاكم ولا يجب على من غاب أن يستثنى من ذلك ما لم يطالبه الجاني وتصح معه الجناية وصفتها. والله أعلم.

تحمل العشيرة دية المعتق بالولاء

ثلاثة أو أقل أو أكثر عتقاء لامرأة ثم ماتت المرأة وورثها ثلاثة رجال من عصبتها واثنان من الوارثين حالفوا غير عشيرتهم وخرجوا عنها، ثم إن بعض العتقاء قَتل قتيلاً خطأً، ما تكون هذه الدية؟ وهل يلزم المحالفة الذين خرجوا عن عشيرتهم شيء من الدية أم لا؟ وهل تلزم الوارثين خاصة أم تلزم العاقلة كلهم؟

تلزم الدية العاقلة كلهم الوارثين وغير الوارثين والمحالفين وغير المحالفين والقاتل كرجل من العشيرة إلا أن عليه الكفارة.

هذا إذا كان القتل خطأ وأما إذا كان القتل عمداً فهو في عنق القاتل ولا يلزم عاقلته منه شيء. والله أعلم.

قسمة دية الخطأ بين الورثة

رجل قتل امرأة خطأ وخلفت زوجها وإخوتها وأمها وتخاصم في ديتها الزوج والعصبة في الدية وأهل الديون ولا لها مال غير الدية؟

قال في الهميان في ذكر دية الخطأ يقسمها الورثة على قدر إرثهم وللوصية قبلهم ثلثها وللغرماء استيفاء ديونهم منها قبل الوصية وقبل الإرث، وعن

شـريك: لا يقضى من الدية دين ولا تنفذ وصية. وعن ربيعة الغرة لأم الجنين وحدها، قال الضحاك بن سـفيان الكلابي كتب إليَّ رسـول الله ﷺ يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عَقل زوجها. قال سعيد بن المسيب جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تطلب ميراثها من دية زوجها، فقال عمر: أيكم سمع من رسول الله ﷺ في هذا شيئاً؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال أشهد أني كتب إليَّ رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فورثها عمـر قـال هذا في قتـل الخطأ. وأما في قتـل العمد فإنما هو إلـى العصبة فإن رضـوا بالدية كانـت لهم دون غيرهم من أهل الميـراث إلى أن قال وترث من دية العمد وهو الصحيح عندهم كما ترث من الخطأ (أ.هـ.) ما أردنا نقله منه.

وحاصله أن دية الخطأ ميراث بين أهل المقتول وأن في دية العمد الخلاف هـل للعصبـة خاصـة أم للوارث وأن الديـن يقضى من دية الخطـأ وأما دية العمـد فعلـى الصحيح وقول ربيعة أن الغـرة لأم الجنين وحدها أراد بالغرة العبـد أو الأمـة الذي يدفع في دية الحمل فإن الحامل إذا أسـقطت بسـبب أحد وجب عليه عبد أو أمة وهو الغرة. والله أعلم.

تصدق المجنى عليه بدياته

من تصدق بدية جرحه على الذي جرحه لما حضره الموت، قيل: فإن كان عمـداً جـاز له، وإن كان خطأ فليس له ذلـك إلا أن يكون أعطاه دية جرحه وهو صحيح يجيء ويذهب، كيف جاز في العمد ولم يجز في الخطأ؟ وما معنى النائرة والحنة؟

إنمـا جـاز البـرآن فـي دية العمـد لأنهـا للمجـروح، وأما الخطأ فهو لأهل

المجروح كما قال تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[1] وذلك في الخطأ فإن سلمها إليه في صحته كان قد أخذ دية جرحه وهي ماله فإن شاء أمسك وإن شاء أعطى فإن مات من جرحه ذلك وجبت دية الخطأ ولا يبرأ منها بتسليم دية الجرح وإنما يبرأ من دية الجرح إذا صح المجروح.

وأما النائرة فهي عداوة الحرب. وأما الحنة فهي الضغن. والله أعلم.

دية من مات بعد التأديب مع جهل السبب

رجل اتهم بسرقه أو بسرقات فأنكر ذلك بعد ما لزمه أهل الدولة هذا الزمان فضربوه ضرب الأدب وكبلوه بالقيود لعله يقر بالسرقة فلم يقر، فلما خافوا عليه التلف فكوه من القيد فبقي مدة يسيرة فهلك، فلم يعرف هلاكه بسبب هذا الأدب أم حدثت علة أخرى فأهلكته، ماذا يكون الحكم في ذلك؟ خصوصاً إذا أمر بأدبه ولي الأمر أو لم يأمر فكله سواء أم بين ذلك فرق أم يكون سكوته عن ذلك رضا منه فيصير حجة عليه في ذلك؟ تفضلوا أفتونا.

مرجع هذا إلى حكم العادة، فإن كان ذلك الضرب في العادة قاتلاً وهو لم يبرح معتّل الفاعل الدية، وإن كان غير قاتل عادة أو كان قاتلاً لكنه تعافى منه ثم مات بعد العافية فلا دية له.

وأما الآمر فإن كان له سلطان على المأمور فهو ضامن، وإن كان لا سلطان له فلا ضمان عليه. وسكوته رضا وهو دون الأمر. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

استحقاق الزوجة من الدية

رجل مقتول أولياؤه أبرؤوا القاتل وله زوجة لم ترض بالبرآن ألها سهمها من الدية أم لا؟

إذا أبرأه ولي الدم فليس للزوجة شيء، وإنما لها نصيب من الدية لو أخذوا الدية. والله أعلم.

إرث الوالد ولده الذي جنى هو عليه

رجل ضرب ولده بعصا على نية الردع له عما ينهاه عنه ولم يزدجر، فأصاب إصبعاً منه فكسرها، فجبرت تلك الإصبع على شين، ثم إن هذا الرجل أراد الخلاص ولم يتداركه إلى أن مات الولد المضروب، فكيف ترى خلاصه؟ فإذا كان ذلك الضمان ميراثاً يصير لإخوة الولد وأمه إن كانوا هم الوارثين والأب الضارب لاحق من ذلك الإرث إرثاً أم يكون له الميراث ويعطي منه أم الولد حقها وإخوة الولد لا يرثون أم كيف ترى فيما سمعته فحفظته من أثر؟ وما يعجبك في غالب الرأي والنظر؟ لأن أبا الولد يضيق عليه تسليم ذلك الضمان إلا بكلفة يضطر بها كفه لما به من عسر. قلت وإذا جاز عندك في بعض الرأي أنه يكون هو الوارث لهذا الأرش فكيف يكون لفظه إذا أراد أن يبرئ نفسه من ضمان لزمه مما أصابه به ولده؟ وهذه المسألة تقاس على ما جاء في تحريم الأرش للقاتل أم عندكم يتسع فيها الرأي؟ تفضل على الحقير بتصريح ما عندك ولك الأجر.

ذكر ابن عبيد أن في هذه بعينها خلافاً، قيل إنه يرث من أرش جراحته، وقيل لا يرث. والمانع قاس أرش الجراح على الدية والمرخص قصر النص على مورده.

ومنشأ الخلاف اختلافهم في قياس الأسباب فمن قال إن الأسباب تقاس جعل الجراحة كالقتل، ومن قال لا تقاس ألحق الأرش بسائر الضمانات.

وبالجملة فالميراث متيقن والمانع مظنون فإن ترخص هذا المبتلي وأعطى أم الولد ميراثها سقط عنه الباقي ولا يحتاج إلى لفظ برآن. والله أعلم.

تسليم الدية وفي أولياء الدم أيتام

عن قوم قتلوا رجلاً وكان لأحد من طائفة القاتلين مال في بلد المقتولين قبضوا المال إلى أن يسلموا الدية، فكلم ذلك الرجل جماعته في شأن قبض ماله فأرسلوا دراهم وهي دية إلى رجل وكيل في المال أولاً حتى يفتكّ مالهم، هل له أن يعطيه أكابر تلك الطائفة المقتولة ليفكوا المال أم لا يصح إلا لورثة المقتول؟ وورثة المقتول فيهم أيتام وربما في النفس أن ذلك الرجل يسعى في فكاك ماله لا في دية المقتول والذي يسلم من الجماعة يسلم لكفاف الفتنة، تفضّل بالجواب.

ما دفع لكفاف الفتنة غير ما دفع للدية فللوكيل أن يدفع ذلك إلى الأكابر القابضين للمال الذين تندفع الفتنة بإعطائهم. والله أعلم.

دية الجناية على ما دون النفس

رجل ضرب في مقدم رأسه ومؤخره وسائر بدنه ووجهه وذلك كله لم يدمي بل حبارير، ما الذي للوجه ولمقدم الرأس ولمؤخره ولسائر الجنب؟ عرفنا جميع ذلك.

للمؤثرة في جسد الرجل ورأسه عشرة دراهم، وهي عن قرش وفي الوجه ضعف ذلك فلها قرشان، والنسوة كنصف الرجل. والله أعلم.



الذبائح



الذبائح

حكم ذكاة ذبيحة السارق والغاصب

ذبيحة السارق والغاصب هل تحل أم لا؟ وإن كان فيه خلاف فما أصح ما قيل فيها؟

إن في ذبيحة الغاصب والسارق اختلافاً حللها قوم ومنعها آخرون وشدد بعض في ذبيحة السارق دون ذبيحة الغاصب فهي أقوال ثلاثة أصحها عندي أن لا بأس بذبيحتهما معاً وأنهما آثمان في فعلهما عاصيان لربهما وعصيانهما لا يؤثر تحريماً في الذكاة. سلمنا أنهما منهيان عن التعدي في أموال الغير فأين الدليل على تحريم مال الغير بسبب تعديهما مع أن الأصل في ذلك المذكي حله لمالكه ولا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل.

لا يقال إن ذباح الغاصب والسارق إنما هو ذباح يخالف الذكاة الشرعية لأن الوارد في الذكاة الشرعية إنما هو الذبح المخصوص من المالك أو ممن أذن له وهذا ذبح من غير المالك وبلا إذنه فهو على خلاف الذكاة المشروعة وإنا نقول إن كون الذابح هو المالك أو من أذن له المالك ليس

شرطاً في صحة الذكاة وإنما هو شرط في إباحة التصرف في مال الغير فلا يفسد عدمه الذكاة.

وإن قيل إن ذكاة الغاصب والسارق لم تتيقن فيهما التسمية وهما غير مأمونين في ذلك فلعلهما قد تركا التسمية. قلنا: إن هذا الغاصب وهذا السارق إذا كانا مسلمين أو كتابيين فلا يشترط في صحة ذكاتهما تيقن التسمية منهما فقد أباح لنا الشرع ذبيحة المسلم والكتابي من غير أن نبحث عن كيفية ذبحهما فكونهما غير مأمونين على التسمية لا يضر مع ذلك، والله أعلم.

قال السائل:

إذاً فما وجه القولين الآخرين على هذا؟

أما القول بفساد ذبيحة الغاصب والسارق فمبني على قاعدة مشهورة بين أهل الأصول وهي أن النهي يدل على فساد المنهى عنه فهذا الذابح قد نهى عن ذبح حيوان الغير بغير إذنه فذبحه له عندهم تفويت لمال الغير لأن بذبحه له يصير فاسداً فهو عندهم على هذه الحالة بمنزلة الميتة والمتعدي في ذبحه ضامن له وقد صحح بعض الأصوليين هذه القاعدة وصحح كثير غيرهم أن النهي لا يدل على فساد المنهى عنه فالخلاف المأثور في ذبيحة الغاصب والسارق إنما هو ناشئ عن الخلاف ها هنا.

وأما القول بتحريم ذبيحة السارق دون الغاصب فلا أعرف له وجهاً مع أن كل واحد منهما متعد في صنيعه آثم في فعله مُذَكٍّ لحيوان الغير بغير إذنه فالتفرقة بينهما عسرة.

وما أشار إليه بعضهم من أن المغتصب متمكن من ذبح الحيوان المغصوب أكثر من تمكن السارق في ذلك لا يجدي شيئاً ولا يفيد هذه التفرقة لأن

السارق متمكن أيضاً من ذبحه والغاصب وإن كان أقدر على ذلك فالقدرة على هذا المغصوب وعدمها لا يؤثران شيئاً في صحة الذبح وفساده، والله أعلم.

أكل الميتة للضرورة وتفصيلاته

من اضطر من شدة الجوع في وطنه هل له أن يأكل من لحم الميتة قدر ما يحيي به نفسه أم ليس له ذلك إلا إذا اضطر في سفره؟

له أن يحيي نفسه من لحم الميتة ونحوها إذا اضطر إلى ذلك كان في وطن أو سفر لأن الله سبحانه وتعالى أباح أكل الميتة عند الضرورة إليها مطلقاً ولم يقيد ذلك بالسفر خاصة، والله أعلم.

قال السائل:

أرأيت من خرج باغياً على المسلمين أو مانعاً لحكم أو متعدياً في غشم ثم اضطر في ذلك الخروج إلى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير هل له أن يحيي نفسه من ذلك أم لا؟

قد اختلف في ذلك وظاهر مذهب أكثر أصحابنا أنه ليس له ذلك بل عليه معهم أن يتوب من بغيه وتعديه ثم يحيي نفسه بعد ذلك وظاهر مذهبهم أنه إن لم يتب وأكل منها كان عاصياً بأكله، وإن لم يأكل حتى مات جوعاً صار راكباً المعصيتين بغيه على المسلمين وإهلاكه لنفسه أما البغي فظاهر وأما إهلاكه لنفسه فلأنه ترك إحياءها مع إمكان أن يحييها بالحلال فإنه إذا تاب أحل له ذلك ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

وقيـل: عليـه أن يحيي نفسـه مـن الميتة وما بعدها لأن الله قـد أباح له ذلك عند الاضطرار وهو مذهب ابن بركة وفسروا غير باغ ولا عاد بغير ما فسره الأولـون فقالـوا إن معنى غير باغ ولا عاد أي غير متجاوز حد الضرورة في ذلك ولا متعد إلى غير ما أحلّ الله له، والله أعلم.

قال السائل:

أرأيت إذا وجد هذا المضطر ميتة أنعام ولحم خنزير فمن أيهما يحيي نفسه؟

يحيي نفسه من ميتة الأنعام ويترك لحم الخنزير لأن لحم الخنزير لا تمكن فيـه الـذكاة الشـرعية فالمذكى منه ميتـة فتجتمع فيه حرمتـان إحداهما كونه خنزيراً والأخرى حرمة كونه ميتة وليس في ميتة الأنعام إلا حرمة فلا يتعدى إلى أشدهما في ذلك ولو قال قائل: إن الله قد سوى في حكم المضطر بين الميتة ولحم الخنزير فهما سواء في حقه أو قال: إن المضطر إذا اضطر إلى الخنزيـر كانـت ذكاته صحيحة لأنه في ذلك الحال مباح له وحلال في حقه لما كان بعيداً من القول، والله أعلم.

قال السائل:

أرأيـت إذا وجد هـذا المضطر الميتة ومالاً للغير هـل يلزمه أن يحيي نفسه من الميتة أم يجوز له أن يأكل من مال غيره.

ذهـب زياد بـن الوضـاح إلى أنه لا يجـوز له أن يأكل مال غيـره مع وجود الميتـة لأن الله تعالـى قد أباح له الميتة عند الاضطرار وحرم عليه مال الغير إلا عـن رضـا ولم يبح له أكله عند الضرورة كما أباح ذلك في الميتة والدم ولحـم الخنزيـر فبقيـت حرمة مال الغيـر على إطلاقهـا وقد أُبِيحَـتْ الميتة

للمضطر فلا يتجاوز ما أبيح له إلى ما حرم عليه فإن أكل من مال الغير مع ذلك كان آثماً ضامناً.

وقيل بل يجوز له أن يأكل من مال الغير لأن إباحة الميتة ونحوها إنما هي عند عدم وجود الحلال الذي جعله الله نفعاً لعباده وصاحب المال أولى بماله ما لم يضطر غيره إليه وقد جعل الله تعالى في أموال المؤمنين حقاً للسائل والمحروم فالمضطر إلى مال الغير إنما أخذ حقه منه وأيضاً فالميتة إنما هي حرام لعينه ومال الغير حرام لغيره والمحرم لغيره أخف حرمة من المحرم لعينه.

ثم اختلف هؤلاء فمنهم من أجاز له ذلك وألزمه الضمان لصاحبه لأن صاحب المال أولى بماله والضرورة إنما رفع الإثم دون الضمان ومنهم من لم يوجب عليه ذلك ورأى أن المضطر قد أخذ حقه من ذلك المال ولا ضمان على من أخذ حقه.

وأيضاً فإن صاحب المال لو رأى هذا المضطر وجب عليه أن يطعمه من ماله فعلمنا أن للمضطر في ذلك المال حقاً، والله أعلم.

ذبيحة ليلة الأضحى لمن يريد اللحم دون التضحية

الذباح ليلة عيد الأضحى الذي لا يريد به التضحية بل يريد (أن) يبيعه هل جائز له الذبح ليلاً أم لا؟ فإن كان غير جائز ما يكون حكم الذبائح؟ لأن أهل زماننا يفعلون ذلك أيكون اللحم حراماً أم لا؟

ذبح رجل في زمن رسول الله ﷺ قبل صلاة العيد فقال له: «شاتك شاة لحم» ومعناه أنها لا تكفيك عن التضحية فعلمنا من ذلك جواز الذبح

وتحليل اللحم لكنها لم تكن ضحية، فلا بأس بالذبح ليلة النحر ويومها لقاصد اللحم دون التضحية، والله أعلم.

اعتياد الذبح والشواء يوم عرفة

قوم معتادون يذبحون الغنم وغيرها في يوم عرفة ويأكلون لحمها ويتخذون مضابياً ويدخنون به في منازلهم وفيهم الغني والفقير أيصح لهم ذلك أم لا؟ أرأيت إن كنت جارهم وفعلت مثلهم مخافة من أذى رائحة لحمهم أو يلحق أهلي من ذلك مضرة؟ فهل على ذلك إثم إذا صح أن ذلك محجور عليهم؟

إن الذباح وشواء اللحوم مباح في جميع الأيام ما لم تقارنه نية فاسدة فلا بأس على هؤلاء القوم في صنيعهم ذلك، ولا ينبغي لهم أن يتخذوها عادة فإن يوم عرفة مندوب إلى صيامه وهذا الحال داع إلى إفطاره وسبب لترك المندوب، فهذا الصنيع خلاف الأولى.

وبالجملة فإن فعلوا فلا يحجر عليهم ذلك وعليهم أن يقسموا لجيرانهم ولا يؤذوهم برائحة لحومهم ولك أنت نيتك في صنيعك ذلك، ولكل امرئ ما نوى، والله أعلم.

أثر الرضاع من الشاة على حلّها

لحم شاة رضعها صبي أتراه حلالاً أم حراماً أم مكروهاً؟ تفضل علينا بالجواب.

لحم هذه الشاة حلال لا حرمة فيه ولا كراهية، والله أعلم.

ترك التسمية عند الذبح عمداً أو نسياناً

اختلافهم في الذبيحة إذا نسي الذابح التسمية، هل تحرم أو لا؟ قولان، ما وجه اجتماعهم على تحريمها في التعمد؟

أما التحريم فلظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(١)] وهي في الذبائح دون غيرها من المطعومات، وظاهرها يقتضي المنع من أكل متروك التسمية، كان التركُ عمداً أو نسياناً.

وأيضاً فالنسيان لا يرفع الأحكام الأخروية، كالقاتل خطأ فإنه لا يأثم لعدم القصد إلى ذلك وتلزمه الدية في عاقلته في ماله أو نفسه إن لم يستطع العتق.

وقد بالغ عطاء فيما نُقل عنه أنه قال كل ما لم يُذكر اسمُ الله عليه من طعام أو شراب فهو حرام، تعلقاً بعموم الآية، وقد أجمع سائر الفقهاء على تخصيص عمومها بالذبائح، وذلك أنه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من أهل فارس فكتبوا إلى قريش وكانت بينهم مكاتبة: «إن محمداً وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام» فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء فأنزل الله تعالى هذه الآية، ثم قال: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ يعني في استحلال الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[(٢)].

وحاصل المقام أن عمومها مخصَّص بالسبب الخاص الذي نزلت لأجله، مع ما في الآية من الصفات المقتضية لمساعدة السبب كما في قوله:

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾(١) إلى آخر الآية فثبت التخصيص بانضمام ما يفهم من الآية مع ما علم من السبب الخاص، فلا يعترض علينا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأنا لم نخصص السببَ نفسَه بل بمعونة الآية مع ما نقل من الإجماع على ذلك، وقد تقرر أن الإجماع حجة في التخصيص.

وأما القول بحلها مع النسيان فلعلَّ حجته حديث: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان» فإنه يدل على رفعها، وإذا ارتفعا فلا يحرم ما لم يُسَمَّ عليه نسياناً، فهو مخصِّص لعموم الآية.

وأيضاً ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكر الله مع المسلم سواء قال أو لم يقل» وأيضاً في حديث آخر عن رسول الله ﷺ يقول: «من نسي التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا يؤكل» وإن صح فهو نص في المطلوب فإذا جمعنا بين الآية والأحاديث وجب تخصيصها بها.

وقال الشافعي: يحل متروك التسمية عمداً أو نسياناً إذا كان الذابح أهلاً للذبح. وخصَّص الآيةَ بما إذا ذبح على اسم النُصُب قال: فأوَّلُ الآية وإن كان عامًّا بحسب الصيغة إلا أن آخرها يدل على الخصوص، وذلك قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ﴾ وقوله: ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ وقوله: ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ﴾(٢) فإن هذه الأحوال إنما تكون فيما ذكر عليه اسم النُصُب، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

﴿فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾(١) فقد فسر الفسق في هذه الآية بأنه ما أُهِلَّ به لغير الله، فكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ﴾.

وأيضاً فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكر الله مع المسلم سواء قال أو لم يقل» فيحمل الذِكر في الآية على ذِكر القلب وأيضاً فسائر الدلائل توجب (الحل) ومتى تعارضت وجب أن يكون الراجح هو الحل لأن الأصل في المأكولات الحل.

وأيضاً يدل عليه جميع العموميات المقتضية لحل الأكل والانتفاع لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾(٢) وقوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾(٣) ولأنه مستطاب بحسب الحس فوجب أن يحل لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(٤)، ولأنه مال وقد نهى ﷺ عن إضاعته.

والجواب: أما الفسق فغير محصور على ما ذكر اسم الأصنام عليه دون غيره بل يكون في ذلك وفي غيره، فإطلاقه على ما أُهِلَّ به لغير الله لا ينافي إطلاقه على غيره، ولا يلزم من تفسير الشيء بالشيء في موضعٍ تفسيرُه به في سائر المواضع، لا سيما عند تعدد الأنواع.

وأما حمل ذكر اسم الله في الآية على ذكره بالقلب دون اللسان ـ كما في الحديث المذكور ـ فغير موافق للنَّظْم، لأن ذكر القلب لا يتعدى بعلى، فلا يقال ذكر عليه اسم الله إذا ذكره بقلبه دون لسانه، وإنما يقال ذلك إذا ذكر باللسان.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٩.
(٣) سورة الأعراف، الآية ٣١.
(٤) سورة المائدة، الآية ٥.



وأما الأدلة المبيحة للأكل فإنها مخصَّصة بهذه الآية، فإنها في الذبائح خاصة، وسائر الأدلة في مطلق الأكل، والخاص قاضٍ على العام، والأخص مقدَّم على الأعم.

وأما نهيه ﷺ عن إضاعة المال فلا يدل على إباحة أكل متروك التسمية، غاية ما فيه أن صاحبه آثم بإضاعته فمن أين لكم أن ذلك المضيَّع حلال.

ثم الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من نسي التسمية فلا بأس ومن تعمّد فلا يؤكل»، نص في النهي عن أكل متروك التسمية عمداً. والله أعلم.

توجيه الذبيحة نحو القبلة

قولهم في الذبح أنه لا يجب نحو القبلة. ما وجهه؟

ليس الذبح بصلاة لا يصح إلاّ إلى القبلة وإن ندب إليها، فما هو إلا فضيلة، كأفضل المجالس ما استقبل به القبلة. وقد علمتَ ما في ذكاة الصيد إذا رُمِي بالسهم أو صِيد بالكلب المعلَّم وذُكر اسم الله عليه أنه حلال، ومن المعلوم أنه لا يتفق استقبالُه إلى الكعبة، وإن اتفق فنادر. والله أعلم.

الذبح من القفا أو بقطع الرأس

قولهم إن الذبيحة تحرم بما إذا قطع رأسها متعمداً، أو ذبحها من القفا متعمداً، ولا بأس في الخطأ. ما وجهه؟

ذلك لأن قطع الرأس أو الذبح من القفا مخالف للسُنَّة، وكل من تعمد خلاف السُنَّة في شيء فهو عاصٍ، فيكون هذا في ذبحه عاصياً والذكاة في

أصلها طاعة، فقد بدَّل مكان الطاعة بمعصية، ووقع النهي على ذبيحته حيث التبس بالعصيان، والنهي عندهم يدل على الفساد.

وأيضاً قطع الرأس والذبح من القفا مُعِين على قتلها، وما أعان على قتلها من غير ذكاة فباطل، لأنه قد شارك ذكاته القتل الفاسد.

فأما الخطأ فمرفوع عن الأمة فلم يكن عاصياً إذا أخطأ في ذلك، فلا يتجه عليه القول بمفسادها من حيث النهي، لكن بقي من حيث الإعانة على قتلها فإن ذلك يفسدها كان على العمد أو الخطأ.

ويمكن أن يجاب بأنها في موضع الذبح فتحتمل العفو بخلافها في غيره لا سيما عند عدم القصد إليها.

وأنا لا أحفظ القول بجواز أكلها إذا ذبحت من القفا خطأ، وإنما أحفظ القول بجواز أكلها إذا أخطأ في قطع رأسها من حد الشفرة، والمعنى مُتَقَارِب. والله أعلم.

الذبح بتسمية غير الذابح

قولهم في الذبيحة إذا كان رجلان يذبح أحدهما ويسمي عليها الآخر فإنه لا بأس بذلك. ما وجهه؟

ذلك إذا تواطآ على أن أحدهما يذبح والآخر يسمي دون ما إذا لم يتواطآ على ذلك، فإنه إذا ذبح من غير مواطأة صار تاركاً للتسمية، وإن واطأ غيره جاز ذلك، إذ ليست التسمية مشروطة من الذابح بعينه وإنما المشروط وجودها عند الذبح كما يدل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ

﴿يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾(١) إذ الآية تدل على أن المراد حصول ذكر اسم الله لا غير، وكيفما حصل أجزأ، كان ذلك من الذابح أو من غيره بخلافها في الوضوء فإن المقصود هناك التسمية من المتوضئ بعينه، إذ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على وضوئه. والله أعلم.

التسمية بغير العربية

قولهم: يجوز ذكر الله في الذبح مطلقاً، وإن كان بفارسية وعجمية وبربرية، وتجوز الذبيحة لمن تلفظ بالتسمية ولو لم يقصد. ما وجهه؟

أما ذكر الله بالعربية فظاهر وأما بغيرها فلأن أسماء الله موجودة في كل لغة. وكثير من الأمم مِنْ قبلِنا كانت أذكارهم وعباداتهم بغير العربية، ونحن نقطع أنهم ذاكرون عابدون وقد أثنى عليهم القرآن في مواطن كثيرة.

وبذلك تعرف أن ذكر الله بغير العربية كذكره بالعربية إلا في المواضع التي تعبدنا فيها بالعربية، كالصلاة وتلاوة القرآن فإنهما لا يصحان بغيرها وإذا حصل الذكر بغير العربية فقد حصلت التسمية.

وأما الاجتزاء بالتلفظ فيها من غير قصد فلأن المطلوب كما تقدم حصولها على اللسان مع قطع النظر عن القصد، فإذا صدق عليه أنه ذَكَر الله على الذبيحة حلَّتْ ولم نُتَعبَّد بالكشف عن قصده ـ ولو قصد في نفسه الذبح إلى الأصنام ـ إذا ظهر منه حال الإسلام. والله أعلم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

قال السائل:

ما بال التسمية على الذبيحة مخالفة لسائر العبادات؟ ورسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات» وقد أجزتم التسمية بغير النية؟

العبادات على أصناف:

منها ما يكون على أنواع مختلفة، كالصلاة مرة تكون فرضاً، وتارة سُنَّة، وأخرى نفلاً، وكذلك الصوم والحج فإنهما يكونان فرضاً ونفلاً.

ومنها ما ليس له أنواع كذكر الله، وتلاوة القرآن في غير الفرائض، فإن مطلق التلاوة عبادة في نفسها لا تتنوع إلى فريضة وسُنَّة ونافلة.

والقصد إنما يشترط في العبادة ذات الأنواع ليمتاز بعضها من بعض وأما ما ليس له أنواع فلا يشترط فيه ذلك بل النية فيه مكملة لثوابه، وعدمها لا يبطله وإنما يبطله الرياء. والله أعلم.

توجيه الخلاف في ذبيحة الصبي الأقلف

اختلافهم في ذبيحة الصبي الأقلف قيل: تحل وقيل: لا، وجازت ذبيحةَ اليهود والنصارى الأقلَفينَ. ما وجه الخلاف في الأقلف الصبيّ مع جوازها من أقلف اليهود والنصارى، ونحن أحقُّ بذلك منهم؟

لسنا أحق بالقُلفة منهم، بل هم أحق بها، وبما هو أقذر منها! وإنما حلت ذبيحة أقلفهم لإطلاق الكتاب العزيز الحلَّ في طعامهم، وذلك قولُه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1] وحملوها على الذبائح ولا مخصص

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

لهذا العموم، مع أن النصارى لا تختتن، وإنما تختتن اليهود كالعرب.

وقد أحل الله لنا ذلك منهم رخصةً وصدقةً منه تعالى.

وأما الأقلف من المسلمين فهو أشبه شيء بالمشركين، فلذا لا تجوز ذبيحته وإن كان بالغاً ظن قياساً على ذبيحة المشرك من أهل الأصنام.

وأما الصبي فمن لم يجز ذبيحته قبل الاختتان فقد شبّهه بالأقلف البالغ، ومن أجازها فلارتفاع التكليف عنه فهو لسلامته كالبالغ المسلم.

ومنهم من اشترط البلوغ فلم ير ذبيحة الصبي شيئاً. والله أعلم.

توجيه منع الذبح بالظفر والسن وبعض المعادن

قولهم يجوز الذبح بكل ما له حد إلا الظفرَ والسنَّ والشَّبَه والصُفر والنحاس والرصاص والفضة والذهب. ما وجهه؟

أما الفضة والذهب فلتحريم التحلّي بهما وإذا استعمل من أحدهما شفرة أو آلة للذبح فقد دخل تحت التحلّي المحرم.

وأما الرصاص فللينه حتى لا يكاد أن ينهر الدم وإن أدمى بعد علاج شديد.

وأما الظفر والسن فلنهي رسول الله ﷺ عنهما قال ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدَى الحبشة» وأما أنواع النحاس من صفر وشبه وغيرهما فالله أعلم بوجه استثنائهما وهي أشبه شيء بالحديد فينبغي أن يجوز بها الذبح. والله أعلم.

توجيه تحريم ذبيحة المجوسي وبعض النصارى

قولهم لا تجوز ذبيحة المجوسي وإن ارتد لليهودية والنصرانية ولا ذبيحة نصارى العرب إلا من قرأ منهم الإنجيل. ما وجهه؟

أمَّا المجوسي فأصل ذبيحته حرام لقوله ﷺ: «سنوا بهم سُنَّة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم» وارتداده إلى اليهودية أو النصرانية بعد نزول شرعنا ليس بشيء لأنه دخل في شرع منسوخ فدخوله فيه بعد النسخ كبقائه على المجوسية.

وأما نصارى العرب فإنهم لم يصيبوا من النصرانية إلا شرب الخمر، أعني: لم يدخلوا فيها لأجل الدين وإنما دخلوا لأجل الشهوة والرذائل الدنية. ولذا استثني من قرأ الإنجيل منهم فإن من قرأ منهم الإنجيل فقد دخل في النصرانية للتدين لا لقصد الرذائل.

ونصارى العرب دخلوا في النصرانية قبل الإسلام بسنين كثيرة، وذلك أن العرب قبل نبيهم عليه الصلاة والسلام كانوا مختلفي الأديان: منهم من جاور المجوس فصاروا مجوساً كبني تميم، ومنهم من تهود بمداخلته أحبار اليهود وصاروا يهوداً وهم حِمْيَر، ومنهم من جاور النصارى فصاروا مثلهم وهم غسان ومن معهم فإنهم كانوا بالشام مجاورين للروم، وبنو تميم بالعراق مجاورون للفرس وكانت الزندقة في قريش ونظائرهم من سكان الحجاز وغيرها من الأماكن المتوسطة القاصية عن أهل الأديان. والله أعلم.

توجيه تحريم ذبيحة السارق والغاصب

اختلافهم في ذبيحة السارق قيل: إنها تحرم، وقيل: تحل إن سُمع يذكر الله عليها، وقيل: تجوز مطلقاً وتجوز من الغاصب مطلقاً. ما وجه الخلاف؟ وما الفرق بين الغصب والسرقة؟

الأخذ بالاختلاس والغصب أخذ بقهر والخلاف وارد في ذبيحة الغاصب دون السارق، ولعل وجه الفرق عنده أن الغاصب متمكن من الذبح حيث كان ذا يد قاهرة فهو كالمتصرف في ماله بالنظر إلى المتمكن والسارق ليس كذلك لأنه يخشى اللحاق ويتقي كل من رآه مخافة أن يدل عليه فهو في ذبحه غير متمكن.

وأنت خبير أن هذا الوجه لا يفيد الفرق إذ الكلام فيما ذبح لا فيما لم يُحسَن ذبحه وإذا ظهر لك أنه لا فرق فاعلم أن القول بجواز أكلها أولى لأنها مال لصاحبها ولا يضيع ماله بتعدي غيره فيها وقد وقع الذبح من مسلم في الجملة وذبيحة المسلم في الأصل حلال. ومن اشترط سماع التسمية منه فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] وهذا السارق قد فعل ما هو أشد من ترك التسمية فلا يُؤمَن عليها فلا تؤكل ذبيحته إلا إذا سمع أنه يسمي.

وأما القول بحرمتها فلأنه متعد في ذبحها فهو كالذئب والكلب العقور وسائر السباع إذا نهش البهيمة فماتت إنها تحرم فليس ذبحه بذكاة وإنما هو نهش كالذئب.

قلنا لا سواء فهذا متعبد بالأحكام وذلك سبع لا تعبد عليه وهذا مسلم في الجملة ويجوز لنا أكل ذبيحته لو كانت من ماله أو ذبحها بإذن ربها وإذا جاز هذا منه فلا دليل يحرم هذه الذبيحة على صاحبها المالك لها. والله أعلم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

أكل ما قتله السهم والكلب

قولهم يؤكل ما قتل السهم والكلب إن ذُكر اسم الله عليه لا غيرهما، ما وجهه مع أنهما وغيرهما في هذا المعنى سواء؟

هذا قول وفي المسألة قول آخر وهو جواز أكل ما صيد بكل جارحه معلمة كالفهد والبازي وغيرهما وحجة المانعين قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾(١) قالوا لأن التخصيص يدل على كون هذا الحكم مخصوصاً به وحجة المجوزين قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾(٢)، فإنه من الجوارح وهي اسم للكواسر من الطير والسباع. والمانعون يخصصونها بالكلاب وأجيب عن التخصيص بأن المكلب هو المؤدب من الجوارح ومعلمها أن تصطادها لصاحبها ولا يختص ذلك بالمعلم منه الكلاب، والله أعلم.

وأما السهم فلعلهم إنما خصوه بقوله ﷺ: «إذا رميتم بالقوس فذكرتم اسم الله عليه وخرقتم فكلوا منه». وفي حديث آخر «ولا تأكل من المراصي إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت». والله أعلم.

التذكية الاضطرارية للأنعام النافرة

قولهم يجوز أكل ما ضرب بالسيف والرمح من الأنعام النافرة إذا لم يقدر عليها إلا بذلك على ما فيها من تفصيل. ما وجهه؟

في الحديث إن رافع بن خديج كان يقول ند بعير من إبل القوم ولم يكن

(١) سورة المائدة، الآية ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤.

معهـم خيل فرماه رجل بسـهم فحبسـه، فقال رسـول الله: «إن لهـذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هكذا فافعلوا به هكذا». وقيل جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال ﷺ: «ولو طعنت في فخذها لأجزأك».

قـال العلماء وهذا فيمـا لم يقدر على ذبحه في الحلق واللبة كبعير وثور ند وتوحش. والله أعلم.

تذكية الأنعام المشرفة على الموت

أتحـل ذكاة الأنعام إذا كانت مدنفة ونية ربها أن يتداركها قبل موتها؟ وأكل لحمها حلال أم لا إذا كانت هذه النية؟

نعـم يجـوز ذلك ويحل أكلها وتلك النية صالحـة ولكن في كتب الطب أن لحمها مضر.

وأقول: بيعه بغير تعريف غش، والله أعلم.

صفة الذبح والمذبح لحل الذبيحة

عـن صفة الذبـاح الذي يحتزى به لحل الذبيحـة في قول وفعل، وفي صفـة مـا يحرمهـا، وما كان معفـواً من الاحـداث في ذلـك ولا يبلغ بالذبيحة في تحريمها، وفي حد محل الذبح؟ أفتنا.

أمـا صفة الذباح فهو القطع للحلقوم والأوداج من الذبيحة مع ذكر اسـم الله تعالـى عليهـا ويكـون الذبح مـن موحد أو كتابي مسـتقبلاً بـه القبلة.

وقد قال بعضهم في حد الذبح الذي بدونه لا تكون ذكاة أنه هو الذي لا تحيي على مثله الذبيحة في معنى النظر والاعتبار بعد أن يكون في موضع الذبح واستقبال القبلة مستحب وإن تعمد وذبح لغير القبلة فليس في ذلك تحريم ما لم يعتقد في ذلك مخالفة المسلمين فإذا اعتقد مخالفة المسلمين لم تؤكل ذبيحته ويحرمها كل شيء حدث عليها بعد الذبح مما يقتلها لو كانت حية أو يعين على قتلها بعد الذبح فإذا رمى بها بعد الذبح حتى وقعت وقعة شديدة فإنها لا تؤكل إذا كانت الرمية مما تعين الموت عليها.

وأما المعفو من الأحداث فيها فكالذي يقصد الجائز في ذبحها فتزيد الشفرة على ذلك.

وأما محل الذبح ففي الأثر أن كل الرقبة مذبح من الرأس إلى استفراغ الرقبة من أسفل لأن الذبح يجوز من الرقبة كلها، انتهى. وفي المسألة تفصيل وتوضيح لا يسعه المقام والحمد لله رب العالمين.

الجمع في الناقة بين النحر والذبح

الناقة إذا ذبحت ونحرت معاً أيحل أكلها أم لا؟

ذكر الشيخ أبو سعيد رضي الله عنه في كتاب الاستقامة: «إن البقر والإبل يجزئ فيه النحر والذبح ويجزئ أحدهما عن الآخر»، قال: «وكذلك جاءت السُنَّة» مفهوم كلامه رحمه الله أنه لا بأس بلحم المذكورة في السؤال، والله أعلم.

مكان ذبح الهدي والنذر ونحوهما

من لزمه نسك لأجل تمتعه بالعمرة إلى الحج أيجوز له أن يقدم نسكه قبل أيام العيد أم لا؟

يوجد في الأثر أن كل ما لزم من دم غير المتعة يجوز ذباحه بمكة ومنى وفي أشهر الحج وفي غير أشهر الحج، فمتى ما ذبح أجزأه وكذلك الهدي غير الواجب.

وأما هدي المتعة فمحله من يوم النحر أو بعده إلى زوال اليوم الرابع لأنه ضحية وكذلك هدي القارن والمحصر عند من أوجب عليهما الهدي فإنه ضحية أيضاً وقال كل هدي أهدي إلى مكة فهو ينحر بمكة ما لم تدخل العشر فإذا دخلت فهو موقوف إلى يوم النحر وقيل: بجواز تقديم ذبح الهدي مطلقاً على يوم النحر، وقيل: ما كان من هدي يهدى لله ولم يسم المساكين وهدي التطوع وهدي المحصر وهدي الحج والعمرة ينحر يوم النحر ويأكل منه ويطعم المساكين أكثره، وما كان من هدي كفارة أو جزاء صيد أو فدية أو صدقة أو نذر للمساكين فله أن ينحره قبل يوم النحر إن دخل به قبل ذي الحجة وإن دخل بعده فلا ينحره إلا بمنى يوم النحر ولا يأكل منه، والله أعلم.

إدراك النطيحة بالتذكية

ذكاة الدابة التي بها علة أو اعترضها شيء مثل النطح وكادت أن تتلف أيجوز ذبحها أو لا؟ وإن كان لا يجوز فما معنى قولك في المشارق وواسع جهلك.. الخ.. وفي الشرح أن جميعها تنفعه الذكاة إن أدرك حياً إلا فيما ذبح للأصنام. أفدني.

يجــوز ذبحهــا قبل الموت ويجوز أكلها وكــره أكل المريضة من جهة الطب لا من جهة الشرع.

وما ذبح للأوثان لا يذكى مرة أخرى لأنه قصد به غير الله وما كان لغير الله فلا يقبله الله. والله أعلم.

العبرة في الذبيحة للدار إن جهل الذابح

رجـل وجـد كبشـاً له قد ذُبـح وضُبِيَ فـي موضع في بلد المسـلمين والذبـاح ليـس مختلفاً عن ذباح المسـلمين والذابح لا شـك أنه لص فأخذه وأكله ما هو، أحلال أم حرام تراه؟

له حكم الدار فيخرج فيه الخلاف المتقدم الموجود في ذبيحة السارق، والله تعالى أعلم.

غسل المذبحة

الذبيحة إذا لم تغسل المَذْبحة أينجس سائرها أم لا؟ وما معنى قولهم إذا غسـلت المذبحـة طهـرت الذبيحة؟ فـإن قيل بنجاسـتها فما الذي ينجسها؟

لا ينجـس سـائر الذبيحـة إلا إذا خالطه دم من المذبحـة، ومعنى قولهـم إن غسـلت المذبحـة طهر سـائر الذبيحـة أي لا يحتاج باقيها إلـى الطهر وإنما يحتـاج إلـى ذلك موضع الذبـح، لأنه مخرج الدم المسـفوح، فلو قطعنا ما أصاب الدم جاز لنا أكل الباقي، والله أعلم.

وجدان شاة مذبوحة في البلد أو خارجه

من وجد شاةً مذبوحة في البلاد بلا رأيه لم يجز له أكلها وإن وجدها مذبوحة خارج البلد أن له أكلها؟

الله أعلم ما وجه ذلك، والفرق صعب، ولعل المفرق لاحظ الاحتمال، فإن المذبوحة خارج البلد المحتمل أن بعض المسلمين خاف تلفها فاحتسب لصاحبها فذكاها، ولا كذلك المذبوحة في البلد لأن العادة تقتضي بأن ذابحها سارقها لا محتسب لأن المحتسب غالباً يطلع عليه لأنه يسأل عن ربها أولاً. فإن صح ملاحظة هذا الاحتمال وإلا فلست أعرف له وجهاً. ولعل القائل لم يعبر بيجوز ولا يجوز وإنما عبر بتؤكل ولا تؤكل وهي أسهل من عبارتك، فإنها تدل على الاستحباب فقط، والله أعلم.

حبس الذبيحة من الهرب بكسر رجلها

من معه شاة يريد ذبحها أيام العيد وهي حديثة الشراء فهربت منه وخاف ضياعها فضربها بتفق وكسر رجلها لئلا تذهب عليه وذبحها لا لنسك السؤال عن فعله أيجوز له أم لا؟

نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وقد شرد بعير على عهد رسول الله ﷺ فرماه رجل فأثبته فقال الرسول ﷺ: «إن لهذه الأنعام أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هكذا فافعلوا به هكذا» أو كما قال ﷺ، ففعل الرجل جائز موافق للسُنَّة، والله أعلم.

أكل صيد البر بالمحرم المضطر أولى من أكل الميتة

قوله في المشـارق قال السائل: إني أراك في المشارق أوجبت على المضطـر المحـرم إذا وجـد الميتـة وصيد البر أن يـأكل الصيد دون الميتـة مثـلاً كيـف ذلك ولم يَـرِد اسـتثناء في صيد البـر للمحرم لا لمضطر وغيره. قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1] ولم يسـتثن سـبحانه مضطراً من غيره أم ثم دليل أباح ذلك؟ تفضل بالجواب.

خاطـب الله تعالى في كتابه العزيز أهل العقول وقال: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[2] ورد الاسـتنباط إلـى أهـل العلم في قولـه: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[3] ومـن المعلوم من مقتضى العقول أنه إذا جاز دفع الضـرر بالميتـة التي لا تحل أبـداً في غير الضـرورة كان دفع ذلك بما هـو حـلال إلا في حال مـن الأحوال أولى وأحـق، فالميتة نجس حرام بالإجمـاع إلا حـال الاضطـرار وهـذا حلال طاهـر بالإجمـاع إلا حال الإحـرام ثـم إنـه سـبحانه وتعالـى أوجـب الجزاء فـي قتـل الصيد كما أوجـب الفديـة في حلق الرأس لمن كان به أذى من رأسـه فأباح له أن يفتـدي والقيـاس يقتضي مثـل ذلك في المضطر إلـى الصيد وعلى كل حال فقصد الصيد في المسـألة من طريق الحكم بالأولى، وهو فحوى الخطاب، والله أعلم.

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.
(٢) سورة الحشر، الآية ٢.
(٣) سورة النساء، الآية ٨٣.

الذبح بالسكين المسروقة أو المغصوبة

ما قولكم في الذبح بالسكين المسروقة والمغصوبة والمتنجسة فإنا قد رأينا في الأثر الخلاف في تحريم المذبوح بأحد هذه المذكورات، فما وجه ذلك الخلاف؟ وما الذي عندكم من القول في المذبوح بها؟

قد رأينا الخلاف الذي ذكرته ولم نجد له توجيهاً، لكني أقول: إن الذبح بالسكين المسروقة والمغصوبة إنما هو استعمال لمال الغير على سبيل التعدي، وهو ظلم إجماعاً فالذابح بشيء منهما عاصٍ لربه ومتعد على صاحب السكين إجماعاً، فذبحه بتلك السكين منهى عنه إجماعاً، وإذا ثبت أنه منهى عن ذلك الذبح بتلك السكين صح أن يختلف في ذبيحته بها لأنهم اختلفوا في فساد المنهى عنه أفسده قوم وقالوا إن النهي يدل على فساد المنهى عنه، ولم يفسده آخرون وصححوا أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، فمن هذا الخلاف الوارد في هذه القاعدة منشأ الخلاف في تحريم المذبوحة بالآلة المغصوبة والمسروقة.

والقول عندي بعدم تحريمها أصح، لأن جميع ما ذكر من بيان التعدي على الغير في ماله إنما يدل على معصية المتعدي وأن هذه الذبيحة إن كانت مما أحل الله من الأنعام فهي على حكم الله تعالى فيها، فلا تنتقل عنه إلى الحرمة إلا بوجه من الوجوه التي يتيقن انتقال الحكم فيها، وهذا الذابح قد فعل في المذبوح ما أمر به من ذكاتها، وليس كون السكين حلالاً من شروط الذكاة الشرعيَّة هذا ما عندي من القول في المذبوح بالآلة المسروقة والمغصوبة.

وأما الخلاف في تحريم المذبوحة بالآلة المتنجسة فلا أعرف وجه القول بالحرمة في ذلك، ولا أرى إلاّ حِلّ المذبوح بها، ولعل القائل بالحرمة فيه رأى أن الذبح نوع من العبادات لما فيه من نوع القربة والتقرب إلى الله تعالى، ورأى أن بعض العبادات لا تؤدى إلا بطهارة كالصلاة، فقاس الذبح على الصلاة وجعل الطهارة شرطاً فيه ولنا أن نقول على أثره إن الذبح لم يتعين أنه عبادة وإنما هو من جملة المباحات في غالب أحواله، وإنما يكون قربة بقصد التقرب فيه لا من حيث ذاته وهذا شأن المباح في جميع صوره، وكون الذبح في بعض أحواله عبادة كهدي المتمتع لا يستلزم أن يكون عبادة في جميع أحواله ولو لزم ذلك للزم أن يكون جميع هيئات الصلوات فرائض لوجود الفريضة في الصلوات الخمس منها، وللزم أن يكون جميع أنواع الصوم فرضاً أيضاً لوجود الفرضية في صوم شهر رمضان وهكذا، فإن ادعاء كون جميع الذبح عبادة لوجود العبادة في بعض أنواعه كادعاء الفريضة فجميع هيئات الصلوات وأنواع الصيام لحصول الفرضية في بعض أنواعهما وبطلان هذا ظاهر جَليّ.

ولو سلمنا أن الذبح في جميع أنواعه عبادة لمنعنا أن تكون الطهارة شرطاً لصحته لأجل كونه عبادة لم لا نمنع ذلك وهذه العبادات غالبها لم يشترط فيها ذلك، فالطهارة إنما هي مشروطة في صحة بعض العبادات لا في جميعها، واشتراط الطهارة في صحة بعض أنواعها لا لكونها عبادة وإنما هو لأمر جُبَّ أمثالنا عن الاطلاع عليه لأنه أمر غير معقول المعنى، ففرضنا قطعنا بحقيقته وانقيادنا لتأديته والله سبحانه وتعالى أعلم.

هل الأكل من دابته أولى من الميتة؟

ما ذكره الشيخ عبدالعزيز في شرح النونية من أن المضطر إذا أكل الدم الجامد أو الميتة المدودة أو ميتة الخنزير يهلك، كيف يهلك وقد أطلق الله الإباحة له في كتابه العزيز؟ أم ثم دليل يفيد هذا الإطلاق؟ أنعم بالبيان وأيضاً قال إنه إذا كانت له راحلة ووجد نحو الميتة لا يأكل الميتة فإن أكل هلك بل يقطع من راحلته ويأكله ويدع الميتة، وحد لذلك بحيث لا تعطب ولا تبرس، فإني لا أرى هذا ولا أقوله لوجوه: الأول أن الله أباح أكل الميتة ونحوها للمضطر مطلقاً ولم يخص ذا راحلة من غيره، الثاني أن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوانات. الثالث: الرواية عنه ﷺ «أنه ما قطع من الحيّ فهو ميتة» فإذا كان كذلك فأيُّ فرق بين ميتة وميتة: ومثّل أيضاً لقول الأشاعرة في أن مرتكب الكبيرة إذا فعل الحسنة بعد السيئة تمحوها، وقال كما إذا سرق وتاب أترى هذا موافقاً للتمثيل بهذا المقام فإني أراه غير مناسب فإن التوبة وإن كانت حسنة فإنها رافعة للذنب بنص الكتاب والسنة والإجماع فلا يصح أن يكون إنكاراً عليهم وقد مثل قبله بقوله كما إذا زنى واغتسل فهذا مناسب لما نحن فيه ولو قال وكما إذا سرق وتصدق لكان أحسن وأنسب بالمقام؟ أرجو الجواب.

أمَّا ميتة الخنزير فالله أعلم بوجه استثنائها ولعل ذلك أخذ من ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[1] فأفاد أن لحم الخنزير المذكى هو المنصوص عليه فقط، أما لحم الخنزير الميت فهو أقبح

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

وأشنع، فالترخيص للمضطر إنما وقع على الميتة ولحم الخنزير المذكى دون الميت منه فإن الميت منه لا ذكر له في الآية فإدخاله فيها يحتاج إلى دليل.

وأما استثناء الميتة المدودة والدم الجامد فلأنهما مضران لا نافعان، والمقصود عصمة النفس وهي غير حاصلة بهما بل ضررهما في ذلك ظاهر.

وذكر ابن الجوزي في الأذكياء أن غلاماً من بغداد قدم الريَّ فلحقه في طريقه أنه كان ينفث الدم فاستدعى أبا بكر الرازي الطبيب المشهور بالحذق، فأراه ما ينفث ووصف له ما يجد فنظر إلى نبضه وقارورته واستوصف حاله فلم يقم له دليل على سل ولا قرحة ولم يعرف، فاستنظر العليل لينظر في حاله فاشتد الأمر على المريض وقال هذا يأس لي من الحياة لحذقه بالطب وجهله بالعلة فزاد ألماً، فتفكر الرازي ثم عاد إليه فسأله عن المياه التي شربها في طريقه فأخبره أنه قد شرب من صهاريجَ ومسقفات، فثبت في نفس الرازي بحدة خاطره وجودة ذكائه أن علقة كانت في الماء وقد حصلت في معدته وذلك الدم من فعلها، فقال إذا كان في غد عالجتك ولكن بشرط أن تأمُر غلمانك أن يطيعوني فيك بما آمرهم، قال نعم فانصرف الرازي فجمع مركنين كبيرين من طحلب فأحضرهما في غد معه، فأراه إياهما وقال ابلع جميع ما في هذين المركنين فبلع شيئاً يسيراً ثم وقف، قال ابلع قال لا أستطيع فقال للغلمان خذوه فأقيموه ففعلوا به ذلك وطرحوه على قفاه وفتحوا فاه، فأقبل الرازي يدس الطحلب في حلقه ويكبسه كبساً شديداً ويطالبه ببلعه ويتهدده بأن يضربه إلى أن بلعه كارهاً أحد المركنين بأسره والرجل يستغيث ويقول الساعة اقذف فزاد الرازي فيما يكبسه في حلقه فذرعه القيء، فتأمل الرازي ما قذف فإذا فيه علقه وإذا هي



لما وصل إليها الطحلب قربت إليه بالطبع وتركت موضعها فالتفت على الطحلب ونهض العليل معافى. انتهى.

وأما القطع من الدابة مع وجود الميتة فترد عليه الوجوه التي ذكرتها ويرد عليه أيضاً وجه آخر وهو إضاعة المال. انتهى.

وأما تمثيله مذهب الأشاعرة بالتوبة بعد الذنب فإنه موافق في نفس الأمر. والأشاعرة يقولون بذلك أيضاً ويجعلون مطلق الحسنات مكفرة، والتوبة بعض ذلك ولا يلتزمون أن تكون الحسنة مناسبة للذنب من باب المقابلة والتضاد فالإنكار عليهم واقع على هذا الإطلاق، نعم كان ينبغي أن يمثل شيء تنفرد به الأشاعرة دون غيرهم فإنه أقرب للمهم. والله أعلم.

إتيان الصبي الأنعام هل يحرمها

عن صبي نكح دابة غنم أو ضأن وهو ابن ست عشرة سنة ما يكون حكم تلك الدابة حلال أم حرام؟ وإن كانت حراماً أيكون عليه غرم تلك الدابة؟ وما يصنع بها بعد غرمها لأصحابها؟ وما يكون حكمه إذا لم يكن فيه شيء من علامات البلوغ وهو ابن ست عشرة سنة؟

في تلك البهيمة خلاف يخرج على الخلاف في بلوغ الفاعل ممن جعل له حكم البلوغ، يحرم الانتفاع بهذه البهيمة ويلزمه ضمانها، وابن خمس عشرة سنة قيل بالغ وهو قول أبي عبيدة؟ وقيل لا يحكم ببلوغه إذا لم تظهر فيه علامات البلوغ إلا إذا بلغ سبع عشرة سنة وقيل غير ذلك، وعلى هذا القول فالبهيمة حلال لربها لأن فرج الصبي لا يحرمها وينبغي النظر في حاله، ولا أرى فاعل هذا إلا بالغاً ما حمله على ذلك إلا شدة الشهوة، والله أعلم.

حكم وضع الحطبة في صلب الضب بعد ذبحه

الضب قالوا إنه لا يموت في أدنى وقت، هل يجوز أن يدخل حطبته في صلبه فإنه يموت بذلك؟ وقيل لا بد له من حركة ولو بعد يوم إذا وضع في النار للشيِّ هل تعد تلك الحركة من الحياة أم لا؟

ذكر في حياة الحيوان ما يقتضي أن تلك الحركة بقية من حياته، وعلى هذا فلا يجوز إدخال حطبته في فقائر ظهره، لأن ذلك إعانة على موته فيكون قد مات بالحطبة لا بالذبح، فمن بلي بأكل الضَّبِّ يلزمه أن يهمله بعد الذبح حتى يبرد وتذهب حياته وإن طال انتظاره، فطول المدة لا يجوز فيه ما لا يجوز في غيره: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[1].

ولا أعرف خصوصية في ذبح الضب تخالف هيئة الذبح المعروفة مع أن خالداً أكله مشوياً في حضرة الرسول ﷺ وفي بيت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين خالة خالد وكان قد أهدي لها مشوياً كذلك فلم ينقل أنهم بحثوا عن كيفية ذبحه ولا ذكر له خصوص حكم، والله أعلم.

الصيد المتواري إن وجده الرامي

إذا رمى صيداً وذكر اسم الله فتوارى عنه ثم وجده وفيه سهمه، وكذلك إذا وجده في فم كلبه الذي أرسله من بعد أن توارى عنه؟

في ذلك خلاف، قيل لا يؤكل بلا كراهة إن لم ير ما أعان على قتله وقيل يكره لاحتمال موته بلدغة أو بلسعة أو صدمة أو نحو ذلك، وقيل يجوز

---

(١) سورة الانبياء، الآية ٣٧.



أكله شتاءً لا صيفاً لأن الصيف تنتشر فيه الهوام فيقرب فيه احتمال اللسع أو اللدغ. وقيل بتحريم أكل ما غاب عن عينك بما إذا واراه ليله ونحوه. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت» أي كل ما قتلت ولم يغب عنك ودع ما أنميت أي اترك ما غاب عنك بعد ضربك، فحمل بعضهم دع على الوجوب وحمله بعضهم على التنزيه فكره أكله، وحمله بعض على الوجوب في مظنة اللدغ واللسع وهي الصيف. وقال عدي بن حاتم يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد فنرمي الصيد فيغيب عنا الليلة والليلتين فنجده وفيه سهمنا فقال النبي ﷺ: «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر غيره وعلمت أن سهمك قتله فكل» ومعنى قوله وعلمت أن سهمك قتله أنك وجدت ضربةً بسهمك عظيمة تقتل ولم تر أثراً معه على الموت والله أعلم والسلام.

ذبيحة العنين

في كتاب النيل أن ذبيحة العِنّين لا تؤكل، ما وجهه؟

هذا من الأقوال الشاذة التي تخجل السامع، وإذا صحت ذبيحة المرأة والأمة بنص السُنَّة فما ظنك بذبيحة الرجل، وكونه عنيناً لا يضر الذبيحة وإنما يضر الزوجة، والله أعلم.

التسمية قبل إرسال الجارحة للصيد

عما إذا ذكر راسلُ الجارحة الله، بعدما أرسلها وقبل قبضها للصيد، هل يجزئه ذلك؟ ومتى عليه أن يذكر الله أقبل الإرسال أم بعده؟

عليه ذلك عند إرسال الجارحة، فإن نسي فأرجو أن ينفعه الذكر قبل إمساك الصيد وذلك أن الإرسال للجارحة بمنزلة الإهواء للشفرة فما لم تصل الشفرة الحلق نفعته التسمية، والله أعلم.

قطع الصيد قطعتين وحكمهما في الأكل

من صاد صيداً فقطعه قطعتين هل يؤكلان معاً؟ وهل فرق إذا كانت التي فيها الرأس أصغر من العجز أو العكس؟ وإن وجدت التي فيها الرأس حية وذكيت هل يؤكل العجز سواء كانت حية أو لا وهي أصغر أو أكبر؟

إذا انقسم يؤكل كله وإن كان العجز أكثر لأنه بمنزلة الذبح، وإن كان المقدم أكثر أكل المقدم وألقى العجز لأنه بمنزلة ما قطع من حيّ، وإن تعادلا أكلاً، وإن أدركت ذكاة المقدم ذكي. والاصطياد ذكاة عند عدم القدرة على الذبح أو النحر كالتيمم طهارة عند العجز عن الماء. والله أعلم.

ما يقطع عند الذبح

الذبيحة هل يجوز للذابح أن يقطع القفل عند الذبح يقال إنها تقوم إذا لم تقطع، فهل يحرمها إذا قطع مثلاً؟

الذبح قطع الحلقوم والوريد والمريء الملتصق بالحلقوم فإذا قطعت هذه الأشياء انقطعت الحياة لأنها منفذ الروح ومدخل الطعام والشراب، ولا يمكن أن يزاد عليها على العمد ويعفى على الخطأ، والله أعلم.

الجمع بين النحر والذبح في الإبل

نحر الإبل كيف صفته؟ وهل يصح أن يجمع عليها النحر مع الذبح؟ فالموجود في زمننا أنهم ينحرونها ثم يذبحونها قبل الموت وما الذي تأمر به؟ أفتنا.

نحرها ضربها بخنجر أو حربة في لبتها وهي الكرسي الذي في صدرها، تنحر كذلك وهي قائمة على ثلاث والرابعة معقولة. وهذه هي السُنَّة في نحر الإبل، وذبحها لا يجوز. وإن جمع بين النحر والذبح ففي كلام أبي سعيد ذكر الخلاف في تحريمها. والله أعلم.

حكم البهيمة المنكوحة من آدمي

ناكح البهيمة فإنه يوجد في بعض الروايات عنه ﷺ: «ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة». ويوجد أنه كره لحمها هل الكراهة للتحريم أم لا؟ أم هذا استقذار منه ﷺ؟ ويوجد في بعض الروايات من أتى بهيمة فلا حدَّ عليه ما القول الصحيح الذي عليه العمل؟ وهل في هذا نسخ أم لا؟ وهل يجوز الانتفاع بشحمها بعد الذبح والانتفاع بصوفها أم الكراهة تشمل جميع ذلك لأمر خاص بها أعني بالانتفاع كتدهين الخشب؟

أما كراهة لحمها فلتحريمه في أكثر القول للأمر بقتلها ولا يؤمر بقتل شيء إلا وهو حرام اللحم كالخنزير، وحرمتها لأجل ما خالطها من جماع الآدمي، وعلى هذا القول فلا ينتفع بشيء منها بل تدفن، ويخرج في جلدها وشعرها ما يخرج في جلد الخنزير وشعره والنسخ في مثله ممكن،

والخلاف في الأثر في حده يدل على اختلاف الروايات المشار إليها ولكن المشهور أنه يحد وإن اختلفوا في صفة حده، والله أعلم.

قال السائل:

من نكح شيئاً من الطيور هل عليه عقوبة أم عليه الحد الشرعي الذي لا يصح التجاوز عنه ولا الاقتصارَ دونه، وهل يتوجه فيه الخلاف كالمسألة الأولى.

الطيور كالبهيمة مثلاً بمثل، والله أعلم.

طبخ الذبيحة قبل طرح المبولة منها

من ذبح ذبيحة ورمى لحمها في قدر ليطبخه فيها فطبخه ونضج اللحم فذكر الذابح مبولة الذبيحة التي بها البول بعد ما نضج اللحم أنه لم يخرجها من اللحم ما قولك في ذلك اللحم؟ هل هو حل أم محجور؟ وإن كان ذلك اللحم المختلط بالبول قد رمي فوقه عيش ونضج العيش واللحم جميعاً؟ بين لنا.

في ذلك تشديد وترخيص، والذي عندي في هذا الحال لا ينجس اللحم ولا الأرز، وإن حكم المبولة الباطنة غير حكم المجرى الظاهر، وإن قال بعضهم إنهما سيان والدين يُسْرٌ والأمر سهل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.



الصيد بالرصاص المرمي بالتفق

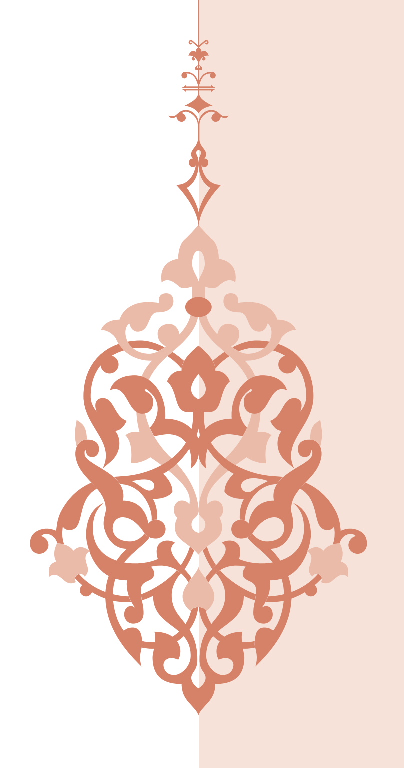
من فرق في حلّ أكل ميتة الرمي بالسهم من الصيد وميتة الرمي بالتفق مع ذكر اسم الله في الكل، وما حجة المفرقين في ذلك إذا كانت العلة عندهم السهم، إذ تتعطل المساعي في ذلك وتنسد أبواب القنص وهي كسب لبعض المسلمين؟ ولو صح أن حِلّ أكل ميتة الرمي بالسهم بالميتة فذلك لعدم التفق في زمن النبي ﷺ ولو كان موجوداً في الزمن ففي ظني الإجازة منه ﷺ؟ تفضّل بالتصريح.

الفرق بين ذلك واضح فإن الذبح بالرصاص لا يصح لأنه لا ينهر الدم بخلاف الحديد، فالفعل المتولد عن الرصاص إنما هو فعل النار بخلاف المتولد عن السهم والرمح وأشباههما، فلو استعمل رجل رصاصاً من حديد مثلاً ما حلت ميتة المرميّ به لأن حرارة النار عاونت على قتله وللصبحي رحمه الله تعالى ترخيص في رصاص الحديد إذا كان له حد ينهر الدم ولو رمى به الرامي بغير التفق وقل من يستعمل ذلك، وتحري الموضع الحار في مباشرة الصيد متعذر ومتعسر.

ولمحمد عبده مفتي مصر الراجع إلى مذهب الحق قبل رجوعه إلينا ترخيص في الرمي بالتفق، واستدل على ذلك باستدلال لم يحضرني ذكره صاحب المنار وهي جريدة مصرية مديرها أحد تلامذة محمد عبده وهو محمد رشيد رضا. وظنك أن رسول الله ﷺ يرخص في هذا لو وجد التفق في زمانه لا يكون حجة في الشرعيات، ونظر العلماء أطول من نظرك وقد منعوا الصيد بالبندق وهو شيء كهيئة المقلاع يجعل فيه بنادق من الطين المحروق أو نحوه، وما منعوا ذلك إلا لكون المرمى به غير جارح ولكونه متدحرجاً، والله أعلم.



الربا



الربـا

حكم بيع الجنس بجنسه

بيع الياس والحنا ومثل ذلك نسيئة موزون بموزون أو مكيل بموزون أيصح ذلك؟

أما بيع الجنس بجنسه نسيئة فهو ربا صريح وأما بيعه بغير جنسه فجائز وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم.

وليس الموزون عندي كله جنساً لأن الوزن وصف عارض يختلف باختلاف الأزمنة والأماكن فرب موزون عندنا مكيل عند غيرنا كالتمر في عُمان موزون وفي المدينة مكيل وإنما تعتبر الجنسية بالصفة الذاتية.

فاطرح الصفات العارضة كالوزن والكيل وكونه مزكى وإن قال بها من قال، من فحول الرجال، فهم بالحق رجال وغيرهم بالحق رجال. والله أعلم.

بيع الجنس بخلافه جائز متفاضلاً

بيع الملح بالتمر نسيئة، هل يجوز أو لا؟

كل واحد منهما من الأجناس التي جاء الحديث فيها أنها من ذوات الربا، وفي حديث آخر: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» فهذا الحديث يدل على جواز ذلك، لأن كلاً منهما جنس برأسه، وإن اشتركا في كثير من الصفات كالطعم والكيل والوزن والادخار فقد اختلفا في نفس الجنسية.

ويخرج في مثله الخلاف فعلى رأي من جعل العلة هي الجنس لا يجوز، وعلى رأي من يعتبر نفس الشيء فلا بد من تجويز.

ولم يحضرني من الأثر شيء أنصه والذي قلته تخريج على معاني قولهم. والله أعلم.

علة الربا بنوعيها

قول الشيخ جاعد إن النوعية هي العلة المانعة من جواز البيع نسيئة، ثم قال وإن جمعها وزن أو اقتيات أو كيل، ثم قال إلا أن يكون الحكم واحداً كالطعام والنقدين بعد أن قال وإن جمعها اقتيات، ما العلة التي ترجحها في هذا؟

زبدة القول فيه أنه أراد أن يحاول وصفاً يجمع النوعين زائداً عن نفس النوعية وعبارته قصرت عن ذلك، والعلماء اختلفوا في العلة المقتضية للربا فقيل الوزن، وقيل الكيل، وقيل الاقتيات، وقيل الطعم، وكل قولٍ من هذه الأقوال يجعل ذلك الوصف الذي هو الوزن وما بعده جنساً جامعاً فالموزونات جنس والمكيلات جنس وهكذا، وأبو نبهان يقول لا يكفي المشاركة في الوزنية

أو الكيلية حتى يتشاركا في وصف ثانٍ كالنقدية فإن النقدين قد تشاركا في أوصاف منها الوزنية ومنها الحكم حيث إن كل واحد منها ربوي، وكذلك التمر والحب مثلاً تشاركا في الكيلية وحكم الربوية فلم يكن الوزن أو الكيل بنفسه مقتضياً للربا. هذا معنى كلامه إن صح ما ظهر لي فيه، وفي شرح المسند في الجزء الثالث منه تحقيق حسن لا تكاد تجده في غيره فراجعه، وقد حررت المسألة أيضاً في جوهر النظام ولله المنة والعلم عند الله. والله أعلم.

بيع العينة ربا

من أراد يتدين جونية أرز وتساوما هو والمدين والجونية ليست بحاضرة ويتفقان عليها مثلاً بخمس عشرة ربية يأخذها المتدين ثم يشتريها أيضاً المدين بعشر ربيات يجوز ذلك أم لا؟ أرأيت إن قال أبايعك جونية بخمس وعشرين ربية مثلاً وأشتريها بأربع وعشرين.

ذلك كله حرام وهو ربا يدخل صاحبه النار والعياذ بالله والعلم عند الله.

تحريم التحايل للربا

من أراد صبراً مثل فضة أو صفر أو ثياب أو حمار أو غيرها يقول المدين أبايعك هذا بمئتي ربية صبراً ويقبل المتدين ثم يأمر أحداً أعني المدين أن يشتري له ذلك المبيع بمئة وأربعين ولا أريده أكثر من ذلك والذي تبايعاه لا يأتي تلك القيمة.

ما على الله حيلة إنه ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾[1]، وما ذكرته في السؤال حرام وهو نوع من الربا. والله أعلم.

---

(١) سورة غافر، الآية ١٩.

الربا حرام ولو مع غير المسلم

الذي يأخذ دراهم بزيادة من عند البانيان أعزّك الله هل عليه من الإثم مثل الذي يؤخذ من الإسلامي أم لا؟

هو أخو البانيان في ذلك، والربا حرام من كل أحد والمضاربة حلال إذا قام بشروطها. والله أعلم.

الاتفاق على عمل الربا ثم فسخ ذلك

فيما أحسب بأن أفتاه شيخه أبو خليل ثلاث يَصْلُحن لدنياك وآخرتك من جملتهن ومن اتفق على عمل الربا وفسخ ذلك بلسان وتاب أجزأه تقول أولاً ما معناه؟ وهل تجزئ التوبة بدون رد؟ تفضل اكشف لنا معناه.

معنى ذلك أن من اتفق مع غيره على فعل الربا فلم يفعله وفسخ ذلك بلسانه وتاب منه أجزأه لأنه لم يأخذ شيئاً يلزمه رده. والله أعلم.

دين الدراهم بالأجرة

رجل تدين دراهم من عند رجل قدر مائة قرش بالأجرة، ثم توفي ذلك الرجل المدين قبل تمام الصبر ثم وجبت عليه الدراهم الورقة قبل مماته وهو مخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً منهم بالغو الحلم ومنهم أيتام، هذا المتدين يضع هذه الدراهم في أي وجه؟ أفتنا.

إن دين الدراهم بالأجرة ربا حرمه نص الكتاب والسُنّة والإجماع، وكل

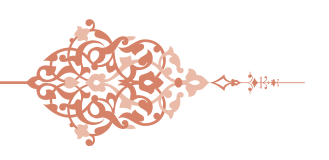
من المعطي والآخذ هالك وعليهما التوبة، وعلى الآخذ رد ما أخذ إلى من أخذه منه، فإن توفى المأخوذ منه فعليه أن يعطيه ورثته على حسب الميراث بينهـم، فمـن كان بالغـاً فهو أولى بحقه ومـن كان يتيماً فيعطـى حقه وصيه أو وكيله أو وليه أو ثقة من سـائر المسـلمين إن لم يوجد أحد المذكورين. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله. والله أعلم.



الردة



الردة



ذرية المرتد

قولـه في ذرية المرتد: «إنهم لا يُسبون وإن حارب» ما وجهه؟ أليس هو بمشرك يجوز فيه ما يجوز في المشركين؟

نعم، هو مشرك بإجماع، غير أن المشركين على أنواع، منهم الوثنيون ومنهم أهل الكتاب، ومنهم المجوس، ومنهم المرتد، ولكل صنف حكم لا يمكن جريه في الآخرين.

فحكم المرتد جبره على الإسلام الذي خرج منه أو يقتل بالسيف إن أبى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدّل دينه فاقتلوه» وإذا ثبت هذا الحكم فيه فمن المعلوم ثبوته في ذريته، لأنهم لاحقون به، وهم له تَبَع له، ويُجبرون على الإسلام ومن يُجبَرَ على الإسلام فلا يُسْبَى.

وأقول: إن هذا الحكم في ذريته الذين كانوا في حكم الإسلام بسبب إسلامه، وأما ذريته التي ولدت له بعد الارتداد واللحوق بدار الحرب فعندي أن حكمَهم حكمُ ذراري المشركين. والله أعلم.

عدم تجديد النكاح بالتوبة من الردة

إذا ارتـد أحـد الزوجيـن عن الإسـلام فـأي القولين أصـح عندكم إذا تاب ورجع إلى الإسـلام أنهما يجـددان النكاح أم بنفس الرجوع إلى الإسلام يرجع إلى زوجه والسلام؟

الصحيح عندي أنه لا يجب تجديد النكاح وإنما تصير زوجته بنفس الرجوع إلى الإسلام لكن بشرطين:

أحدهمـا: أن يكون ذلك الارتداد الواقـع من أحدهما بعد أن صح الدخول بهـا لأنه إذا ارتـد أحدهما بعد العقد وقبل الدخول انفسـخ النكاح كذا قال الإمام أبو إسحاق رضي الله عنه في نكاح المشركين إذا أسلم أحدهما أولاً ثم أسـلم الآخر، وهو نظير مسـألتنا فالدخول معتبر هنا كما اعتبر في العدة وغيرها.

وثانيهمـا: أن يكـون إسـلام المرتد منهمـا قبل أن ينتقل الآخـر إلى حال لا يحل اجتماعهما معه. مثال ذلك فيما إذا كانت المرأة هي المرتدة فأسلمت وقـد تـزوج هو أختها أو قـد تزوج غيرها أربعاً ونحو ذلـك، ومثاله إذا كان الرجل هو المرتد فأسلم وقد تزوجت بغيره فلا يدركها بشيء. والله أعلم.



الرهن



الرهن

ضياع الرهن أو ادعاء سرقته

المرتهن إذا ضاع الرهن في يده أو ادعى أنه سُرق منه كيف الحكم في ذلك؟

إن المرتهن أمين عندي في ذلك الرهن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[1]، والمراد بالأمانة في الآية إنما هو الرهن، ولقوله ﷺ: «لا يَغلقُ الرهنُ لصاحبه غُنْمُه، وعليه غُرْمُه».

وهذا المذهب وهو أن المرتهن أمين في الرهن حكاه ابن بركة عن رواية عَزّان بن الصقر، وقال: أحسب أنه اختيارُه، وللأصحاب في هذا الباب مذاهبُ أخرى والذي ذكرتُه هاهنا الذي أختاره، لما ذكرت من الدليل عليه.

وإذا ثبت أن المرتهن أمين فنقول: إن القولَ قولُه في أمانته، فإذا ادعى أنه سُرق كان مصدّقاً في ذلك، فإذا اتُّهم وأُريد منه اليمينُ كان عليه اليمينُ بالله أنه ما خان هذا الراهن في رهنه الذي رهنه إياه وقيل فيها غير ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

وليس للمرتهن أن يأخذ شيئاً عن قيمة بعض الرهن الذي أخذه السارق لأن ذلـك الرهـن إنما هو للراهن وليس للمرتهن فيه تصرف وحق المرتهن إنما هو على الراهن لا على السارق.

وإذا تخالف السـارق والراهن في قدر الشـيء المسروق فعلى الراهن البينة ببيان مقداره فإذا عجز البينة فعلى السارق اليمين بالله أن مقدار الذي سرقه من مال هذا هو كذا وكذا لا زيادة.

هذا ما حضرني في هذه المسألة، والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

قال السائل:

فعلـى ما ذكرت مـن أن المرتهن أمين فما وجـه الحديث الآخر وهو قوله ﷺ: «ذهب الرهن بما فيه»؟

إن هـذا الحديـث لا يعارض ما تقدم لأن معناه أنـه لا رجعة للمرتهن على الراهـن بشـيء لأنـه قد رضي أن يكـون حقه في ذلك الرهـن فهو أمين من جهـة، شـريك من جهة. ويجـوز أن يحمل على ما إذا اشـترط الراهن على المرتهـن ضمـان رهنه قبل ذلك فإنـه يكون حينئذٍ ضامنـاً للرهن فإن ذهب الرهـن بعـد ذلك ذهب بما فيـه ولا رجعة للمرتهن على الراهن بشـيء من حقه وقد [قال] بذلك بعض أصحابنا.

وعلـى تقديـر معارضة هـذا الحديث فنقـول في وجه الترجيـح بينهما إن إشـارة الآية أقوى دلالةً من الخبر الآحادي، فهي مقدمة عليه. وبانضمام الخبـر المذكـور إليها تزداد قوتها عليـه، فيجب تقديم مدلـول الآية على مدلـول هـذا الحديث لمـا عرفت من قـوة مدلولها مع انضمـام الحديث إليها. والله أعلم.

قال السائل:

إن الآيـة لا تـدل علـى أن الرهن أمانة أصـلاً، فإن معنـى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم﴾[1] هـو مـا قالـه القاضـي البيضـاوي: أَمِـنَ بعـضُ الدائنين بعضَ المديونين واستغنى بأمانته عن الارتهان وقال في معنى قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ أي دَينه وسـماه أمانة لائتمانه عليه بترك الارتهان به. انتهى.

فعلى هذا فتكون (الأمانة) في الآية هي الدين لا الرهن، كما صرّح بها هذا المفسر، فما وجه ما استدللت به أن الأمانة هي الرهن؟

نعم صرّح البيضاوي بذلك، وصرّح به غيره أيضاً، واختاره الفخر الرازي.

وفـي الآية تفسـير آخر حكاه الفخر بما نصه: «وفـي الآية قول آخر وهو أنه خطـاب للمرتهـن بـأن يؤدي الرهـن عند اسـتيفاء المال فإنه أمانـة في يده» لكـن قال فـي عقبه: والوجه هـو الأول يعني بالأول ما ذكرتـه عن القاضي البيضاوي وغيره.

ولنـا أن نقـول إن الوجه هو الثاني لا الأول لأنه الظاهر من معنى الآية وقد عرفت أن الظاهر أولى.

وبيـان كـون هـذا الوجـه هو الظاهـر من الآية هـو أن قولـه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2] مصـرّح بأخذ الرهان وقولـه تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ مرتـب على قولـه تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي فإن أمـن بعضكم وهو من

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

عليه الدين بعضاً وهو من له الدين فدفع إليه ماله هنا بحقه وصار الرهان أمانة في يد من له الدين ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾ وهو المرتهن ﴿أَمَٰنَتَهُۥ﴾ التي هي الرهان بعد أداء الحق إلى من رهنه إياها ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ فلا يخنه في أمانته. فهذا السياق كما ترى ظاهر في أن المراد بالأمانة من الآية هي الرهان لا الدين وحملها على الدين حمل على خلاف الظاهر فيحتاج إلى دليل.

وأيضاً فإطلاقُ اسم الأمانة على الدين لا يحتمل إلا المجازية المحضة وإطلاقها على الرهان يحتمل المجازية والحقيقة، وكون الأمانة حقيقة في الرهان أظهر وعند إمكان الحقيقة لا يصار إلى المجاز إلا بمرجح فأما إذا تساوى الاحتمالان فالحقيقة أولى فحمل الأمانة على الرهان أولى فصح استدلالنا المتقدم بالآية. والله أعلم.

الوصية المشترط فيها موافقة الثقات

من تركت في يده وصية لإنسان ومكتوب في آخرها: وقد جعل هذا الموصي أوصياءه ثقات المسلمين أو الأمناء منهم فأمره الورثة بإنفاذها أيجوز له أن ينفذها وكان هو ليس من الثقات ولا من الأمناء مجهول الحال أو أنه يعرف نفسه أنه تلحقه الخيانة.

وإن كان لا يجوز له ذلك فأنفذها وأعطى منها كل ذي حق حقه أيتم إنفاذه لها ولا يقع عليه ضمان ولا تبعة أم لا يجوز له ذلك ويضمن جميع ما أنفذه منها؟ عرفنا فيها وجه الحق.

لا يجوز له أن ينفذ هذه الوصية لأنه ليس بوصي فيها ولا هو أهل الثقة

والأمانة فإذا أنفذها بأمر الورثة ووضع كل شيء في موضعه وكان الورثة بلغاء عقلاء فلا أرى عليه ضماناً في ذلك لأنه تصرف في مال الورثة عن إذنهم ورضاهم وأرى الوصية باقية في مال الهالك على حسب ما أوصى إلا إذا أتم الثقات أو الأمناء لهذا الرجل إنفاذه ولا يصح لهم أن يجيزوا له ذلك وهو غير أمين إلا إذا علموا أنه وضع كل شيء في موضعه وإن كان الورثة ثقات أو أمناء فأجازوا له الإنفاذ بعد العلم بصواب إنفاذه كان ذلك مجزياً إن شاء الله تعالى وتنفذ به الوصية. والله أعلم فلينظر في ذلك.

انتفاع المرتهن (الدائن) بالعين المرهونة

رهن الصيغة والسلاح والأواني وأشباه ذلك هل يجوز استعمالها للمسترهن إذا اشترط استعمالها الراهن والمسترهن؟ أرأيت إذا لم يصح جوازه على هذه الصفة وأرادا أن يجعلاها بيعاً خياراً مثل بيع الأصول بالخيار أيصح استعمالها على هذا أم لا؟ بيّن لنا ذلك.

لا يصح استعمال المرهون ولو اشترط المسترهن ذلك لأن شرطه مخالف للثابت من حكم الرهن في كتاب الله تعالى بقوله عز وجل ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[1] ولم يقل مستعملة وكل ما خالف الحكم الشرعي فهو مردود وأما إن جعل بيع خيار إلى وقت معلوم فلا بأس باستعماله على رأي من أجاز بيع الخيار وعلى قول من جعل منافعه للمشتري. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

عدم التصرف في المرهون إلا بإذن المرتهن

من كتب في صك عليه قد أثبت هذا الحق في جميع مالي، هل له أن يتصرف بماله كرهن وغيره بغير رضا من كتب له؟

لا يصح التصرف في المرهون إلا بعد تخليصه من الرهن أو إذن المرتهن، والأصل المثبت كالمرهون. والله أعلم.

توقيت الرهن

الرهن المقبوض إذا لم يشترطه الراهن والمرتهن بوقت معلوم وأراد المرتهن دراهم متى يلزم الراهن تسليمها إذا أراد المرتهن دراهمه؟ وإن جعلاه في مدة معلومة وأراد المرتهن دراهمه أيثبت ذلك الشرط أم لا؟

متى ما طلب حقه كان له ذلك وليس الرهن قضاء وإنما هو وثيقة كالورقة، قال تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1] وليس المدة في الرهن ثابتة وإنما تثبت في نفس الحق المؤجل. والله أعلم.

اشتراط إثبات حق المرتهن بضياع الرهن

المرتهن إذا شرط على الراهن إثبات حق إذا ضاع الرهن شرطاً، هل ترى له شرطاً؟

في ذلك خلاف فقيل هذا شرط باطل وإن الرهن يذهب بما فيه وقيل يثبت الشرط. والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

ضمان الرهن باستعمال المرتهن له

رجل ارتهن من رجل تفقاً وبقي معه مدة بجمله ويتركه في بيته وبعد ذلك سرق من بيته أيلزمه غرم ذلك التفق أم لا؟

إذا استعمله ضمنه، فإن الرهن لا يستعمل بل هو رهن مقبوض. والله أعلم.

ضمان الرهن باستعماله ولو بالشرط

من استرهن خنجراً وسلاحاً من عند رجل واشترط عليه أن يلبسهما أيجوز له أن يصلي بالخنجر خوفاً منه إن أزالها منه أن ينساها؟ أيجوز له ذلك أم لا؟ وإن سافر بالرهينة وقتل أو سلب إياها أعليه ضمانها أم لا؟

لا يصح استعمال المرهون ولو شرطه عند الرهن لأن هذا شرط مخالف لكتاب الله تعالى يقول: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[1] وهم يقولون: فرهان مستعملة! وإذا لبسها وسافر بها على الحال الذي عليه عمل الناس اليوم فهو ضامن لها وتؤخذ من ماله. والله أعلم.

دعوى ضياع الرهن

ما تقول شيخنا في رجل رهن خنجراً على رجل آخر وتمت عنده زماناً فلما أتاه صاحبها بالفداء قال له الخنجر سرق ومسروق مالي

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

ومالـك أتقبـل منـه اليمين علـى هذه الصفـة أم اليميـن على صاحب الخنجر؟ أم كيف الحكم بينهما؟ تفضل بالجواب.

إذا لم يستعملها ولم يضيع في حفظها فإن الرهن يذهب بما فيه، وإن اتهمه في ذلك بتضييع أو استعمال كان عليه اليمين. والله أعلم.

أثر تلف الرهن على الدين

الرهـن المقبـوض إذا غاب من يـد المرتهن بغير تضييـع منه أيلزمه غرمه أم لا؟ وإن كان في المسألة خلاف بيّن لنا الأعدل من الأقوال مأجوراً؟

إذا لـم يضيِّع في حفظه ولم يسـتعمله فإن الرهـن يذهب بما فيه، وفيه قول غير هذا ولكن على هذا العمل. والله أعلم.

منع الانتفاع بالمرهون

هل يجوز الاسـتنفاع بالمرهون كلبس الصيغة وتسلح السلاح وسكن الدار، أرأيت إن أذن الراهن باسـتعمال المذكور أيكون المعنى واحداً أم لا؟

يقـول الله تعالـى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾[1] وهـؤلاء يقولـون فرهـان ملبوسـة ومسـتعملة، كلا لا يصـح خـلاف مـا أنـزل الله وإن تراضى بـه الخصمان. والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

تلف الرهن بعد إعارته

المسترهن إذا أعار ذلك الرهن رجلاً فتلف من يده والمستِعْير يعلم أن ذلك رهن هل يضمنه المستعير أو يسقط عنه بقدر حق المسترهن؟

كلاهما مُتَعدٍّ وكلاهما ضامِنٌ يضمن الأخير للأول ويضمن الأول لأهل الرهن، ولا يسقط عن الأخير شيء بل حق المسترهن ثابت في الرهن يأخذه إذا غرم، وليس هذا كذهاب الرهن من أصله فإن هذا مضمون وذلك تالف. والله أعلم.

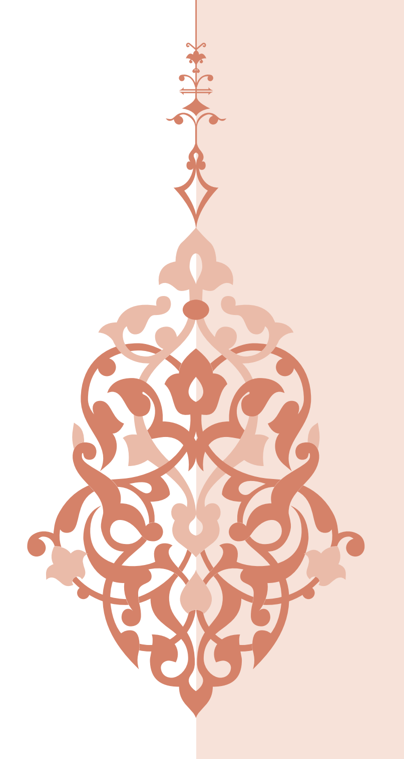
حكم استعمال الرهن وإعارته

رجل استرهن تفقاً بعشرة قروش مثلاً وقيمته خمسة عشر قرشاً، ولا زال يستعمله ويتسلحه، ثم أعاره رجلاً إلى بعض الأماكن فقتل المستعير وأخذ التفقَ والمستعير يعلم أن ذلك رهن في يد معيره ولا يعلم أنه أذن للمسترهن أن يعيره، ماذا يلزم ورثة المستعير فإن كان يلزمهم الضمان أيكون عليهم ضمان أم الكل ما زاد على حق المسترهن؟ والميت ترك أموالاً.

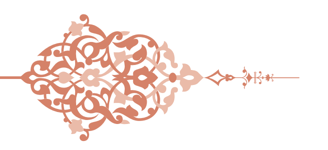
كل واحد من المعير والمستعير ضامن لذلك، أما الأول فلاستعماله الرهن وهو متعد بذلك، وأما الثاني فلاستعماله مال الغير ومخاطرته به. ولأهل التفق قيمة تفقهم وعليهم رد قيمة الرهن للمرتهن فالميت يضمن جميع القيمة يطالبهم بها المعير، وأصحاب التفق يطلبون المعير فالمعير ضامن لأصحاب التفق وهو راجع بذلك على تركه. والله أعلم.



السرقة



السرقة



تصرف السارق التائب بالفدية المدفوعة من المسروق منه

رجـل سـرق دابة أو سـيفاً وجعله في يد رجل آخـر، ثم قام ذلك الرجـل المجعول في يده السـرقة وجعلها في يـد رجل آخر على صـورة البيـع، ثم جـاء صاحـب المال المسـروق وفـك ماله من الرجـل الثالـث بفدائـه فأخـذ الفـداء وأعطـاه الرجل الـذي جعل السـرقة في يده ثـم أراد هذا الرجل الذي أُعطـي الفداء الخلاص مـن هذا الفداء، أيعطيه الرجـل الذي أقبضه إياه أم يعطيه صاحب المال المسروق؟

خلاصُه أن يردّ هذا الفداء إلى صاحب المال المسروق، ولا يعطيه هذا الرجل الذي أعطاه إياه ـ والله أعلم.



رد السارق ما أخذه فقط

قولهم إن السارق لا يلزمه إلا ما أخذ أو قيمته وإن زرع وثمر وتولدت منه غلل إلا في النخلة وشبهها. ما وجهه، مع أن النبي ﷺ قال: «لا عرق لظالم».

ذلك لأن المسروق من الحبوب ونحوها يستحيل بالزراعة إلى العدم فإن النابت من الزرع ليس هو عين المسروق حتى يُعطى صاحبَه وإنما المسروق عين الحب الذي أكلته الأرض نعم ذلك الحب سبب لهذا الزرع فهو حرام على السارق ولا يعطى المسروق لأنه ليس مالاً له وإن تولد من ماله فذلك التولد ليس كتولد التمر من النخيل والعنب من الكرم وثمره وسائر الأشجار لأنها تغل وهي قائمة وهذا تولد منه الزرع فعدم.

وأما الحديث فإنه ينفي عرق الظالم وعرق الظالم هو عناؤه، وإنما عبَّر عنه بالعرق لأن العامل يعرق عند الجهد في العمل وهذا إنما يتصور فيما إذا غصَب أرضاً وعمل فيها فإنها هي وما فيها لمالكها وليس لهذا الغاصب شيء من عنائه.

وأما إن سرق نخلة أو شجرة فغرسها في أرضه فإنها تكون هي وغلتها للمسروق لأنها ما دامت قائمة العين فهي نخلته وشجرته ما لم ينقلها من ملكه شيء.

وهل إذا سرق صرمة صغيرة فغرسها في أرضه حتى صارت نخلة يكون حكمها كما لو سرق نخلة فتكون للمسروق هي وغلتها أو كما لو سرق حبّاً فليس عليه إلا المثل أو القيمة وجهان قلتهما تخريجاً على اختلافهم

في الصرم هل هو أصل أو غلة فعلى القول بأنه غلة يكون حكمه حكم الحب وعلى القول بأنه أصل يكون حكمه حكم النخلة. والله أعلم.

دفع السارق وما ينشأ من تلفه

من وجد في ماله لصاً يجزّ نخلاً أو يحطم شجراً أو يجز علفاً هل يجوز أن يضربه؟ وإن تلف هو آثم أو ضامن؟ صرح لنا.

لا يجوز له أن يضربه كثيراً ولا قليلاً إلا إذا أبى الخروج عن ماله ولم يُقلع عن ضرره فإنه حينئذ يدافعه حتى ينصرف من ماله وكذلك إذا أراد منه أخذ ماله الذي سرقه فحال بينه وهو يراه بعينه فإنه يقاتله على ذلك حتى يصل إلى ماله ولا بأس عليه بما يصيبه.

وأما إن ارتفع عن السرقة والضرر وتخلى عن المال فلا يجوز له أن يقصده بضرب بل يرفعه إلى حكام المسلمين أو جماعاتهم عند عدم الحكام فهم يلون أدبه وإن لم يجد أحداً منهم فليصبر في نفسه وليحتسب ذلك عند ربه.

فإن ضربه على وجه لا يجوز له فعليه الإثم والغرم وإن تلف بذلك فالدية وإن ضربه على الوجه الجائز فلا إثم ولا غرم والله أعلم.

حكم عوائد الأعراب في الدعوى بالسرقة

من سرقت عليه صمعاً من سبلة يجتمع فيها القريب والبعيد فادعى على زيد بأنه هو السارق وأراد منه المجازفة على حسب الدعائم الأعرابية أن يحلف المسروق عليه وأربعة أنفار من جماعته بأن زيداً هو السارق لصمعاه أو يحلف قطعاً أو يحلف زيد وجماعته

بعدم السرقة العذر المذكور فأجاب جماعة زيد بعدم بأنا لا نحلف على الغيب ولا نحلف عن فلان أنه لم يسرق ولا نحلفكم أنتم جميعاً إنما على زيد أن يؤدي ما عليه شرعاً. فقال المسروق إن لم تجازفونا فندعي عليه قطعاً أنه هو السارق بسياسة ومعاملة منكم وعد جملة من جماعة زيد زاعماً أنهم الآمرون لزيد والمعاملون له وعالمون بالصمعا أنه سارقها فإن حلف زيد أنه لم يسرق الصمعا هل بقيت دعوى؟

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾[1] لا سبيل لهذا المدعي على غير من اتهمه ومن ادعى عليه بأنه عالم بالسرقة فلا يمين عليه أنه لم يعلم وأما من ادعى عليه بأنه أمر بذلك فالنظر في تحليفه إلى الحاكم والذي تقتضيه قواعدهم أنه لا يمين عليه إذا كان المأمور بالغاً عاقلاً حراً مختاراً غير مكره ولا مقهور. والله أعلم.

ضمان ما استخلص من السارق وترك دون حفظ

رجل رأى سارقاً يسرق تمراً من ثمرة نخلة المسجد فهدده وقال له اترك ما أخذت من هذه النخلة تحتها في جيلها، فترك السارق ذلك التمر وذهب التمر من مكانه أخذه الصبيان والغوغاء ومن يأكل أموال الناس ظلماً أيضاً ولم يكن لمال المسجد أمين إلا من يأكله ظلماً فهل يكون ضمان التمر على من وجد السارق وأمره بترك التمر في ذلك المكان أم لا؟

(١) سورة المائدة، الآية ٥٠.

إن الواجب بعد الإنكار حفظ هذا التمر للمسجد حتى يتم له فعل المعروف، وحيث لم يحفظه صار منكراً تاركاً للواجب من الحفظ وأخشى عليه الضمان. والله أعلم.

استرداد المسروق بعد بيع السارق له

عمن سرق عليه متاع فوجده في يد أحد وترافعا عند الحاكم فادعى الذي بيده المتاع أنه اشتراه، فمن القول قوله منهما؟ فإن صح أنه مسروق وصح أن الذي في يده أنه اشتراه أيرجع للذي سرق منه من غير ثمن أم عليه أن يفديه بما غرم عليه من في يده إن لم يوجد البائع؟

إذا صح أن ذلك الشيء للمدعي وأنه قد سرق منه فله أن يأخذه بغير قيمة ويرجع الشاري بالدراهم فيأخذها من حيث وضعها، ولا حجة له على المسروق، وإن غاب السارق وذهبت دراهم المشتري فليستعن بالله وليصبر. والله أعلم.

رد المسروق لصاحبه ممن اشتراه بالثمن

من اشترى تمراً من عند إنسان وأقر أنه سرقه قبل قبض الثمن، أيلزم المشتري الردّ إذا صدقه في إقراره، وإذا لزمه أيجوز أن يردها لليد فإذا تلف المسروق لم يؤد الثمن وإذا لم يرض السارق أيجوز أن يردها بلا رضاه لمن أقرَّ له؟

إذا قبضه منه كان هذا المبتلي قد دفع إليه الثمن بعد ذلك فله أن يتمسك

بالرخصة ولا خلاص عليه، وإن كان الحال حاضراً فليستعفف وليرد إليه سرقته وذلك خلاصه والله أعلم.

رد المسروق وغلته إلى المسروق منه

من سرق قروشاً وتجر بها وكثر ربحها وكثرت (المصلحة) بها هل حلال أم حرام؟

القروش وغلتها جميعاً لذلك الرجل المسروق، وليس للسارق شيء والله أعلم.

كيفية تخلص التائب من السرقة

من كان عليه ضمان ولم يعرف ربّه إلا أنه من قول من لا يثق به أنه لرجل مسمى بعينه أو ضمان سرقة وقد تغلب عليها أحد السارقين فهل ينحط عن الباقين الضمان أم هم شركاء معه؟

إذا سرقت جماعة كان على كل واحد منهم أن يتخلص، وعلى الباقين أن يؤدوا إليه أسهمهم وتغلب اللصوص على بعض لا يحط عنه الضمان. والله أعلم.

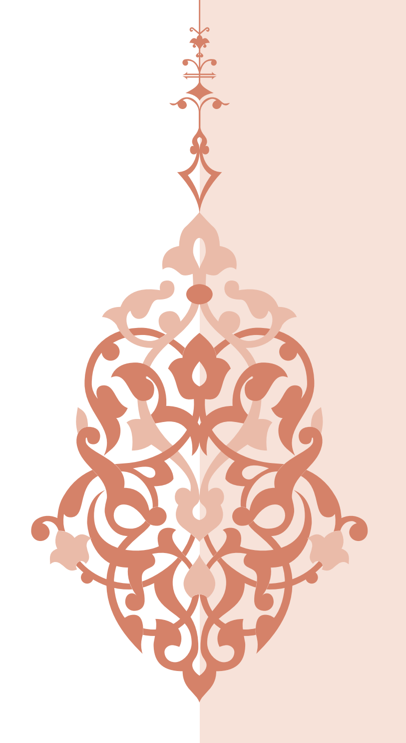
كيفية التخلص عند توبة واحد من الجماعة السارقين

اختلافهم في جماعة سرقت فتاب واحد هل عليه أن يؤدي الكل أو تجزئه حصته. قولان. ما وجههما؟

أمَّا القول بإلزامه الكل فلتعلق الضمان بكل واحد منهم والضمان معنى لا يتجـزأ وإنمـا يتجـزأ المضمون فهو فـي ذمة كل واحد من السـارقين علـى طريق البدل، وأما القائـل بأنه تُجزئه حصته فلعله رأى أن الضمان يتجـزأ وأنه دفع على كل واحد جزء منه نظراً إلى أن الغرض المطلوب جملة المضمون لا معنى الضمان نفسه ولأنه لا يلزم كل واحد منهم أن يسلم لصاحب المال جميع القيمة إذ لو لزم كل واحد منهم ذلك لأخذ عن حقه أضعافاً مضاعفة، قلنا إنما يلزمه على طريق البدل بمعنى أنه إذا لم يسلم هذا لزم هذا ولصاحب الحق أن يختار فإن شاء ألزم الكل وإن شـاء ألزم واحداً أو اثنين أو ما شـاء فإن سـلم أحدهم جميع الحق لم يكن على الباقين خصومة وللمسـلم أن يرجع إلى أصحابه فيأخذ منهم حصصهم من ذلك. والله أعلم.



السلم



السلم



تخيير المسلم بين استرداد رأس ماله أو التأجيل

قولهم في السلف إن لم يُوجَد عند انقضاء الأجل فللمسلف رأس ماله أو ينتظر إلى دوران الأجل الثاني ما وجهه؟

وجهه أن الحكم بتسليم شيء غير موجود حكم بمحال وذلك باطل إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. بيانه إذا أسلف على بهار بسر فلم يوجد في تلك السنة بسر أصلاً خيّر المسلف بين أن يقبل رأس ماله وبين أن ينظره حتى يجد ذلك بغَلّةٍ أو شراء ولا يحكم عليه بالبسر في ذلك الحال مع عدمه وإنما خُيّر بين رأس المال والانتظار إذ له إذا شاء رأس ماله وله أن يتأخر ويأخذ ما أسلفه عليه عند وجوده.

وإنما لم يحكموا له بقيمة المتسلف لكونه لا يصح بيعه قبل قبضه إذ ذلك بيع ما لم يُقبض فهو بيع ما ليس معك وأيضاً فهو يشبه الربا لأنه استفاد دراهم من دراهم مؤجلة لا غير، هذا وجه كلامهم.

وأقول لا يحكم له برأس ماله وإن شاءه إلا إذا أرضى المتسلف إذ له عليه



بسر أو تمر وغير ذلك مما أسلفه عليه فلا يحكم عليه بغير ما عليه لكن يؤجل في طلبه إلى أن يجده.

منع الزيادة على السلف

قولهم في المسلف أنه ليس له أن يأخذ أكثر من حقه ولو قضاه عن الزائد دراهم وقيل جاز مطلقاً. ما وجههما؟

أما المنع فلأن الزيادة على السلف لا تصح لأنه نوع يشبه معنى الربا في نحو الدراهم التي سلمها وذلك أن السلف أمر مستثنى من جملة أشياء محجورة كالربا وبيع ما ليس معك وبيع ما لم تقبض فاستثنى من هذه القواعد السلف فإن الشرع أباحه فلا يصح عند المانع أن يزيد عليه مخافة أن يقع في شيء من الممنوعات وإن عوضه عن الزائدة فإن ذلك العوض لا يبيح غاية الأمر أنه يوقف السلف على ما ورد من جهة الشارع بلا تبديل ولا تحريف.

وأما المجوز فإنه جعل تسليم السلف قضاء للمسلف وأن النبي ﷺ قد حث على حسن القضاء واقترض هو عليه الصلاة والسلام فرداً أكثر مما اقترض فهذا وجه الجواز. والله أعلم.

قبض غير المسلم (المسلِف) للمسلم فيه

اختلافهم في السلف إن لم يقبضه المستلف وإنما أمر به لغيره. ما وجهه؟

أما المنع فلأنه تصرف فيه قبل أن يقبضه لأنه إذا أعطاه غيره يصير كما لو باعه له ومن المعلوم أن بيعه قبل القبض لا يصح فكذلك هبته.

وأما الجواز فلكونه قد استحقه وصار في ذمة الغير كالدين وله أن يأمر بالدين لمن شاء من الناس.

وأما إذا أمر غيره أن يقبضه له أعني للآمر دون المأمور فهذا لا يقبل الخلاف فيما يظهر لي لأن المأمور بالقبض في حكم النائب، والوكيل أو النائب قائم مقام الأصل. والله أعلم.

شراء المسلم إليه المبيع من المسلم ليوفيه إياه

اختلافهم فيما إذا حل أجل السلف ولم يكن عند المتسلف شيء من ذلك الجنس هل له أن يشتريه من المسلف ثم يوفيه إياه قيل لا وقيل نعم لا بنسيئة. وقيل يجوز مطلقاً وقيل يجوز إلا أن شرط أن يوفيه إياه. ما وجهه؟

أمَّا المنع فمبنيٌّ على قول من يمنع بيع الذرائع لأنه نوع منها. ومعنى الذرائع البيوعات التي يتوصل بها إلى الزيادات في الدراهم وذلك أنهم يجعلونها واسطة بين الدراهم المأخوذة والمؤداة، فإذا سقطت تلك الواسطة صارت الغلة للدراهم المأخوذة وكانت رباً خالصاً فاحتالوا بالواسطة ليخرجوا من الربا. وقد اختلف المسلمون فيها منهم من أجازها مع صحة القصد ومنهم من منعها لما شاهد فيها من المفسدة.

وأما القول بالتجويز مطلقاً أو بشرط عدم النسيئة أو بشرط أن يوفيه إياه فهذه كلها فروع على القول بجواز بيع الذرائع.

لكن اختلافهم هاهنا يشير إلى ثبوت اختلاف بيعهم في الذرائع فكأنه يقول إن منهم من أجازها بلا شرط وعليه يتفرع القول بجواز الشراء في السلف

مطلقاً ومنهم من جعل الذرائع في النسيئة فأجاز هذا الشراء في النقد ومنهم من جعلها ذرائع عند الشرط فأجازه عند عدمه. والحاصل أن كل واحد من أرباب هذه الأقوال حاول التباعد عن النسيئة بالربا ومن أجازه مطلقاً لم ير الذرائع مشـابهة بالربا وأنه قصر الربا على الأجناس المنصوص عليها دون غيرها لعدم النص على علته. والله أعلم.

التولية أو الحوالة بالسلم فيه

العلة في قولهم لا تصح الموالاة والحوالة في السلف كمسلف احتاج إلـى دراهمه فيوليه غيـره وأجيز قبل محله وبعـده وقيل قبله لا بعده. قال السائل فما علل هذه الأقوال مع اختلافها؟

أمـا عِلَّةُ المنع فلأن السـلف أمر مسـتثنى من عموم النهـي عن بيع ما ليس معك وحكم المستثنى من العمومات إيقافه على ما ورد من الشارع فلا يزاد عليه حكم مخافة أن يقع في الأمر المحذور.

وأما المجوزون مطلقاً فإنهم قاسـوه على سـائر الحقوق الثابتة فيها الحوالة والموالاة لأن كلاً منهما حق في ذمة الغير.

وأما المجوزون قبل محله لا بعده فإنهم جعلوه قبل الأجل بمنزلة الحقوق وبعد الأجل بمنزلة بيع ما في الذمة ولا يجوز بيع الأشياء المضمونات.

وفـي المسـألة قـول آخـر وهـو أنـه لا يجوز فيـه التوليـة والحوالـة حتى يحـل ولعل حجته أنـه قبل الأجل ممنوع من التصـرف فيه بخلافه بعده. والله أعلم.

استرداد رأس مال السلم بغير جنسه

وجه اختلافهم فيما إذا تناقضا في السلف هل يأخذ عروضاً بدراهمه أو لا يأخذ دراهم عن دنانير وبالعكس؟ أقوال.

هذا الخلاف مَبْنِيٌّ على اختلافهم الموجود فيمن عليه دراهم هل يصح أن يقضي عنها من غير جنسها كان عروضاً أو غيرها فمنهم من مَنَعَ لأنه لم يقض عن الحق الواجب عليه ومنهم من أجاز لأنه أمر مبني على التراضي حتى لو أن صاحب الحق أبرأه لبرئ فكذلك إن قَبِلَ عن حقه شيئاً من العروض.

وأما أخذ الدراهم عن الدنانير فهو أبعد من أخذ العروض عن الدراهم فيجب على من منع أخذ العروض أن يمنع هذه الصورة لأنه أشبه معنى بالربا ومع ذلك فقد اختلف فيها ومبنى الجواز على التراضي في إسقاط الحق كان بعوض أو بدونه.

وفي المسألة قول آخر وهو أنه إن كان له عروض فلا يأخذ عنها دراهم لأنه بيع شيء في الذمة. والله أعلم.

شروط رأس مال السلم

رجل أخذ من آخر أربعين ضميدة سلفاً على أن يأتي له عوضاً عبداً من السواحل ثم أراد من أخذ التمر أن ينقض هذا السلف وقد أتلف التمر هل له نقضه لأجل الجهالة في العبد إذا لم يعين وصفه ولا سنه ولا جنسه ولا أخذ التمر بالوزن أيضاً؟ أفتنا بالجواب.

هذا باطل لوجوه:

أحدها أن السلف لا يصح بالعروض بل بالنقد فقط.

وثانيها جهالة الوقت والمدة فإن السائل لم يذكر أن ذلك وقع إلى وقت معلوم وظاهر سؤاله أنهم لم يحدّوا له حدًّا.

وثالثها الجهالة بالعبد المذكور فإن السلف لا يصح إلا بتعيين قدر المسلف له ووصفه، فإن كان المسلف له حيواناً وجب أن يبين سنه ووصفه بجميع أحواله التي يمكن وصفه بها ويكون في ذكرها زيادة في المعرفة بحاله.

هذا كله على مذهب من أجاز السلف في الحيوان ولعل بعضاً يمنعه وكل واحد من هذه الوجوه كافٍ في إبطال المذكور. والله أعلم.

تحويل السلف إلى رأس مال للسلم

الدراهم إذا كانت بيد المسلم إليه في حال السلف ولم يحضرها هل جائز تسليفها أم هذا من بيع الدين بالدين؟ وهل السلم من بيع ما ليس معك لأن المسلم إليه كأنه باع شيئاً لا يملكه؟ فإن كان هذا فمن أين جوازه؟

نعم هو من بيع ما ليس معك، لكنه مستثنى فقد أجازته السنّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام فهو أصل برأسه.

ولا يجوز أن تسلم الدراهم وهي غائبة وإن كانت عند المتسلف بل لا بد من حضورها حال العقد. والله أعلم.

طلب المسلم إليه دفع رأس مال السلم للغير

الدراهم إذا حضرت في حال السلف فقال المسلم إليه للمسلم أعطها زيداً وزيد لم يكن وكيلاً ولا خليفة له، فتلفت من عند زيد، هل على المسلم ضمان الدراهم إذا لم يدفعها لوكيله؟

لا ضمان عليه إذا تسلمها منه ثم أرسلها معه إلى زيد، وأما إذا لم يتسلمها بل قال من هناك إلى هناك فلا أراه سلفاً. والله أعلم.

كون السلم يحل بموت صاحبه

وجه قول من قال إن السلف يحل بموت صاحبه مثل الدين، فإن كان مقيساً على الدين فالدين مختلف فيه هل يحل بموت صاحبه أم لا؟ فقيل: يحل والعلة فيه كونه حقاً تعلق بالذمة فلما ذهبت الذمة انتقل المال والورثة ممنوعون من التصرف في التركة بل لا يستحقونها إلا بعد قضاء دين الميت وإنفاذ وصاياه، وقيل: لا يحل بل هو إلى أجله لكونه حقاً تحول إلى الورثة فهو من جملة ما ورثوه فلا معنى حينئذٍ لقياسه على الدين، إذ من شرط القياس أن يجرى على أصل متفق عليه فلا اتفاق هاهنا. وأيضاً فالسلف مخالف للدين في أشياء فإن الدين يصح التعجل منه قبل تمام مدته في حياة صاحبه إذا وضع منه بقدر المدة من الدراهم ودليله أمر النبي ﷺ لبني النضير، وقيل لو لم يحط منه إذا كان برضا من عليه الدين ولا كذلك السلف ثم إنه كيف يتفق قبض السلف إذا كان في ثمرة إذا مات المتسلف قبل إدراك الثمرة فما معنى ذلك؟

أنا لا أحفظ هذا القول وإن كان قد قيل به فوجهه ما ذكرت من جعله كالدين فإنه كان في الذمة لكون المبيع غير موجود في الحال وبذهاب الذمة ينتقل في المال، وهذا يكفي في القياس للمجتهد.

ومعنى قولهم لا يقاس إلا على أصل متفق عليه إنما هو من باب المناظرة والجدل بين الخصمين دون العمل وذلك أن يتناظر الخصمان في مسألة يريد أحدهما إلزام الآخر الحجة فيها فإن الحجة لا تلزمه بالقياس على أصل يخالفه فيه خصمه وإنما تلزمه إن قاس على أصل يوافقه عليه.

وأما قولك إن السلف لا يصح تعجيله عن وقته بخلاف الدين فوجهه ظاهر، لكن لصاحب هذا القول أن يقول ذلك في حياة المتسلف فإن مات وجب حالاً فم يقبضه قبل وقته حينئذٍ وإنما قبضه بعد وجوبه.

وأما قولك إنه في الثمرة وهي لم تأت ففيه أن يقال إن كان بسراً فموجود، وكذلك الثمر والحب، وإن تعذر وجوده خُيِّر المسلف بين أخذ ما سلم وبين النظرة إلى الوجود. والله أعلم.



الفهرس



الفهرس

صلاة الجماعة

سجود السهو

صلاة الجمعة

صلاة التراويح

صلاة العيد

صلاة المريض

صلاة السفر

صلاة الجنائز

المسجد

الاعتكاف

التفسير

الحج



الحديث

الزكاة

الصوم

صدقة الفطر

الجعالة

الجناية



الجهاد

الحجر

الحدود

الحرابة

الحليّ

الحوالة

الدعوى

الديات

الذبائح

الربا

الردة

الرهن

السرقة

السلم